شرح مزاج

قوله في الخلل الواقع الاول مقتضى سياق العبارة كون قوله او شك عطفا على قوله عمدا فيكون مجرورا كما هو مقتضى كلام المحقق في شرحه ولكن في بعض النسخ ما يشعر الميل الى كونه مرفوعا فيكون خبر المولى ان الخلل نفس الشك في باب الصلوة لا الفعل الواقع عن شك كما ذكره في شرحه والمراد بكون الشك خللا كونه خللا في الجملة اذ المعلوم ان مطلق الشك ليس خللا في الصلوة الا باعتبار الوجود الذهني فما ذكره بعض المحققين بعدا ولكن الحق كون الشك على حدة لعدم الاحتياج الى صرف عن ظاهره كما يظهر من بيان المراد من الخلل فنقول ان الخلل كالجبل اسم مصدر لا خلل وقد ذكروا له معان كثيرة كالفرجة والنقص والاضطراب والفساد وعدم الوفاء والوهن والمراد بها في المقام هو معنى النقص وربما قيل ان المراد منه الفساد لان الكلام في حكم ما يكون خللا فيها ان يرد على الاستاد رجح المعنى الاخير من المعاني لان احده يعني الفرجة لفرق في النقص والاداة النقص بنا في التعميم يجب الزيادة فيما انه خلاف الظاهر ومناف لعبارة او شك بالمرة قطعا على عمد الابعد الاتيحل والمعنى الثالث الفا سياق التعميم لما لا يحصل معه الاضطراب لانه يحصل من اختلاف النظم وهو الترتيب من الاجزاء الكلام ليس منها ببيان حكم هذا مع المقصود ببيان حكم الزيادة والنقيصة الفا والمعنى الرابع لا وجه له اذ الكلام ليس فيما يكون خللا عند الكل وموجبا لبطلان الصلوة كما وقد يحمل عليه عدم البطلان مع سجدتي السهو الذي هو ليل المراد من الخلل العرفي الذي يقع تارة موجبا لبطلان الصلوة واخرى موجبا لسجدتي السهو وتارة لا حكم كثيرا من الشكوك التي لا اثر لها واخرى بعدم الاعتناء بها وبالجملة نفس الخلل كانه من الموضوعات العرفية فتبين ان المراد بالخلل ليس نقل ما يمنع من حصول الثواب عند الاتيان كالنيس عرفه من المعاني المتقدمة في الامر ولا شك انه متحقق في الشك ضرورة انه يحصل للمصلي بواسطة الشك نوع وهن في فعله بحيث يخرج عن الاستحكام وان كان حكم الشك عدم الالتفات فالمراد بكون الخلل في الشك كونه سببا للوهن في الصلوة وليس معناه الفعل الواقع عن شك كما في شرحه وليس المراد العمد كون الشك مبطلا حتى يحمل الكلام على الاهمال ثم الفرق الاصل هو القصد منه عمد الشيء الى قصده وفعله في قصد وعمد اليه اي قصد اليه وذلك قد لو حظ متعلقه مطلقا العدالى الكلام فلا يعتبر فيه الا القصد الى عنوان الكلام وقد لوحظ متعلقه مقيدا بقيد او لا يعتبر فيه القصد الى العنوان المقيد فاذا قيل عمد المتكلم في الصلوة فلا بد ان يكون المتكلم قاصدا الى الكلام والى انه في الصلوة واذا قيل انه عمد ترك التشهد مثلا في محله فلا بد ان يكون قاصدا الى عنوان ترك التشهد وانه في محله الترك في محله وهكذا فليس المراد الاصلاح من هذا اختلاف معنى العمد بل هو امر واحد الى بسيط وانما الاختلاف باعتبار الاضافة الى متعلقاته ونظير لها كثير والمراد بالاخلال عمدا في الصلوة ان يتعلق بفعل الشيء او تركه مثلا بعنوان العصيان بل هو مع قصده كونه في الصلوة وانه في محله او ليس محله فان شئت قلت انه يعتبر في تحقق العمد في المقام تذكر العامد انه في الصلوة وانه اخل بما هو واجب فيها في فعله من الفعل والترك او عن المرورة الى ان يذكر كونه في الصلوة مع العلم في المحل الا وجب التدارك فيما يخل به في الاخلال العمدي اذ لا ينافي ان يترك التشهد مثلا في الركعة الثانية مع الالتفات الى اشتغاله بالصلوة انه ترك عمدا وهكذا ثم السهو يطلق على معان احدها ما يقابل النسيان والشك وهو الغفلة عما في القوة الحافظة مع وجوده فيها بحيث لو التفت اليه حصل له العلم به وهذا يقابل الحالة المراد بالنسيان فهو وسامعنى من القلب والقوة الحافظة بحيث لو التفت اليه حصل له العلم به فهو مقابل للجالة والمراد بالشك هو تردد الذهن فلا يجامع السهو بالمعنى المذكور بيانهما عدم النسيان والتعاكل الشك وهذا الاطلاق شايع في العرف وثانيها ما يعم الشك وقد اطلق السهو في كثير من الاخبار وكذا سائر الاخبار على الشك كما سيأتي والمراد به في المقام هو المعنى الثاني بقرينة عدم ذكر النسيان مع اتحاد حكمهما السهو وذكر الشك في مقابله ثم الشك قد علم المراد منه فقد تبين ان السهو يتحقق في المقام مع هذه الصلوة في كونه في الصلوة او كما يأتي به وتركه او في كونه في محله لان انتفاء العمد الى المقيد يتحقق بكل من هذه الامور وظهر ان عبارة المطلق هي حاجة الى التقييد كما قد يتوهم وظهر انه لا اخلال في عرف

السهو على بعض المشايخ قوله اما العمد الى اخره فيستفاد منها افاده المصنف ان الكلام في الاخلال بما يكون مرتبطا بالصلوة ويكون له مدخل في صحتها فالاخلال بما يكون واجبا نفسيا على المكلف في الصلوة وغيرها لا تعلق له بالمقام كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره عند المصلي على القول بوجوبه ورد السلام ونحوهما وكذا يستفاد منه ان الاخلال بواجبات الصلوة عمدا لا يتحقق فيما كان له محل معين وانما يعتبر في صحة اثبات الصلوة كالترك فلا يعتبر في صحتها بالنسبة اليه الا الالتفات اليه والعلم في الصلوة ومنه يعلم ان القصد بالمحل مما لا يحتاج اليه بل الخبر بعنوان الاطلاق على الاحتى ... لان يعني ما يخل بالصلوة لا يعتبر فيه المحل وكذا يستفاد منه حكم تحقق العمد الا مع العلم بكون المحل فلا بالصلوة حيث ان الخبر الاخلال العمدي الذي لا يتحقق الا بعد التذكير الى عنوان الاخلال هو لا يجامع الجهل به كما هو ظاهر ولذا افرد حكم الجاهل وعرفه بعبارة الاخلال وبعدها الجاهل المشهور بينهم حيث انهم ذكروا في غير موضع من كتبهم ان الجاهل كالعامد فترتهم يلحقون بالعامد جهلا موضوعا نفي صريح عبارة المحقق في شرح الكلام ولحق الجاهل بالعامد موضوعا مع كون تعبيره في عنوان المسئلة بظهر القيام حيث قال واما العمد فمن اخل منه بواجب الطلب صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا فلا يبعد ان يكون المراد به العمد الى الاخلال القصدي يعني يكون مخلا لانه عامد الا انه لا يبعد على ضرورة مما بين الكلام والظاهر ان المراد من الخلل ما حصل بالعنوان لا يكون الحكم على المقيد به بعنوانه او ذاته او هم بلحقه الحكم اصلا فاعلم ان موضوع الكلام في المقام هو الاخلال الاختياري فيخرج الخارج الى ما علم معه المصلي الحكم به وصدور الحدث من غير اختيار منه والصلوة ونحوها فلا تعلق له بالمقام وان الحكم بنفي الحكم عنه ما ذكره الاستاد بعد اذ زعمه بان الخلل السهوي لا يعد في الاختيار من جانب بانه لا يخفى السهو في ... على الاعد الوجوه فيما يعده من اختياره ولكن لا اشكال في ان ... لا يحصل السهو اختياريا لا ان الكلام متعلقا بترك الجزء سهوا فلا جرم منه ورد فعل ما في محله سهوا او من الحدث الواقع في الصلوة والقول بان السهو في الجميع امر اختياري مما لا يعقل ان اريد تعلقه بالاختيار فلا حاصل السهو وان اريد حصول جزء ما في سبق السهو ... فانما ان الاخلال بالتكليف ليس اختياريا ثم انه لا اشكال في كون الخلل العمدي بمعان المعنى موجبا لبطلان الصلوة لان معنى اختياره بطلان الصلوة بالاخلال بما لا حاجة الى الدليل على نفي الاعتبار ... الاستاد ان الاخلال لا هو معقول بالمعاني انه يلزم تعليق الشيء على نفسه لان تعليقا لترك الجزء يبطل لانه جزء ... في ذلك انه لا وجه للتمسك على الاجماع في المقام اذ المسئلة ليست شرعية حتى يكون قبلا للاجماع الذي هو يعنيه على حكم الشرع او كان الشيء الجزء نقضا او الزاما عقليا ادعاء بما لا اختلاف فيها والحجيب على بعض المشايخ من الاستدلال على المطلب بان النهي المتعلق بالعبادة يقتضي الفساد سواء تعلق بنفسها او بجزئها او بشرطها او بامر خارج عنها وفي يتعلق ... تسليم ذلك لان النهي يقتضي الفساد في الاخلال بغير ما الاحوط فعله في الصلوة كالجزء والشرط ... قبيل الالتفات في الكلام والتكلف ونحوها اذ الاستدلال بالاجماع نظرا ... الاجماع فان المركب ينتفي بانتفاء جزء منه او المشروط بانتفاء شرطه او بحلا الاجماع الواحد لنفسه الانتفين ... ذلك في الاستدلال بان النهي يقتضي الفساد ... الاستاد ان ... الى البيان ... الكلام المراد بالمحرم هو الفعل الذي في الصلوة ما يكون له دخل فيها ... في الخارج والمراد بالشرط هو الجزء الذي ... الاتصال الموصل ... والمراد بالكيفية ... الترتيب والموالاة وقد يلاحظ بالنسبة الى اجزائها فيقال لها بالجهر والاخفات والعلى بعينه

ونحوها والعلم بها ونظر مثل هذه الامور كالمعتذر فالمعتذر ولا وجه لايراد ذلك فان المحقق اراد [illegible] ويقوله
الوضع بالنسبة الى المقام ونحوه من واجبات الصلوة لا ان تكون واجبا مستقلا نعم ظاهر العلم ارادة القسم
الاول حيث جعلها من واجبات الصلوة وفي قسم النهي [illegible] الواجب في الصلوة الى الجزء والشرط
ونظره الى كون الكل منها داخلة في الشرط والجزء الصوري والترك داخل في الشرط بجعله من الوجودي
والعدمي وفي قسم المنافي حيث ما يتعلق بالترك وعلى نظره الى كونه داخلا في الشرط بهذه الاخلال
راجعا الى الاختيار والى الاخلال بالتكليف بها الحكم ولا يخفى انه ذكر [illegible] وجعل باب الاخلال [illegible]
حكم الاخلال بالجزء سهوا وذكره هو بالتبع [illegible] ولا قول فاما [illegible] الاقوال ظاهر الاطلاق
الاطلاق [illegible] الجاهل [illegible] سواء كان مقصرا او قاصرا وجب الاعادة [illegible] عليه كما
مر في العامد فانه [illegible] من كون النهي [illegible] في الصلوة [illegible] بطلان الصلوة بالاخلال
به وان لم يتعلق به الخطاب [illegible] بالاعادة والقضاء [illegible] بعد التذكر والالتفات يجب عليه الان
[illegible] الاتفاق [illegible] عليه بالاطلاق ولا ان [illegible] الواجب في الغرض [illegible]
اذ لا يعقل الامر [illegible] ولا [illegible] في حال العلم [illegible] الفرض لانه
الصلوة [illegible] في حال الجهل [illegible] في الصلوة [illegible] في ذلك [illegible]
لا حاجة الى [illegible] الامر [illegible] الاجزاء [illegible]
انه لا يكلف الى [illegible] بالنسبة الى الواقع كما ذكره [illegible] في [illegible]
هذا المقصر وهو [illegible] و [illegible] الاول [illegible]
حكم العقل بالنسبة الى الجاهل اصلا [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى الجاهل [illegible] الواقع [illegible] الامر الواقعي بالنسبة اليه [illegible] الامر في حق
[illegible] التكليف [illegible] في الوقت يجب عليه
الاعادة وفي خارجه [illegible] القضاء [illegible] معرفته [illegible]
في [illegible] المقدس [illegible] الكلام [illegible]
في [illegible] الاجماع [illegible] الامر [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
ما هذا [illegible] الاطلاق [illegible] العلم [illegible] ان تكون [illegible]
[illegible] التكليف وهو مشكل [illegible]
[illegible] الاعادة في الوقت مع الاخلال [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] التكليف في الواقع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالمعرفة والفحص والنظر [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] في تعليقاته [illegible]
التكليف [illegible] عموم [illegible] المقصر [illegible]
[illegible] اختيار المكلف [illegible] لان التكليف [illegible]
عليه [illegible] في تعليقاته [illegible] الامر [illegible]
اختيار المكلف [illegible] الاستقلال العقل بقبح التكليف [illegible]
المقصر [illegible] في الفعل [illegible] العقاب [illegible]
الالتفات في الوقت وفي القضاء في خارجه [illegible] المقصر [illegible]
الاعادة [illegible] المقصر [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] البطلان [illegible] العقاب [illegible]

التكليف

التكليف [illegible] زمان الفعل [illegible] جميع الواجبات والمحرمات الواقعية عليه في زمان الغفلة
[illegible] الا بان لم يقع اصلا ما واقعه بحكم العقل والعقلاء ولازم تنجز التكليف عليه [illegible] الاجمالي [illegible]
استحقاق العقوبة [illegible] ترك كل واجب [illegible] الامر [illegible] التفصيلية [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] العقاب [illegible] التكليف [illegible] العلم التفصيلي في مقام التعلق [illegible]
[illegible] في مقام العمل [illegible] العقل [illegible] الاجمالي [illegible] المحقق [illegible] العقل [illegible]
التعلق بالعلم الاجمالي [illegible] زمان الفعل زمان [illegible] الخطاب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] وقته [illegible] عدم اقتداره عليه بعده [illegible] ترك [illegible]
مع الرقبة الاخيرة فانه لا اشكال في العقاب [illegible] الخطاب [illegible] معاقب [illegible] ترك [illegible] مستند الى
فعله واختياره بل لا [illegible] العلم الاجمالي [illegible] التكليف [illegible] مع ترك [illegible]
لا استحقاق العقاب [illegible] الاستقلال العقل بعدم [illegible] ترك الواجب [illegible]
[illegible] ان الكفار معاقبون على الفروع كما [illegible] في الاصول [illegible] الامر [illegible]
[illegible] دعوى نبوة النبي ص [illegible] احد [illegible] العقلاء في الحكم باستحقاق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الا [illegible] تفصيلها مع ترك النظر [illegible] تفصيلها [illegible]
من الاحكام ثم [illegible] ولم [illegible] الاطلاع [illegible] يخالف [illegible] ما كان [illegible] الاوامر
والنواهي [illegible] ما ذكره [illegible] خلاف [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] جميع الواجبات بترك التعلم [illegible] الاختيار [illegible] الان [illegible]
باستحقاق العقاب [illegible] كل واجب [illegible] زمان [illegible] المقام [illegible]
في تعليقه [illegible] الالتزام [illegible] المقصر [illegible] ترك الفحص والنظر [illegible]
الواقع [illegible] التحصيل لان وجوب التعلم [illegible] ذاتي [illegible] المحقق [illegible]
عدم استحقاق العقاب [illegible] ترك الواجبات الغيرية وان [illegible] خلاف [illegible]
التعلم واجب نفسي وان كانت الحكمة في وجوبه صيرورة المكلف [illegible]
ان الواجب الغيري [illegible] العقاب [illegible] ولا [illegible] وجوب [illegible]
استحقاق العقاب [illegible]
العموم انه قائل باستحقاق العقاب [illegible] ترك المقدمة [illegible] في تعليقاته [illegible]
التحقيق [illegible] ترك المقدمة [illegible] الاستحقاق [illegible] العقاب
[illegible] الاصل البراءة وفي [illegible] استحقاق
العقاب [illegible] ترك [illegible] المقدمة [illegible] زمان ترك المقدمة [illegible] الاستحقاق
وعليه [illegible] لا معنى لانتظار زمان الاستحقاق
[illegible] وان كان [illegible]
الواقعية وكلامه صريح في ان العقاب [illegible] ترك التعلم والنظر [illegible] ترك الواجب في زمانه
[illegible] كلامه [illegible] بالنسبة الى المساواة [illegible] المقصر [illegible] العامد [illegible]
العقاب واما [illegible] والقاصر [illegible] وجوب القضاء [illegible] الالتفات [illegible]
الوقت [illegible] الدليل [illegible] وجوب العقاب وان كان [illegible]
[illegible] لا فرق [illegible] وجوب القضاء [illegible]
بالمامور به في الوقت سواء كان [illegible] الاول [illegible] القضاء [illegible]
الامر الاول [illegible] الامر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الالتفات [illegible] الامر الاول [illegible] عدم حصول
امتثاله [illegible] الحكم [illegible] وجوب القضاء [illegible] الوقت [illegible] عدم الاتيان بالمامور به في الوقت

معه ولغايته الامر الى آخر الوقت وكذا الامر على تقدير القول بان القضاء بامر جديد مستقر مع موضوع الغرض الاداء
لا يتحقق الا بعد ترك الواجب مع عدم ادراك مصلحته فان المفروض عدم ادراك المصلحة في الفرض
وبالجملة الحكم بوجوب الاعادة في المقام لا ينفك عن الحكم بوجوب القضاء والتفكيك بينهما لا وجه له
نعم يمكن التفكيك فيما اذا التفت المكلف بالفعل في الطرق الظنية بناء على كون القضاء متفرعا على الفوت
بالمعنى المتقدم مع القول بوجود المصلحة الحادثة في سلوك الطرق وان كان تفرع القضاء على ما ذكر خلاف التحقيق
عند المحقق ... ولا يمكن التفكيك بينهما اذا ثبت وجوب الاعادة لقاعدة الاشتغال الا باستكشاف
عدم الاتيان بالواجب الواقعي فانه يكفي في الحكم بوجوب القضاء على وجه تقدم كما ذكر لان مجرد
كون القضاء بفرض جديد لا يقتضي الفرق بينه وبين الاعادة في المقام فان قلت الفرق بينهما على ما بني
عليه الامر هناك هو ان الخطاب الواقعي ... الى الجاهل لغفلته فان الملتفت في الوقت فقد تنجز في حقه
خطاب واما الملتفت الى القضاء بعد انقضاء الوقت فلم يكن في حقه خطاب في الوقت ووجوب القضاء
متفرع على تعلق الخطاب بالواقع في الوقت والمفروض انه لم يتعلق في الفرض به قلت اولا ان ما ذكر
مناف لظاهر ... في مقام تسليم الحاق الجاهل بالعامد في وجوب الاعادة لقوله ... بعدم ...
الاتيان المعتبر لتعلق التكليف بحيث ... وثانيا ... منافاته لقوله وكونه منافيا للاصل فانها
عليه ... التكليف الجاهل كما صرح الشيخ البهائي في احد ايراداته عليه لكن نحن نقول انه لا معنى لما ذكر تعلق الخطاب
الواقعي بالجاهل ... واما القول بتعلق الخطاب الفعلي به فتدبر وهذا المقدار يكفي في تعلق القضاء
به ... الواجب في ... المكلف في الواقع في الوقت مع عدم اتيانه به فان سلمنا ان الغافل المكلف
في الوقت ... المكلف بل هو تابع لثبوت مقتضي الخطاب وان لم يتعلق ولذا يحكم بوجوب القضاء على
النائم من اول الوقت الى آخره وعلى الناسي للصلوة كذلك وهذا ... وان ... في عموم تعلق الخطاب
واقعا في الوقت للاتيان بثبوت المقتضي في حقه ايضا ثم انه لا بد ان تعلم ان مرادهم بالحاق الجاهل بالعامد في المقام
والناسي هو القاصر العذر ... الطريق الشرعي واما العامل بها سواء كان مجتهدا او مقلدا فخارج عن المقام وان
كان ... المصادف قاصرا بمعنى عدم ... اذا كان ... الطريق في حقه ... من تحصيل العلم بالواقع ومن هنا
اطلقوا القول بان الجاهل ملحق بالعامد حتى قال بالاجزاء ... الامر الظاهري الشرعي ولم يتكلموا في مسئلة
الاجزاء في المقام وان كان ... بالبناء ... بينه وبين القاصر ... للطريق الشرعي في عدم الاعادة
والقضاء بعد الالتفات الا ان الفرق بينهما ان الاجزاء في الاول امر معقول ... فيه ... ثاني امر معقول
وفيه ... الاصل عدم الاجزاء نظرا الى عدم تصرف الطرق في الواقع ... في حق سالكها ... الجاهل
القاصر بالمعنى الاول الاتي بالواقع الاولي ... فانه لا ... في حقه عدم الاجزاء ومقابل
ذلك ... عدم الاجزاء ... الاتي بالواقع الاضطراري كالصلوة مع التيمم مثلا فان الاصل فيه الاجزاء الا انه قائل
الى ... وجوب ادراك الواقع الاختياري ... ولذلك قلنا ان المعنى ... عدم معذورية
الجاهل القاصر في جميع المقامات ... من حيث المؤاخذة ولا في الاعادة والقضاء ... الاعادة وقضاء ...
... الخطاب الفعلي في ... المكلف الغافل ... لانه تكليف ... الاطاق واما الجاهل القاصر
فهو معذور بالنسبة الى المؤاخذة وليس معذورا بالنسبة الى الوضعي والتكليفي المترتب على ... ثم
... الواقع بعد الالتفات ثم ان هنا اشكالا مشهورا وهو ان القول بانقطاع الخطاب ... الى الجاهل
القصر ... القول بعد ... في الدار المغصوبة وصلوته في الحرير ... فان ... عن
الغصب وان كان هو النهي الفعلي والمفروض انتفائه في حق الجاهل ... علم القصر ... صادرات
... النهي بها وان كان هو النهي الواقعي ... صادرات الجاهل القاصر في الفرض
المذكور ... بالمنهي عنه ... للحكم كما هو المشهور ... القول بالفساد
النهي وان كان ... النهي الواقعي المنهي ... للعقاب ... عقلا ... الفوات صلوة
... لوجوب ... في ... الخروج في ... فان المشهور ... وان ... لوجوب
النهي بالنسبة الى حال الخروج ولذا قال ... الحق ... ثم ان ... حيث ... اما مامور

بالخروج ونهي عنه للانه ملزم عنه بمقتضى حكم المعصية وهو العقاب كما ان الامتناع بالاختيار
لا ينافي ... الخطاب بعد خروج الامتناع لا العقاب ... الاضطرار ... بسوء اختياره فهنا وقد
تقصح ... ذلك ... من الاشكال بانا لا نلتزم بكون ... احد الامور المذكورة بالاستقلال
بل نقول ان السبب ... النهي الفعلي بالعبادة في الدار المغصوبة مثلا في زمان ... المعصية والمعصية
والنهي الواقعي ... المانع ... الاحكام ... التكليف ... ومع ... العلم ان
... المباح ... المعوض ... اذا كان الحق ... في حكم العقاب
وان كان ... في حفظ ... المؤاخذة على ... عن الغرض ... حديث
المرفوع ... المطلق ... الاثم ... ذكرنا ... مستحقا
للعقاب ... بعدم ... النهي ... الزمان من الازمنة ... بعض الا انا نقول ان الامر
... النهي عنه ... لعدم ... على امتثال ... التحقيق انه يقتضي نفس النهي
... الامر بالخروج ... الخروج ... المسئلة ... بحق الجاهل
في ... والنهي الواقعي ولا ... في الدار المغصوبة ... الامر
اخرى في حقه ... الصلوة ... زيادة ... الخروج
... مقام ... القبيل ... المكلف ... الامر بالنسبة الى ... واللاتي والنهي
... الواقع ... المكلف ... الا ... المسئلة المفروضة ... الالتفات
في موضعها اقول لا اختلاف ... الاجماع ... القاصر والمقصر
... الصلوة في مواضع القصر ... اتفاقا وان كان ... الامام ... في بعض الروايات
... القصر عليه وعدم القراءة الحكم بعدم معذوريته ... الجاهل بالقصر ... بالفصل ... معذوريته
الى ... التفصيل ... المسئلتين والمراد المعذورية
... الاعادة والقضاء ... المؤاخذة في ... المقصر ... ان هنا اشكالا ... حتى
... الاشكال ... بالنسبة الى الاحكام التكليفية
... التكليف ... مكلف بالقصر ... مامورا به ... الواجب
والتكليف الواقعي ضرورة ان ... لا يتصور ... ونفي ... في
... المرام ... الواجب ... مامورا به ... الامر ... فرض وجود الامر
بالقصر لانه مستلزم لتكليف ما لا يطاق ... الواجب عليه هو القصر في الواقع ... يكون
... لا يختص بالجاهل المقصر ... لا وجه ... لا الجاهل فيكون
الواجب ... الواقع في حق الجاهل ... من ... اذا ... التكليف ... التعلق بالعلم التفصيلي
ادا الا ... للزوم ... بالعلم بالمعنى الاخص ... فاذا كان التكليف فعلا
... بالنسبة الى ما ... المصلحة ... مصلحة ملزمة واما ان
نقول بعدم كونه مامورا به ... فانه مامور به ... ان يكون مامورا به مع عدم وجود
المصلحة ... وجود مصلحة ... الحكم ... القصر مثلا في صورة
العلم بل ... اذا العلم ... بينهما فان قيل ان مصلحة محققة بصورة الجهل بالواجب ... العلم به
... الصلوة ... المصلحة ... في حق الجاهل ... صورة
الجهل ... ان يكون ... ان ... المتروك
... الامر ... البدل ... المصلحة الملزمة ... لا ...

1426

في الجهل بالجهر والاخفات

الماتي به فكيف يعقل القول بخلافه والخطاب الفعلي بالواقع وان كان منقطعا حين نظرا الى فرض الامتثال
سهوا والاضطرار الا انك عرفت انه لا يجدي في النزاع ان الفعلي الى التكليف الواقعي فيه لا يعقل في المقطع
لان الامتثال انما هو بالنسبة الى التكليف الفعلي لا الواقعي واما ما نسب الى المشهور من الالتزام ببقاء
التكليف الفعلي مستندا الى حكمهم بفساد العبادة في حال الجهل بالقصر فهو انما نشأ عن ذهولهم لما عرفت من ذلك
ان القول بفساد العبادة لا يتوقف على الالتزام بالتكليف الفعلي بها واما ما ذكر وجها للالتزام بعدم
التكليف الفعلي بالنسبة الى الماتي به من كونه مصداقا فيرد عليه مضافا الى ما افاده في الاشكال
عليه من انه خلاف ظاهر الادلة فان ظاهرها كون الماتي به مأمورا به بخصوصه مثل قوله في باب الجهر والاخفات
تمت صلوته ولا يعيد الصلوة الا ان يلتزم بخلاف الظاهر لرفع الاستحالة انه اذا فرض وجود المصلحة في الماتي به
كانت ناقصة عن المصلحة الكاملة في الواجب الواقعي فلا بد من الحكم بالتخيير والا فلا يقبح الجبر والقول بان وجود
المصلحة فيه يتحقق بحال الجهل يعني كون الجاهل موضوعا فيه واما الالتفات الخطاب به لعدم امكان توجهه
اليه بوصف انه جاهل [illegible] الواقع [illegible] ينافي الالتزام ببقاء مصلحة الواقع بالنسبة اليه لان مقتضاه
عدم وجود المصلحة في حقه [illegible] مضافا الى ما اورد عليه شيخنا من ان كون الماتي به مقربا
في آخر الوقت لا يجامع مع كونه مفوتا للواجب فان مقتضى وجوبه في آخر الوقت بالوجوب المضيق النهي
عن ضده فتدبر واما ما ذكر وجها للالتزام بتوجه التكليفين فهو اردء الوجوه وقد اختاره بعض [illegible] وتبعهم الفاضل
الفاضل وقد تمسكوا بما [illegible] في مواضع منها المقام ومنها مسئلة الضد الموسع اذا كان عبادة ومنها
مسئلة الاتيان بغير الاهم عند التعارض بينه وبين الاهم قال في كشف الغطاء ما حاصله انه لا امتناع في ان يقول
المولى لعبده اذا عزمت على معصيتي في كذا فانت مأمور بكذا وقرر عليه انه لا معنى لهذا الكلام
الا [illegible] انه على تقدير العزم على العصيان بالنسبة الى ما عزم على معصيته باق ام لا فان كان باقيا
فيلزم التكليف بما لا يطاق وان لم يكن باقيا فيلزم اشتراط التكليف بعدم العزم على المعصية [illegible]
[illegible] بان جميع الواجبات مطلقة بالنسبة الى الارادة [illegible] اصل ما افاده [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] المقام واما بالنسبة الى المقام فهو غير معقول [illegible] اخرى وهو الالتزام ببقاء التكليف
الفعلي بالنسبة الى الواقع المغفول وقد عرفت استحالته [illegible] الا ان يلتزم بتحقق العزم على المعصية قبل ترك
[illegible] بتحقق الخطاب بالتمام بالنسبة اليه في هذا الوقت [illegible] في التفصي عن الاشكال الوارد
في حق الجاهل [illegible] بعض الافاضل كلامه بان [illegible] القول بتوجه الخطاب
بالنسبة الى ما عزم على معصيته حتى يلزم التكليف بالمتنافيين في آن واحد بل [illegible] متعلقا بمقتضى
الخطاب [illegible] بتركه المكلف تاركا للمأمور به [illegible] طالبين للمطلوب
او [illegible] الاهم [illegible] بترك المأمور به المضيق او الاهم [illegible] وان لم يعقل التكليف
[illegible] لزوم التكليف بما لا يطاق فاذا اتى المأمور بها فقد اتى بما هو راجح في نفسه ولا خلل
[illegible] في صحة العبادة [illegible] قصد امتثال الامر [illegible] بان هذا الكلام [illegible] التحصيل
وقد ذكر صاحب الفصول لتحقيق المقام [illegible] في كلام صاحب كشف الغطاء [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] فانه ذكر فيه ما حاصله ان المكلف اذا ترك
المضيق واتى بالموسع [illegible] على الموسع الا انه مطيع بالنسبة الى اتيانه [illegible]
[illegible] المقدم واجب [illegible] في هذا الحال [illegible] لكون [illegible]
[illegible] بما لا يطاق وان لم يلزم [illegible] الواجب [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] بالنقص [illegible] وفيه مواضع من النظر [illegible]
[illegible] كون الامر [illegible]
وعدم الاتيان [illegible] وذلك غير معقول [illegible] ملاحظة حكم العقل لوجود المصلحة

وان لم يكن مأمورا به فكيف يعقل اسقاطه للواجب الفعلي مع ان [illegible] فيه لا يحصل الا باتيانه [illegible]
وجه التقريب [illegible] الموقوف على الامر المعلوم من الاشتغال واما الموانع من الاشكال [illegible] تقريره ان [illegible] الوجه الاول
بجميع كون القصر مثلا مأمورا به في حال الجهل وكونه هو التمام ليس الا [illegible] كون العلم التفصيلي شرطا للتكليف
في القصر وان لم يكن شرطا في سائر التكاليف واما ان [illegible] ارتفاع الامر الفعلي عنه كالجاهل بالموضوع فيكون
معذورا بالنسبة اليه فيحكم عليه ظاهرا بخلاف الحكم الواقعي والقول بان الجاهل [illegible] ظاهرا [illegible]
الا انا نقول انه امر مستغن عن الاعتقاد بالوجوب [illegible] واما ان [illegible] عدم التكليف
الفاعل بالواقع وكونه مؤاخذا [illegible] ترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالنسبة الى الواقع ولذا يبطلون صلوة الجاهل بحرمة الغصب هذا والفرق [illegible] الثالث والاول
هو اشتراط التكليف بالعلم التفصيلي في الاول مع كونه واجبا نفسيا وكون العلم واجبا نفسيا في الثاني
وعدم اشتراط التكليف به اصلا [illegible]
[illegible] الوجه الثاني
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه الثالث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible] ترك الصلوة [illegible] في ضيق الوقت [illegible]
[illegible]
بالنسبة الى الواقع [illegible] الوجوه [illegible]
اشتراط التكليف الواقعي بالعلم [illegible] العلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى ان [illegible] الواقعي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] التكليف الواقعي بالعلم الاجمالي [illegible]

الثاني

في كل منهما وهو مساواتهما في الرتبة وان للاتيان بكل منهما معذور مع صحيح اطلاق الاخر والا فلا موضع للا
بيان النقصان الشخصان بالنسبة الى مكلف واحد عقلا لا العقل الاشتراط في الواجب بالنسبة الى المكلف
في زمان خاص في حال خاص ثم ان تظهر الاشكال الوارد في المقام تردد في صحة عبادة الا في بعض اجزاء
العمل او شرائطه وعلى الاثر اما التوسع بالنسبة اليها اذ لم يمكن لوجه الخطاب [illegible] النظر هو الا يمكن في
حق الى هل فروع الاول ان معذورية الجاهل بالجهر والاخفات [illegible] فيختص بما اذا كان [illegible] الاتيان
او يشمل ما اذا كان ظاهر [illegible] كوجوب الاخفات في حق المراة في صلوة الجهر اذا علم ان الاجنبي
محرم في حقها لا في صلوة الاخفات [illegible] الرجل [illegible] فان المستفاد [illegible] في حق المراة في
الاخفات [illegible] الصلوة في المنزل ووضع اليدين [illegible] الركوع وهو عدم الاكتفاء [illegible]
[illegible] في حقها الستر [illegible] في حال الاخفات في حقها الا ان الظاهر
الادلة مختص بالرجل [illegible] كوجوب الاخفات على الماموم اذا لم نقل بكونه واجبا نفسيا مثل ما يعتبر للامام
في الاخفات على المشهور فان على هذا التقدير [illegible] الفرض ولا فرق [illegible] على الشرطية بعد ان يكون الشرط
بالعرض في صحة الجماعة او في صحة اصل الصلوة فان قيل على هذا التقدير [illegible] فان توقف الامور الشرط
في صحة الجماعة دون اصل الصلوة ولا اشكال في عموم [illegible] صلوته على التقدير الاول [illegible] الجهر على
[illegible] العلم بالمركب الا بالجهر [illegible] مقام [illegible] قول [illegible]
المراد بالتوجيه في الصحيح [illegible] عن ابي جعفر قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما
لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه [illegible] لا ينبغي الجهر فيه [illegible] الاصل [illegible]
او الجهر [illegible] الاصلي [illegible] الاولى [illegible] الكلام [illegible] بل يختص
بالركعتين الاوليين او يشمل الاخيرتين [illegible] والاخيرتين [illegible] وجهان بل قولان [illegible]
[illegible] الاخفاء فيها [illegible] الاصلي [illegible] بالعرض [illegible] عدم شمول الكلام [illegible]
[illegible] اطلاق الرواية [illegible] ان الحكم بالمعذورية [illegible] يشمل [illegible] وجوب الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] ان الجهر في [illegible] الاشكال في شمول [illegible] الكلام [illegible]
اطلاق الرواية او لا تشمل وجهان بل قيل او وجه الاول لاطلاق الرواية [illegible] صدق [illegible] عليه [illegible]
قوله لا يدري وان امكن [illegible] بالقراءة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] ثبوت المفهوم للقضيتين في الرواية فتعارضان [illegible] فيرجع الى الاصل [illegible] عدم المفهوم
لان [illegible] الاولوية بل [illegible] الاشكال [illegible] ثبوت المفهوم [illegible]
المفهوم [illegible] الاخيرة [illegible] الاوليين [illegible]
عدم ثبوت المفهوم للقضيتين [illegible] بيان حكم الافراد [illegible] للقضية الاولى [illegible]
بين القضيتين حقيقة [illegible] منطوقا [illegible] مفهوما [illegible]
[illegible] قول القائل ان [illegible] اكرمه [illegible] ان

مسكوت عنه [illegible] الكلام [illegible] القضية [illegible] الا المفهوم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] القراءة [illegible] الاضطرار [illegible] ولو [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] او اخفى [illegible] ان [illegible] في الجهر [illegible] الحكم مختص [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
وجوب الاعادة [illegible] القراءة [illegible] في الاعادة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاعادة عليه [illegible] والله العالم بحقايق احكامه

قوله ولو دخل

قوله ولو دخل وقت فريضة [illegible] ان ذكر هذا الكلام في المقام الاوفق لجابه لو كان
المقصود [illegible] والنجاسة [illegible] الجاهل بالموضوع وكلا معا في الجاهل صل
بالحكم [illegible] في الجاهل بالجهر والاخفات في الجاهل [illegible] والمردد وان كان المقصود
ان الجاهل في الغرض مثل الجاهل في الفرض في المعذورية [illegible] الا ان [illegible] الى ذكر جميع اقسام الجاهل المعذور
والبيت معذوريته الى هل مختص بخصوص [illegible] ان المقصود [illegible] في طريق الحكم والمعذورية كان
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الشرط [illegible] بالعلم [illegible] الدليل [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الامر الظاهري [illegible] الاجزاء [illegible] الشرط [illegible]
كان مقتضى القاعدة الاولية [illegible] الواقعي [illegible] الامر [illegible] والاعم [illegible]
بعد ان يحصل الاباحة [illegible] الاباحة [illegible] على [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الشرط [illegible] الاصل [illegible] فلا ثمرة [illegible]
الكلام في الجاهل بالموضوع [illegible] الاصل الاولي [illegible] النظر [illegible] الشرط [illegible]
ان الجاهل بالموضوع سواء كان [illegible] العاصر والمقصر [illegible] بالنسبة الى
الموضوع [illegible] وجوب الفحص [illegible] الموضوع [illegible] ان الكلام [illegible] في الجاهل [illegible]
كان الكلام [illegible] الخلاف [illegible] وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه [illegible]
الاخلال بالشرط [illegible] الشرط [illegible] الاخلال فيه [illegible] الكلام [illegible] الاصل في الشرط
ان يكون [illegible] والفروض [illegible] بالنسبة الى الواقع [illegible] الاصل في الشروط ان يكون
واقعية [illegible] الشرط [illegible]
حكم صورة [illegible] الاصل الاولي في صورة الاخلال [illegible] بالشرط في الواقع
وجوب اعادة العمل عند الالتفات في الوقت سواء كان الجاهل معتقد الوجود الشرط [illegible] وجوده
في صحة الطريق الشرعي سواء كان اصلا او ظنا معتبرا اما الاول فظاهر لعدم سلوكه الطريق الشرعي حتى [illegible]
الامر الظاهري للاجزاء [illegible] ثبوت الاجزاء [illegible] الامر العقلي [illegible]
[illegible] الامر العقلي [illegible] هذا الكلام [illegible] الامر [illegible] المكلف [illegible] الواقع [illegible]
الطريق [illegible] الواقع [illegible] المحققون [illegible] الاعادة
واما القضاء [illegible] الاشكال [illegible] مقتضى الاصل الاولي [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] الامر الاول في الوقت وان
لم يتعلق بالمكلف [illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible] او الطريق
الشرعي [illegible] المكلف [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وجوب القضاء في بعض الاخبار [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الادا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] بعض الاخبار [illegible] وجوب قضاء الصوم [illegible]
في [illegible] رمضان [illegible] المريض [illegible] وجوب القضاء [illegible] المريض [illegible] ان رمضان
[illegible] المريض [illegible] ثم ان المراد
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] بالصلوة في الوقت [illegible]
الاخبار [illegible] والتعارض بينهما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المطلقة والمقيدة [illegible] ثم ان مقتضى ما ذكرنا [illegible] الحكم بوجوب القضاء
[illegible] وان كان [illegible] العموم [illegible]
فات [illegible] العموم [illegible] عدم ثبوت القضاء
[illegible] واجبا عليه [illegible] الشرع [illegible] المكلف عليه [illegible] متعلق بمانع

فلو قيل ان مجرد مقتضى [illegible] كما في حق الصغير في الحال وكيف كان فلا اشكال في ثبوت القضاء مع الاخلال
لموقوفه في الغرض سواء كان ما هو الامر كليا او بسيطا فرض ثبوت [illegible] له كما [illegible] ومثل الى هل الانجى
للموضوع سواء حصل النسيان من ترك التحفظ او حصل بمقتضى الطبع مع التحفظ وان خالف عنها لو مع الجواز
الناسي العامد [illegible] الفاسد [illegible] فكان الشرط مستقا واما التكليف النفسي لكنه ليس [illegible] ان ناسي الحكم مثل
الى هل بالحكم فيما تقدم الكلام فيه من حيث الاعادة والقضاء فيما كان الامر المعتبر في العبادة الذي وقع الاخلال به من
جهة نسيان حكمه معتبرا واقعا نعم هنا كلام في ان ناسي الحكم اذا كان النسيان عن ترك التحفظ بالجاهل المقصر
في العقاب المعروف فقيد ما له [illegible] في اختيار النهي عن التكليف النفسي [illegible] اختياره منتهيا دائما [illegible]
الحاجة بالبيان الذي تقدم البيان الاشارة فانه كما يحصل العلم بالاحكام الشرعية كذلك يجب [illegible]
الرفع وان كان رفع المواخذة عن النسيان مطلقا بقرينة الاختصاص رفعه بامته [illegible] من الاحكام الا ان [illegible]
منع الاختصاص بنسيان الموضوع [illegible] فرض سلم التعميم لابد من اخراج نسيان الحكم في الغرض فيلحق بالجاهل
المقصر بالحكم الشرعي كما ان من الغرض لا فائدة الا بل يلحق بالعاصي هذا وقد خالف فيما ذكرنا [illegible]
وجوب القضاء فرق فذهب [illegible] الى ان القضاء متفرع على تعلق التكليف بالمكلف في الوقت واقعا
وان لم يتنجز عليه لعذر من الاعذار العقلية او الشرعية ومن هنا فرق بين الجاهل بما يستقل كونه الواقع او حكمه الى
بالبناء على كونه الواقع [illegible] الواقع لفساد الاصول والطرق ام لا فلذلك القضاء
في جميع الفروض وجوب القضاء على الناسي للحكم او الموضوع مع ان هذا القول مقتضى القاعدة وان كان في حق
الناسي من اول الوقت الى اخره على خلاف القاعدة [illegible] بالاجماع ان لم يتعلق التكليف في الواقع بالناسي
كالمضطر بنحو [illegible] الا ان القضاء تابع لتعلق التكليف بالمكلف واقعا ومعتبر لعدم اتيان المكلف بما
الساهي [illegible] الواقع [illegible] الى ان القضاء تابع لما ذكر مشروطا بعدم اتيان المكلف بما [illegible] كونه المكلف به
[illegible] واستفاد هذا الوجه من الاصل [illegible] والتزام [illegible] الى ان القضاء تابع لتعلق التكليف بالمكلف [illegible]
وجوب القضاء في حق النائم والناسي ونحوها على خلاف القاعدة [illegible] من التنبيه قبل الاجابة في حقهم كان ما هي [illegible]
فقضية القاعدة الاولية بالنسبة الى ما فرض اعتباره في المامور به ان كون الاخلال به موجبا للفساد سواء كان [illegible]
[illegible] او جهلا سواء كان الجهل مسبوقا بالعلم اولا وسواء كان الجهل متعلقا في الشبهات بالحكم فصار سببا للالتزام [illegible]
فلا ان به موجبا لفساد العمل وبطلانه سواء كان [illegible] سواء كان الجهل مسبوقا بالعلم اولا او سواء كان [illegible]
متعلقا في الشبهات بالموضوع الاجل قاصرا او مقصرا او سواء كان قطع بالطريق الشرعي او العقلي فيجب عليه
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه بمقتضى القاعدة الاولية مع قطع النظر عن ملاحظة ما ورد من اجزاء
العمل الخالي عن الجزء والشرط في باب الخلل ثم هنا كلام في استحقاق الجاهل للعقوبة على الفعل المامور به وعدمه
الاتيان به وان لا اشكال في استحقاق الجاهل المقصر بالحكم لما كان سببا ذا كان مقصرا لكنه خارج عما نحن فيه
لو لوحظ هذا الظن فيما لو التفت كون ظلم ما ليس للمكلف معتبرا في نفس المكلف به واقعا واما لو منعت كون اعتباره
[illegible] بصورة العلم به فلا اشكال في عدم ترتب شي وعليه من الاعادة والقضاء وسواء منعت ذلك في نفس
[illegible] اعتباره او في الخارج فانه حيث نعلم ان الشارع شرطه شرطا او مانعية مع العلم به وقد تكون مقتضى الدليل [illegible]
لكن نقطع بعدم [illegible] في العبادة [illegible] الا ان نعلم امكانه [illegible] الا بدوران نعلم ان امكانه بالنسبة الى الوجوب
واما الكلام في العقل ان لو اخذ العلم به شرطا فيه للزوم الدور نعم يمكن قسم [illegible] الشرط العقلي واقع في الشرعي وهو
ما يستكشف اعتباره في العبادة من التكليف النفسي كان شرطها باحة المكان وهو الاستفادة من النهي عن الغصب
في حال الغير لكنه ليس شرطا حقيقيا للمامور به وانما هو شرط للامتثال الامر لاحقيقة مستقصى في محله وكيف كان لا
اشكال في اصل حكم هذا القسم انما الاشكال في تعذره وانه كيف يمكن ان يتحقق الا بعد العمل الخالي عن الجزء
الشرط مع ان الحكم في القسم الثاني كان المتعلق به مجردا دون حصوله الواقع فلا معنى له والموالية الاشكال في [illegible]
والقصور في حق غير الجاهل كبطلان الصلوة في التمام مع الصلوة مع الطهارة وبطلانه الوجوب ذا ان فصل في الوجوب
الكامل الى غير ذلك في الاعادة الثابتة في حق المكلف الغافل بجميل الاخوان في غير جهة العلم والجهل في
المكلف الجاهل في الواحد جميع الاجزاء والشروط الاعتبارية فانه يجب اصل المصلحة والحسن في جميع العبادات
واما الاشكال في تعذرها بالنسبة الى العمل الصادر عن الجاهل سواء كان مسبوقا بالعلم او لا فان عدم الاشتراط
عدم مطلقية الجهل لتعذر المصلحة الواقعية وان كان التكليف معه معذورا بحكم العقل او الشرع فلا كان اكفاؤه
الاتيان بالعمل الخالي عن الشرط او الجزء معذورا في الجملة عن الجاهل القاصر بالحقائق وغير القاصر به فلا بد ان في

[margin:] والقوم دليلهم الاتفاق القطع [illegible] وذكر الاجماع [illegible] في الاركان والاجزاء المعلومة بعد الفحص والاولوية مجرد فرض [illegible] في الواقع

[margin:] [illegible] الشروط [illegible]

دفع الاشكال فنقول ان الكلام فيه يقع في مقامين احدهما بالنسبة الى الجاهل العامل بالطريق الشرعي وثانيهما
في الجاهل الغير العامل به اما الكلام في الاول فمحصله انه لا امتناع عقلا في ان يكون في سلوك الطريق ما يتدارك
به المصلحة الكامنة في الواقع وفي ذي الطريق وان كان العقل لا يحكم به في غير ملاحظة مجرد نصب الطريق
لا تدارك واما الذي يحكم به في الجملة ثبوت المصلحة في سلوك الطريق بحيث تتدارك ما فات به من مصلحة الواقع
الا ان بعد ثبوت الاكتفاء من الشارع بعد كشف خطاء الطريق بعمل العامل بحكم [illegible] سلوك الطريق
به ما تدارك به تمام المصلحة الكامنة في الواقع حتى لا يلزم خلاف اللطف ومنها حتى يدفع العمل الذي به الطريق
عن الواقع فلسنا نقول بحصول سلوك الطريق عن المصلحة التي يدارك المصلحة الواقعية حتى يلزم كون الشارع
على خلاف اللطف والشيء نقول الا بحدوث المصلحة فيما قام عليه الطريق حتى يلزم التصويب بل نلتزم بما يرد
ولا يرد عليه شي من المحذورين واما الكلام في المقام الثاني فالكلام سيلي في حق طريق لاح للعمل ولاح الترجيح
واما اما بعث في حقه من المقدور بينه وعدم المواخذة على المقصود عنه فلا يمكن ان يلتزم فيه بما التزمنا في دفع
الاشكال في المقام الاول فلا بد في دفعه من الالتزام بوجه اخر غير ما ذكر فنقول ان الذي في دفعه [illegible] احدهما
بيناه عليه الامر من نقض الاكتفاء ان في الغرض ودفع الاشكال المذكور في نظائر الاتيان [illegible] انه من الممكن
عقلا ان يكون للصلوة في حق الناسي صورة مثلا مصلحة مقتضية لايجابها عليه الا انه لما فرض ضعف المكلف
وقصوره عن توجه التكليف اليه وعدم قابليته لم يامر بها الا انه لم يوجه الجهة لا في جهة قصوره ونقص فيها
بل بجهة قصوره ونقص فيه ولا يرد عليه ان مجرد حسن الفعل لا يكفي بل لا بد من تحقق قصد القربة المتوقف
على الامر واحتمال ان يرد لان احتمال الامر والوجوب كاف في تحقق قصد القربة ولا يتوقف على تعلق الامر
بالمأتي به واقعا فالامر في دفع الاشكال الوارد في معقولية الاتمام في موضع الجهر والقصر [illegible] ونظير ذلك
[illegible] الحكم بالقول بحلاله [illegible] جواز الاتيان بالوضوء المستحب للوضوء لقراءة القرآن مثلا
بعد دخول الوقت الواجب المشروط بالوضوء فانه يصح في حق من يرى ان الطهارة بعد دخول الوقت
لا تكون الا واجبة فلا يصح بها او ان سلمنا عدم جواز الاتيان بها فلو ان الاستحباب لغرض انتفائه
[illegible] جهة وجوب الواجب [illegible] العمل المركب [illegible] الفعل [illegible] الفعل من الفصل النقض بمعنى
في طرف الفعل وان كان الكل بسيطا فلا يكون [illegible] الاستحباب [illegible] لبعض الافاضل حيث
حكم باجتماع الوجوب والاستحباب نظرا الى عدم تضادهما حيث ان [illegible] الفعل المامور من الاستحباب
الى عدم المنع والتقصير في نفسه فلا تنافي [illegible] من جهة العمل يقتضي المنع منه فقط لا [illegible]
الفصل الوجوب لامر قبيل شرطا لا شرطي [illegible] فالقول بجواز الاتيان بالعبادة بقصد [illegible]
به للاستغراق [illegible] في الخارج لا يصح ان الاستحباب [illegible] بالاستحباب [illegible] الوجوب الا انه
فيها ولا دليل على اشتراط تعلق الامر بالفعل في صحة الاتيان به بقصد القربة للمطلق بل يكفي مجرد
العلم بكونه مقربا وذا حسن في حق المكلف واما الامر فيما فيه الحسن لكونه طريقا للاستكشاف الحسن
في الفعل والوجه في جواز الاتيان بها على الوجه الذي ذكرنا عدم الاتفاق بجهة الاستحباب لوجود
[illegible] من جهة الوجوب وانما يعتبر [illegible] الاتيان [illegible] اما [illegible] المطلقين لا [illegible]
كلام في ان عدم القصد [illegible] المستلزم لعدم القصد [illegible] الاولى كلام الاجل
له بالمقام اذ يمكن ان ينتظم [illegible] فرض عدم اشتراطه مع ان عدم ثبوت الامر [illegible] الاشكال فيه
عندنا وانما ما بني عليه الامر [illegible] الحال وان كان في العقلي في دفع الاشكال [illegible] الوجه الاول
وهو ان الشرط في حق الناسي السورة مثلا ليس مجرد المصلحة كما اخترناه بل الحق لتعلق الامر بما اتى
به بدون الجزء المنسي ولا يرد عليه محذور اصلا الا ان التكليف على الاطلاق والنهي عن اختيار الا انه نقول
ان التكليف بالجزء المنسي ولا بالمركب المشتمل عليه ولا بالمركب الفاقد عنه اذ [illegible] يرجع الى
التكليف بالمحال اذ كان الجزء المنسي وجودا وعدما غير مقدور به [illegible] الفعل المشتمل عليه غير مقدور
له لا يجوز ذلك بل نقول انه مكلف بالطبيعة الغير الملحوظ فيها الجزء المنسي وعدمه بمعنى كونها مهملة بالنسبة
اليه في مقام الملاحظة وان كانت جامعة للعبادة والعبارة اخرى انه مكلف بنفس ما ياتي به من [illegible]

[margin:] ظرف [illegible] القصد [illegible] جواز عدم [illegible] قصد الامر والوجوب

ولا محذور فيها أصلا إذ كما يمكن اختلاف الأحكام الواقعية بواسطة الاضطرار العقلية من أحوال المكلف فيجب
على المستقل الصلوة بدون الوضوء وعلى غيره الصلوة معها كذلك يمكن اختلافها بواسطتها فيجب على القادر على
الوضوء الملتفت إليها الصلوة معها لا مطلقا حتى الكاملة والاختيارية في حق الجميع بحسب الأصل وعلى غير القادر
إليها العاجز عنها إتيانها الصلوة بدونها فيكون هذا الأمر وحقيقته مراعا باعتباره لوحظ في حق العالم الملتفت ولم
يلاحظ في حق الجاهل الغير الملتفت فيبقى إطلاق الأمر في حقه سليما ومنه يمكن التفصيل في ذلك بين ما لو كانت
اعتبار الجزء أو الشرط المنسي أو الشرط المنسي في بعض الأمر بالكل والمشروط كقوله صل مع الوضوء أو مستقلا ولا ونحو
هذه فيعم أي حكم بتقارن الإطلاق فإن قلت كيف يمكن تعلق الطبيعة المطلقة بالناسي مع أنه غير قادر على إتيانه
لأنه بتعقله ما يأتي به هي الصلوة المشتملة على جميع الأجزاء والشرائط حتى المنسي وقد ذكرت أنه لا يمكن
تعلق الأمر به ولم يمكن امتثال الطبيعة في ضمن الفاقد فإنه إن كان في ضمن الطبيعة المعراة إلا أنه غير قادر
لإتيانه قلت إنه وإن لم يكن قاصدا الامتثال الأمر بالطبيعة في ضمن الفاقد المتعلقة حيث كونها فردا من أفراد الطبيعة إلا
أنه قاصد لامتثالها في ضمن ما يأتي به باعتقاده الغالب بأنه الكل وهو يجزي عند الاعتقاد لا بوجه عدم إمكان
امتثال الأمر بالطبيعة في ضمنه بما نظر ما ذكرناه إذا علم جواز الوضوء مثلا قبل الوقت بقصد الوجوب
إذ كان عليه فوائت وإن لم يكن باتيا بها فعلها نظرا إلى أن وجوب المقدمة ليس تابعا للإرادة الإتيانية
بذي المقدمة بل تابع لوجوبها وأتى بالقصد ولم يرتفع الوجوب عن المقدمة بإرادة عدم الإتيان
بذي المقدمة الآن فيما المعلوم أنه ليس معروض الوجوب في مقدمة الواجب نفس الفعل لا لعنوانه بل معروضه
بل بعنوان ودع المعلوم عدم إمكان الإتيان بالفعل بهذا العنوان في حق من لا يريد الإتيان بذي المقدمة
نعم هو قادر على الإتيان بالفعل بهذا العنوان فيأتي به بقصد القربة المطلقة وكيف لا يجوز في الوقت فالمكلف
في المقام الفعل قادر على الفعل بدون احتساب المنسي وإن لم يكن قادرا مع اعتباره وما ذكرنا من النظر
المناسب والأقل يكون دخل في المقام فإن قلت كيف التمسك بالإطلاق في حق الجاهل على القول بكون ألفاظ
العبادات حقيقة في الصحيح أو مستعملة فيها في كلام الشارع وإن ثبت مطلوبية الطبيعة بدون الجزء المنسي
اقتضى أن في التقييد على القادر الملتفت مورده إنما على القول لجمله مهملة لا ظهور لها إلا تحقق من صحته
الصحيح الكل في الجزئي قلت ما ذكرنا هنا لا تعرق فيه من المذهبين وهي مبنيا على كونها حقائق في الأعم كما
ستعرف فتدبر فيما ذكرنا أنه يمكن دفع الإشكال المتقدم في معذورية الجاهل في الجهر والإخفات أحد الوجهين
أن الفهم لو قيل بما ذكرناه إنما يستقيم دفع الإشكال إذا كان في الجهر والإخفات في حق الجاهل العامد
وأما في حق الجاهل المقصر فلا يستقيم لأن المعروض كونه معاقبا على الواقع المتروك ما لم سبب الأمر بما مقام
ومصلحة باقية في حقه فكيف يتعلق في حقه الأمر بضده قلت مقام على الواقع المتروك لا ينافي تعلق الأمر
بالمشتمل على ما يأتي به لأنه عصيته في أن يتعذر ارتفاع التكليف عنه فلا يجمع في تعلق التكليف بغير القادر
عليه وإن كان زمان تحقق ترك الواقع مقارنا لزمان المأمور به تماما وهذا النظر في بعض الأحوال كمن يقصر
بعد دخول الوقت فإنما فقد بما يتركب الصلوة مع الطهارة المائية في آخر الوقت مع أنه مكلف فيه
بالصلوة مع الطهارة الترابية أو قبل دخوله مع علمه بعدم التمكن منه بعد دخول الوقت فإنه مع ما هو الصحيح
حقيقة في كونه معاقبا على ترك الصلوة مع الطهارة المائية من الوقت مع كونه مأمورا بالصلوة مع الطهارة
الترابية فيه فتأمل حتى لا تتوهم أن هذا رجوع إلى ما ذكره كاشف الغطاء وتابعيه في الترتيب
بحسب العزم على المعصية فإنا لا نقول بتعلق الأمر بغير المأمور به أولا إلا بعد ارتفاع الخطاب أولا بسبب
المعصية والتفويت العمدي وإن لم يكن غيرنا ما ذكروه في المقام فإنما يختار في الأعمال
لعدم ملاحظة الجهل في وجوب الجهر والإخفات بالمعنى الذي يتعلق به فيه لأن الجاهل مأمور أن يعرف عن معرفة
ترك الجهر مثلا فإنما مأمور بالإخفات فيه هذا كله إذا علم أحد الأمرين في الوقت ولا إشكال فيه وأما
الإشكال في الصورة الأخرى والشرط العلميان في المقام بعدما علم أن ما يرينا في الشرط العلمي هو حكم الشارع بالصحة
وعدم وجوب الإعادة بعد الفعل وأما لو علم أحد الأمرين فيأتي بنظم مقتضى ملاحظة دليل الجزئية مثلا والإشكال
في المتعلق بالمركب وأما من يقتضي الأصول العملية فالكلام في الجهة الأولى فيحصل أن الوضوء الأول على الجزئية
إما اللفظ أو لا وعلى الأول إما أن يقبل خطاب الوضع كقوله لا صلوة إلا بطهور أو من قبيل خطاب التكليف كقوله

في دوران الأمر بين الشرطين

بمعرفة

ما فرده أما من جهة القرآن فالأول لا إشكال في ظهوره في الجزئية المطلقة فلا يمكن استفادة الجزئية اللازم منه فإن الظ
منه أن طبيعة المطلوب الإفاضة الكتاب وأنه لا يمكن تحققها بدونه في الجزئية في حال العمد حيث هذا فرض كونه
الدليل على الجزء ومقتضاه أن التكليف فلا بدّ إلا توجه إلى الناسي وإذا لم يتوجه بقي إطلاق الأمر بالصلوة سليما
في حقه عن التقييد قلت التكليف المفروض لا يكون تعيينيا حتى يكون اختصاصه بالعامد الملتفت دالا على
اختصاص الجزئية بتبعية الخطاب فإن التكليف النفسي على الجزئية مما لا يهم فيه وأما ما ذكرنا من إمكان تعلق
الطبيعة بالمكلف النفسي فإنما هي بالنسبة إلى الخصوص يسقط الأمرة المأمور به والإفرادها عن الاستحباب لأن الأمر في
فيه بين الجزء والشرط كما هو واضح بل لا بد أن يكون جزئيا وفي المعلوم أن الأمر الغيري حسب حكم المقدمية
تكليف في القسم الأول فإن ظهر فيه كونه إرشادا إلى أن المقدمية المطلقة فلا إشكال الفساد إلا فهو محتمل لأمرين فلا ظهور
فيه في الجزئية المقيدة لأن اختصاص التكليف في هذا الغرض لا يقتضي اختصاص أصل المقدمية بل ولا الأمر في
هو أن ناتجا فيحاصلي البحث المعقول بالإضافة بالخطاب الوجوبي نظرا إلى كون الأمر المتعلق بالمقدمة إرشاديا
تكليف في القسم الأول المطلقة وإن كان قبل بإمكان قصده إلا أن الكلفة للتكليف الغيري لا مجال أن يكون في قسم
الشرع زمان وجوده فهو تكليف على الجزئية في حق من لا يوجه إليه فيه احتمال الجزئية وأما فاتحة فلا دافع له ولا
للرجوع إلى المطلقات في نفي الجزئية كما أن هناك فيما لو كان الدليل لفظيا وأما لو كان لبيا فلا إشكال في أنه
لا يقتضي بإحداث الأمرين وأما يقتضي ثبوت الجزئية في الجملة فلا يجوز الحكم بأحدهما إلا بالنظر إلى الأصل وإن قلت
إذا فرضنا الدليل على الجزئية مجملا أو مجملا بالنسبة إلى ثبوت الجزئية في حق العامد فلا بد من الرجوع
إلى إطلاق الصلوة في حق الناسي في نفي الجزئية قلت لا مانع من الرجوع إلى التوسل إلا أنه على وجوب الصلوة
على الفرض لكونه مجملا سواء قلنا بالصحيح أو الأعمي أما على الأول فلا رجوع فإن الشك فيه إلى الشك في أصل
الموضوع فلا يمكن التمسك بإطلاق المحمول وأما على الثاني فلما بيناه في محله من كونه في مقام بيان أن الشرع أصل
الصلوة فلا ظهور له فإن قلت إذا كان الأمر كذلك فلم تمسكت بإطلاق الطبيعة بالنسبة إلى الجاهل بأنه قابل لإتيان
مأمور به قلت لم يرد في أن قلت أنما ثبت الأمر في حق الناسي بالطبيعة لظهور الأمر والإطلاقة وأنما تمسكنا
بحكم الشارع بعدم وجوب الإعادة بالبيان المتقدم فيما استفدنا منه أن التكليف النفسي بالطبيعة قد
تعلق في حق الناسي الفعل للزوم العوض العقلي به وأنما يقع هنا في التمسك بالإطلاق والظهور بقي الكلام
في الجهة الأولى وأما الكلام في الجهة الثانية وهي أن مقتضى الأصول العملية في صورة الشك وعدم قيام الدليل على
كون الأمر المعتبر في المأمور به في أحد القسمين إلا هو الحكم بكونه واقعيا أو ظاهريا بمعنى الإجزاء عرفت وهو
في الجملة فالتحقيق أن مقتضاه الإتيان وعدم كونه واقعيا بمعنى أن الناسي إذا التفت يجب عليه الإتيان وعدم
الامتثال وترتيب آثاره والكلام يقع تارة في حكم حيث وجوب الإعادة بعد الالتفات في الوقت
وأخرى في وجوب القضاء في خارجه أما الكلام في المقام الأول فتحقيقه أن قضية حكم العقل بأن الاشتغال اليقيني
يقتضي تحصيل القطع بالفراغ وعدم جواز الاكتفاء بما دونه هو وجوب الإعادة على الناسي فإنه قطع بأنه اشتغل بالعبادة
أو شرائطه ضرورة وجود الشك في تحقق الامتثال وحصول البراءة في التكليف المتيقن بالفعل بما أتى به دون
جزء أو شرط حيث الإتيان بالفعل المشتمل على الجزء المنسي بعد الالتفات فلا يمكن ذلك على الاكتفاء وعدم
الاكتفاء بما أتى بحصول البراءة بالامتثال وعود المسقط للأمر وبعبارة أخرى مقتضى الأمر بالصلوة مع
السورة في الجملة في مجموع الوقت بقضية حكم العقل هو وجوب الإتيان بها في كل زمان بها وأن الإتيان
بالفعل الأول بحصول الناسي إذا التفت إلى عدم الإتيان بها فإن قلت أقتضاء الأمر
المذكور وجوب الإعادة على الناسي بعد الالتفات موقوف على دلالته على كون المطلوب منه في حال
النسيان هي الصلوة المشتملة على السورة وأما إذا احتمل كون المطلوب منه في حال النسيان ما أتى به
من الصلوة الخالية عنها إلا أنه المفروض فلا اقتضاء له قلت اقتضاء الأمر المذكور ما ذكر ليس مبنيا على
ما ذكرت إذ يكفي فيه القطع بأن تعلق التكليف بالصلوة مع الجزء المنسي في حال الناسي لعدم قدرته عليها في

جال النسيان واما هو مبني على عدم العلم بكون ما اتى به مامورا به ومسقطا للامر وهو موجود بمقتضى الفرض
فان قلت ان القدر المتيقن هو وجوب الاعادة الذي يكون في اثار بقاء الامر في حق من لم يات بالصلوة
مع السورة او اتى بها مع نسيانها اذ لا فرق بينهما الا انها اذا اتى بها مع نسيانها فلا دليل على وجوب الاعادة
والاصل البراءة قلت ما ذكرت [illegible] في الوضوح في الفساد لان وجوب الاعادة ثابت بحكم العقل
على من لم يات بالمامور به الاول او ببدله الرافعين للامر المتعلق به وعدم وجوب الاعادة والا فلا
كل فعل [illegible] ارادة عدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر فلا بد من اثبات كون المأتي به مامورا به
وهو اول الكلام فان قلت ان الشك في كون المأتي به مامورا به او عدمه مسبب عن الشك في كون
الكل في الورة انما هو في حق الناسي او عدمه فيرجع الشك في الجزئية في اصل ما امام البراءة
والجمار حينئذ البراءة فيثبت به كون المامور به في حق الناسي ما اتى به لان الامر به لكن في حقه كما هو
مقتضى بعض القول فيما لو ثبت اكتفاء الشارع قلت ليس للمقام اخل بحيثه دوران الامر في تعيين
المامور به بين الاقل والاكثر لان الدوران انما هو فيما اذا كان الشك في المكلف به مع العلم بوجوب
الاقل متفقا عليه وهو حقيق للشك في وجوب الزائد وهو اختلاف المقام فان الامر فيه كذلك [illegible]
بوجوب الصلوة في حق الناسي فلا شك في ان المامور به في حقه هي الطبيعة الموجودة في ضمن ما اتى
وانما الشك في المقام في اصل مطلوبية الصلوة من الناسي فلا معنى للرجوع الى البراءة في الجزء بل
المتعين الرجوع الى البراءة في اصل التكليف في حق الناسي للشك في مطلوبية الطبيعة منه كما هو المفروض
فيحكم في الظاهر بعدم كونه مامورا به في حال النسيان اصلا مع القطع عنه كما هو الحال في [illegible] للاشتغال
للشك في وجود المسقط ان قلت الرجوع الى الاصل المذكور انما يجوز فيما لو كان الشك في الاشتغال
وليس الامر كذلك لان الشك [illegible] في مقام دفع الاشتغال فيما لو ثبت كون الجزء [illegible] المكلف
الى الوارد [illegible] جميع الاجزاء والعاجز عن بعضها فيكون مكلفا بما عجز عنه من الاجزاء [illegible] المكلف به
في حق الناسي هي الطبيعة الموجودة في ضمن ما اتى به من الاجزاء فيعلم عدم اشتغاله على الشيء قلت
وان بلينا [illegible] في دفع الاشتغال الا انه فيما لو ثبت [illegible] الناسي ببعض الاجزاء بما [illegible]
فيشك فيه كون المطلوب منه هي الطبيعة لا انه يحكم به فيما لو [illegible] الكلام في اصل التوجه لانه
لا يمكن الحكم به الا بعد ثبوت الامر بالطبيعة اما في نفس اوامر الصلوة او في الخارج ولو بطريق الاستكشاف
والمفروض فقدهما فاني ثبوت الامر بالصلوة [illegible] حتى يحكم بكونها من افراد المامور به المعروض
ان الحكم لا يحكم بمقتضى [illegible] العدم للطبيعة [illegible] ولا علمت [illegible] المكلف [illegible] في حق
الناسي [illegible] الالزام بعدم التكليف في حقه اصلا بمقتضى الاصل [illegible]
والخروج عن عهدة التكليف [illegible] في بعض اجزاء الوقت [illegible]
الى اصالة الاشتغال [illegible] في اصل اتيان الصلوة المامور بها في جزء من الوقت [illegible]
من كون المأتي به من افراده [illegible] الى الاول [illegible] ما ذكره [illegible] حاصل ان
الحكم بوجوب الاعادة [illegible] في حق الناسي [illegible] فيما لو كان [illegible] الجزء [illegible] في كونه جزءا مطلقا في جميع
الاحوال [illegible] وكذا لو كان [illegible] وجوب الاعادة مع ترك الجزء [illegible]
[illegible] الحكم بوجوب الاعادة [illegible] من عدم [illegible] ثبوت الجزئية في حال [illegible]
ما اتى به مامورا به [illegible] مقتضى الدوران المذكور [illegible] الحكم بعدم الامر في حق الناسي
في حال النسيان [illegible] دوران الامر بين الاطلاق والاشتراط وكون [illegible]
مطلقا او في حال الاختيار [illegible] بالنسبة الى الصلوة ان مقتضى الاصل هو الاشتراط من
الاول والاطلاق في الثاني [illegible] للبراءة في المقام [illegible] كما هو ظاهر

بعد ادا ذلك [illegible] الموقت في حق [illegible] مطلق دون الاعذار العقلية [illegible] فلذلك [illegible] الامر [illegible]
الامر ان [illegible] المكلف [illegible] العذر [illegible] بحكم العقل ام لا [illegible] الاول [illegible] بان وجود
العجز في تمام الوقت شرط لتعلق الامر [illegible] او علم بان وجوده في جزء من الوقت [illegible] لتعلق
التكليف به [illegible] الامر به فان علم [illegible] الحال [illegible] الاصل عدم الاعتبار
لوجوده في جزء من الوقت [illegible] الاشتغال [illegible] البراءة [illegible] المكلف في حال العذر وهذا [illegible]
ما [illegible] انه [illegible] الاعذار [illegible] مقتضى الاصل
[illegible] المكلف مع العذر [illegible] مقتضى الاصل [illegible]
بعدم التكليف في حال العذر اصلا [illegible] مقتضى ما ذكرت [illegible] الاصل [illegible] في الفرض
الثالث [illegible] الفرض الاول [illegible] النظر [illegible] كل جزء من الوقت بوجوب الصلوة فيه
[illegible] بالتخيير [illegible] مقتضاه وجوب الصلوة في زمان وجود العذر [illegible] العذر
المعذور [illegible] الامر [illegible] اجزاء الوقت [illegible]
المامور به بحسب احوال المكلف [illegible] بعد ثبوت المكلف به [illegible] المكلف
[illegible] الوقت [illegible] وجود [illegible] للشك [illegible] بسببه الوقت
[illegible] بالتمسك [illegible] عدم اتيان المامور به [illegible] عدم الفعل للامر في حق
الناسي [illegible] الاصول في المقام [illegible]
[illegible] كون المسئلة عقلية ولا تجري [illegible] الاحكام العقلية [illegible]
[illegible] في حصول البراءة [illegible] المكلف [illegible] العقل بوجوب تحصيل اليقين
بالبراءة [illegible] الاصول في المقام لا للتمسك بعموم ما دل على وجوب الصلوة [illegible] الوقت
الى آخره [illegible] العموم [illegible] المامور به [illegible] الافراد
[illegible] الكلام في حكم الاعادة بمقتضى الاصول العملية اذا [illegible] الجزء او الشرط في
الوقت واما الكلام في حكم القضاء بمقتضاها [illegible] بالنظر الى ما يترتب عليه [illegible]
القضاء [illegible] وجوب القضاء في المقام [illegible] اصالة عدم [illegible]
بالمامور به في الوقت [illegible] وجوب القضاء [illegible] القضاء [illegible]
الا انه [illegible] عدم الاتيان [illegible] الاصل [illegible] بوجوب القضاء [illegible] الاتيان
بالصلوة في الوقت [illegible] الاصل المذكور [illegible] الاصول المثبتة [illegible]
[illegible] ولا يجوز التمسك في المقام باصالة الاشتغال [illegible] الشك في المقام
الا [illegible] في اصل التكليف [illegible] القضاء [illegible] الامر الاول [illegible] المطلوب
[illegible] الامر الوارد بعد الوقت [illegible] بالاصول
المذكورة [illegible] الاشتغال [illegible]
التمسك باصالة الاشتغال في المقام [illegible] الوقت
[illegible] الوقت [illegible] عدم الاتيان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بالصلوة في
خارج الوقت [illegible] الوقت [illegible] الاشتغال [illegible] ان مقتضى
[illegible] جواز التمسك بالاشتغال [illegible] ما دل [illegible]

فعلى الفرض يجب استمرار مطلوبية الطبيعة في نفس المولى بعد خروج الوقت ايضا وان المصلحة
الملزمة لاصل العمل لا تكون مقيدة بجزء من الوقت فلم لم يدخلية فلا انما واجب لاجل التعجيل
اليه في الوقت لا ان آخر هو بالوجدان في الاوامر العرفية تفعل في وقت خاص مع الامر بانه
في خارجه يكون الامر كذلك فانا اذا فرضنا الفضا طالبا لشيء في هذا الوجه نقطع ببقاء الحكم
والمطلوبية بالنسبة الى العمل في خارج الوقت لان تكون فيه مطلوبا آخر لا دخل له بالمطلوب
الاول ويكون ان [illegible] بحسب العنوان فان اراد القائل ان تكون القضاء بالفرض الجديد
هذا المعنى فنعم الوفاق وان اراد غيره [illegible] عنه ولا نفهم ذلك كما ترى جريان قاعدة
الاشتغال بعد خروج الوقت ايضا لان المفروض ثبوت اشتغال الذمة بعد دخول الوقت
عند استجماع المكلف لشرائط التكليف كما هو المفروض باصل الطبيعة المستمرة مطلوبيتها
[illegible] المكلف بعد خروج الوقت ايضا فان قلت ان الامر في الخارج انما تعلق بعنوان
القضاء والتدارك فهو موضوع آخر غير موضوع الامر الادائي [illegible] تعلق بنفس العمل [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] الوقت او [illegible] العمل في الوقت او لم يأت به فيه فات به في خارجه
فان متعلق الامر هو نفس العمل [illegible] الامر الثاني يجب استمرار مطلوبية العمل في خارج
الوقت وهذا بخلاف [illegible] فان الامر [illegible] بالعمل بعنوان واحد قلت قضاء العمل في حال
[illegible] الوقت ليس الاشارة [illegible] ذكر معنى القضاء فهو اصطلاح في الفقهاء لا يجوز [illegible]
القضاء الوارد في الاخبار عليه بل المتعين حمله على المعنى اللغوي والعرفي فليس المراد في الامر بالقضاء و
[illegible] الاتيان بالعمل في خارج الوقت [illegible] ولو كان موضوع الوجوب في القضاء
هو عنوان التدارك [illegible] الاتيان في الوقت [illegible]
عدم العمل في الوقت لا الاتيان [illegible] التدارك من حيث [illegible] على [illegible]
التمسك بقاعدة الاشتغال لاثبات وجوب القضاء في خارج الوقت [illegible] كون المراد من دخول
الحائل بنفس خروج الوقت مع ان [illegible] من الرواية انه لو لا دخول الحائل بعد خروج الوقت لوجب
القضاء في صورة الشك ايضا [illegible] وجوب القضاء بقاعدة الاشتغال لم لا يكون [illegible]
حتى ما ذكر [illegible] الاصل الموضوعي في رفع [illegible] في النهي [illegible] التي تكون مورد دخول الحائل
عقيقا في [illegible] وذكر [illegible] ان الاستدلال [illegible] على التقدير حمل الحائل على نفس خروج الوقت
[illegible] ان الحكم [illegible] وجوب القضاء [illegible] خروج الوقت بل [illegible]
الاتيان بالصلوة [illegible] ان تكون نفس الشك بعد خروج الوقت [illegible] لوجوب
[illegible] قبل خروج الوقت [illegible] بعد خروج الوقت [illegible] مقتضيا للوجوب
[illegible] عدم الوجوب [illegible] المقتضي هو [illegible]
القضاء ضرورة ان [illegible] والمطلق في صورة الشك [illegible] الموضوع [illegible] الحكم بالوجوب
[illegible] سوال الشك في وجوب الاداء [illegible] المحل
في الاداء [illegible] وهو خروج الوقت [illegible] كون [illegible] الشك
الوجوب [illegible] في الشك [illegible] ان [illegible] ان السيد [illegible] ان
خروج الوقت في [illegible] بان [illegible] الشك [illegible] وجوب القضاء

وجه ما تمسكنا

وجه ما تمسكنا به من قاعدة الاشتغال وان ثبت جريان التفصيل في الروايات لوجود المانع مسلم وكلية الاولى
على كون المقتضي نفس الشك [illegible] قاعدة الشغل [illegible] ما ذكرناه من الاصل الموضوعي هذا وانما
ما ذكره [illegible] من ان قاعدة الشغل [illegible] فلتقضها بالنسبة الى [illegible]
استمرار مطلوبية الطبيعة فهو كما ترى راجع الى كون القضاء بالامر الاول [illegible]
مطلوبية الطبيعة في كل وقت [illegible] نفس الامر المقيد بالوقت بل يجوز ان القول [illegible]
الامر الوارد بالقضاء في خارج الوقت بل هو الذي [illegible] القول [illegible]
فصل [illegible] الان ومعلوم لان [illegible] الاستفادة كون المطلوب بالامر [illegible]
متوقف على حمل القضاء [illegible] استفادة [illegible] فان الطبيعة [illegible]
الاتيان بالامر به في الامر الاول [illegible] الاتيان في خارج الوقت [illegible]
ما افتى به حمل القضاء بالامر الجديد [illegible] الاصل الموضوعي [illegible]
[illegible] التدارك [illegible] موضوع عدم الاتيان بالصلوة في الوقت ولا يتفاوت في
وجوب الرجوع الى [illegible] من حمل القضاء بالامر الاول او بالامر الثاني وكيف كان فقد تبين
مما ذكرنا ان مقتضى الاصل الاولي في صورة الشك وجوب الاتيان اعادة وقضاء [illegible] ما ذكره
بعض الافاضل [illegible] الاصل في الاجزاء والشرائط [illegible] النظر الى القاعدة الاولية
والاصول العملية واما مقتضى القاعدة الثانوية المستفادة مما ورد في باب الخلل [illegible]
ما ورد [illegible] الروايات [illegible] المعتبر [illegible]
و[illegible] الجمهور ان [illegible] فلا [illegible] الاخلال
[illegible] عدم وجوب القضاء في الحال [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] به يكون مأمورا به [illegible] التدارك [illegible] المكلف [illegible]
الجزء والشرط [illegible] الجزء في [illegible] الوقت مأمورا [illegible] ما ادركه [illegible]
فان قلت [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
القضاء [illegible] عدم الصدق [illegible] استمرار
آخر الوقت بحيث لا يتمكن [illegible] فان عدم [illegible] المركب [illegible]
[illegible] في كل جزء [illegible] الوقت [illegible] كون المكلف [illegible]
[illegible] في [illegible] اجزاء [illegible] الوقت فان ذلك لا يوجب
صدق عدم الادراك [illegible] المركب في جزء من الوقت [illegible]
عدم صدق [illegible] بعض [illegible] نعم النسيان [illegible] اذا فرض
[illegible] الاتيان [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] في صورة [illegible]
الاتيان بالعمل [illegible] في جواز [illegible]
الا [illegible] وعدم [illegible] المكلف [illegible] وعدم
الادراك [illegible] المكلف [illegible]
لا ان [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
الثالث قوله [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] والركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
كما في [illegible] الامر [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الصلوة
[illegible] ولا ينقض [illegible] الصلوة لا تبطل [illegible] في صورة [illegible]

اوقات الصلوات فقد يتوهم ان الرواية لا تنافي قولهم في الجواب عن سؤال نسيان القراءة انه تمت
الركوع والسجود الظاهر في كون الشرط في صحة اجزاء الركوع والسجود كما انه لما فرض في السؤال اختلال الشرط
والوجود في المحل بحال الوجوب الشرعي فلا اجابة بهذا المنطوق مع الصحيح وبهذه الصحيح كما ترى تلك الاحوال
بالنسبة الى الاعادة والقضاء جميعا والعكس مثل العلويين اما بالنسبة الى الاعادة فظاهر واما بالنسبة الى القضاء
فلان المراد من الاعادة اما معناها اللغوي او العرفي كما هو الظاهر وهو الاتيان بالفعل ثانيا سواء كان في الوقت
او في خارجه او الاصطلاحي الذي يكون في مقابل القضاء وعلى كل تقدير يدل على حكم القضاء اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلان نفي الاعادة مستلزم لنفي القضاء بالفحوى والاولوية كما في الجملة [illegible] من العلويين بعدم
التعرض [illegible] لا [illegible] نفي [illegible] الاجزاء [illegible] وهذا [illegible] لا [illegible] فيه ولا [illegible] الكلام في [illegible]
المراد من الصحيح [illegible] احدها [illegible] الورود [illegible] لبيان [illegible] اصل الصلوة [illegible]
المحل الاول [illegible] ان الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible] بالشروط الثلثة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] اذا [illegible] في اعتبار [illegible] الصلوة [illegible] الشروط
والاجزاء [illegible] اعتباره [illegible] الاطلاق [illegible] من المطلقات التي [illegible]
[illegible] لبيان حكم الاخلال [illegible] اعتباره في الصلوة [illegible] الصلوة بالتعمد [illegible] اخلال الاصلي
[illegible] والشرط [illegible] الصلوة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] لبيان حكم الاخلال [illegible] سهوا [illegible] الاخلال [illegible] الزيادة والاخلال [illegible]
كالاضطرار والاكراه [illegible] الكلام [illegible] الاولى [illegible] القول [illegible] موقوف على تعيين [illegible] المستثنى [illegible]
القدر [illegible] في الرواية [illegible] انه لا [illegible] ولا الكلال [illegible] فان المقدر
في الرواية [illegible] اعتباره في الصلوة [illegible] فتقدير [illegible] القدر [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] لبيان [illegible] اعتباره في الصلوة [illegible]
والتعين [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] الصلوة [illegible] فان [illegible]
[illegible] اعتباره [illegible] كون [illegible] لبيان اصل ماهية الصلوة [illegible] حكم اخلال الصلوة
[illegible] الصحيح [illegible] الصلوة الظاهرة في [illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر [illegible] الاجزاء [illegible] الصلوة [illegible] في الصحيحة
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاول [illegible] فرض كون الصلوة [illegible] الصحيح [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الركوع والسجود [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصحيح في مقام بيان [illegible]
والسجود [illegible] للصلوة التي فرض كونها [illegible] الركوع والسجود [illegible] الركوع
[illegible] الاعادة للصلوة
[illegible] الصحيح [illegible] الاجزاء [illegible] الركوع والسجود [illegible]
الاول [illegible] المطلقات [illegible] التقدير [illegible] الاعادة [illegible] الصحيح [illegible] تقدير [illegible]
[illegible] او [illegible]
وان [illegible] الاحوال [illegible] الصلوة [illegible] الاخلال [illegible] سهوا [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الاعادة والقضاء [illegible]
الصلوة [illegible] الاخلال [illegible] الركوع والسجود سهوا [illegible]
[illegible] سهوا [illegible] المراد بالصحيح [illegible]

الكلام

الكلام في الجهة الاولى واما الكلام فيه من الجهة الثانية فقد عرفت انه يقع الكلام فيه في [illegible]
بالنسبة الى الزيادة والنقيصة [illegible] تعميم [illegible] الاول [illegible] المسبوق [illegible] الكلام فيه
في الجهة الاولى فتحقيق القول [illegible] على تعميم المستثنى [illegible] فرض اعتباره
في الصلوة [illegible] كون المقدر [illegible] وجود [illegible] وجود [illegible]
[illegible] تقدير العدم بالنسبة الى الخمسة [illegible] خلاف الظاهر
بالنسبة الى المقدر الوجودي [illegible] المستثنى منقطعا [illegible] الرواية [illegible]
المستثنى منه [illegible] لا تعاد الصلوة [illegible] ظاهره كون وجود الشيء في
الخمسة [illegible] الاعادة الصلوة [illegible] وجوده [illegible] المستثنى منقطعا [illegible]
العدم [illegible] الخمسة [illegible] الرواية [illegible] الدلالة [illegible] فرض الشيء [illegible] بالنسبة الى الاعادة
[illegible] لا تعاد الصلوة [illegible] اعتباره في الصلوة [illegible] وجوديا [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الوجود او العدم [illegible] الاعادة [illegible]
الصلوة [illegible] اعتباره في الصلوة [illegible] الاخلال [illegible] الخمسة [illegible]
الخمسة في الصلوة [illegible] الوجود [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الخمسة [illegible]
المقصود [illegible] الاعادة [illegible] الخمسة [illegible] اعتباره في الصلوة
[illegible] الوجود [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] وجوده [illegible] الاعتبار
[illegible] في تحقيق المقام [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاولى [illegible] اعتبار في
المستثنى منه [illegible] التقدير [illegible] في الجملة [illegible] التقدير [illegible]
الوجودي والعدمي [illegible] الشيء [illegible] اعتبار وجوده [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] المقدر في
المستثنى منه [illegible] الاعتبار [illegible] الكلام [illegible] في الوجودي
[illegible] في الخمسة [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] الوجودية [illegible] المستثنى [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] المستثنى منه [illegible] الكلام بالنسبة الى الجهة الاولى واما الكلام من الجهة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاجزاء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاجزاء [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] النقيصة [illegible] الموضعين [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المقتصر [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] المقتصر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المعذورين [illegible] المقتصر [illegible]
[illegible] المقتصر [illegible] الفرق [illegible] المقتصر
المقام [illegible] الفرق [illegible] المقتصر
والمقتصر [illegible] لا تعاد الصلوة [illegible]

قلابد ٣

تمت صلوته ولا بعيد قلت الكل قد عرفت ان الحكم بمعذورية الجاهل المقصر في مسئلة الجهر والاخفات بني
على الاول من ان المطلوب في حقه ليس الا الواقع والطلب الواقعي الاول بالمعصية وهذا خلاف المقام فان ظاهر
من كون المكلف باقيا في حقه من الواقع لا بعيد صلوته قرب ترك الجهر الخفي وما ليس لها وقد فرضنا ارتفاع الطلب
الواقعي عن المقصر بتقصيره والا لم يتحقق العقاب والتي اعادة في مسئلتي معذورية الجاهل المقصر في الجهر والا
خفات هذا يحصل بالاعادة بتحقادام ظهر الفرق بين الجاهل الناسي وعدم سقوط الصحيح للجاهل المقصر ولنبه الا
العامر لعقيبه فتم اذ قد عرفت ان الطلب بطلب الاخلاف الا انا ادرك المقصر عدم سقوط الرواية للجاهل
مطلقا بل الظاهر لم يسقط الحكم والذي يقتضيه التحقيق عدم الفرق لما تقدير سقوط الصحيح للجاهل
العامر والمقصر وامام الاعادة دام هي للفرق بينهما فلم يعلم معنى محصل فانا انما يتكلم الامر باما خصمه
بالفعل الصحيح فلا يلزم سقوط الامر واقعا مع قطع النظر عنها هذا كله مع ان القول ببقاء الامر الواقعي
بالنسبة الى القاصر دون المقصر يستلزم عدم الكلام فان الفعل عن الواقع اذا وجب ارتفاع الحكم وا
ظاهر فلا فرق بينهما والا فلا فرق ايضا واما استحقاق المقصر للعقاب على ترك المأمور به في الجملة فنقول
لزم ارتفاع الطلب عنه واقعا فان الاستحقاق انما هو من جهة مخالفة التكليف المقصر فيه بسبب علمه
بالتكليف فلا وترك الفحص عنه وهو لا يلزم الا ارتفاع الطلب عنه بعد تحقق المعصية اذ يترتب الحكم
يكون منجزا الذي الواقعي بالنسبة الى الجاهل المقصر في مسئلة العقاب على حكم بالاستحقاق العقاب عليه
والحكم بصحة ما اتى به قبل تحقق المخالفة وان كان رافعا للطلب الواقعي فيه كما هو ان الجاهل العامر الا
انه لا تلازم ارتفاع استحقاق العقوبة عليه لانه بسبب تفويته كان الجاهل المقصر في مسئلة الجهر والاخفات بعد
مع ان التفصي ليس مبنيا على ذلك فيقال ان الفرض ان الجاهل المقصر التي بالفعل في اول الوقت اذ في الاثناء
التفت الى الواقع فان قلت بارتفاع الخطاب بمجرد ترك الفحص مع جهة استحقاق العقاب على الواقع مع ترك
الفحص فمنع عن ذلك فان المعروف عدم استحقاقه بترك الفحص الى فوت الواقع فهو لا يتحقق عدم وجوب
الفحص عليه قبل الوقت فيما لو فرض معذوريته عليه بعده وان التزمت باستحقاق العقوبة عليه مع دون
ارتفاع الخطاب الواقعي فهذا ابوح بانت علته الجهر وان التزمت بعدم استحقاق العقوبة مع بقاء
التكليف الواقعي فهي نظر مكرر بالقول بصحة عمل الجاهل الا ان تحرر ودع في الجاهل المقصر وهذا اول
القول به فيما اذا التفت الى الواقع فانه والعمل الاول لا يمكن القول به فيما اذا التزمت فعليه الى اخر الوقت وهنا
ذكرنا لم يعلم انه الامر فاين بين فساد الصحيح ولا جعل معذورية الجاهل في الجهر والاخفات واذا فرضنا ابطال استحقاق
الجاهل للعقوبة على الترك كم حجة فالى دو توجه في مسئلة الجهر والاخفات فلا وجه للحكم في خصوصيات
اقتضاء الدليل ودعوى الفرق بين مفاد الدليلين فالا شبه فليحمل بمقتضى الصحيح على تقدير القول به مطلقا
الجاهل بالحكم في جميع الاجزاء والشرائط كالجهر والاخفات وهذا عالم نقل به احد فان هو قال ان الشيخ تبع بالاجزاء واما
قال به بالنسبة الى الجاهل العاصي والناسي في كتب والتحقيق انما قال بالمعذورية بالنسبة الى المقصر الا انها يدل على
بالنسبة الى الاعادة على تقدير التفات الجاهل في الوقت هذا على تقدير القول بسقوط الصحيح للجاهل واما الذي
يقتضيه التحقيق فلا ريب في الجاهل بالحكم ليقصر به لا يبعد دعوى اختصاصها بالناسي ثم فيشمل بسوق الشرائط
من جهة الاستلزام على ما عرفت لبعض ما اتى به الروايات فان السياق على الرواية بعد التامل جعلنا جاهلا عليه
كونها على ادلة الاجزاء والشرائط كونها في مقام اثبات المعذورية بالنسبة الى الناسي وهو ان بالاعادة عليه
وصفها الاول من حيث المقام كما في الطهور هذا وقد انفرد هنا في خارج مجلس الدرس بان كان مبانيه عليه
تقديم الرمان على ما ذكرنا فاجمل الحكم بمعذورية الجاهل بالحكم هنا في كلمات بعض الجيد بالاوامر في حين احد والمراد
على ما قال اهل الحكم بالقاعدة ان الحكم ما لها للواقع ثم انه لا فرق فيما ذكرنا كله بين الجاهل المعذور
والمعذور فيها على كل الطريق الظني المعتبر سواء كان مجتهدا او مقلدا فلا يشمل الصحيح الا ان يحكم عليه
وصار حجة وهو اقتضاء الامر الاجزاء ولولا ان الحاجة الى صحة علم من معذوريته وان كان فيما هو اخذا
خرقت كل الكلمات السابقة ثم الظاهر شمول الرواية للجاهل بالموضوع سواء كان جاهلا مركبا او بسيطا مورد الاصل يقتضي
الصحة وتحقق الجزء او شرط هذا اذا حمل الكلام في تعيين مدلول الرواية من حيث تعيين المستثنى منه وفي

يشمل الرواية

يشمل الرواية بقوا الكلام في المستثنيات الواقعة فيها فنقول لا اشكال في شمول الطهور للطهارة الحدثية وكونها
مرادة قطعا وهل يشمل الطهارة الخبثية ايضا ام لا فيه تامل باعتبار كون المستثنى منه الواقعية فنقول لا اشكال في
عدم الشمول لو قرئ الطهور بالفتح كالوضوء فانه حينئذ اما ان يكون اسم مصدر او مصدرا بمعنى الطهر او صيغة مبالغة
الاوسع استعمال الطهور بالفتح لان الطاهر من التطهير هو رفع الحدث وان امكن ارادة القدر المشترك بل استعمالها
في بعض الكلمات فيه وانما قرئ بالضم كالطهور والذكور وسحط فهو بالاعتبار يحتمل الوجوه اخرى كونه مصدرا للطهر
او انه كونه اسم مصدر بالمعنى البالغ كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وانه الآلة وكيفما كان لا اشكال
في ظهوره في اراده في الوجه الاول في الطهارة الخبثية ايضا الا ان يراد القدر المشترك وحتى لا يلزم استعمال اللفظ في
المعنيين كما انه لا اشكال في اختصاصها بمصداق الطهر في الحدثية على الوجه الثاني ولا يشمل الخبثية نعم على ارادة القدر
المشترك في الوجه الرابع وان منه الفتح الخبثية لا انها المراد من قوله اذا دخل الوقت وجبت الصلوة والطهور وفي
قوله لا صلوة الا بطهور فان الظاهر من قرينة ابانه التكليف عليه هو استعمال الطهور والظاهر من استعماله في رفع الحدث
واما المعنى الثالث فلا دخل له بالمقام ثم الظاهر الوجهين في القرائة هي القرائة بالفتح بقرينة الاستعمالات الاخر فان
استعمال بالضم في غاية الندرة حتى نقله في المصباح وان المراد الاستعمالات في قرائة الفتح هو الثاني ثم الثالث ولو بملاحظة
تلك الاخبار حيث جعل الرواية بالحدثية وملاحظة قوله لا صلوة الا بطهور ونحوه من موارد استعمال اللفظ المذكور فان الظاهر
منها ما ذكرنا فحينئذ تدخل الطهارة الخبثية في المستثنى منه ثم لو قيل بعدم ظهور الطهور في الطهارة الحدثية يتعين الحكم باجمال المستثنى
منه الضم بالنسبة الى الطهارة الخبثية كاجمال المستثنى اما او لا فلان الاستثناء عند تامة المخصصات المتصلة وقد حقق في محله
ان اجمال المخصص وتردده بين الاقل والاكثر يوجب اجمال العام ورفع ظهوره اذا كان المخصص متصلا بخلاف ما لو كان
منفصلا فانه لا يرفع ظهور العام بل المتحقق انكار رفع اجمال الخاص بظهور العام فيصير الامر بالعكس كما او رد ما ذكر من
العلامة وان الاكرم فساقهم وتردد الفاسق بين مرتكب الكبيرة فقط وما يشمل مرتكب الصغيرة ايضا فيحمل على مرتكب
الصغيرة بالعموم ويحكم بان المراد من الفاسق مرتكب الكبيرة فقط بخلاف ما لو ورد اكرم العلماء العدول او اكرم ان كانوا
عدولا وتردد العادل بين معنيين فانه يحكم حينئذ باجمال العام والوجه فيه كون المخصص في المخصصات المتصلة
جزء الموضوع فلا محالة يسري اجمال الى العام بهذا بخلاف المنفصل فانه من قبيل المانع واما ثانيا فلان لو لم نقل بالحاق
الاستثناء بالمخصصات المتصلة الا ان في العام ما يشبه كونه الاستثناء فيه مقرونا بحكم بالحاقه به فانه قائم مقام
المستثنى منه من تعلق الكلام به ولا اقل من صلاحيته لكونه قرينة فلا يكون حكم بالالحاق من الوضعين المتصور نعيب لا لاشتباه من
جهة الحكم بالاجمال من وجه اخر وهو احتمال اللفظ المستثنى في المقام من جهة الفتح وترديده بين الطهور بالفتح وبينه بالضم ثم تردد
الطهور بالفتح ايضا بين معنيين والحكم ان لو قلنا ان احتمال الطهور بالفتح ليس من جهة الهيئة بل من جهة الوضع واذا
حكم بينها بانه من جهة الحكم كتردد الحروف بين الفاعل والمفعول فان سراية الاجمال الى المستثنى منه على الاشتهار في اسد
العرف ثم على كل تقدير لا اشكال في الحكم بصحة الصلوة مع الخبث في الموضع انه يوجب الجهل به على وجه سبق العلم
به ونسيانه كما انه لا اشكال في عدم صحتها مع خبثه في الحدث الا انه على الاخبار المفصلة وان قال ها ولو
الاعادة عند التذكر في الوقت في القسم الاول الذي لا يحتاج الى العكس في الصحة واما الجهل بنجاسة المعذور المعتبر
في موضع السجود واي ما يجب عليه من شرط الطهارة ما في البدن والثوب في الصور يجري انه لا فرق ان بين قولان على
الجملة حق ما فيه من الخلاف في الفرع والعمد والنسيان من ومنه في المرور وما ان الصحيح في ضمن وجه الاحتياج والتجاه
نتيجا الاستنادو بعض المتصرح بعضه والسند الى نجاسة لوجوه احدها العموم لاعتقاد بناء على العموم الا انها
في مثل ما يوجب المعذورية مع الجهل بالنجاسة في البدن حتى في موضع السجود فانه يدل على المعذورية من
سجد عليه الاولوية فتنبه بانها على ان الاشتراط طهارة ما سجد عليه الاجماع ولا اطلاق بحاله تشمل صورة الجهل ومع
فيه الى الاطلاقات فيكاد اذ لا نسلم في دعوى عدم وجود اطلاق ينفع في مورد الشك ومن التعريف فان الرواية
ان حكم بعدم الوجوب على حكم السجود على النص في كلمات الفقهاء الا الامر المتعمد في ضمن ان صحة الصلوة في النوع الخفيف
وهذا كله فيما لم يكن الجاهل بالنجاسة مسبوقا بالعلم و اما اذا كان مسبوقا بالعلم فالذي يقتضيه

التحقيق عدم الحاق المقام بمسألة النجاسة في الثوب والبدن في عدم المعذورية وعدم سقوط الاعادة
بناء على دخول الطهارة الخبثية في المستثنى منه خصوصا مثل الفرض مما هي عليه بقضاء العمد بجريان الاولوية فيها
نعم لو بني على الحاق قوله لا تعاد ومقتضى الحكم بعدم المعذورية مع صحة الاصل الاول لانه لو بني على دخولها في المستثنى
لعكس الحكم بعدم المعذورية [illegible] لم يمنع لتقدم [illegible] القول بالالحاق في الفرض الاول القول به في المقام فيدل
على الحمل بقيد من سبق في موضع تحقيق بعد علم بذلك ولم نقف [illegible] فرق بين الفرضين بل يمكن استظهار
الحكم بعدم المعذورية في الفرض من الحق الجهل بالنجاسة في موضع السجود [illegible] بالجهل بها في البدن [illegible] فاعلم بالقبلة
الى الجمهور واما القبلة فهي لا اجمال فيها الا انه يثبت في الخطا معذورية ثم لم يفصل التالية لكن فيها بالطريق
الزعمي والمقتضي بعد الصلوة الى وقوعها الى جهة اذا لم تكن خارجا بين المشرق والمغرب ومثل يوم في باب
التخصيص او كون القبلة الواقعية في حق المتحير هو ما بين المشرق والمغرب فلا تخصيص اصلا وجهان اوجههما الثاني
نظرا الى ما دل على كون قبلة المتحير بين المشرق والمغرب مثل ما ورد في تفسير قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بانه نزل
المتحير واما الوقت فالكلام فيه موكول الى محله لكن لا بد من ان يعلم ان صحة الصلوة ممن لم يدرك الوقت بجميع اجزائه
على القول بالاشتغال فيه في الجملة بل الاختلاف فيه هل يكون هذا من باب التخصيص في قوله لا تعاد او التوسع في الوقت
في المستثنى منه لا من باب انه في سائر المستثنيات واما الركوع فالمراد منه نفس الانحناء لا سائر الاجزاء وما يعتبر فيه داخل
في المستثنى منه واما السجود فالمراد منه المسمى الذي لا يصدق تركه الا بترك
السجدتين معا اذ يمتنع ان يراد بعض الاخبار الغير هذا محل الكلام فيما يتعلق بالتعميم من حيث الطبيعتين
قوله [illegible] في بعض الروايات في جواب السؤال عن نسيان القراءة الى [illegible] الا ان المراد الرابع
الناقص مامور به في الجملة الى [illegible] الاخلال بالركوع والسجود فانه مثل ما كون
حكم الاخلال بالاجزاء هذا ثالثة [illegible] فيها الاجزاء [illegible] بينه وبين السابق كونه مسوقا لبيان
بالنسبة وعدم شموله الا الحكم بعموم الاجزاء الخامس قوله في بعض الروايات [illegible] التعميم من ان اصفاء
زيادة او نقيصة [illegible] فانه [illegible] الاثبات كون الاصل في الاخلال بالاجزاء والشرائط
في الصلوة عدم البطلان فان تعيين تحقق السهو لكل زيادة ونقصان الى الاصلاح يستلزم عدم بطلان
الصلوة بهما والملازمة ظاهرة لكن الرواية مختصة بالسهو قطعا لان تعيين تحقق السهو صريح فيه مضافا الى
ظهور قوله [illegible] وعليه الرواية وان تشمل نقص الفريضة وما يلحق بها الا انه يقتضي تخصيصها بالعمد
لكونها اخص مطلقا بالعارض بينها في عموم الاخلال السهوي لو قلنا بشمول التعميم لو الوجه فيه ظاهر اوجهها الى
المبين بنا ولكن ذكر بعضهم ان الرواية لا دلالة لها على حكم المقام اذ غاية ما تدل تقريبا كونها في مقام ايجاب سجدتي
السهو لكل زيادة او نقيصة فرع على عدم بطلان الصلوة بها لا في مقام البيان لاصلاح كل زيادة او نقيصة
بوجه ما والتخلف في الصلوة حتى يتكلف بجميع الصلوة في كل زيادة او نقيصة كما هو مبنى الاستدلال بها
فاطلاق الرواية وارد في بيان حكم آخر هذا محل الكلام فيما يقتضي الحكم بالصحة بالاخلال فيما يعتبر في الصلوة في
الا دليل الخارجي وانه كانت معارضة بسبعة الاخبار في الجملة مثل قوله [illegible] من زاد في صلوته فعليه الاعادة
الا ان الكلام في المقام اعامه في بيان مدارك القاعدة الثانوية لاخلال فيما يعتبر في الصلوة في
رفع المعارض له و تمام الكلام فيها محرر في فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب سهوا [illegible] ثم صلى بعد
الصلوة اقول لا اشكال في بطلان الوضوء وكذا الغسل بماء المغصوب اذا كان عالما بالموضوع والحكم او جاهلا بهما بالجهل
التقصيري لاصل حكم بان الاستصحاب فالحكم اوصل الحكم جهلا عن تقصير فيه سواء كان ناسيا او [illegible] او العارية
او كان المتصرف في حقه عن ما تصحبت [illegible] سواء كان المالك [illegible] او عالما بالحكم [illegible] اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان التصرف في ملك الغير وعدم جواز اجتماع الامر والنهي سيما على مذهب العدلية من تبعية الاحكام للجهات
في الافعال من حيث الحسن والقبح الا الارادة والكراهة مع عدم امكان القول بالجواز في مثل هذا الفرض [illegible] لعدم
المقتضي الى الجهتين وان كان الحق هو الجواز كما حققناه في محله وبالجملة لا اشكال

فوائد المسألة

ان الخطا في الدعاء [illegible] الصلاة
اعلامها

ولم يعلم ذلك مسلم لم احد منهم خلافا فيما يعتبر في الصور الاجماعية فانا [illegible] الكلام في كروه في الاصول وقد يرى كثير منهم
لم يلتزموا في الفروع المبنية على الاجتماع وكيف كان فلا اشكال في الفساد اذا كان الوضوء بالماء المغصوب
حراما سابقا عليه كما انه لا اشكال في الصحة فيما اذا لم يكن الوضوء حراما فاقتضى المتقدم بعدم المانع عن تعلق الامر
بالوضوء وضوء عاملا بالغير كالصلوة في ملك الغير ثم ان محل الكلام انما هو بالنسبة الى المعذورية الى جهل بالنسبة الى
الاعادة والقضاء دون عوض الماء فانه عليه لاجماع متى هلك ولو كان الوضوء فاسدا لكونه متلفا لمال الغير فعليه
العوض اجماعا ثم لو فرض في مورد لم يكن للماء قيمة لم يكن عليه الا الاثم ثم انه قد يتبين مما ذكرنا ان فساد الوضوء
الموجب للاعادة والاعادة والقضاء الصلوة وقضائها لاجل النهي فلا فرق فيه بين ان يكون تعلقه في الابتداء او في
الاثناء فلو لم يعلم الغير فلك في الابتداء وتعلق به في الاثناء كما لو اطلع بعد عدم رضاء المالك ثم قطع على الوجه
بعدم رضاه بعد علمه بالحرمة او جهله الغير المعذور فيه او كان جاهلا بالحكم في الابتداء ثم حصل له العلم او الظن المعتبر
او الجهل الذي لا يعذر معه في الاثناء او كان جاهلا بالموضوع ثم حصل له العلم الى غير ذلك كما انه لا فرق فيه في
النهي الاكيد الفعلي بين بقاء الماء على ملكه او زوال الملكية عنه مع بقاء مرتبة من الملكية ويجري زوالها عنه
وبقاء العلاقة الموجبة للاختصاص المالك للعين كما في الكلي والبعض الغاصب فان جميع هذه المراتب مختصة للمالك
التصرف في العين فلو فرض بعد صب الماء على العضو بقاء الماء على احدى المراتب ثم زوال ما يمنع النهي
في الابتداء لم يجز اتمام الوضوء به كما انه لا فرق بين دفع الغاصب بدل الحلول الى المغصوب او بدل المالية مع بقاء
العين المملوكة وعليه بناء على ما هو المشهور من ان العين لم تنتقل الى الغاصب مع دفع بدل الحيلولة الا ان ما يلزمه
اعتبار عوض للسلطنة الفائتة لا لاصل العين فلا تعاد في حقه وفي بقاء ما في ملك المالك نعم لو قيل بانتقالها
الى الغاصب بدفع البدل [illegible] كما هو الكركي وكذا لاستحالة الجمع بين العوض والمعوض تعين الحكم بالجواز ولكن هذا
القول ضعيف اذ البدل لم يكن عوضا عن نفس العين حتى يستلزم دخوله في ملك المغصوب منه خروجها عن ملكه
الى الغاصب [illegible] بل عوض عن السلطنة الفائتة عليه فانه وجه قوله [illegible] على اليد ما اخذت فانه كما تقتضي وجوب دفع
البدل عن العين فيما لم يمكن ردها عودها وهو العرف بتحقق التلف وان كان العين موجودة كذلك يقتضي دفع البدل
عن السلطنة الفائتة على المالك مع امكان عود العين وحصولها للغاصب بلحاظ بين المالك بحيث يقدم مقام العين
في جميع الانتفاعات التي كانت للمالك بالنسبة الى العين فان قلنا بتعين بدل الحيلولة وان كان بلحاظ الحجر ونحو ذلك
وهو عدم امكان تحقق المراد في الحيلولة في الغصب وكيف كان الناظر في الفساد ما ذكرنا لعموم تقبل الوضوء
ووجود النهي المترتب عليه في الاثناء بشرط اذا كان حدوثه قبل الفراغ من الغسل مقتضى الفساد ومنه ما اذا كان الوضوء
بعد الفراغ منه وقبل المسح فلا يقتضي الفساد وهذا خلاف المسح فانه عبارة عن امرار الماسح على الممسوح فليس
تصرفا في ملك الغير وان استلزم وجود اللازم الوجودي لا يقتضي الا في حق المسح وفيه اولا ان امرار الماسح في
المسح من باب المقدمة والاخفى المقدمة لو في من الغسل المقصود به التراب ولذا اوردوا على العامل بانه
كان الامر بالقياس لكان مسح باطن الرجل اولى من ظاهره واما ثانيا فلان المسح على القدم جزء من الغسل وعدم كونه
مقدمة التراب ليس المقصود منه في باب الوضوء مجرد المعنى المقصود من اجزاء الماسح على الممسوح بل اراده الوضوء
والمتصرف في مال الغير قصدا له شرعا الا انه لم يكن الاحلال في صحته من نفس الاجزاء واما ثالثا فلان عدم كون المسح تصرفا في
تصرفا عرفا في مال الغير ومقصودا منه مصداقا للايجاد في نفسه لكونه ملكا بما له لانه سبب الحرام حرام ثم ان ما ذكرنا يجري
فيما اذا [illegible] بعد المسح فانه اخص من المرتبة ان لم يتصف بالتحريم والتصرف بالنظر
الى الفاعل ولكن المحقق عدم تماثلها لكن العرف بتحقق التلف وان انتفع الغاصب بالعين فانه لا فرق
في البين فهو نظير ما اذا صب الماء في ارض الغير التي ينتفع بها بعد الصب كما هو ظاهر والا فلو ثبتت فاذكرنا جاءت
سرايته الى سائر الادلة الى الاصل مع الفساد الا ان الرطوبة الباقية لا تدخل بالماء عرفا فلا الكل فنقول
الى التراب الرطوبة لو لم تماثل الماء بالرطوبة العقلية لان الامر لم يفرق [illegible] في المحل وعلى ان لا يصل الى ما اذا كان
الماء في المحل بحيث لم يمكن رفعه فلو استعدت وفيه بعد تحقق من الثاني اذ لم يعلم ان الماء مستقر فيصلي فيه
ثم علم لم يعد او كان في يده سهم او شراه من سوق المسلمين دون اخذه او غير مسلم او وجده مطروحا اعاد

اعلم انه لا يتفاوت الحال في صورة عدم العلم بكون الطلا الذي يصلي فيه متنجسا والانكشاف كونه متنجسا بعد
الصلوة مستكشفا عن احدهما عدم وجوب الاعادة فيما كان له طريق شرعي قبل الصلوة على عدم كونه
متنجسا كاليد وسوق المسلمين والبينة ونحوها وثانيهما وجوب الاعادة فيما لم يكن له طريق شرعي اما الشك
الاولى فقد ذهب المشهور اليه بل استظهر بعض المشايخ عليه الاجماع واستدلوا عليه بقاعدة الاجزاء
وعاضدها بعض المشايخ بظهور الاتفاق ولما كان عمدة الوجه عندهم قاعدة الاجزاء وقد بينوا الحالها [illegible]
كره فيما مر ان النتيجة فيها معقول لا اشكال في حصول الاجزاء وسقوط الاعادة والقضاء فيما لو كان
المأتي به على طبق الامر الواقعي الاختياري المتعلق بالمكلف به الاولى في الاجزاء والشرائط الاختيارية الاولية
على الفعل عدم الاجزاء في الفرض كما انه لا اشكال في عدم الاجزاء بل عدم تعقله فيما لو كان المأتي به مخالفا للمأمور
به نقول فتطلق لكن مع حكم العقل بالمعذورية حين العمل كما في التالي والجاهل المركب وتوسطها انه لا معنى للاجزاء
في الفرض لفرض عدم الملزم وعدم تحقق الامتثال فلا امر الشرعي ولا العقل اما الاول فلانه المفروض واما
على الفعل فلانك قد عرفت غير مرة ان الذي يحكم به العقل هو مجرد المعذورية وعدم استحقاق المؤاخذة ما
دام الجهل واين هذا من الامر الفعلي عقلا وان عرضه لما يعتقد المكلف بكونه مطابقا للامر الواقعي
فما اتى به مقتضى هذا الاعتقاد والعقل انما يلزمه حين الاعتقاد بعدم جواز مخالفة الاعتقاد وحسب علمه
يكون ما اتى به موافقا للمأمور به ومن المعلوم ان اعتقاد الامر لا يؤثر في وجود الامر ومنه يعلم فساد ما قد يقال
انه لا امر لا واقعا ولا ظاهرا واما العقلي فمحل بالعذر ما دام المكلف غافلا فتعلم الامتثال للامر العقلي كما عرفت
لا معنى له اصلا وفيه يعلم ان تعميم الامر هنا بالنسبة الى الامر الظاهري الشرعي والظاهري العقلي لا يخ عن
مسامحة في التعبير هنا ثم يمكن الحكم بالاجزاء وسقوط الاعادة في الفرض حيث يتكلف منه التمام فيما اتى به مع العلم
السهو لكم او كون المأتي به مأمورا به على الوجه الذي تقدم في الاشارة اليها لكنه لا دخل له بالمقام ولا اشكال
ايضا في ان قضية قاعدة الاجزاء في مالو كان المأتي به مخالفا للامر الواقعي الاختياري وكان موافقا للامر الواقعي
الاضطراري اي ما يتعلق بالمكلف لعذر من الاعذار الشرعية او العقلية من العلم والجهل كالمعتقد ان الماء ونحوه
بان المكلف به في حقه في حال العذر لم يكن الا ما اتى به ومقتضاه سقوط الامر في الواقع الاولي فيما لو تمكن
منه لان قضية الادلة الناظرة الى الكامل نعم يمكن الحكم بالاجزاء في بعض الصور
وانما الاشكال والخلاف فيما لو كان المأتي به مخالفا للامر الواقعي وكان موافقا للامر الظاهري من الشارع
كالعمل المأتي به بمقتضى الطرق الشرعية والاصول العملية فهل يحكم بالاجزاء والسقوط عنه بمعنى انه يحكم بان الاتيان بالمأتي به
للامر في الواقع وما في حكم الاجزاء والقضاء بالفعل ثانيا ام لا فاذا انكشف الخلاف يحكم بعدم وجوب الاعادة في الوقت
والقضاء في خارجه ام لا وهذه المسئلة مما تعم به البلوى فلا بد من تنقيح الحال فيها فنقول ان الامر الظاهري في الشبهات الحكمية
والموضوعية معا فلا بد من تحقيق ذلك ولم يتكفل احد من المحققين على ما اعلم في المسئلة الحكم بنفسه وتعلق وفعلها
ان قضية القاعدة الاولية بالنظر الى مقتضى ادلة الطرق والادلة الظاهرية عدم الاجزاء في الفرض
بحسب المكلف بعد تبين الخلاف الاعادة والقضاء في الجملة لوكان التبين بعد خروج الوقت بناء
على الخيار في القضاء للاشتغال بالامر بالقضاء وما يتوقف على الاتيان بسببه ما حصل بالاحتياط فيها
في ادلة اعتبار الطرق لا تزيد عن الواقع انما الادلة الدالة على الاعتبار في الفرض واما الثانية فلان الادلة بمعنى
تنويع الموضوع للحكم الواقعي وجعل متعلقا على امر بل نفس الشارع قطع النظر عن كل شيء وما قام به الطريق ثبوت
باطل عند اهل الصواب من المخطئة والمراد بهذا القول بكون الطرق معتبرة للواقع وان كان لا يستفاد من
بعض الاصول العملية الا القول به هذا مضافا الى انه لا دليل على حجيتها بالنسبة الى المأتي به على الطريق تصويب
في صورة تبين خطائه بالطريق بطريق العلم بل الاصح عدم عموم الاجزاء دخول الاجزاء وسقوط الاعادة والقضاء
ونفي الاشكال عنه ونفي الاشكال فيه هذا بناء على ان طرق المدلية فالمعنى المذكور مما لا يتعقل الا بالاجزاء
عليه ادلة الطرق بل لا ل على عدمها فان المستفاد منها هو وجوب ترتيب الآثار الواقعية عليها حال قيامها

ان مؤدها

مؤدى الطريق الواقع فترتيب احكام الواقع على مؤدى ادلة الطرق وغيرها من جهة كون موضوع الحكم في الواقع مستبين
بل من جهة البناء على انها الواقع بحكم الشارع مع كون الموضوع شيئا واحدا وهو نفس الواقع لان هذا هو المعقول
من الامر بالعمل بالطريق وسلوكه فيها انه طريق الى الواقع ومرآة ملحوظة عنه ولازم هذا المعنى كما ترى عدم الاجزاء
في الواقع اصلا وان كان ولعلها في صورة خطاء الطريق فيما كان حاله بحسب الاتيان بمقتضاه على انه الامر
ترتيب الآثار على المكلف ما دام باقيا على موضوع الطريق بل الشارع حكم بكون ما اتى به على انه واقع مسقط
عن الواقع لكن بعد تبين الخلاف يحكم بعدم الاسقاط من جهة كشف لعدم الامر اصلا كما مضافا الى ان قضية
الظاهرة في صورة الشك في ثبوت الدليل كما وقفت بما تقدم الحكم بعدم الدلالة هذا واما البدلية بالنسبة
الى ما فقد فيكفي فيها وجه فيه نوع من الغرض وجود مصلحة في سلوك الطريق يتدارك بها مصلحة الواقع وتداركها
فهي وان كانت امرا معقولا الا انه مخالف للاصل لان العقل لا يحكم بلزوم وجود مصلحة التدارك بالتعبد
في سلوك الطرق هذا مع ان هذا المعنى على تقدير ثبوته ينفع لحكم الاعادة واما القضاء فلا لما عرفت
في ما تقدم ان المصلحة مجرد ادراك المصلحة الواقعية لا غير ووجوب القضاء على القاعدة ولا بد وبالجملة
ما من معنى فرض الاتيان ودخل كل في امتثال الطرق فيما يقضها ولا فرق في ذلك بين الادلة القائمة على الاحكام
والادلة القائمة على الموضوعات على وجه كما انه لا فرق بين الفقهاء في طرق الاحكام بين الدليل
العلمي بان القطع بان الاجتهاد الاول كان مخالفا للواقع اوكان قام الدليل عليه على وجوب الفحص في
الاجتهاد وغير البيانات الظنية المعتبرة فان بعد تبين الحال في الفرض انما المجتهد لفساد الامر الاول وعدم كون
ما اتى به مسقطا في الواقع من جهة عدم موافقته للواقع ومقتضى الاحتياط الاخرى واما في الفحص والامارات
بالواقع ثانيا والقول بانه لا دليل على اعتبار الاجتهاد الثاني بالنسبة الى ما وقع سابقا فانه حينئذ الاخبار
الامارة انما هي تابع لمقدار دليلها ومن المعلوم مقدار ان الامارة تكشف عن كون الواقع على طبق مؤداها
فاذا دلت على وجوب السورة مثلا فمقتضاها ان السورة جزء الصلوة الواقعية المجعولة على جميع المكلفين ومن
المعلوم عدم الاختصاص بزمان دون زمان في هذا الحكم لو انطباق ان الصلوة الواقعية من بدونها فالاولى واقعا
وهو مسقط للامر وان كان حين الاعتقاد بعدم وجوب السورة معتقدا بكونه ما اتى به مسقطا للامر ومعه
الاعتقاد بعدم جزئية السورة فظهر ان جواز العمل على هذا الاعتقاد انما هو فيما اذا كان معتقدا وما دام
باقيا فاذا زال وحصل الاعتقاد على خلافه فيكشف عن فساد ذلك الاعتقاد وان ما اتى به غير مسقط للواقع
نظرا الى الموضوع الخارجي بحكم ما ذكرنا من ان الامر الموضوعي الاسقاط وما ذكرنا من ان اثره عدم الاسقاط فيجب
ترتيب الاثر عليه من زمان الاعتقاد على طبقه لا من زمان حصول الامارات القائمة على الاحكام فان من ذهب
المخطئة على الامارات القائمة على الموضوعات الخارجية فيما اذا قامت البينة على موت زيد فحكم بجواز تزويج
زوجته بناء على موته بمقتضى البينة لان ما قامت البينة على موته يجوز تزويجها وحصل واقعا على الغير
الواقعي بحكم ذلك والوجه فيما ذكرنا ما القياس ظاهر نعم على القول بالتصويب بمعنى الالتزام الاول
لان العبرة برأي المجتهد حيث يتبدل موضوع الحكم كما اذا صار المسافر حاضرا وغير ذلك من الامثلة على التصويب
وجوب اعادة الصلوة على من عرف الطهارة بعد تبين الخلاف على المخطئة وعدم وجوبها على التصويب
وان كان في تمثيل ذلك بالموضوعات نظر مع ورود اختصاص نزاعهم بالامارات القائمة على الاحكام الشرعية
الكلية فكان ان الفقهاء حاكمون على حمل مراتبهم كما اسلك الكتاب والسنة كذلك الموضوعات الخارجية
على انه الاجتهاد في امارة المؤلف ان قال بالاجزاء نظرا الى ان المستفاد من شرعها ترخيص الشارع
للعمل بالطريق واذنه فيه هو كما يقتضي امتثال المأمور به بالاوامر الواقعية فالاتيان بما قام عليه الطريق ودلالته على
كونه هو المأمور به كما هو الشأن في الاوامر الموجهة والتوالي الى عبيدهم بالعمل بالطريق المعقول للاحكام فالمستفاد
من ذلك الاكتفاء في باب الامتثال بما قام عليه الطريق وفيه ان المستفاد من ادلة اعتبار الطريق ما ذكرنا وقد
ظهر ان لا دليل على الاجزاء والحسن هنا شيء اخر يستفاد منه الاكتفاء في امتثال الاوامر الواقعية بما قام
عليه الطريق انما نعني الكلام فيما تقتضيه القاعدة الاولية بالنسبة الى الاوامر الظاهرية الشرعية والعقلية الاول

وقد اورد بعضهم على القائلين بالاجزاء في الاوامر الظاهرية بانكم ما تقولون فيما لو ثبت بالحجة عدم الاجزاء
بالنسبة الى [illegible] في بعض الموارد فانه اذا فرض كون متعلق الامر الواقعي او الطريق المنكشف
في مقام الطريقية بحيث يتحقق الدليل على عدم الاجزاء فهل الاجماع ما يدل على عدم اقتضاء الامر الاجزاء
فان قلت هذا الامر ان [illegible] فانه يرد على القائلين بعدم اقتضاء الامر الاجزاء
به مبني على كون المستفاد مما دل على اعتبار الطريق ان العمل به في باب تحرز المراتب وهكذا
الاعادة والقضاء في صورة الجهل بالاعادة [illegible] الاحتياط في الدليل فما معنى ان الاعلى
بهذا الكلام مبني الامر ايضا القائلين بالاجزاء قلت حكم الشارع بالاجزاء فيما ثبت ودون ذلك
الا ان المراد في المطلوب هو ما في الطريقية فانه يعني كون سلوك الطريق مشتملا على مصلحة متداركة للمصلحة
الفائتة للواقع [illegible] لم يستفد من دليل اعتبار الامارة الا اعتباره لكونه طريقا الى الواقع
به العمل لم نقل بالاجزاء بحسب القاعدة فاذا دل الدليل على الاجزاء في مورد خاص يكشف ذلك عن كون
سلوك الطريق مشتملا على مصلحة توازي المصلحة الفائتة في الواقع في خصوص ذلك المورد والمسلك
فراغ وعدمه بحسب الموارد ووجود الامارة بهذا المعنى لا يرد عليه شيء لما عرفت من القول بالاجزاء بحسب القاعدة
ما تقرر من الدليل على اعتبار الامارة فانه لا يمكن ان نقول ان المستفاد من نفس دليل اعتبار الامارة الواقعية ولو
بالحكم بعدم الاجزاء في بعض الموارد وبعضهم الا ان يلتزم بكشف ما دل على عدم الاجزاء في مورده
عن دليل اعتبار الامارة [illegible] نعم لو كان ما دل على الاجزاء امرا خارجا عن دليل اعتبار الطريق امكن
المسلك بحسب الموارد وكذلك لو استندنا الى ما ذكره المحقق [illegible] من ان المستفاد من ادلة
حال الامر فانه يكفي ان نقول بعدم لزوم الاجزاء في المسلك بما افاده ويمكن دفع الايراد لو وجهت
مقالة القائل بالسلب الى ما ذكرنا لكن هو لازم حقيقة القول ببطلان التصويب نعم لا مناص عن هذا القول
بالمعنى الاخر ظهر مما تلونا عليك ان الشك في الحكم بعدم الاعادة ان كان قاعدة الاجزاء ام لكن
ولكن ذكر بعضهم ان المستفاد من كلام المحقق في الاستدلال به بل ذكر ان المستفاد من كلامه في المقام
بعض الاجزاء والشرائط القول بالاجزاء في الامر الفعلي الذي اشتغل بعدم وجوب الاعادة وهو
رواية حسنة [illegible] والقول فيه مرجع عن المتن [illegible] ان اورد عليه [illegible]
في المقام الى المطلوب الاتفاق وفيه ما لا يخفى [illegible] الاخبار [illegible]
الى المجالسة الموثوقية [illegible] ان الاكل والصلوة فيما يؤخذ من يد المسلم او سوق المسلمين
بعلم بحرمته اما الطائفة الاولى فلا تدل الا على ثبوت العذر في صورة النسيان بل مقتضاه عدم العذر
لها بل [illegible] الى ان الاستناد الى الطائفة الثانية لو كانت ما تفيد المنة للصلوة من جهة النجاسة
الشرائط لحصول الطهارة او الخلاف بالنسبة الى كلام [illegible] فان ظاهرها كون ما اتكم شرط
بطهارة اللباس في الصلوة ودل على الاستناد ذلك [illegible] في الفقيه [illegible]
تلاوة [illegible] الصلوة في حال النسيان [illegible] فما قال ان [illegible]
على ان الدليل الاجماع [illegible] الصلوة في الحال الذي [illegible] اليقين [illegible]
فانه [illegible] على ما ذكروه الا قوله [illegible] الاعادة فانه لا [illegible] مع نسيان الخلاف فقول
الاختصاص بالطهارة الحدثية والاشكال [illegible] لو كان الامر فيه مبنيا على
فمعنا [illegible] الصلوة في حال [illegible] فانه ما دل عليه عدم وجوب الاعادة
في الطريق الشرعي والاعادة [illegible] وهو [illegible] الشرائط [illegible] على [illegible]
في باب الاعادة في الموارد التي [illegible] الشرائط الركنية [illegible]
ما ذكرنا الكلام فيما يقتضيه القاعدة الاولية والثانوية في المقام وذلك الحاكم [illegible]
[illegible] الاسلام

تم [illegible]

ثم انك قد عرفت [illegible] ان مراد القائل بعدم العلم بكون الطهارة شرطا في صورة وجود الطريق الشرعي
وعدمه وقد عرفت ان محل الكلام هو حكم صورة وجود الطريق وتحقق الكلام في حكم صورة عدمه وصورة
محل الخوض فيه ان يذكر بعض الكلام في بيان الطريق وما يتعلق به في محل الاشكال [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] الاول [illegible] فان اقتصاره على ما ذكره [illegible]
الوجود كما هو واضح [illegible] لا اشكال في طريقية اليد ويدل عليه قبل الاجماع الاخبار الدالة على
[illegible] وخصوصا [illegible] واما السوق فهل هو طريق مستقل [illegible] الى اليد [illegible] فان اليد
نظرا الى ان الغالب [illegible] سوق المسلمين هو اليد او طريق الى اليد وجهان او وجهان
الثاني [illegible] الى الاول [illegible] ان السوق [illegible] شيئا يحصل طريقا
الى اليد [illegible] الاختلاف في يد المسلم فان [illegible] جري عليه اليد
نعم السوق يصح ان يجعل طريقا الى اليد الخارجية على الحليب [illegible] الاحكام [illegible] لا اشكال [illegible] لا
كلام انما الاشكال والكلام في [illegible] التعريض اما الاول [illegible] انه لا اعتبار بمجرد
وجود الجلد في يد المسلم [illegible] العرفي والاستيلاء
[illegible]
[illegible] حتى يحكم [illegible] لا اشكال في عموم [illegible]
في [illegible] هذا حاصل ما افاده [illegible] في ذلك بعض المشايخ [illegible]
[illegible] بعد [illegible] كلام [illegible] في حكم اليد والسوق [illegible]
[illegible] راجع الى اصالة [illegible] المسلم [illegible] بمجرد كونه في يد المسلم وان ظن
[illegible] الاستناد [illegible] العدم [illegible]
الكلام [illegible] ان اليد [illegible] في المقام [illegible] يكون [illegible]
[illegible] مع اليد [illegible]
[illegible] طريقية السوق الى يد المسلم [illegible] الجلد في يد [illegible]
[illegible] مطروحا [illegible] الاول وهو [illegible]
كان [illegible] اطلاق بعض الروايات [illegible] بعض المشايخ [illegible]
[illegible] ان مقتضى [illegible] ما ذكره [illegible] بسوق المسلمين
في الطريق الى ارض المسلمين [illegible] القول بكون السوق امارة على اليد ولو كان الجلد
مطروحا [illegible] وجهان [illegible] الاكثر [illegible] بعض المشايخ [illegible]
الكتاب هو الاول [illegible] الروايات الطاهرة [illegible] عدم العلم بكونه في
الارض [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] اليد المسلم [illegible] السوق [illegible]
بالصلوة في فراء اليمانية [illegible] ارض الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
بيد مسلم او بجهول الاسلام [illegible] بجهول الاسلام [illegible]
ضعيف سندا [illegible] الاسلام [illegible]
انما ذكرنا في الكلام في حكم الجلد المطروح في السوق او الارض [illegible] اذا كان عليه اثر الاسلام [illegible]
[illegible] الوجدان في ارض المسلمين [illegible]
[illegible] اليد [illegible] اعتبار السوق [illegible]
الان [illegible] القول [illegible] الجلد [illegible]
وان المستعمل هو المسلم [illegible] يد المسلم وان كانت مسبوقة بيد الكافر [illegible]

اه سوا[ء] [illegible]

الكلام في عدم اختصاص يد الكافر وان كان في ارض الاسلام او سوق المسلمين وهو مقتضى جملة من الروايات
العامة الآمرة بالفحص والسؤال اذا كان الجلد في يد الكافر وهل يحكم بالتذكية اذا كان الجلد في يد كافر حتما علم
بكونه في يد مسلم قبل جريان يد الكافر عليه ام لا وجهان اوجههما الاول لعدم ما يزاحم يد الكافر لعدم
السؤال ان تعطيلها لا يتوقف عليه الكلام وكذا الكلام فيما اذا وجد مطروحا في الارض فظاهرا سواء كان
في ارض المسلمين او الكفار او في السوق كذلك اذا علم جريان يد المسلم عليه في النحو المعتبر ان الظ
الكلام وعرفت عدم الاشكال في عدم جواز الحكم بالتذكية فيما اذا وجد الجلد في يد كافر مسبوقة
بيد مسلم فهل بعد ما يحتمل طرو يد الكافر الى كون الجلد منه او يحكم بعدم وجود الطريق للتذكية
فيما اذا وجد الجلد في يد الكافر فيحكم بعدمها للاصل كما اذا وجد مطروحا في الارض ودون ان فلان
فرع بعض المشايخ الاول وهو صريح المدارك العلم والاقوى اعتباره مطلقا [illegible]
استدلالا بالمتقدم ذكره بعض الروايات التي ادعى ظهورها وادعى وادعى انه لا اثر في [illegible]
في الاخبار [illegible] يد الكافر الى الموت وهو واضح لمن راجع اليها وتامل فيها ولظهر انه ربما
اذا وجد جلد في يد المسلم والكافر فانه يحكم بتذكيته [illegible] وكذلك لعدم [illegible]
الاصل [illegible] سواء كان يد كل منها على الجلد بطريق الاشاعة او التبعيض كما اذا كان
بعض المنفصل في يد كافر وبعض الآخر في يد مسلم اما على الاول فظ لان يد المسلم على كل جزء من
اجزاء الفاتين [illegible] الا ان يقتضي بعض التذكية لاجل النسبة الى التمام ولا تعارضها اصالة عدم
تحقق التذكية بالنسبة الى ما في يد الكافر لعدم معارضة الاصل للدليل واما على الثاني فلان كل جزء وان
لم يكن في يد المسلم الا انه لم يكن تحقق التذكية [illegible] في الاجزاء [illegible] حيث التذكية
والموت فحكم بالتذكية على الاصل وهذا الظاهر اذا [illegible] احدى الحيوانين الميتين الاقصى منهما
بحكم الواقع بالاولى [illegible] الاخرى بالاصل العاصي بخلاف ما نحن فيه لا اشكال في حكم الاصل والحكم
بانه لا [illegible] عليه الاصل [illegible] الدليل في الحكم وان كان [illegible] بخلاف ما لو كان يكون في يد الكافر
طرفا الى الموت فانه يمكن ان يحكم في الفرض بتعارضهما او التفكيك بينهما بحسب الظاهر ما اذا [illegible]
الحيوان المتعارضان [illegible] فانه يمكن الحكم بالتفكيك والقول بكل منهما بالنسبة الى مورده وهذا وحكي
الغرض بينهما اذا لا [illegible] يد الكافر في الجلد مسبوقة بيد المسلم [illegible] الا انه حكم الحج المتقدم ذكره في
الفحص لعدم معارضة يد الكافر للمسلم فان طرفيها الامارات [illegible] بالنسبة الى يد المسلم وهذا وما ذكره
لا يخلو [illegible] انه لا اشر فيما ذكرناه من طرفيه يد المسلم عن البيع والمخالف [illegible] الحرص [illegible]
في الطاهر [illegible] الى طهارة الجلد بالدباغة ويجري [illegible] عدم الطهارة لعموم الادلة وهذا ولكن حكي عن الفاضل
بعض اهل العرف في المستحل بالدباغة وغيره فحكم [illegible] بدون الادلة [illegible] بعض من لا [illegible]
علم [illegible] الاولى [illegible] ظرفيها حيث لو اخرنا التذكية بل حكي عن بعض الاعلام وكذا [illegible] ان الامر
عدم [illegible] فانه يد المسلم المجهول حاله لعدم ان ذكرناه وجهين كما لم نذكره هنا ولكن قد نسب الى الاكثر عدم
الفرق [illegible] من الحيوان [illegible] وادلة [illegible] والاخبار الواضحة الدلالة والسند ذكره
القطعية خصوصا [illegible] بالفرق [illegible] ابي بصير [illegible] كان علي بن الحسين

وكان [illegible] ذلك [illegible] ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته يعرف
الاستدلال ان القائل التفصيل وقت الصلوة ان كان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ان اهل العراق [illegible] بالدباغة فاذا [illegible] يد [illegible] الحال
[illegible] الاحتياط بعض [illegible] معلوم الحال [illegible] رجحان [illegible]
المراد [illegible] الصلوة [illegible] وجوب [illegible]
في الاحتياط [illegible] الاصول [illegible]

عن الصلوة

في الجلد المجهول

عن الصلوة [illegible] الرواية [illegible] ذكرنا في تقريب الاستدلال ان الظاهر انه لا دقيقة في الاخبار الخاصة [illegible]
تضعيف [illegible] اذا المعارضة [illegible] قول المشهور [illegible] القول في [illegible] الاولى [illegible]
الكلام في المسئلة الثانية في ما لو لم يكن طريق الى التذكية فالمشهور نقلا وتحصيلا الحكم [illegible] الصلوة [illegible]
مع هذه الحال واستدلوا باصالة عدمها كما هو الاصل في كل حادث واما الاخبار الدالة [illegible] فيها
ولا في الصادق في صحيحة ابن بكير لزرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه
وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي [illegible] الذابح وفيها [illegible] جواز الاكل وحرم [illegible]
[illegible] من الخلاف [illegible] المرسلة الى [illegible] بعدم [illegible] باستناد الموت [illegible]
[illegible] جواز [illegible] وعدم جوازها بالصلوة [illegible]
ذكرنا [illegible] اصالة عدم التذكية لانه [illegible] الاستصحاب [illegible] ما [illegible]
باصالة عدم موت حتف الانف [illegible] الطهارة [illegible] الاخبار على
الحاق صورة الشك في التذكية [illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الموتي [illegible] عن تقليد السيف [illegible] الصلوة [illegible]
ميتة [illegible] الجلد في [illegible] سئلت [illegible] التي [illegible] السوق [illegible]
[illegible] انه ميتة [illegible] ان رجلا سئل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] السيف [illegible] الرجل ان [illegible] الكيمخت [illegible]
جلود الدواب [illegible] ميتة فلا تصل فيه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الحكم بالحرمة [illegible]
[illegible] عدم التذكية [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الحكم بالحرمة في صورة عدم العلم بالتذكية [illegible]

ان يحمل بالشك الاضرار في صورة وجود الطريق هذا ما يستفاد مما ذكرناه كله ان قضية الاصل الاولى في صورة
الشك في بعض الملابس احد الصناع مع العلم [illegible] كلام المشهور [illegible] ولا باس [illegible]
الى وقت [illegible] بعض الكلام في الموارد [illegible] والمرد [illegible]
المصلي وغيره قوله [illegible] اذا لم يعلم انه [illegible] ما يصلي فيه [illegible] اقول الكلام في
المسئلة [illegible] الوصول في الصلوة [illegible] حكم [illegible]
المقام [illegible] الطريق [illegible] الخلاف [illegible]
الاول [illegible] ان مراد المصنف في هذا الكلام [illegible]
في المقام الاول [illegible] الكلام

[illegible]

في تفصيل ان اصل الاباحة في الشبهة الحكمية لا يجدي في جواز الصلوة في الجلد المردد بين المأكول والغير بينما اجزاء الحكمية

الاصل والحكم عليه بترتبه كان قلت هذا الفرق بين اصالة الحلية في هذا القسم اي الشبهة الموضوعية وبينها في القسم
الاول اي الشبهة الحكمية حيث انك بنيت هنا كون ما يحرم لحمه لا ثبات جواز الصلوة في الجلد المشكوك
فان كان جواز الصلوة مترتبا على ثبوت كون الحيوان مما يؤكل لحمه واقعا فالحكم بعدم جواز الصلوة
في المقام وان كان مترتبا على الحرمة وعدم الحلية كونه مأكول اللحم في الظاهر قلت جواز الصلوة
انما يترتب على كون الجلد مما يؤكل لحمه بحسب النوع في نظر الشارع والاصل في الشبهة الحكمية يثبت كونه
من النوع ما يؤكل لحمه ظاهرا وهذا بخلاف الاصل في الشبهة الموضوعية فانه لا يثبت كون الفرد
من افراد ما يؤكل لحمه بحسب النوع هذا اذا اردنا اثبات الحلية في الشبهة الحكمية بادلة البرائة
الحلية واما اذا اردنا اثباتها بالعمومات الاجتهادية فالامر واضح والوجه فيه واضح هذا حاصل ما افاده
ثم قال ومما ذكرنا ظهر انه لا طريق لنفي جواز الصلوة في الشبهة الموضوعية والاخرى في ذلك
ان يحمل حل الاكل شرطا ومنه مانعا ولا وجه للتعبير بما يظهر منه القول بعضهم الاول ومن اقر بما افاده
لعدم اصل موضوعي مانع على التقدير الثاني فصلا على التقدير الاول فان قلت بعدم وجود الاصل
الموضوعي على التقدير الاول مسلم لانه لا يجوز اثبات كون الجلد المردد مما يؤكل لحمه باصالة عدم
كونه من غير مأكول اللحم لانه من قبيل الاصل المثبت مضافا الى كونه من الاصول التي
لا يعول عليها المحققون واما على القول الثاني فلا مانع من الرجوع الى الاصل الموضوعي اما باجرائه
في نفس الجلد فيقال ان الاصل عدم كونه جلدا محرم الاكل وليس المقصود منه اجرائه لكونه مما يؤكل
لحمه حتى يرد عليه المحذور الوارد على التقدير الاول واما باجرائه بالنسبة الى نفس المصلي بان يقال
ان الاصل عدم لبسه ما لا يؤكل لحمه في الصلوة قلت اما اجراء الاصل في نفس الجلد فيه انه لا مجال
له لعدم وجود حالة سابقة له حتى تستصحب وهذا بخلاف اجراء الاصل بالنسبة الى نفس المصلي فانه لا
مانع منه من هذه الجهة الا انه من الاصول المثبتة ولم يلتزم به وانما هو كثرة مهما اصالة عدم خروج دم
الام الموجود وليس بالنسبة حتى يترتب عليه كونه حيضا لان الحكم العدم الازلي الى الامر الوجودي
وانما يستصحب به من الاصول المثبتة قطعا وهذا على الاشكال فيه وبالجملة المستفاد من الاخبار الكثيرة
المستفيضة ان لم يكن متواترة وجوب احراز كون الصلوة واقعة في ما احل الله اكله وهو قوله عليه السلام
منها في المرتضى منها موثقة ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء
حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا يقبل الله
تلك الصلوة حتى تصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك
يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت
انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة
ذكاه الذابح او لم يذكه وغيرها من الاخبار المعروفة المذكورة في كتب الاخبار وكتب الفقهاء
المعمول بها الاستدلال ومع المعلوم عدم جواز احراز لبس الصلوة تمام نفي النهي عنه وكونه من غير
ما حرم الله بالاصل المذكور نعم لو يمكن ان يصلى في وبر ما يشبع ما الصلوة فيه لكونه من اجزاء
غير مأكول اللحم او شعره مثلا جاز الرجوع فيه الى الاصل والحكم بصحة الصلوة بمقتضى القاعدة
الاولية لان المفروض كونه من الموانع ولا يكفي احراز عدمه في الثوب للحكم بصحة الصلوة فيه
ان الاصل في ما على الثوب مما كان عليه سابقا من عدم وجود المانع فيه فيترتب عليه جواز
الصلوة فيه لانه مرتب على الثوب الذي لم يكن عليه شيء من غير مأكول اللحم او روثه او شعره
مثلا فلا يلزم من الاصل عليه التعويل على الاصل المثبت فان قلت اصالة الصلوة موقعه

انه يكفي

في جواز اجراء الاصل في ما على الثوب لجواز الصلوة وشرائطه

في اصل الحيوان المأكول من غير المأكول

انه يكفى الجلد اذا البول مثلا يحب سواء كان السعد من الطرفين الملبس فلكن الامر في
المقامين على نحو واحد فلابد من ان يجمع من التمسك بالاصل في الفرض الثاني ايضا اذا ذكر
في الفرض الاول وان السعد فيها عدم جواز لبس المكلف في حال الصلوة جلد غير مأكول
اللحم وثوب يكون عليه جزء منه مثلا فيكون معنى النهي عن الصلوة فيها انه لا يجوز للمكلف
الوحول في الصلوة وعليه جلد غير المأكول او ما يكون جزء منه فيجوز التمسك بالاصل في
المقامين اذ كما لا يلزم محذور من التمسك به في الفرض الثاني كذلك لا يلزم في الفرض
الاول قلنا فرق بين الكلام في ان اصالة الصلوة انما تقتضي على نحو واحد جواز التعود
من الطرفين واللبس في كل مورد يعلم بالقصد في المورد الاخر فان المراد من التلبس بالنسبة
الى الجلد وقوع الصلوة فيه وبالنسبة الى البول مثلا وقوع الصلوة في الثوب الذي
عليه البول فالتلبس هنا اخص منه بالواسطة وهو التلبس بالثوب والذي يدل على ما ذكرنا
مضافا الى عدم معقولية المعنى الاول بالنسبة الى البول والروث ونحوها من فضلات غير
المأكول وان كان متعقلا بالنسبة الى الوبر ونحوهما اختلف في حكم الوبر الواقع على الثوب
من حيث امكان اعتبار المعنى الظاهر من التلبس بالنسبة اليه وجميع التعرض في هذه الاخبار
لقوله تسقط على الثوب وعلى الثوب وكالثوب ومع هذا ذكر الوصف انهما مما لا يتعلق
كذلك ان في بالنسبة الى البول والروث ونحوهما معنى عام فانه راجع الى ما ذكرنا من ان يعتبر
ان التلبس في كلا المقامين الثوب الذي بالعين اذا كان عليه من غير المأكول او شيء من اجزائه
ذاته فلا يجوز بالاصل لعدم جريانه بالنسبة الى نفسه وجريانه في اجزائه حتى يحرز حاله فيترتب
للمعول على الاصل المثبت واذا كان عليه شيء من اجزائه وفضلاته ونحوه ونحو ذلك الاثار
عليه فمكن احراز حالته العدمية بالاصل لكونه مسبوقا بها فيترتب عليه جواز الصلوة فيه
فالاصل انما يجري بالنسبة الى الثوب لا بالنسبة الى ما عليه حتى لو فرض وجود الحالة الى
العدم اصلا والمنع من جريان الاصل في القسم الاول انما هو لعدم ثم ان ما ذكرنا في معنى
التلبس بالنسبة الى الجلد وما على الثوب يظهر من جهة استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي
والمجازي بل من جهة اختلاف مصاديق المعنى لواسطة المتعلقات والاضافات مع كون اللفظ
مستعملا في امر واحد وهذا امر جار في جميع الاسامي وان ادعي في كلام بعض خلاف وان
اللفظ في المقام مستعمل في معنيين لكنه كما ترى ثم ان من جملة ما ذكرنا من كون ما ظاهرا في
التلبس يحكم بعدم ما يعم حل الغش والحرير والذهب والغصب في الصلوة بعدم دلالة قوله
لا تصل في الغش والحرير والذهب والغصب على المنع من حملها في الصلوة لعدم صدق
التلبس الظاهر من الكلام بالنسبة الى الحمل وحكم بعض الاجلة بعدم ما يعم حمل اجزاء غير مأكول
اللحم اذا كان مما في الحمل لا اذا وضعه في موضع القلب وصلى فيه بعدم صدق التلبس
لا حقيقة ولا مجازا الا انه ليس على الثوب حتى يكون مستعملا له وحكم بعض المتأخرين بجواز
حمل فضلات غير المأكول في الصلوة اذا لم يلزم تلطخ الثوب لانه المتيقن بعضهم مما ورد
من النهي في الصلوة في البول والروث ونحوها مما لم يتبع في كفاية مجرد استصحاب الثوب
لغير مأكول اللحم لعدم صدق اللبس بالنسبة اليه وبالجملة لما اشترط في النص التلبس الصحيح
والتلبس لواسطة ما يتلبس به والحمل ولا الكلام في ان ما دل على النهي عن الصلوة

في شيء ولا يعتني الى مجرد جعله في الصلوة الا انه نوع من الاشكال والاستثناء في بعض الفروع
كالمسائل المذكورة في موضع الفضول وغيره فانه قد يشكل في صدق التلبس بالمانع الذي جعلا
كالمستصحب اذن المرجع الى الاصول والحكم بالمانعية او عدمها بعد ما ذكرنا كله في الاجزاء
في عدم وجود الاصل الموضوعي بالنسبة الى نفس الثوب المشكوك نعم ان تحصل الشرط
في الثوب كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ان كان من الحيوان لا يحكم بالطهارة في موضع الشك وان
كان الطاهر [illegible] من الاخبار خلافه ونعم ان تحصل كونه مما لا يؤكل مانعا في الصلوة هذا ونحوها
[illegible] بعض الفروض لنا الاول ان الظاهر عموم الاشكال في الحاق ما يجب البدن مما يكره في
بالنسبة [illegible] التوسعة في الحكم وليس فيها نص في الثوب فلا بد ان تحصل المراد من النهي
في الصلوة في البول والروث مثلا ما يشمل البدن المتلطخ بها الثاني ان ما ذكرنا في المقام
في العرف [illegible] في نفس الثوب وما على الثوب في النهي الموضوعي انما كان بالنظر
الى القاعدة ولكن مقتضى الاطلاق الوارد في كلام بعض علماء العرف [illegible] في الصلوة مع
معناه فساد الصلوة في المحمول الذي هو من المعصية ونحوها انه لو صلى في جلد او ثوب
من حيوان او كان مستصحبا في صلوته بعظم حيوان ما لم يعلم لونه ذلك من الجلد او الشعر
الى الاعادة انما هذا ولكن الاحوط في بعض المسائل ذلك في الفرق بينهما وطهارة كالبول ان الحكم لو صح
الفرق بما ذكرنا من عدم جريان الاصل بالنسبة الى نفس الثوب [illegible] كلام في وجه
بالمعنى الذي عرفته وبالمرة المسماة بالتحيف والتفصيل فان ثبت ما ذكره في الحيوان
من دعوى الاجماع فهو والا فلا بد من الفرق بما ذكرنا التالث ان ما ذكرنا من الكلام كله انما
هو فيما اذا شك في الثوب او ما على الثوب اي في ما يعم الموجود واما اذا شك في
اصل تلبسه بالمانع كان لو جرى ما يوكل اللحم او دم غير ما يؤكل او نحو من فضلات ما لا يؤكل لحمه
اجرى الشك في اصل وجود المانع فلا شك في جريان الاصل الموضوعي بالنسبة الى نفس الثوب
الصلاة ونحو الحكم بعدم جريانه بالنسبة الى ما في القسم الاول وجهان اوجههما الاول لان ما يعلم كونه
في الثوب يعلم حاله والشك انما هو في اصل تلبسه بما لا يؤكل لحمه والاصل عدمه ولا يلزم
هنا اصل مثبت ولا غيره من المحذور فلا يخفى هذا ملخص ما استفدنا من كلامهم
جريانه وان كان في غاية المتانة في كثير من الوجوه الا ان للتامل فيه مجال في بعض افاداته
هذا تمام الكلام في حكم الموضوع الاول واما لو كان المكلف شاكا حين ارادة الدخول في العمل
واما الكلام في الموضوع الثاني وهو ما كان شاكا حين ارادة الدخول فلا يخفى الامر اما ان يحصل
له الشك بعد الفراغ في كون ثوبه من جنس ما يصلي فيه واما ان يحصل له العلم بكونه منه والثاني
يحصل له الشك بعدم كونه منه والقسم الاخير يعلم حكمه من الكلام فيما سيأتي في المقام الثاني واما القسم
الاول فلا اشكال في صحة الصلاة لو لم يكن يعلم فيه قبل العمل بعد خروجه الشك لم يعد قاعدة الشك
بعد الفراغ واما اذا فرضت بعد الشك بعد حكمه بها اذا علم بعدم جريان القاعدة في حقه
وجوب الاعادة فعليه لقاعدة الاشتغال السليمة عما يرد عليها لان الشك قبل العمل فحاله كحال
من طرأ له الشك موجب لسقوط القاعدة في حقه نظير ما لو التفت المحدث قبل الصلوة الى
حاله فشك في الطهارة ودخل في الصلوة فانه لا تجري القاعدة في حقه اذا شك بعد الصلوة في
انها كانت قبل حصول الطهارة او بعده هنا ولكن ما ذكره لا يخلو عن تامل لامكان الفرق
بين المقامين كما لا يخفى واما القسم الثاني فقد جزم بعضهم بحكمه نظرا الى ان اجزاء
الشرائط
الشرائط مثل الدخول في الصلوة انما هو للتوصل الى الاتيان بالعمل بعنوان التقرب فمقتضى
وجودها الواقعي كاف في الحكم بالصحة اذا فرض التقرب بالصلوة الواجدة لها في الواقع وهذا
بخلاف الاجزاء فان الاتيان بها في الصلوة ليس لتوصلها وعلى هذا يلزم قصد التقرب
بها ولو بعنوان الاجمال فلا يكفي الاتيان بها مع الشك في العمل الا ان المانع عن القصد المذكور في
هذا الفرض هو الشرائط والاجزاء في صورة الجهل بالحال بالنسبة الى العمل العبادي فيحكم بالصحة
مع اتيان الشرائط جهلا دون الاجزاء وهذا حاصل ما افاده دام ظله واعترض على ذلك بان
المركب المأمور به التعبدي اذا كان مشروطا بالشرائط ومقيدا بالقيود يتعلق الامر به من
حيث الاشتراط فلا يتحقق التقرب به الا بالاتيان به على النحو المذكور وقاصد القربة
به في هذا المعنى فلا يتحقق مع عدم الالتفات الى الجزء كذلك لا يتحقق مع عدم الالتفات
الى الشرط وان اكتفى بمجرد وجود الشرط مع قصد التقرب بالعمل الجامع لها في الوجود
فلا بد ان يكتفي بمجرد قصد التقرب في الاتيان بالمركب مع عدم الالتفات الى الاجزاء
تفصيلا فالفرق بين الاجزاء وهذا محل الكلام في المقام الاول واما الكلام في المقام الثاني وهو
حكم العمل الماتي به من الطريق الشرعي المقتضي لتحقق الشرط او العمل اذا انكشف بعده كونه فاقدا
للشرط في الواقع وان الطريق قد اخطا فحاصل القول فيه ان قضية الاصل الاولي بالنظر الى ما ذكرنا
سابقا هو الحكم بالخلف في العمل والاتيان به ثانيا اما في الوقت او خارجه الا اذا علمنا بان امتثال الامر
مطلقا او خصوص الامتثال الامر الشرعي مقتضي للاجزاء وسقوط الاعادة والقضاء ولكن قد عرفت
ان هذا خلاف مقتضى اعتبار الطريق على الطريقية هذا مضافا الى ما عرفت من لزوم الدور
في الاجزاء محذورا لمصحح دفعه كما افاده شيخنا دام ظله الاشكال وان تقدمت الاشارة اليه
والى دفعه سابقا على كلامه الشريف الا انه دام ظله لما اعاد الكلام فيه ولم يكشف ما ذكره سابقا فلنعد
اعادة اثره فنقول ان حاصل الاشكال مبني على ما افاده دام ظله هو انه كيف يجامع القول
باقتضاء الامتثال الامر الظاهري للاجزاء من باب الادلة ثبوت الامر بالاعادة والقضاء في
في بعض موارد تخلف الامر الظاهري ما اعترف به الملتزم به كان مفاد الطريق لو كان بدلا
عن الواقع حتى في هذه الموارد فكيف يجامع مع الامر بالاعادة والقضاء فان مقتضى البدلية
اللازم من الخطاب هو السقوط جدا بعد الاتيان بالبدل ولو قيل بان الامر بسلوك الطريق
في هذه الموارد يكون مبنيا على مجرد الطريقية لا البدلية لو لوحظ كيف هذا الدليل الخارجي يحكم بذلك
مع انه لا معنى لاختلاف مفاد الامر المتعلق بسلوكه فان قلت هذا الاشكال يرد بعينه
على القول بعدم اقتضاء الامر للاجزاء حيث انكشف عدم وجود الاعادة والقضاء بعد انكشاف خطاء
الطريق فان ثبوت هذا في الحكم ما لا اشكال فيه والاختلاف كثبوت عدم الاجزاء في القدم
الكلام فيه توضيح ورود الاشكال على هذا القول ان الذي يقول بهذا القول انما يقول بكون الامر
بسلوك الطريق في هذه الموارد انما مبني على الطريقية المحضة واما الذين يقولون بكونه مبنيا على
البدلية وعلى الاول لا معنى لحكم الشارع بالاجزاء وسقوط الاعادة والقضاء وعلى الثاني لا
يلزم اختلاف مفاد الامر بالعمل بالطرق قلت هذا الاشكال لا يرد على ما اخترناه من عدم اقتضاء
امتثال الامر الظاهري للاجزاء لانا نقول ان الطريق باق على طريقيته حتى بالنسبة الى الموارد التي
يكشف عنه الامر او الاجماع بان الدليل الخارجي اقوال على الاجزاء يكشف عن كون ما قام به الطريق

بكلفها واقعا للآتي به لا بمعنى ارادته من نفس الامر بالعمل بالطريق بل بمعنى كشفه عن ثبوت الامر
في الواقع وان الشرط في هذا المورد من الشرائط العلمية لا الواقعية فان قلت ان هذا الاشكال
يرد عليك بالنسبة الى امتثال الامر الواقعي الاضطراري فانه لا اشكال في كونه بدلا عن الواقع
الاولي ولا معنى للطريقية بالنسبة اليه كما ذكرت سابقا ان قضية القاعدة وان كانت
الاجزاء في هذا القسم الا انه يمكن عدم الاجزاء وامر ان يرجع بالاعادة حفظ التكليف الاولي
بالواقع الاولي كما هو مقتضى مقالة بعض الافاضل في بعض افراد التيمم مما تقتضي به عن
الاشكال في المقام ايضا قلت ما ذكرناه سابقا من امكان عدم الاجزاء في الامر الواقعي
الاضطراري كان [illegible] او مع هذا الاشكال لا دافع له ايضا الا ان بعد ارتفاع الخطاب
في الواقع كشف يمكن الامر بالاعادة ولو لم يرجع الى التكليف الجديد فان غاية ما يوجه
به الامكان في الفرض انه مباح في ان يأمر ان يرجع بالاعادة بعدا لتمكن من الاتيان
بالواقع الاولي الاختياري من جهة ادراك المصلحة الكاملة التامة فيه الزائدة على مصلحة الواقع
الاضطراري لكنه يرد عليه بان بعد الاتيان بالبدل لا معنى لبقاء المصلحة الملزمة بالنسبة
الى البدل الا ان يرجع الامر بالبدل بعد الاتيان بالبدل الى التكليف الجديد وهذا
ادخل له في مقام امكان لعدم الاجزاء لانه يجري فيه صورة الاتيان بالواقع الاولي
الاختياري مع العلم على عدم امكان عدم الاجزاء فيه نعم يمكن القول بعدم الاجزاء في
الاعذار العقلية بكشف الامر بالاعادة عن عدم الامر بالآتي به وكون المراد المنجز شرطا
في تعلق الامر به اذا فان قلت كما يمكن تصور الامر بالاعادة في مسألة التيمم من جهة ادراك
المصلحة الكاملة الاولية الزائدة اللازمة المراعاة كذلك يمكن تصور الامر بالاعادة في
امتثال الطرق الظاهرية بناء على السببية من جهة ادراك مصلحة الواقع الفائتة على مصلحة
ما دام به الطريق فان يرجع السببية عن باب الطرق الظاهرية الى الحرج عن ادراك
الواقع او حصر وجود المصلحة فيما قام عليه الطريق قلت فعمره الاشكال في تصوير
هذا المطلب لو لم يرجع الى الامر الجديد الخارج من متعلق عدم الاجزاء مضافا الى عدم
المراجعة وان الالتزام بعض من كان بعض قصرنا مما ذكرنا في الحل وكال حيثما يمكن فيه ان الامر
باعادة الناسي لبعض اجزاء المامور به او شرائطه يرجع الى التكليف الجديد الا انه كالامر في
الا معنى له هنا فان قلت لا ضير في الالتزام بكشف الامر بالاعادة عن عروض الطريق
المسلوك بحال في وجوب سلوكه لو يرد لان هذا امر معقول فاذا قام الدليل على عدم
الاجزاء مع القول بسلوك الطريق فيها كان واجب العمل المعلوم بعدم تعلق الامر
بالاعادة بعد سلوكه فيها كما هو مبنى الاشكال فلا بد من ان يكشف عن عدم تعلق الامر
بخصوص ما سلكه قلت ما ذكر وان كان امرا معقولا الا ان مبنى الاشكال على فرض
وجود تعلق الامر بسلوك الطريق كما هو ظاهر قضية كلمات القائلين بالاجزاء والالتزام
كون التكليف بالاعادة تكليفا جديدا لا الطرق لم يمكن في بعض كالتزام عدم تعلق الامر
بالطريق خارج عن محل الفرض هذا محصل ما اورده بعض في الاشكال على القائلين بالاجزاء وعدم
وجوب الاعادة التي في طي كلماتها كما ذكر بعض الوجه في التفصي عنه منها ما ادعيه
ذكر بعضها دام ظله بانه امكن التفصي عنه بان يقول باقتضاء الامر الظاهري للاجزاء بل
يرد به كون امتثال الامر الظاهري مقتضى ما دل على اعتباره مقتضى للاجزاء وهو كشف عن القولة
بالاحداث ان بعض الاطلاقات على القول بالاجزاء واصالة البراءة على القول بالتخيير

وفي التفصي عن الاشكال

اذا فرض

اذا فرض الحال ما دل على اعتبار الشيء في المامور به شطرا او شرطا وجودا او عدما هو الحكم
باختصاص اعتباره بصورة العلم فيما اذا كان هناك طريق شرعي لاحرازه وهذا يعني قولنا
بعضهم ان الاصل في الشرط ان يكون علميا الا دليل ان الاصل كون العلم باشتراط الشيء
شرطا او العلم بوجوده فيما سواء كان علما وجدانيا او علما شرعيا فاذا دل الدليل على
ما يعم الناسي في الصلوة وكان مهملا فيقتصر في تقييد اطلاق الصلوة على صورة العلم
بما لا يعم الفاقد المتيقن ويحكم به في صورة الشك بشمول الطريق عند عدم الالتفات
ما لا يعقل فالقاعدة المعتبرة فيه والتراتيب دائما في جميع الموارد كما يكون الامر كذلك هنا الى الناسي
في باب مجرد الطريقية والتراتيب دائما في جميع الموارد كما يكون الامر كذلك هنا الى الناسي
لعدم الاجزاء واما مستعدون الامر بعد المشكوك واما عدم الاطلاقات والاصول فان قلت
ما معنى جعل الطريق بالنسبة الى ما نحن فيه الصلوة اذا كان اعتباره فيها على الوجه المذكور مثلا
اذا فرض كون العلم باستحباب الطهارة في اللباس مما لا يمنع الصلوة فيه او العلم بكون الحيوان
مما لا يجوز الصلوة فيه فاي معنى لاعتبار الاستصحاب الطهارة اذا شك فيها او في انه مم
اللحم كما اذا اعتبار تمام اللحم على التذكية او الاخذ من يد المسلم او سوق المسلمين لان
مقتضى نفسه ما دل على اعتبار الشيء في الصلوة على هذا الوجه عدم اعتبار الشيء المشكوك فيه
وجواز الصلوة مع الشك فلا اثر لجعل هذا لنفس الشيء ومع قطع النظر عن العلم به حتى يجري
في الاصول ويقوم عليه الامارة لان المفروض ثبوته وجود الامارة وقطعها مثلا
فجواز الصلوة مع الشك كونه من الملاكي او الميتة فلا ثبت البينة على كونه
من جلد المذكى فليعتبر الفائدة العظمى على جعل الطريق فيما كان من قبيل اصل او دليل
يقتضي اشتراط الشرط او وجود المانع كما اذا اقتضى الاستصحاب النجاسة او ثبت النجس على
الطهارة او قامت اصالة عدم التذكية في جلد كما عليه المشهور والمحقق عندنا او قام طريق على
النجس والتعبد على التذكية بالاشتراط ولا اشكال ولا ترتب عليه لانه لولا الطريق المجعول لحكم بعدم جواز
الصلوة مع تلك الحالة واما فيما لم يكن هناك اصل او دليل يقتضي ما ذكرنا ففائدته جواز
الدخول في الصلوة معه وفي هذا ذكر صاحب [illegible] الى اعتبار اصالة عدم التذكية الى
عدم جواز الصلوة في جلد المطروح او تقول انه وان لم يجز الاتيان لو جود الدليل على صحة العمل وعكس
الاطلاقات او الاصول العملية الجارية في فعله القيد الا ان عدم الاصلاح لا يمنع من فعله وهنا
نقول جريان اصالة عدم الحجية واشتعال البراءة والاشتغال مع عدم الاصلاح ايضا في جهة
كفايته لنفس ما هو الغرض منها كما قرر في محله فيثبت ان الاصلاح الى الطريق في الصورة الاولى
انما هو لرفع المانع عن الرجوع الى الاطلاقات لا الى احراز المقتضي لصحة العمل وفي الثانية
لا يحتاج الى الطريق وهو لا يمنع من اصل جعله من جهة تكثير الدليل هذا وان قلت اذا فرض
كون الشيء شرطا معلوما بالقيد فاي معنى لجريان استصحاب النجاسة حتى في ان حصل العلم القائم
على الطهارة انما هو لرفع الاستصحاب من قبيل ان مجرى الاستصحاب تحقق عام يكن العلم ماخوذا
في موضوعه قلت وجه ان القائلين بالاجزاء والمعنى الذي ذكرنا لا يحصل الربط العلمي
فالعلق به العلم الوجداني بالاعم منه ومما تعلق به العلم الشرعي فهو لا يرجع الى كون متعلقه
الخطاب بالاعتبار في الصلوة شلا موضوعا للقيد الناسية في الصلوة سواء حصل
بالعلم او بالطريق الشرعي ضرورة عدم العرض بها في السببية لتحقق التكليف العقلي ولهم
الخطاب فان قلت ان من المقرر في محله عدم تعقل جريان الاستصحاب بالنسبة الى الموضوعية
الذي لا يترتب عليه اثر شرعي اصلا فان كان كالعلم الموت او النجاسة شروطه

بتعلق العلم بها او الطريق الرجعي فلا محالة يلزم الاحراز بالنسبة الى الطريق الرجعي لتوقفه على
بثبوت المانعية لمتعلق مع قطع النظر عنه والمعروض توقف المانعية الفعلية على قيام الطريق
الرجعي في موارد الشك فيلزمه ما ذكرنا في الاحراز فتلخص الامر
الاصحاب في النسي واقعا يتوقف على العلم بها او قيام الطريق الرجعي لو قلنا بان وجوب
مقام بعض الافاضل حيث قال ان العذر هو التنول المعلوم ولسنا نقول بان وجه
لعوله ان الناسي وجوب الاصحاب الواقعي بالعنوان للواقع وجاز حصان لم وانما
استفدنا من الادلة ان فعله وجوب الاصحاب في الحصر فالعمل في الصلوة مقيس الحصر
المستصحب او علام الموكب المستصحب لعله به حكم برجعي واقعي جري فيه الاستصحاب
مثلا العرض وجود الاثر الرجعي المرتب على متعلقه واقعي وبعد جريانه لوجد المكلف
العلم بالاصحاب فيحصل المانع فالحكم الثابت بالاستصحاب وان كان ظاهريا الا
ان ما نعم في الصلوة واقعي فلو صلى في هذه الحالة كانت صلوته فاسدة واقعا
مانعيته لمكلف في عدم جريان الاستصحاب او عدم اعتبار الامارة بالنسبة الى الاثر
لم بالاثر فانما هو بالاثر المترتب عليه اثر شرعي اصلا او يترتب عليه جزء العقد ترتبه
بالاستصحاب بشرط ان لا يكون من احكام نفس الاثر الثابت بالاستصحاب فيما كان لم دافع
وهنا الشرط ظاهر وان كنت في ريب مما ذكرنا فحص ما نعية الموت او الناسي على هذا
القول فما نعية الغصب في الصلوة او شرطية اباحة المكان على ما هو مبني الاصحاب
فان الشرط هو المانع على هذا القول مثل ما نعية الغصب فانك لا تكاد ترتاب في
اعتبار الطريق الرجعي بالنسبة الى اثبات حال الفرد الغصب كما اذا قامت البينة
على كون الشيء حلالا للغير او استصحب فانه لم يعد الشك في اذا لها وتحكم بفساد صلوته في
صلى فيه مع ان ما نعية الغصب او شرطية اباحة المكان الفعلي عملي وليس الوجه في اعتبار
الطريق بالنسبة الى الاثبات المانعية لاكون المانع هو تعلق الطلب الفعلي بالعقد
مع كونه من المحرمات الواقعية الحاصل لقيام الطريق الرجعي عليه وما لو كذا ذكرنا من حمل
هو لا يدل عليه عدم فرقهم في الحكم بين الجهل في صورة كشف الخلاف فيما يحكمون
بعد ان تكون دخول المكلف في العمل مع الطريق الرجعي او مع الجهل المركب او جهل
النسيط فيما لا يكون هناك طريق محرز للشرط في صورة الشك والاعلام فان الظاهر
في بعض هؤلاء كصاحب ... كفاية مجرد الشك بل هو الحق الاوفق على هذا القول لانه
اذا فرض كون الشرط عقليا بالمعنى المذكور فلا معنى لاعتبار وجود الطريق في هذا الشك
فان كفى الاطلاقات او الاصول الجارية في الكلية الحكمية كما في اثبات مرجعية
الرجوع وحكم كما هو ظاهر وان كان المحكي عن صاحب المقالم اعتباره فيما تعلق في كلام
او النسيان والعقلة فاما من ضم العادة كلهم فما يكون بعد ذلك الى هذا الا ان للطريق
الرجعي في الحكم بعد ذلك هؤلاء كالقائلين بالقطع مع بيان الخلاف والحلم وجود الصلوة
جارحا في بين المرفوض بالعرب والقائلين بوصول الوقف فيما وجوب صلوته مع
جزئي الوقف والقائلين بكون الحلد بذلك اذا كان عنده من الطريق الرجعي الى غير
ذلك مع انه لا معنى للامر في هذه الموارد حتى ثبت ان الحج في حصول الامتثال وفي
مما ذكرنا في عدا انه لو علم المأموم بمخالفة لباس الامام او بدنه فان ظهر انه يوجب الامتثال
علمه وجب قصد الانفراد على المأموم والاظهر الحاصل في كلامه انه يبنى على كون صحة
الصلوة في ضمن الامام مع علمه بعلمه بالنجاسة فلا يجب الانفراد وظاهرها ترتبه الى الفائتة

الى حاله

الى حاله ولا اثر يجب عليه الاعادة فيجب عليه الانفراد وذكر المهذب من ان مما حكى عنه انه
لو علم المأموم بترك الامام للتحدث فيجب عليه قصد الانفراد وان علم تركه لسجدة
واحدة فلا يجب عليه الاعادة هذا او مما يرى الغافر في حق الصلوة في حق الامام
في الفرض الثاني لكون المتروك جزءا غير ركن وتعتبرا في حال الالتفات اليه وعلم
بهما في صحة في الفرض الاول لكون المتروك جزءا واجبا مطلقا وركنا الى غير ذلك
مما استفاد من كلماتهم فقعه العروة والكتاب سكلها بما ذكرنا من حمل هؤلاء هذا
حاصل ما استفيد ثانيه من افادة شيخنا في المقصد في دفع الاشكال المذكور وكذلك
عن بتطويل النظر الى ما افاده من وجوه اما اولا فلان ما ذكره من الوجه وان كان ربما يظهر من بعض
القائلين بالاجزاء ولا ان كلامهم في الاثر خلافه بصريح كلام الباعثين فانك ترى انهم يتمسكون
في ذلك بان امتثال الامر الظاهري يقتضي الاجزاء وسقوط الاعادة والقضاء كما انها
لا تتم في اكثر موارد شتى الاجزاء عندهم فانه لا يعقل في الشبهات الحكمية بالنسبة الى كلام
على الجهود والشرط فانه لا يمكن المكلف ادراك نفسه والعقلية في الدلالة على الترسيم والترخيص بالنسبة
الى فان المستفاد منه الطلب الغيري الذي لا يعقل العقاب في موارد الواقعي على المرتكب في
الرطوبة العرفي تفرع عليه للوصول بكون واقعيه مشروطا بالعلم او قيام الطريق الرجعي عليه
هو مستلزم للدور بل الاتم فيما يمكني اخذ العلم في موضوعه مثل قوله لا تصل في الحرير او النجس
فانه يمكن تقييد متعلق الخطاب في الفرض بالعلم او بالطريق الرجعي الا انه خلاف الظاهر الا
ان القول لطلوب الملطف الى المعلوم ولو من معالم التكليف مرد عليه انه على تقدير
لا معنى للرجوع الى الطرق الرجعية عند فقد الموضوع لانهم بالمسائل العقلية ونظره وهو
قليل من القائلين والقائلون بعدم الاجزاء بعدم الاجزاء ويقولون بهذه المقالة في هذه الموارد
لعلهم بنوا ذلك الظاهر مما لو كان الواقع على شرطية شي تعدد ما نعية الاجماع وادعى المعلوم في
حيث العقلية وان تم واما ثانيا فلان القول بجريان الاصل فيما يمكن هناك اصل للطريق
بمقتضى استصحاب الشرط او وجود المانع كاستصحاب الطهارة في الثوب المشكوك مثلا
فلا معنى له ان الحق المحقق عندنا وعند مشايخنا دام ظلهم في كل مورد ترتب الحكم الرجعي على
نفس الشك عدم جريان الاصل فيه لا لعدم الاثر الاصالة التي تمنع جريانه وفي ما نعقل لعدم
جريان اصالة عدم التحسب واستصحاب البراءة والاشتغال فان كان لنا كلام في جريان
الاستصحاب بين الاحرازي مع قطع النظر عن الشك المفروض فيه انه لا معنى لمقالة الامر
بلوغ الطريق الرجعي في مثل الفرض على القول بعدم الاجزاء كما في الاجزاء وكون
عليها او اجراء الغافلين للاستشهاد بعدم الفرق بين الالفاظ المذكورة والفروع الملازمة بما
ذكره لا مع نظره من المحمل فرضنا كون الشبهة بين الالكم للطريق الرجعي وغيره في
ذكر من الاقسام فيما يحكمون بالعذر بين من جهة قوله عجل الله الى الصلوة الحرب وغيره لا
من جهة الاعادة وعلى القول الاخر بعدم وجوبه من جهة تعلق حاجة العاملين بالاجزاء وبهم
المحقق في المعتبر مما تقدم في كلامه لكني لا ادري لم لم يحكم فانه الوجه ذلك من الوجوه الثلاثة
مما ذكره من الوجه والحاصل ان يتحقق في الاشكال المذكور على تقدير تعلق الخطاب المطلوب
من الطريق عندهم باي معنى فرض وان قولهم بالاجزاء ليس مبنيا عليه فما ذكرنا انه هو كلي
كلما بينا في العرفية الاول هو اتبع انه هنا ثم انه دام ظله انه يمكن دفع الاشكال المذكور
بوجه اخر فقال ما سنذكره في كلما بينا في العرفية الاول بان السؤال والجواب وهو كون

الامر بالاعادة شامل لهذا القول فحاصله ان مبناه على تحصيل ادراك الصلوة الكاملة
حتى امتثال الاوامر الواقعية الاولية فانه لا مفر من التزام ذلك وان كان مقيدا في
الاحتياط بل ظاهر الادلة المذكورة نظره كذا في الاعادة المستحبة كالاعادة المنفرد جماعة
واعادة الصبي صلوته حتى لصلى معه في المساجد في بعض الروايات كون الماتي بها
مع [illegible] افراد الواجب وهذا دل على الامر بالاعادة وان الله تعالى يختار احبهما اليه
منه فالاعادة [illegible] في بعض [illegible] فيه من [illegible] الاعادة في [illegible]
مع افضلية وقطع المكلف صلوته مثل الوصول في الركوع اذا لغى الاذان والاقامة
لادراكها والاتيان بالصلوة الكاملة مع ان قطع الصلوة حرام بالذات هذا حاصل
ما اعاده هذا الشخص الكلام بالنظر الى القاعدة الاولية في صورة نسيان حطاء الطريق
الرجوع في المقام واما الكلام بالنظر الى [illegible] في هذه الثانية المستفادة من قوله
على الاعادة للصلوة المزبورة فاصله انه مقتضى قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة
من [illegible] وهو [illegible] الاعادة في المقام لان الربط الخاص في المقام داخل في المستثنى
سنة لا في المستثنى ولكن مقتضى قوله في موضع انه تكرر لا تقبل حتى تصليها لعدم القيد
الصلوة فالا ان يكون هو وجوب اعادة الصلوة في الفرض لو كان مسوقا لبيان
حكم الصلوة المفروض الوجود مع كلام المخاطب على الربط المذكور فانه فالاعادة الروايات
فيكون اذا مقتضى كلمتين احدهما حكم اصل فاسد فالا ان كل منها فانهما حكم اعادة الصلوة
لو فرض ورودها فيكون كالنص المطلق منعرضه في هذه الجهة [illegible]
لو كان مسوقا لبيان اصل ما تعتبر فلا ان كل منهما ومفرها لبيان حكم اصل الصلوة فانه [illegible]
بهذه العبارة لبيان اصل اعتبار الشيء في شيء كالقاعدة فلم الا التعارض كما
يكون حاكما على ادلة الاجزاء والشرائط ويكون التعارض بينها في التعارض العامين من
وجه لا فراد الموالفة من الاخلال العمدي بان يصلي جاهلا في ... بالحكم الافراد العمدي
لغير الربط المذكور واما في الاخلال بالربط المذكور لا مع جهل في [illegible] العمدي بما رواه
الا ان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وهو يرى
عذرة في ثوبه او سنورا او كلبا ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لعدم فرض
عدم رجحان الموافقة عليها من حيث قلة الافراد وكثرة التخصيص في الصلوة فان الرواية وان
وردت في حكم ماهية الثوب الا انه فالحكم العام يعم الاجزاء والمركب وعدم القول
بالفصل بين محل الرواية فاذا كان جهل طريق في عدم كون العذرة فالا ان كل منهما
بالرواية الموافقة وتبعيض التخصيص مسلم ولا يكون الرجوع الى الاصل الاول لانه لا يعد فرض عدم
الترجيح لاجل التعارض بينهما وقد يورد على الاستدلال بالرواية في المقام بانها لا دلالة لها على
ثبوت المعذورية في حيث وقوع الصلوة فالا ان كل منهما ادل في الحمل حرمتها لو كانت
لبيان المعذورية من حيث الى [illegible] مقاصد فاول على المعذورية فيما اذا وقع
في [illegible] المجهول وقد يقصد بعض [illegible] فلا يعد الاعمال ولا دليل [illegible]
في مورد الرواية على الصلوة في فضلات ما لا يؤكل لحمه طولا بفعل المعذورية في هذه الصورة
وهو الحكم بالاعادة كالا يعني [illegible] فاذكر بان الاصل التخصيص الاصل الثانوي هو عدم وجوب
الاعادة عند بعض الخلاف وما قضاه بعض التخصيص بالنظر الى الاصل الاولي وانه يكون [illegible]
كلما ثبت العموم في المقام [illegible] حكم الاصل في العمل لا تشطر فيه وسيعاد بعدها الشطر
من الاحلام كلا الا [illegible] بالعموم [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] الكلام لا الشطر كونه
المرتبة فالا لو كان [illegible] مع ذلك حكم الحكم [illegible] اذا وقع في الطريق على [illegible] وان

كون الاصل

كون الاصل هو النية [illegible] في المقام [illegible] ال [illegible] الاسم بكون الثوب مع طهارة فالو كان لحمه ولا طرف له
الى جواز الوصول في الصلوة لعدم جريان اصل طاهرة في حقه بالفساد في [illegible] لكن [illegible] وبعض
الاعلام [illegible] الملك وهو مشكل [illegible] حق [illegible] بعض عدم جواز الوصول مع الشك وهو اما الذي
كان اصل [illegible] اما اقول [illegible] ان بعض الفقهاء [illegible] في باب الخلل بعد التعرض لحكم النقص
في الصلوة بترك الجزء عمدا وان تعرض لحكم الاخلال العمدي والاخلال بالشرط اما هو بالشرط
المناسب وهي [illegible] تعرضه الاخلال بالشرائط [illegible] الجزء في الصلوة [illegible] ذكر ان تعرض
لحكم الاخلال بالشرط في [illegible] انما هو بالتبع فان تعرضه لحكم الاخلال بالسهو في [illegible] السهو
في الشرط [illegible] لاجل انه الجزء [illegible] بعض الكلام فيه وفي السهو [illegible] تطلق [illegible]
النسيان والشك وهو الفعل في الشيء مع [illegible] صورته او معناه في الحال او الوهم بسبب
النفي والتفاتها الى مهاتها ومعاملتها للشك [illegible] واما مقابلتها للنسيان [illegible] الفعل على
معنى اضافة [illegible] صورته او معناه [illegible] [illegible] الكلي بمعنى حصول المعنى ان يحكم [illegible]
وهذا مبني على فرق الاوائل بين السهو والنسيان وهو تطلق على معنى الشك كما في كثير من الاخبار
الاتية ومراده مراد الفقهاء من السهو في المقام هو المعنى الاخير من النسيان والى [illegible] تعرضهم [illegible]
مزدوج المعنى الطلب [illegible] بالحال [illegible] وذكر ان مراد الفقهاء من السهو والنسيان
في المقام [illegible] لبعض افراد الشك والجهل بالحكم سواء كان عن قصور او تقصير اذا [illegible]
ذات الشيء عن الفعل ولا [illegible] لبيان الحكم الاول [illegible] مع [illegible] الموضوع [illegible] ذلك ان [illegible]
السهو عن النسيان والعبارة [illegible] لو انطبق النسيان [illegible] باختيار ذاته [illegible] ذات الفعل
[illegible] النسيان وقد يكون باختيار [illegible] الا [illegible] ذاته [illegible] [illegible] ان الفعل
الفوات [illegible] بعلامات هذه المرتبة [illegible] وعنوانه [illegible] في عنوان الناسي [illegible] بالا [illegible]
للفعل في ذاته [illegible] كان [illegible] في الاتيان بهذا الوصف في [illegible] كان [illegible] في الاتيان [illegible]
او شرط السبب [illegible] الفعل [illegible] لا [illegible] احكام الناسي [illegible] لان العلة [illegible]
احكام الشك باعتبار [illegible] السبب في النسيان والعقل [illegible] كون المكلف [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] [illegible] وحتى [illegible] الاصول في الصلوة [illegible] في جهة الاستصحاب فاذا
[illegible] لعدم الصلوة [illegible] مقتضى القاعدة الاولية في عدم الاقتضاء والامر [illegible]
ان المقابلة [illegible] بعد الصلوة [illegible] عدم جريان الاستصحاب [illegible] وان جرى اصل الوصول
في الصلوة [illegible] بان الموجب جريان الاستصحاب هو الشك الى [illegible] والشك اللاحق ولا [illegible]
[illegible] بعمل ارکان الشك والعقل لانه [illegible] من جريان الاستصحاب في ارکان وجوده [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] [illegible] لعدم جريان الاستصحاب [illegible] حكم [illegible] [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] الفعل مع انه لو كان [illegible] الا [illegible] من ارکان وجوده [illegible] القول بالاقتضاء الامر الفعلي
للامر [illegible] لعدم [illegible] المكلف عن الشرط [illegible] انه [illegible] اصل الالتفات [illegible]
والا الاحتياط [illegible] العرض [illegible] للاعادة في الصلوة [illegible] [illegible] عدم [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الكلام في ترك الشرط ومثله الكلام في ترك الجزء فالالتفات الى [illegible]
الصلوة او الاصول في [illegible] موجب [illegible] النسيان [illegible] لعدم ترك [illegible] [illegible]
الطرق [illegible] [illegible] الاحتياط [illegible] حكم [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible]
[illegible] احكام الناسي [illegible] المتروك [illegible] العنوان [illegible] [illegible] ان
المعنى المذكور [illegible] [illegible] الشك [illegible] ترك الجزء [illegible] [illegible] حكم [illegible] العود
الظاهر [illegible] [illegible] [illegible] ترك الجزء [illegible] مع [illegible] بالحكم [illegible] ان او
[illegible] اذا [illegible] اعادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليها [illegible] [illegible] [illegible]
ترك الجزء [illegible] الفعل [illegible] الالتفات [illegible] [illegible] القاعدة [illegible] لو كان المتروك
داخلا في المستثنى [illegible] لا تعاد [illegible] كون [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible]
[illegible] فلان [illegible] الجزء كون الركن [illegible] النسيان [illegible] [illegible] [illegible] على

الى اهل مشكل لانه لولا النسيان لما تركه لجهله و لما اتى به لا لاجل انه جزء بل لما يكون من اول الصلوة فارغا
ركن لا لانا نقول يمنع من كون معنى الفعل المذكور ما ذكر بل معناه كون الترك الفعلي مستندا الى الفعل في
ذات الجزء سواء فرض عدم تحقق تركه لولا النسيان كما في العالم او لا كما في الجاهل فهذا معناه الى انه يمكن
تحقق ما ذكرنا في معنى الناسي فيما من الجاهل اذا كان شرعه مثلا الاتيان بعضهم كما به او الجهل لا يباين الا
نسيان به نعم قد يكون التحقق مع الفرض مع عدم الاتيان من اول الصلوة لعقد صحة التركيب والامتثال في حقه و كلي
به في الجزء المنسي و ما ذكرنا من عدم صدق الناسي الجزء مع تركه باعتبار ما لسانه للحكم بعدم
الوجوب كما لو جعل القائم الملتفت الى الحكم الا ان لا يبقى الاشكال في صدق الناسي عليه اذا فرض تعلقه في
تعلقه في ذات الجزء كالعلم العام فلخص ان النسيان في العرف اذا وصف بالنسبة الى البعض كان معروض
الحكم كان عبارة عن ترك الجزء اي الذات الملحوظ مع العنوان من جهة الفعل المتعلق بذاته بل من نسيان
شيء الى المفعول اعتباره باعتبار التحقيق للترك فلا يشمل الانسان به فعله و لا تركه لا من فعله في ذاته لا فهوى
في اماماته انما قال عنه و على المدارك له فعله منهم مع تحقق بالحكم لا الاشكال في صدقه على الترك في
ذاته العالم بالحكم به و عدم صدقه على الناسي للحكم و ما ذكره في الهدى لكتاب الاجماع المراد من ترك
الجزء نسيانا الوارد في بعض الاخبار هو ما افاده الاسناد وهو في غاية اصابة الا ان ما افاده من الحكم
بالاجزاء في حق الناسي من جهة الامر الفعلي على القول بانصرافه الاجزاء عاید كما عرف به في محل الحكم
ثم انه كما يصدق النسيان والسهو على ترك الجزء في الصورة الرابعة كذلك يصدق على تركه في المحل مع الا
كان به فان الساقط ما فوتت بمعنى ترك الجزء مستندا الى الفعل المتعلق بذاته و بهذا موجود
في الفرض الخامس في هذا الحد الكلام في الاصل من النسيان في الجزء و بهوه في العرف واما الكلام في حكم فلا يقع
بالنظر الى حكم الطهارة الاولية و قد يقع بالنظر الى القوة الثانوية اما الكلام في مقتضى الاصل الاولي
النهي عن الفساد لو كان الامر محدودا مطلقه فانه لو دخول في الجزء الاخر والالتفات الى
نسيان الجزء اما ان لا اتى به او لا اتى به دون اعادة الجزء اللاحق المرتب عليه او لا اتى به بعد الفراغ
ومقتضى الاصل في الجميع الفساد واما في الاولين فلحصول النقص في المامور به المقتضي للفساد واما في
الاخير فلانه بعد الاتيان من ان الاصل في الزيادة هو البطلان وان كان الجار المتصل بعد زيادة
الجزء لجواز وجوده حيث الترديد في استصحاب الامر بالجزء بعد الالتفات وصحته وجوب الجزء من باب
المقدمة ومن المعلوم انه تابع لوجوده فيما يتبع الكل في المتبوع لا معنى للاستصحاب في التابع واما اذا
ان الامر بالجزء مستلزم لعدم اقتضاء الزيادة للبطلان فهو مضافا الى منع ان الاستصحاب متابع
المحذور ليس من لوازم بقاء الامر بالجزء شرعا عدم مانع الزيادة او النقص اللازم من الاخلال بالمرتب
للبطلان بل التحقيق عدم كونه من اللوازم العقلية له فان الامر بالجزء لا يقتضي الا ان يؤتى بالجزء في
مرتبته من حيث ومن المعلوم ان صحة الجزء كما مع قاطعية الزيادة ومع طهارة تتقييد واما استصحاب الامر المطلق
باتمام العمل او النهي عن قطعه فعدم اولا لعدم جريانه لعدم احراز الموضوع مع ان الشك في
المتعلق تسبب عن الشك في قاطعية الزيادة او شرطية الترتيب واحكم بها بالاصل فلا موضوع له
النهي عن وجوب التمام واما الكلام في مقتضى الاصل الثانوي المستفاد من الاخبار يوجب الاعادة
فحاصل القول فيه ان مقتضى الصحيح عدم بطلان الصلوة بالاخلال بغير الخمسة وما يصدق بها على هذا الاخ
تحصيل الذكر به من غير فرق بين الاخلال من جهة الترك وغيره وبين الفعل الاخر من حيث كونه جزء الصلوة او
معدمه كما ان في المقصود هما بالنسبة الى الاجزاء واما الترتيب فالاخلال بها يصدق بدون الدخول في
والكلام لعين في نسيان حكمها فان قلت ان الصحيح ظاهر في بيان حكم الاخلال بالاجزاء والشرائط في
المسبوق المنسي منه اذا كان الالتفات اليه بعد الفراغ من الصلوة لا انه لو ترك الجزء في محله والتفت
بعد تجاوز محل الاخر ليصدق الاخلال والصحيح المعلوم عدم صدق اعادة الصلوة بالتفسير الى بعض الاجزاء
فلا يكون الصحيح شاملا للاخلال بالاجزاء مع الالتفات اليه في اثناء الصلوة فلعله ما ذكره لما ذكره
مع الوضوح بين الاعادة انما تلائم عدم صدق الاخلال بالجزء مع عدم الاتيان به مع جهة الفرق بين ما
مشكل ارة واما تاما فلمنافاة الاعادة العرف بالاعادة الركن مع الاتيان بما بعد الاتيان بما مر مع ان الامر بالاتيان

تم ایام

في ترك الاركان سهوا

واما ان تابع لعدم الاتيان بالمامور به بما وجهه والاخلال بالغير فيه كما ذكرنا هو الظاهر ومضافا الى ان المستفاد من الاخبار الكثيرة
الواردة في موارد عديدة من وجوب صدق اعادة الصلوة بعد الاتيان بجملة من الاجزاء مثل ما دل على وجوب اعادة
الصلوة اذا شك المكلف في دخول الصبح في اثنائها او قبل دخول المغرب او غير ذلك فانه ان حلت الامر فيها
ان مقتضى الصحيح في الاخلال بغير الخمسة عدم بطلان الصلوة به وعدم وجوب الاعادة فيه ان فرضنا على تقدير الشمول
للفرض عدم وجوب اعادة الصلوة فهو هذا لا ينافي وجوب اعادة نفس الجزء المنسي قلت قولنا ما عرفت مبني
على ما تقدم في معنى الصحيح في طي المباحث السابقة من انها تكشف عن بدلية الناقص من التام في الناسي بالنسبة
الى المنسي منه وان الاخلال في الاجزاء والشرائط اذا كانت من غير الخمسة ان تكون طلبها لا واقعية فاذا اقتضى
للحكم بوجوب اعادة المنسي اذ المفروض ان دلالتها على حكم الاخلال بها في صورة الالتفات اليه في اثناء
الصلوة وبعد تجاوز محله سواء كان متعلقه بناء على ما اخترت من شمول الصحيح للفرض يلزم ورود تخصيصات
كثيرة عليها بالنسبة الى المنسي منه والمنسي اذ قد عرفت بالاجماع القطعي والنصوص الكثيرة وجوب الاتيان بالمنسي
سواء كان نفسه من الخمسة او غيرها قبل الدخول في الركن او في ركن اخر اذا كان المنسي من الخمسة مع ان مقتضى ما
ذكرت عدم وجوب اعادة الجزء في الاخلال بغير الخمسة وبطلان الصلوة بمجرد الاخلال بالخمسة وقولك
على صدق الاخلال بمجرد عدم الاتيان بالشيء في محله والدخول في فعل اخر بل كان مبني على الاستناد الى الصحيحة
في الفرض مما يدفعه لزوم تخصيص الاكثر بناء على شمولها للمقام فرضنا مما يكون المراد منها بيان حكم خصوص
الالتفات الى الاخلال بعد الصلوة على تقدير ظهورها في الاعم من ذلك كما هو مبنى الاستدلال فقد يمنع لزوم
تخصيص الاكثر في المقام لان ما دل على وجوب اعادة الجزء على الفرض المذكور سواء كان من الخمسة او غيرها المكلف
في محله ما اتى به في نظر الى زمان دان المحل باق في حق الناسي وملاحظته لا تصدق الاخلال بالجزء عرفا فهو عام
على ما قبل المحل للاجزاء ومعه لا في حق الناسي في المحل ولا يخصص له الصحيحة بل على تقدير كما كونه مخصصا لا كون
مخصصا للصحيحة دالوجه فيه ظاهر فان حكم العرف بتحقق الاخلال مبني على مساواته محل الجزء في حق العامد والناسي و
مراعي لعدم حكم الى زمان يتغير المحل فلا يلزم تخصيص اصلا فضلا عن تخصيص الاكثر فيلخص ما ذكرنا ان الاخلال بالجزء
ونسيانه امر عرفي تابع لحكم العرف وان كان المحل شرعيا فاذا تعلق الجزء محل في نظر الى زمان فبعد عدم الاتيان به
وتركه فيه لصدق نسيان الجزء عرفا سواء كان على حكم النية قبل الوصول فيما دخل فيه ما دام الى زمان ظرفية الاتيان
ووجوب الاتيان بالمنسي مكلف بذلك حتى بقاء المحل و بهذا العينه نظر حكمه باعتبار الامارة في مورد الاصول كما في قطع
النظر عن حكم الى زمان وقبل ورود ه او الوقوف عليه بحكم باعتبار الاصل وانه اثر للامارة الاولية كان مبنيا على عدم
اعتبار الامارة فلا يلزم هنا تخصيص لو وقع التعبد في الاصل بحقق بثبوت الامارة المفروضة هذا ملخص الكلام
في قضية القاعدة الاولية واما النوبة في نسيان الاجزاء والالتفات اليه في الاثناء ولكن هذا في ذكر تفصيله
في طي المباحث الاتية انه وبدل على ما استفدنا من قولهم على الالتفات والمرتب في الجملة على البرهانات الواردة في موارد
خاصة ونسيانها اذا عرفت ما ذكرنا كما علم مقتضى القاعدة الاولية والثانوية وكيفية ذلك من قوم لا التفات بالنسبة الى الثبات
مع الالتفات الى ترك الجزء قبل العزلة عن الصلوة والمقتضي عن ورود تخصيصات كثيرة بالمكلف ما دل على
الاتيان بالجزء المنسي مع بقاء المحل في حق الناسي فلنقتصر الوجه في تفريع المسائل قولهم فمن اخل بركن فقد
اعاد قولهم كمن اخل بالقيام حتى نوى اعاده مع فرض الاتيان بجملة من الاجزاء قبل الوصول فيما حكم متوقف صدق الاخلال
على دخول كالافعال الاتي بها من ترك السجدتين والركوع فيما بعد فان حكم من باب الالزام لعدم صدق الاخلال
بمجرد الاتيان بها قبل الوصول في الركوع منه على لفوت ما الانه وبقاء المحل بالنسبة الى الناسي فتقتضي ما دل عليه
من الاجماع والاخبار هذا في تفريع ما ذكر على قولهم المذكور انما الانبا لسبب في تفصيل حيث اطلاق الاعادة
الا انه من المعلوم كونه مبنيا على التسامح في لفظ الاعادة الثاني تفريع جميع ما ذكر لانه الجزء الاعادة و
هذا قولهم كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجود حتى ركع بما بعده
او اقول الابعد من ان يقال او لان قولهم قده كمن اخل بالقيام حتى نوى مبني على ما هو المشهور من ان الطبقة الاولى والوسطى
بل المستقر عليه راي كلهم بل هو اوائل الطبقة الاخيرة من كون النية عبارة عن الاخطار بالبال وهو مسلك النفس و

وقيل بفضل الركن وفي اتى بالفائت وقيل يعيد الاركان وكذا

والاولى
المذكور

والصورة الاصلية في القلب واما ما استقر عليه راي [illegible] المتاخرين من كونها عبارة عن الداعي وانه لا يشترط
حضوره في النفس حال [illegible] الشروع في العمل فلا معنى للقول المذكور والقول المزبور كما صرح به بعضهم وذلك اذ ليس
الداعي اذن من الافعال حتى يعتبر القيام في حالها [illegible] باستدامة الركوع في العمل [illegible] سواء
ثم لو تحقق العقد على القول بالداعي والقصد كما اذا لم يوجد قبل الركوع في مقدمات الفعل الاخطار بالبال وحديث
النفس والتصور صورة العمل او وجد وتحقق [illegible] واستدامة الركوع في العمل فعل اجنبي لزم [illegible] الركوع في العمل والفعل
لاستحالة وجود الداعي بدون الاخطار والتصور الجزئي للعمل [illegible] ان يجري هذا الكلام على هذا القول ايضا فان [illegible]
توضيح ذلك [illegible] بيان المراد من القولين وان لم يكن المقام مقام ذكره فنقول ان النية
عند القائلين بلزوم الاخطار بالبال عبارة عن فعل النفس يلزم حصوله في اول جزء من العمل سواء كان
[illegible] وجه التفصيل كما يظهر من [illegible] اختاره فانه اجاب [illegible] سئل عنه في نية الصلوة بانه لا بد
[illegible] الركوع في الصلوة والتصور [illegible] واجبا [illegible] التفصيل [illegible] وجه الاجمال كما يظهر [illegible]
ويجب على القائلين استدامته الى زمان الفراغ بمعنى بقاء الداعي الى ذلك الزمان واما عند القائلين بالداعي
[illegible] عبارة [illegible] على اختيار الفعل والاقدام عليه [illegible] من اخطار صورة العمل في النفس وملاحظة
غايته ولو كان [illegible] الركوع في العمل [illegible] ولا [illegible] على هذا القول الحكم بوجوب الاستدامة لان حال الداعي
بالنسبة الى ابتداء الركوع في العمل [illegible] سواء [illegible] في جميع [illegible] العمل واجزائه [illegible]
فليس القائلون بكفاية الداعي [illegible] حصول الداعي بدون الاخطار [illegible] فنقول ان مرادهم
ان الاخطار والتصور اذا حصل قبل الركوع في مقدمات العمل ولم يحصل هناك فعل اجنبي لانه لو حصل [illegible]
[illegible] الاخطار المتقدم [illegible]
ضمن العمل [illegible] لانه باق الى زمان الفراغ من العمل [illegible] الاخر [illegible]
في النية [illegible] الاستدامة [illegible] الاخطار بالبال قبل الاشتغال [illegible]
الفعل [illegible] على القول الاول يلزم اعادة الاخطار بالبال [illegible]
الوجه [illegible] في العمل ولا يلزم على القول الاخر [illegible] وقوع العمل [illegible]
كما اذا كان [illegible] العمل [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] القيام في حال النية [illegible]
[illegible] في حال التكبير لان [illegible]
اخل بالقيام حتى [illegible] بطلت صلوته عمدا وسهوا [illegible] ان الحق بطلان الصلوة بالاخلال بالقيام حال
النية سواء قلنا بكون النية شرطا او جزءا [illegible] وان لم نقل بكون القيام [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] القيام في حال النية مع كونها شرطا [illegible] الاخلال به [illegible]
النية [illegible] الاخلال به في جزء من [illegible] الاحرام فان اعتبار القيام [illegible] النية [illegible]
جزء من التكبير [illegible] في حال التكبير [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible]
[illegible] القرائة [illegible]
بالوصول في اول جزء من [illegible] بخلاف النية [illegible] كون القيام في حالها [illegible]
التقدير [illegible] كون النية شرطا او جزءا مع عدم تحقق الصلوة مع الاخلال

بالسهو

بما يهو اطلان [illegible] القول [illegible] النية بكون القيام في حالها [illegible] القول شرطيتها لا ركنيته
القيام في حالها [illegible] ان القيام وان لم يكن ركنا في حال النية [illegible] الا انه لا اشكال في كونه
شرطا في صحتها وان فرض عدم [illegible] القيام في حال القرائة كما يظهر من بعض [illegible] كونها شرطا في صحة القرائة لا ان
يكون واجبا مستقلا [illegible] الاصل الاولى [illegible]
الى [illegible] الاعتبار [illegible] ذلك [illegible] ثم لا صلوة [illegible] امير المؤمنين [illegible] في الصلوة
[illegible] الاعتدال في القيام [illegible] الاخلال
[illegible] مقام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] لان [illegible]
ان الاخلال به مستلزم للاخلال [illegible] القيام في النية على القول بكونها [illegible]
[illegible] في القرائة [illegible] القيام في حالها مع [illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] الى كون القيام في حال القرائة واجبا مستقلا
[illegible] جزء من الصلوة لزوم اعادة الجزء [illegible]
[illegible] القيام لزوم الاتيان بالنية في حال القيام [illegible] اعادة الصلوة بالنية [illegible]
القيام مقام [illegible] ان النية [illegible] الواجب الركني [illegible] اعادة النية [illegible]
الركن [illegible] زيادة الركن [illegible] النية [illegible]
[illegible] اعادة [illegible] بطلان الصلوة بالاخلال بالقيام [illegible] النية على القول بكونها جزءا للصلوة
[illegible] الوجه الثاني [illegible] التكبيرة [illegible]
الحكم [illegible] الاخلال بالقيام حال النية على القول بكونها شرطا
[illegible] الاخلال به في جزء من التكبير [illegible] الوجه الاول [illegible]
ان [illegible] الاعادة في صورة الاخلال بالقيام في حال النية على القول بكونها شرطا [illegible] جزء من التكبير
[illegible] القيام في النية على هذا القول [illegible] الاخلال به في حالها [illegible]
اذا لم يستلزم الاخلال به في جزء من التكبير [illegible] في النية [illegible]
[illegible] الاخلال بالقيام في حال التكبير
[illegible] القيام واجبا [illegible]
[illegible] كون [illegible] النية [illegible] في صحة [illegible]
[illegible] الاصل الاولى [illegible]
الاخبار [illegible] عدم [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
القيام في حال النية [illegible] قبل الاخلال [illegible]
[illegible] القيام في [illegible] التكبير والركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] القيام في حال النية [illegible] كونها شرطا [illegible]
[illegible]
شرطية النية [illegible] القيام [illegible] الاركان [illegible]
كون القيام [illegible] الاخلال [illegible] النية
[illegible] الاخلال بالقيام الاخلال

بالوصف العرضي في حال التشهد كالاستقرار والاعتدال والقيام على القول بعدمه اذ لا وجه لاجزاء الثاني ولا وجه
لتحقق الفعل مع الاخلال به في حال التكبير والاخلال به في القيام قبل الركوع ولعله لدعوى ظهور ما دل على اعتبار الا
ضافة في القيام في حال التكبير الركنية او الواقعية هذا ملخص الكلام في وجه لزوم الاعادة على من اخل بالقيام حتى
نوى واما الكلام في وجه لزوم الاعادة على من اخل بالنية حتى كبر فلعدم تحقق اصل الصلوة بدون النية فلم يقع
التكبير لغوا مضافا الى قيام الاجماع عليه فتدبر واما وجوب الاعادة على من اخل بالتكبير حتى قرأ فقد حكى عن الوسائل
قيام الاجماع عليه وعن الرياض نفي الخلاف فيه لكن ذكر بعض المشايخ في شرح الكتاب بعد حكايته الاجماع وظهور
الخلاف ... وقد ... ظهوره ... في الاطلاق ... الوصول ... بالاعتبار ان
القرائن ... الاشكال ... الاستفادة من الكلام ... الا
... مقارنة النية للتكبير المعتبرة ... بان مقارنة النية للتكبير من الاركان
... لعدم الاحتياج الى بيان الحكم ... الاحتياج اليه بالنسبة الى النية لان اصل انعقاد الصلوة بها
... لا حاجة في الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة واستدل على القيام بعد الاجماع
بجملة من الروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال
يعيد ومنها ما عن ... في الرجل يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن ومنها ما عن الصادق عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة فقال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير
افتتاح ومنها ما عن ... عن ... الرجل ينسى ان يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع فقال لا يكبر
ومنها ما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكر قبل الركوع
كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها ... ان ذكر وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته واجيب عن المعارضة بضعف السند في بعضها
واحتمال بعضها ... القول به ... ما تقدم ... المحققة والاجماعات المحكية
لنفي الخلاف هذا مضافا الى ... ان المراد ... اعادة التكبير ... اعادة الصلوة فلا تعارض ما تقدم
هذا محصل الكلام ... التكبير ... الغا ... المتصل بالركوع ... احد الا
الا ان ... وبحثنا لا ذكره في الرياض ... تحقق الركوع بدون القيام ... ذكرنا
ان ... في صحيحة زرارة ... الاخلال به ... بالركوع ولكن ضعف ...
وان كان كلام ... القول ... تحقق ... الركوع بدون القيام ... الاحتياط
في القيام ... الاخبار في ... الاحتياط ...
تخصيص الصحيح ... بمقارنة في حال التكبير ... على القول بكونه ركنا ...
بالتكبير ... واما الكلام ... صلوة من اخل بالركوع حتى سجد ...
... السجدة الواحدة ... واما الكلام في المقام الاول ... المشهور ...
الى ... الاجماع ... بطلان الصلوة ... ومنها ... الاطلاق ... بطلان الصلوة
... الاركان الخمسة ... الاخبار الاتية في المقام الثاني واما الكلام في المقام الثاني
فالمشهور ... البطلان ... مفتاح الكرامة ... ونقل ... الاجماعات على ... الرياض
... بالفصل ... الركوع الى ان ... الواحدة ... الى ان ...
... نفي القول بالفصل ... مفتاح الكرامة ...
... والجمل في الذكرى والاجماعات المنقولة في ... والخلاف ...
... والتفصيل ... بالمعروف ... الاصل ... وعن الشيخ ... الركوع
... والاصل ... المشهور ... الاجماعات المحكية ... العلم ...
... الركوع ... الروايات منها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ... الصلوة ... الاصل ... الصحيح ...
... القيام ... الاثنتين ... الثالثة

الصلوة

الصلوة بترك الركوع نسيانا في تمام الصلوة فلا اشكال في الحكم بالصحة بعد التدارك وغيره من الفرشات التي عرفت الكلام
فيها ... الصحيح الحكم بالفساد بمجرد الدخول في السجود كان مقتضاها الحكم بالفساد بالهوى الى الاركان
ان بعد ... بلغوية ... الاخلال به ... عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ومنها ما عن ابي بصير سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال فليستقبل الاعادة
ومنها ... الصادق اذا ... الرجل ... من الصلوة ... ترك الركوع استأنف
الصلوة ومنها ... سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك
موضعه ... الاستدلال ... الاستقبال ... الصلوة ... الركوع وان كان محتملا فان المراد من الاستقبال
... في العمل ... لفظ الاستيناف ... حقيقة في اعادة العمل ... الاستقبال ...
... الاستقبال ... الصلوة ...
... في المحل ... السجود ... عدم الاشكال في صدق
نسيان ... زرارة ...
... بالدخول ... السجود ... سائر الاخبار ... في المقام ... الاخبار ...
عدم ... وجوب اعادة الصلوة بمجرد الدخول في السجود ... الروايات ...
... وجوب استقبال الصلوة ...
في محل ... التمام ... بيان القيد ...
... بيان وجوب اصل الحكم ...
... بيان ...
في مقابل ... اعادة الصلوة ...
... الزيادة في الصلوة ... الاخلال ...
... لبيان ... الاستقبال ...
... الاعادة ...
كون الزيادة ... الاعادة ...
... بيان اصل ... التقدم ...
... اعادة الصلوة ...
الركوع ... اعادة ... القدر ...
... الاستقبال ... الصلوة ... استقبال الركوع ...
... الاعادة ... الركوع ... الاصل ... الاخلال ...
... البطلان ... بيان اصل ...
... الاصل في الزيادة عدم البطلان ... بالاخلال ... زيادة وان الاصل في
الصلوة ... الصلوة بالاخلال ...
الاخلال بالترتيب لبطلان الصلوة ...
زرارة ... الاخبار ... بالنسبة الى الموارد التي
... زيادة السهو ... الصلوة ... الاخبار ... بيان ... الركوع ...
... بالفصل ...
... الحكم بالمدة ...
عدم الفصل ... الركوع ... السجدة الواحدة ... السجدتين ...
عدم وجود ... الحكم ... الاطلاق والتقييد
في المقام ... الاطلاقات ... واحتمال كون الواو ...
فان قلت ان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار ... نسيان الركوع في الاثناء وفساد الصلوة
بنسيان الركوع اذا لم يأت به بعد السجدة الواحدة واما اذا اتى به ... بالسجدتين ...
... زيادة السجدة الواحدة ... النص ... الاجماع ... عدم ...

الصلوة وان ظهر بان قضية الاصل الاولى فساد الصلوة بكل زيادة ونقصان دفع المشهورة الرواية في زيادة السجدة
الواحدة لا توجب بطلان الصلوة هذا مع انه لو فرض ظهورها في فساد الصلوة بمجرد ترك الركوع لوجب صرفها عما ظاهر
[illegible] قلت اما منع [illegible] نسيان الركوع بعد قيام الدليل على فوت السجدة الواحدة وعدم بطلان
الصلوة بها مع انه لو لم يكن دليل امكن الحكم بذلك [illegible] الركوع [illegible] الالتفات اذ لا يلزم ترتيب السجود على الركوع
لفوت [illegible] ولا يلزم الا زيادة سجدة واحدة ولا دليل على كونها مبطلة للصلوة قلت [illegible] الاخبار بخلاف [illegible] الصلوة
بمجرد ترك الركوع نسيانا والدخول في السجدة الواحدة [illegible] صدوره [illegible] عام [illegible]
[illegible] زيادة السجدة الواحدة [illegible] فان الدليل [illegible] الاجماع فقد [illegible] المقام [illegible]
فيه بل لا [illegible] ان ظاهر كلام قيام الاجماع على خلاف [illegible] الصلوة في الفرض وان كان [illegible] المعروف الاول
[illegible] وجوب اعادة الصلوة بزيادة السجدة فغيه ان الظاهر منه زيادة السجدة الواحدة في اثناء السجدتين
[illegible] الزيادة في المقام التي [illegible] السجدتين [illegible] تعرف [illegible] قيام الدليل [illegible] المحل في
المقام [illegible] اللغوية [illegible] الاتيان بالجزء في محله [illegible] الدليل على بطلان الصلوة
بمجرد نسيان الركوع والدخول في السجدة [illegible] قيام الدليل [illegible] المعونة [illegible]
وجوب الاعادة المنسي [illegible] ذكرنا [illegible] هذا المقام [illegible] التكلم في [illegible] الاصل [illegible]
قلت ان قضية كلمات [illegible] ادعى الاجماع ان الاخلال بالركن لا يبطل الصلوة قبل الدخول في الركن الاخر
الذي بعده عدم بطلان الصلوة في المقام [illegible] الوظيفة [illegible] الاتيان بالمنسي [illegible] الاتيان بما بعده من الاجزاء [illegible]
ما ورد في الاخبار الدالة على وجوب اعادة الاجزاء المنسية قبل الدخول في الركن وعدم وجوب اعادتها بعد الدخول
في الركن وصحة الصلوة [illegible] المنسي في الاركان [illegible] اذا كان من الاركان كون محل الاجزاء [illegible]
المنسي باقيا قبل الدخول في الركن الذي بعده قلت [illegible] في كلام مدعي الاجماع هو بطلان الصلوة بالدخول في
الركن [illegible] لهذا الكلام [illegible] البطلان في [illegible] الفرض [illegible] ظاهر المشهور [illegible]
في المقام [illegible] ان ظاهر [illegible] الاجماع [illegible] ان بطلان الصلوة بترك التكبير بمجرد الدخول في القراءة
[illegible] السجدة الواحدة [illegible]
قلت ان [illegible] ان نسيت [illegible] الصلوة [illegible] ذكرت [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] السجدة الواحدة [illegible] العموم [illegible] قلت [illegible] الترجيح
لما ذكرناه [illegible] ذكرنا في تاسيس الاصل [illegible]
في [illegible] المشهور [illegible] النظر [illegible] فساده [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
كلام [illegible] بطلان صلوة [illegible] الاركان [illegible] الروايات
ما دل على بطلان الصلوة بزيادة الركوع [illegible] زرارة المتقدمة [illegible]
الى [illegible] المكتوبة [illegible] صلوتي [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] صلوتك [illegible] الروايات [illegible] الروايات
[illegible] ذلك [illegible] الركوع [illegible] في صلوته [illegible]
[illegible] نقص الاركان [illegible] الكلام في حكم زيادتها [illegible] زيادة
[illegible] القول [illegible] القول [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاجماع على بطلان الصلوة بزيادتها [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] التكبير [illegible] الصلوة [illegible] زيادته
[illegible] الزيادة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] زيادة التكبير [illegible]
ان [illegible] زيادة الركعة [illegible] زيادة الركوع والسجود [illegible] بطلان الصلوة في صورة زيادتها
[illegible] الكلام [illegible] زيادة الركعة [illegible] النص الوارد في بطلان الصلوة بزيادة

[illegible]

الركعة كما هو ان ذكر [illegible] المعونة في كلام الاصحاب [illegible] لا يتعرضون لكم المسئلة بمتابعة النص الوارد [illegible]
[illegible] النص في التعبير [illegible] واما تقديم [illegible] زيادة الركعة [illegible] زيادة الركوع والسجود [illegible] ان قضية الاخبار في بطلان
الصلوة بها [illegible] صلوته ركعة [illegible] ركوعا او سجدتين [illegible] ما افاده [illegible]
اختلاف مسئلة زيادة الركعة [illegible] الرابعة [illegible] اختلاف [illegible] في المسئلتين [illegible]
الاجماع على بطلان الصلوة بزيادة السجدتين مع ان الخلاف في بطلان الصلوة بزيادة الركعة شائع حتى ان [illegible]
في [illegible] عدم بطلانها بها [illegible] ان الكلام في احدى المسئلتين لا يغني عن الكلام في الاخرى [illegible] الاقوال
[illegible] الموضوع [illegible] زيادة الركعة [illegible] متابعة النص بحيث لولاه لكان [illegible]
بيان حكم زيادة الركوع والسجدتين [illegible] بالكلام [illegible] قضية الاصل والقاعدة [illegible]
بالكلام في [illegible] ما افاده [illegible] وتقدم [illegible] بيان قضية الاصل في باب الزيادة [illegible] الزيادة في الصلوة [illegible]
[illegible] والزيادة السهوية [illegible] فنقول ان المراد من الزيادة في الصلوة هو الاتيان بما يكون [illegible] من اجزاء الصلوة مع
كونه [illegible] عدم الاتيان في محله فلا فرق [illegible] لا فرق [illegible] الاتيان به في الصلوة
[illegible] بقصد [illegible] الجزئية [illegible] زيادة
[illegible] اجزاء الصلوة ما ورد في النهي عن قراءة العزائم في الصلوة معللا بان السجود زيادة في المكتوبة [illegible]
لا فرق [illegible] ان يكون من اجزاء الصلوة [illegible] العصر قبل الفراغ من صلوة الظهر [illegible]
لعدم الفرق [illegible] ان يكون [illegible] الاجزاء المستحبة او الواجبة نعم لا اشكال [illegible] زيادة [illegible]
للسجود والقيام لقراءة الحمد او التسبيحات [illegible] وان كان [illegible] العرف [illegible] الزيادة
كما انه لا اشكال في [illegible] زيادة المستحبات الواردة في الصلوة [illegible] السجدة الاخيرة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة السهوية [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الزيادة السهوية [illegible] المقصود من المقام [illegible] زيادة الجزء [illegible]
زيادته [illegible] الزيادة العمدية فقد عرفت ان قضية الاصل الاولى [illegible] عدم البطلان [illegible]
[illegible] عدم الزيادة [illegible] الرابع [illegible] النقص [illegible]
على بطلان الصلوة بالزيادة العمدية [illegible] الصلوة [illegible]
الاولى [illegible] الزيادة العمدية [illegible] بطلان الصلوة بالزيادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وعدم الزيادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] البطلان [illegible] الضعف [illegible] الاستدلال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ذلك [illegible] الرابع [illegible] ذلك [illegible] لا اشكال في ان
قضية الاصل الاولى في الزيادة السهوية [illegible] بطلان الصلوة [illegible] النقص [illegible]
[illegible] ان قضية الاصل الاولى البطلان بالنقص [illegible] عدم [illegible] الناقص [illegible]
التمام [illegible] ان الاصل في [illegible] النظر الى القضية الاولية [illegible] النظر الى [illegible]
المستفاد مما ورد في حكم الزيادة [illegible] عدم [illegible] زيادة الجزء [illegible] الاركان [illegible] الاخبار
الواردة في [illegible] اقسام [illegible] بطلان الصلوة بكل زيادة [illegible]
الزيادة العمدية [illegible] الزيادة السهوية [illegible] الاول [illegible] زاد في صلوته فعليه الاعادة [illegible]
النهي عن قراءة العزيمة في الصلوة [illegible] لان السجود زيادة في المكتوبة [illegible]
الصلوة [illegible] الزيادة [illegible] الثاني [illegible] استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل صلوته
[illegible] الاستقبال [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة السهوية [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة بكل زيادة [illegible]

على كونها مسوقة لبيان تعرض سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة يدخل على المكلف وتعرض في الصلوة وان علاجها
على الاطلاق كما مر فان لا منها على ما المقدم من عدم بطلان الصلوة لكل زيادة ونقيصة سهوية والا لم يكن لقائل
بسجدتي السهو لها واختصاص هذه المرسلة بالسهو لا يكفي نعم بناء على كونها مسوقة لبيان علاج الزيادة او النقيصة
المفروض عدم ابطالها للصلوة كما تقدم استظهاره في الصحيحة لم يكن لها دخل بالمقام وقسم يدل على بطلان الصلوة
بزيادة اكثر الاجزاء ونقصها وعلى بطلانها بزيادة بعضها ونقصانها كالصحيح بزيادة وقوله لا تعاد وكموثقة ان الله سبحانه
انما فرض الركوع والسجود بناء على شمولها للزيادة السهوية ثم انه لا اشكال في حكومة القسم الثالث على القسم الثاني
على ما كان في القسم الاول شاملا للزيادة العمدية والوجه فيه ظاهر لانها تدل على عدم قدح ما ينفك كونه نادرا
في الجملة [illegible] لهذا القسم من اخبار الزيادة فيبقى من اخبار الزيادة ما يكون مختصا بالزيادة السهوية فانه لا
معنى لكونها [illegible] من جميعها لحكم الزيادة السهوية فكلها في مرتبة واحدة لا حكومة لشيء منها على الاخرى فلا بد من
ملاحظة النسبة بينها [illegible] ولا تعارض قوله اذا استيقن مع الصحيحين في تعقيب
الكلام في حكم التعارض قوله [illegible] فنقول انه لا اشكال في ان النسبة بين قوله اذا استيقن وبين
[illegible] سجدتي السهو على التباين لان الاول يدل على [illegible] كل زيادة سهوية والثاني يدل على عدم [illegible] كل زيادة سهوية
[illegible] الصلوة [illegible] قوله لا تعاد [illegible] سجدتي السهو العموم [illegible] فان قوله لا تعاد اخص
مطلقا [illegible] سجدتي السهو فانه يدل على بطلان الصلوة بنقص الركوع والسجود وزيادتهما [illegible] على ما يستفاد
عليه وهو يدل على عدم البطلان لكل زيادة ونقيصة [illegible] قوله لا تعاد [illegible] قوله استيقن [illegible] العموم
من وجه [illegible] قوله لا تعاد [illegible] الاستثناء [illegible] الزيادة [illegible] في طرف المستثنى منه على
ما هو [illegible] التعارض [illegible] قوله اذا استيقن [illegible] انه لا تعارض بينهما [illegible] اخص مطلقا من قوله لا تعاد
بالنقيصة [illegible] انه لا اشكال في [illegible] زيادة التكبير والركوع والسجدتين [illegible] قوله لا تعاد وان كان [illegible]
زيادة الاجزاء [illegible] كزيادة [illegible] قوله لا تعاد بالنسبة الى المستثنى [illegible] ببيان حكم النقيصة
كما تقدم [illegible] قوله اذا استيقن اخص مطلقا بالنسبة الى قوله لا تعاد اذ لا
معنى لتخصيص قوله لا تعاد [illegible] فيجعل مورد افتراق لقوله اذا استيقن [illegible] تنقلب
النسبة [illegible] في باب التعارض من ان الاخص الوارد [illegible] عام واحد اذا كان احدهما اخص [illegible]
تنقلب النسبة بين العام والاخر [illegible] ملاحظة [illegible] العام لا بد من ملاحظة [illegible] واحد وان لم يكن
[illegible] زيادة [illegible] الاستثناء في قوله لا تعاد [illegible]
[illegible] في العام [illegible] المستثنى [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] الاستدلال لقوله لا تعاد في
المقام نظرا الى قضية ارادة التعميم في الاخلال [illegible] المستثنى [illegible]
بين المستثنى والمستثنى منه [illegible] في تقريب هذا المرام [illegible] الصحيح [illegible] الزيادة بالنسبة الى حكم
المستثنى [illegible] ان الامور المعتبرة في الصلوة على اقسام تارة يكون وجودها [illegible] واخرى عدمها [illegible]
[illegible] قوله لا تعاد [illegible] الاستثناء [illegible] الامور [illegible]
في الصلوة [illegible] صورة الاخلال بها سهوا [illegible] النقص ما كان وجوده معتبرا والاتيان بما كان عدمه معتبرا [illegible]
النقص وزيادة ما كان وجوده [illegible] معتبرا في الصلوة [illegible] الاخلال [illegible]
الاخير باعتبار عنوانه المعتبر [illegible] وجوده [illegible] فلاحظ الركوع مثلا [illegible] الاخلال
[illegible] ملاحظة الاستثناء يحكم بخروج ما استثني [illegible] داخلا [illegible]
[illegible] فاذا فرضنا ان الركوع مثلا [illegible] يحكم بعدم قدح نقصه وزيادته سهوا لولا الاستثناء فلا بد
من ان يحكم بقدح كل منهما بعد ملاحظة الاستثناء [illegible] مراعاة المطابقة بين [illegible] الاستثناء [illegible]
فلا اشكال [illegible] كون الاستثناء [illegible] كما هو الظاهر [illegible] كون النسبة بين قوله اذا استيقن
[illegible] الصحيح [illegible] لان القضية المشتملة على الاستثناء [illegible] كلام واحد متصل [illegible]
فكانه قال لا تعاد الصلوة [illegible] زيادة الركوع والسجود ونقصهما او الاعادة [illegible] الاخلال بالركوع
والسجود نقصا وزيادة فليس هنا [illegible] المستثنى والاخر المستثنى منه [illegible] المستثنى مع
القضية [illegible] المستثنى منه [illegible] تارة [illegible] اذا استيقن [illegible] زيادة الركوع

والسجدتين

في زيادة الاركان

والسجدتين اذا مادة الافتراق لقوله اذا استيقن كان النقيصة يكون مادة الافتراق وهذا معنى ما ذكرنا
من رجوع النسبة الى العموم من وجه والاصل في ذلك ما حققناه في الاصول في مسئلة التعارض ان المخصصين
الواردين على العام اذا كانا منفصلين لا معنى لتقديم احدهما في العلاج اذا اوجب انقلاب النسبة وهذا
كلا فيما لو كان احدهما متصلا فان المخصص المتصل جزء الكلام فلا بد من ان يلاحظ النسبة بين العام والمخصص
المنفصل [illegible] بالمخصص المتصل فاذا تبين كون النسبة بين الصحيح والمرسلة عموما مطلقا بعد كون
الصحيح اخص من المرسلة وبينها وبين الموثقة عموم من وجه وبين الموثقة والمرسلة [illegible] باعتبار تعرضها بان
كل زيادة موجبة لسجدتي السهو والايجاب لسجدتي السهو ملازم لعدم الابطال بالاجماع فلابد من تخصيص المرسلة
بالصحيح ثم تلاحظ تعارض الصحيح مع المرسلة [illegible] في باب التعارض من ان الاخص من المتعارضات يقدم
اولا ثم يلاحظ العلاج في الباقي فاذا قدمنا الصحيح على المرسلة وخصصناها به [illegible] موافقة لها فلا بد
ان يلاحظ العلاج بين الصحيح والموثقة فنقول لا ينبغي الاشكال في لزوم تخصيص الموثقة بالصحيح وادخال مادة
التعارض وهي زيادة غير الاركان [illegible] واخراجها عن الموثقة [illegible] كالعامين من وجه موضوعها
[illegible] المعلوم [illegible] تخصيص الصحيح بالموثقة [illegible] الاجماع على الملازمة بين النقيصة السهوية و[illegible]
السهوية في الحكم في باب الصلوة [illegible] ان كل ما تبطل الصلوة بزيادته سهوا تبطل بنقيصته سهوا [illegible]
فاذا [illegible] اخراج الزيادة السهوية من الصحيح [illegible] النقص السهوي [illegible] لثبوت الملازمة
بينهما [illegible] يستلزم [illegible] الصحيح [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] مادة التعارض في الصحيح [illegible] الموثقة [illegible] في مادة افتراق [illegible]
زيادة الاركان [illegible] الصحيح [illegible] الاخص [illegible]
ان الصحيح [illegible] بالنسبة الى الموثقة [illegible] بالنسبة الى النقيصة [illegible] الاشكال [illegible]
بالنسبة [illegible] بالنسبة الى الزيادة [illegible] الفعل [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الصحيح [illegible] النقيصة [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] الاصل [illegible]
فرضنا كون النسبة بين الصحيح والموثقة عموما من وجه وبينها وبين المرسلة [illegible] وبين الموثقة والمرسلة
[illegible] مادة الاجتماع والتعارض للصحيح والموثقة والرجوع الى المرسلة [illegible]
بزيادة غير الاركان بالعقد الايجابي للصحيح فيحكم بان زيادة غير الاركان غير مبطلة والوجه فيه [illegible]
في زيادة غير الاركان [illegible] بالصحيح [illegible] الرجوع الى المرسلة [illegible]
لان العام الذي يرجع اليه في مسئلة تعارض الدليلين انما هو فيما اذا لم يكن في عرض المتعارضين [illegible]
يكن معارضا لاحدهما والا لم يكن [illegible] بعد ملاحظة التعارض فان المفروض كونه في مرتبة التعارض [illegible]
ومعارضا [illegible] تخصيص المرسلة بالصحيح [illegible] اخص مطلقا
فاذا خصصناها [illegible] النسبة [illegible] العموم والخصوص المطلق فان المرسلة [illegible] اخص مطلقا
من الموثقة لاختصاصها بزيادة غير الاركان وشمول الموثقة لجميع افراد الزيادة فلا بد من الاخذ بالمرسلة
الموثقة بالنسبة الى زيادة غير الاركان [illegible] كون النسبة بين الصحيح والمرسلة العموم المطلق فان
النسبة [illegible] والمرسلة [illegible] الاستثناء في الصحيح عموم من وجه [illegible] المرسلة على حكم الزيادة والنقيصة
[illegible] العموم [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible] النسبة بين المرسلة والموثقة [illegible] المرسلة لحكم الزيادة [illegible] النسبة بين كل فقرتي المرسلة
المرسلة [illegible] والاستثناء في الصحيح وان كانت عموما من وجه كما ذكرت لان الاستثناء
يدل على بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجدتين ونقصهما [illegible] النقيصة مادة افتراق [illegible] بالنظر الى ما دل على
المرسلة على عدم بطلان الصلوة لكل زيادة والزيادة مادة افتراق له بالنسبة الى ما دل على بطلان الصلوة

للزيادة بل ان مادة افتراق الاول زيادة غير الاركان ومادة افتراق الثاني نقيصة غير الاركان الا ان مورد السنة
المحكوم لكل فقرة من فقرتيها صحة الاستثناء لا يحكى بعد كون العمل بها مستقرا بطريق الاستثناء والحكم بلغوية صورة
استلزام العمل بكل منها في مادة الاجتماع مستقرا لما ذكرنا والعمل باحدهما دون الاخر وجعل مادة الاجتماع داخلة
في النقيصة بالنسبة الى احدهما وخارجة عنها بالنسبة الى الاخر ترجيح بلا مرجح لان المفروض اتحاد النسبة فلا معنى
للترجيح فلا بد ان يجعلا بمنزلة عام واحد يدل على حكم الزيادة والنقيصة فهو بعمومه مخصص بالاستثناء واخص مطلق
لهذه الملاحظة وبهذه النسبة التي ذكرنا مع قطع النظر عن قيام الاجماع على اتحاد الحكم في زيادة الركن ونقيصته
والتلازم بينهما فان قلت انما يلزم طرح الاستثناء رأسا والترجيح بلا مرجح لو اريد العمل بكل من العامين المتعارضين
او اريد العمل باحدهما بالخصوص واما لو لم يرد الحكم باحدهما بل لو اريد الحكم بالاول في جهة اجمال كون مادة الاجتماع
في تعارض الاستثناء مع احدهما في الواقع وفي نظر الشارع داخلة في النقيصة ومادة الاجتماع في تعارضه مع الاخر
داخلة فيه بلا موجب لاحد المحذورين قلت لم نرد فيما ذكرنا الاستكشاف ان حصة الاستثناء في الصحيح منها في جهة
الحكم بما ذكر في احد المحذورين بل اردنا بيان ما هو المقرر في باب العلاج في انه اذا تعارض الدليلان مع اتحاد
فيتبعهما مع الدليل الثالث بتعارض العموم من وجه بحيث لزم العمل بكل منهما في مادة اجتماعهما مع الثالث
الكلي بحكم العرف يكونها بمنزلة دليل واحد بالنسبة الى الدليل الثالث ونظيره ما ذكرنا في القلاقسا السنة ما لا يعلم
تنزيل العرف للدليلين منزلة دليل واحد فاذا ورد عام وورد خاصان بحيث تلزم من العمل بهما طرح العام رأسا
فانهما يجعلان بمنزلة دليل واحد والمثال ظاهر وهذا امر شايع في باب العلاج ثم هذا مسلك اخر غير ما سلكت
يقتضي تمام النقيصة في الصحيح وان قلنا بكون الموثق اخص منها وهو انه بعد قيام الاجماع على عدم الفرق بين الزيادة
والنقيصة نقول لا بد من الاخذ بالصحيح لعدم المورد له اصلا على تقدير الاخذ بالموثق وهذا بخلاف ما لو بني
على الاخذ بالصحيح فانه لا يستلزم طرح الموثق اصلا فانه يعمل بها فيما عدا مورد الصحيح فقطعا بالمخصص المنفصل
اذ المنفصل من القول بقي على حاله فينحصر الموثق بملاحظة هذه الملازمة الحكم مطلقا بالنظر الى الصحيح الا
كلي مع انه على التقدير رجوع النسبة الى التباين لا بد من العمل بالصحيح لترجيحها على الموثق بوجوه من الترجيح
ثم ان هذا الذي ذكرنا كله انما هو في علاج تعارض الصحيح والموثق بملاحظة قواعد العلاج واما لولا الاشكال
في ان العمل على الصحيح من جهة قيام الاجماع على عدم بطلان الصلوة بزيادة غير الاركان سهوا لا كلام في علاج
تعارض الصحيح مع الموثق وانما علاجهما مع التعليل في موثق الحلبي في صدق القول فيه انه ان بني على الاخذ
بظاهر الدليل في نفسه فلا اشكال في شموله للزيادة العمدية فقط وان كان مورده الزيادة السهوية فلو لا
الصحيح حاكمة عليه كما تكون حاكمة على اخواتها في شمول الزيادة العمدية والسهوية معا وان بني على كشف
المراد منه بملاحظة ما ورد في بيان المراد من فرض الله فلا اشكال في عدم معارضته مع الصحيح ففي بعض
الاخبار ان اول صلوة احدكم الركوع وفي اخر تثليث الصلوة الى الطهور والركوع والسجود بل في ذيل
الصحيح ان الله تعالى فرض في الصلوة الاوليين وهي الاوليان الركوع والسجود والقراءة سنة
كالتشهد وفي ثالث انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك الاعلى قال النبي اجعلوه في سجودكم ولما
نزل قوله فسبح باسم ربك العظيم قال النبي اجعلوه في ركوعكم وقد عرفت ان ظاهر الامام اتمام الصلوة
وهو وجوب اعادتها بتمام الركوع والسجود فالمستفاد من هذه الاخبار كلها ان المراد من فرض الله في الصلوة
الركوع والسجود باعتبار ان الاخبار يكشف بعضها عن بعض هذا كله في بيان قضية الاصل الاولي في
الزيادة السهوية وقد عرفت ان قضية الاصل الاولي البطلان للصلوة بكل زيادة
سهوية ومقتضى الاصل الثانوي بالنظر الى الصحيح وغيره عدم البطلان الا بزيادة الاركان واذ
عرفت هذا فلنصرف العنان الى التكلم في حكم زيادة ما يعرض منها فنقول اما زيادة الركعة
فمقتضى اطلاق كلام المصنف عدم الفرق في ابطالها بين اقسام الصلوة من الثنائية والثلاثية والرباعية
ولا بين ان جلس مقدار التشهد او لا وتشهد على التقدير الاول او لا ولا بين القول بوجوب التسليم او استحبابه
وقد اطلق القول بهذا في ... والجمل والمقنع ... والمقنعة والعقود وسم والغنية وغيرها وادعى ... فيها

قال دام

في زيادة الاركان

من ان الاكثر قد اطلقوا البطلان وفي الرياض انه الاظهر وعن المسالك انه المشهور البطلان مطلقا بل وفي الغنية الاجماع
على الاعادة فيما زاد ركعة وفي ف الاجماع على انه اذا صلى الظهر خمسا اعاد وفي محكي ف ما يؤذن بكون
القول بالاطلاق لا مخالف فيه الا بعض الاصحاب وفي ... دعوى البطلان في صلوة من زاد خامسة وجلس بقدر
التشهد بعد الرابعة وفي كشف اللثام انه المشهور بين المتاخرين وفي ... لا يصح الاشكال في الحاقه
بل المشهور الى البطلان بزيادة الركعة مطلقا لكن في ... الى انه ان كان جلس
اخر الرابعة بقدر واجب التشهد صحت صلوته وحكي القول بهذا التفصيل عن المصنف في ...
والفقيه والشيخ في ... والمحقق ... بل هو المنقول عن ...
قوله ... انه الى ... التشهد ... وكلامهم مختص بما ذكره في ... انه ...
اذ لم ... وعدم الفرق بين الرباعية ... ان جلس بقدر التشهد ... الاقرب
الاعادة بناء على وجوب التسليم والمستفاد منه التفصيل بين القول بوجوب التسليم فلا يجب الاعادة مطلقا
وبين القول بوجوبه فيجب مطلقا ... بترك ... وجوب الاعادة ... وكلام ... القول
بوجوب التسليم ولو وجوب الاعادة ... الفرض والتخيير في ... وحكم ... وقد نبه ...
بالتفصيل ... اذا ... بترك التسليم ناسيا وان قيل بوجوبه ... وان جلس بمقداره
فقد ظهر ان في المقام اقوال والمستفاد منهم ... وجوب الاعادة فيما لو قام الى الركعة الزائدة
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة من دون الجلوس بمقدار التشهد في جميع الصلوات حتى في الرابعة
ونقل ... الاجماع على البطلان في ... وكذا ... بل ... فقولا واحدا
بل ... ان الرباعية ... وان كان ... فان قلت عدم البطلان فيما لو تشهد
وترك التسليم ... على القول بوجوب التسليم ... محل ... اذ لا ... السهو على العمد
ثم ... احد الاقوال في المسئلة قلت لا ملازمة بين القول بوجوب التسليم والقول بصحة الصلوة مع تركه سهوا
والاتيان بالركعة الزائدة اذ يمكن ... او الاغراض المتحققين في زيادة العمد دون السهو
على ما اتى به انها زيادة ركعة في الصلوة فمقتضى الدليل بطلانها فلا ملازمة بين القولين ... ما استظهر
... المصطرب ... ان تخرج ... اولا ... الاصل في زيادة الركعة ثم نعقبه بالكلام فيما
يقتضيه الدليل ... النظر ... وما ... اليه ... على ما عرفت من الاقوال فنقول ... لا ... الا
... في ان ... الاصل الاولي ... كون الاصل الثانوي مقتضى قوله ... في الصحيح ...
... عدم بطلان الصلوة بنسيان غير الاركان ولا بزيادتها ... كما هو ...
على عدم بطلان الصلوة بزيادة الركعة ... ولو لم يجلس بمقدار التشهد فان اللازم في زيادة الركعة نسيانا
التشهد والتسليم والمفروض انها من الاجزاء الغير الركنية ... ان الصلوة ...
التشهد والتسليم الاتي بالركعة الزائدة ... من الركعات ... دون التشهد والتسليم ... الاجزاء
... ومع ذلك ... عدم الزيادة ... كون الاشتغال ... كان
مقتضى الاصل الحكم بعدم الترجيح ولا ... ان الاصل في المقام الاشتغال نظرا الى ... مراد
لان ... اذا ... كون ... مبطلا ... الزيادة في المقام ... مبطلا ...
الزيادة بل ... التشهد والتسليم الواجبين ... ما ... في ...
بالتشهد والتسليم كون الواجب ... الصلوة ... الاجزاء الغير
الركنية ... اذا قام الى الركعة التي ... هو ... الركعة الرابعة ...
الى التشهد في ... ركعة ... الركعة ... الركعة التي ...
... فان ... انما ... الركعة التي هي ... الا ...
... نسيان التشهد ... لان نسيانه الركعة التي ... التشهد مستلزم لنسيانه

التشهد في محله ومع هذا لا اشكال في جريان احكام نسيان التشهد عليه لو الحقه بالركعة الثانية في الرباعية الركعة
الاولى او الثالثة فلم يتشهد فيها الى الركوع الثالث مع دون تشهد وكذا الكلام في غيره من الاجزاء فانه لا اشكال
في تحقق نسيانها بنسيان محلها موجبا للاخلال وقد عرفت الاشارة اليه فان قلت كما ان نسيان التشهد موجب
للحكم بصحة ما اتى به وكذا تعلق الامر بما اتى به خاليا عن التشهد لقضية الاصل الثانوي المستفاد من قوله
ع لا تعاد الصلوة وغيره كذلك زيادة الاركان موجبة لبطلان الصلوة بمقتضى العمومات وغيرها من اخبار الزيادة
حتى ما يشمل الزيادة السهوية وقد عرفت ما ينبغي من الاصل بخروج الاركان زيادة كقضية هذه
هذا ولكن بهذه المقالة التحفظ اصلا وتطرح اصلا اخر وان هنا الاحتين الحكم قلنا اذا قلنا بالقضاء
نسيان التشهد والتسليم الصحيح بحصول الاجزاء عقلا فليس هنا زيادة الركن حتى يحكم ببطلان الصلوة لاجلها
بانه ياتي بالركوع وهو تجاوز الصلوة فان قلت الا ان نسيان التشهد الخروج عن الصلوة الا انه اذا تحقق
قبل الدخول في ركوع الركعة الزائدة فانه لو حصل الخروج عن الصلوة يصح ان يصدق زيادة الركن على الركوع
وقد قلنا هنا انه يجب عليه الاتيان بالتشهد لو تذكر قبل الدخول في الركوع بعد التكلف بعدم تحقق
نسيان التشهد قبل الدخول في الركوع فاذا لم يتحقق نسيان التشهد حتى يقتضي بصحة ما اتى به حتى يقع
الركوع عنه خارجا عن الصلوة قلت المانع عن الصلوة انما هي زيادة الركن في الصلوة فان قلنا بان القيام
الى الركعة الخامسة موجب لصدق النسيان كما هو ... فلا اشكال وان قلنا بانه يتحقق
الوصول الى الركوع كما هو مقتضى التحقيق فلا اشكال ايضا لان الركوع انما يتحقق الخروج
به بحصول التلازم او ... بالدخول في الركوع يخرج عن الصلوة فلا يعقل ان يصدق عليه انه زيادة في
الصلوة لان صدق هذا العنوان يتوقف على كونه واقعا في خلال الصلوة ويعتبر في صدق هذا العنوان
كون جزء بعده يحسب الحل كما يعتبر في صدق سبقه بجزء من الصلوة فاذا كان الوصول بنفسه مخرجا فلا يعقل
صدق زيادة الركوع في الصلوة عليه فحينئذ الواجب والخروج عنه يحصل به لانه يبطل لما اتى به من توابع
للاجزاء التي حكم به العقل ولا تنافي بين كون الشيء مخرجا عن الواجب وقاطعا للاشتغال مع كونه من توابع
الامتثال فانه لو امر المولى عبده بالمشي او القراءة من حدود مقدار مخصوص او جزء ما لا يعقل
فعلا واحدا ما دام التعيين مشغولا به فاخذ في المشي او القراءة لتقدير ما يتحقق به مصداقه من اظهر مانع
حيث مثلا لم يكن اشكال في تحقق الامتثال بما اتى به وان صدق على ما اتى به لولا ادعى المانع انه من
الواجب فان كنت شاكا فيما ذكرنا فتصور ذلك فيما ورد في لزوم قضاء التشهد على من احدث
بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة نسيانا وحكم مع حكم الامام بصحة صلوته معللا بان التشهد سنة فانه لا
اشكال في ان الحدث الواقع في الصلوة من القواطع لها من غير فرق بين كونه من العمد والسهو والنسيان فلو كان
الركن التي توجب فساد الصلوة مطلقا فليس ذلك الا من جهة ان الحدث في الفرض لا يتحقق به الخروج
عن الصلوة ولا يصدق عليه انه وقع في الصلوة وتحقق وان لم يعمل بمضمون هذه الرواية الا ان الفرض كان
مجرد التصور ... يستند الى مقتضى الاصل الاولي في الحدث ... لا نسلم هذا القول لوجوب ... الحدث
فيرد هذا القول باستصحاب التسليم من موانع حصول العدد الكامل ... كل مقتضيا على ان صدق الزيادة
... في المقام ... وتوهم ... بعد حصول الاجزاء عقلا بما ... الاعادة ...
بمقتضى الاصل الاولي ... مستلزم للورود ... الخروج عن الصلوة بالوصول الى الركوع
في الفرض موقوف على كونه زيادة في الصلوة والاركان مبطلا لا مخرجا ... دخوله في عنوان الزيادة
الصلوة موقوف على كونه مخرجا عن الصلوة ... زيادة ... صدق هذا العنوان
نعلم مما ذكرنا ... قضية الاصل الاولي بالنظر الى ما دل على بطلان الصلوة بزيادة الركن
هو الفساد لا الصحة وقد عرفت ... في المسئلة انه لا ... في بطلان الصلوة ... زاد ركعة
قبل الجلوس بمقدار التشهد ... مقتضى الاصل الاولي ... الاصل الثانوي في باب زيادة الاركان
ونقصها سهوا ... الاجمال ... المرجع الى ... انها ... العدل
المشهور ... الاشتغال ... في الصلوة ... بزيادة ما ...
زيادته في الصلوة ... الاشتغال ...

مانع من النقل في الفقه للاستدلال على كون الزيادة مبطلة او الى رجوع الزيادة الى ايجاد ما هو المانع في حال العمد
مع ... في الدليل وقيام الناقص في حق الناسي مقام التام فان عدم الزيادة شرط للاخلال
به ... عن قضية الاصل الاولي هذا الكلام في الدلالة ... الاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة ... المشهور عملوا بها ... وذكرها جميع الاصحاب المتقدمين ومنهم
الزيادة ... زيادة الركعة ... زيادة ... مطلقا وقد استدل للمقتضى
... صلوته ... الروايات ... وجوب
... الاعادة في الوقت ... العصر ... الصلوة بزيادة
اعادة الصلوة من ركعة ... وقد استدل ... عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن
الركوع ... في سنده الى زرارة ... اذا كان قد استيقن يقينا وقد استدل
انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا ...
... الرواية ... في بعض ... باب
زيادة الركوع لكن اشتهار الرواية ... الضعيف ... الرواية
... زيادة الركوع ... وجود الرواية ... الرواية ... المشهور
... في الرواية ... وجود ... الرواية ... الاعادة ... ذكر
... الرواية ... بعد ذكره ... الاعادة ... الرواية ...
... الاصل ... الزيادة ... الركعة ... المتقدم لان ... الامام لا ينصرف في العرف
العرف واجاب ... الرواية ... كون التشهد والسلام ... الاجزاء الركنية ...
... البطلان ... عدم الاتيان ... الركوع والا ... الزيادة ...
في كثير المقامات الموجود ... التسليم ... الصلوة ... الاتيان بالسلام
لا ... وجود ... في الصلوة ... ذكره ... ظاهر الرواية ... البطلان
الى الزيادة ... نقص التشهد والسلام ... الكلام ... صلى العصر ست
ركعات او خمس ركعات قال اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد ... المشهور
... الزيادة في المقام ... اخبار الزيادة ... الزيادة
... المتأخرون ... الاخبار ... صلوة
... ركعة في صلوته وقد جلس بمقدار التشهد ... كون ...
... المتأخرين ... الباب ... الرواية
... الاخبار ... زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى
فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ... الرواية
التحديد ... الزمان ... التشهد ... التشهد والتسليم
... التشهد ... الجلوس ... الرواية
للتشهد ... الاطلاق ... الامام ...
فانه ... التشهد ... الامام ... التشهد ...
لا اطلاق في التشهد ... خمسا ... الزيادة ...
ركعات ... وبعض اخبار سبق الامام المأموم الذي التشهد به ... عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام ... اذا جلس الامام ...
... الامام ... الامام ...
... التشهد ... الرواية ... التشهد ...
... الرواية ... التشهد ... التشهد ...
... العرف ... العرف في باب
... الوقت ... صلوة الظهر ...

يرد ان وقته تعقيبا يصلي الرجل الظهر وفيها ان الاول ظاهر في التحديد بمضي زمان صلوة الظهر فليحمل على مقدار
مضي زمان الصلوة المتعارفة وهي اربع ركعات وان الثاني ظاهر في التحديد بالفعل فيتبع الوقت المختص ما هو
المكلف بصلوة الظهر فيختلف بحسب اختلاف افراد المكلفين في الفعل فقد يكون صلوة الظهر وينتهي الى
التسليم في الوقت كما اذا علم دخول الوقت بالظن المعتبر فبان كون الوقت قبل التسليم وبعده فيحمل الرواية
على التحديد بالتشهد والسلام معا لان خلاف ظاهر التشهد وخلاف ظاهر قوله صلى بها بلا احتمالات في الرواية
تلتئم توافق بعضها لمذهب المشهور الا ان الظاهر ما ذكر اولا والعدول عنه لا يحتمل الا بسبب اقوى بالتي قام
متصل على التحديد بمضي الجلوس كما ان تكليف هنا المقدم ذكره ومنها صحيح محمد بن مسلم سئلته عما يحقوه عن رجل
استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة
صلى الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وليسجد سجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ومنها ما في
الحبل عن زرارة عن الصادق في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ومنها ما عن ابن مسلم عن
الصادق قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع
ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فيكون
نافلة هذا وذكر بعضهم ادام ظله ان ظاهر هذه الروايات انه لا اشكال في كونها اخص مطلقا من مذهب المشهور لو كان المراد
فيها التحديد بمضي الجلوس فلا نظر الى ما ذكر من وجوه الترجيح في اخبار المشهور من الاحتياط والشهرة وحدها لكون الكثير
الروايات فتوافقه لمذهب العامة وكون رواتها رواة المشهور الى غير ذلك فان الحمل الدلالي مقدم على جميع وجوه الترجيح
وهي هنا العمل فاذا حمل بعضهم من ترجيح روايات المشهور بما كان من الروايات فالكلام في الاستدلال بها مع عدم
المشهور لا تعارض هذه الروايات مع النقض بها فالمتعين في من يريد ان يتبع ما ذكرنا دلالتها مزيد الكلام
ان يمنع من دلالتها على ما راموا ولو بضميمة قرائن اخرى لعدم تسليم ظهور بعضها في نفسه مع قطع النظر عن كل شيء
فيما راموه فنقول ان الظاهر من التحديد بالجلوس في الروايات وان كان هو بمضي الزمان الا ان هنا
امور تقتضي بعضها لعدم ظهوره فيما ذكر فهذا التامل وبعضها لظهور خلافه ظاهر فيه فمنها الاول نذرة الجلوس
ساكتا بقدر التشهد من دون تشهد فانها توجب عدم ظهوره من اللفظ وكون الظاهر خصوص الجلوس للتشهد كما
هو الشأن في كثير من المقامات التي تقدم ظهور القرينة على الوضع كما في قول القائل رايت اسدا في الحمام فان
حمل الطرف قرينة على كون المراد من الرجل الشجاع الا انه نادرة وهو دخول المفترس في الحمام فالقرينة
هي الندرة فالتحديد بالجلوس بقدر التشهد وان كان اعم من الاتيان بنفس التشهد الا انه يحمل على ارادة الجلوس
مع التشهد بقرينة ندرة الجلوس المجرد عن التشهد وقد ادعي هذا الظهور بعض من تقدم على ذلك يمكن ان يورد على
هذا الوجه بان الظاهر من الرواية على التقدير تسليم ظهوره في التحديد بالزمان كونه مناطا ولا دخل له بمسئلة الاطلاق
والتقييد ومنها ان ما افاده بعضها من ان قضية صحيحة زرارة التي هي عمدة ادلتهم بل وغيرها الروايات الاخر صحة
الصلوة وعدم الاحتياج الى قضاء التشهد وهو مناف للقول بوجوب قضاء التشهد على كل تاسي له فيحكم
جهة بان المراد من الجلوس هو الجلوس للتشهد لا يقال ان الرواية غير ظاهرة في عدم الافتقار الى التشهد ولا ينفي
وجوب تداركه لانها في صدد بيان عدم قدح زيادة الركعة مع اتيان التشهد بالصلوة ولا تعرض لها لحكم قضاء
التشهد المنسي لانا نقول الظاهر من الرواية بيان تمام ما يحتاج اليه الرجل وهي في مقام البيان من كل وجه لان
خصوص صحة الصلوة وقد استدل على الاحتياط بعدم وجوب سجدتي السهو لزيادة غير الاركان وبعضها
لقولهم في بعض الروايات قد تمت صلوته ولا شيء عليه لا يقال ان المتعارض هي الرواية وقد دل على وجوب قضاء
التشهد بعموم مطلق فيخصص ما دل عليه عموما بالرواية لانا نقول هذا امر لا يلتزم به من قال بان المناط في صحة
الصلوة مع زيادة الركعة هو الجلوس بمقدار التشهد في الركعة الاخرة فهذا حاصل ما افاده وسيرد عليه بعد تسليم
ظهور الرواية في نفي وجوب القضاء وعدم الفرق في الرواية ومن التشهد في عدم وجوب سجدتي السهو
على التقدير تسليم الظهور لنا ان ظهور الرواية في نفي وجوب القضاء ليس من باب عدم البيان والسكوت فلا تعارض
ما هو ناطق بوجوب قضاء التشهد المنسي عموما في الانسان الظاهر ان قضيته ملاحظة نفس الروايات
التي استدل بها المتاخرون بضميمة بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيده وحمل ناطقها على كونها كون المراد
من الجلوس فيها حمل فتم المناط للحكم بالصحة هو الجلوس للتشهد بمعنى كونه مقدمة له او هو والتحقيق ان

الرواية

ان الرواية الاولى وهي صحيح زرارة حاكمة على حكم الشك في الجلوس في الخامسة كالرواية الثالثة فاما ان يبقى
على ظاهره فتقتضي اصالة العدم او يشاد وجوده بمقتضى اصالة الصحة والرواية الثانية ناطقة بمفهومها بعدم صحة الصلوة
مع عدم العلم بالجلوس كما هو مقتضى الرابعة والرواية الرابعة ناطقة بمنطوقها بوجوب الجلوس والتشهد من
الركعة الى ما سواه فان الاول حكم للجلوس وظاهره كالآخر يعني محل الجلوس مقدار التشهد يعني قوله ويجلس
اذا كان ثم على حال قصرها جاهلا انه يجب عليه الجلوس بقدر التشهد وهذا جامع مع كون الحكم في محال الجلوس
فاذا كان المراد من المنطوق هو الجلوس للتشهد فلا فائدة لكون المراد من المفهوم ذلك فيصير منطوقها موافقا لمفهوم الرواية
الثانية ومفهومها موافقا لمنطوقها فيصير ان شيء واحد بعد حمل الرواية الاخرة قرينة للمراد من الجلوس فيها فيلاحظ
نعم ان المراد من الجلوس في الرواية الاولى والثانية الغير هو الجلوس للتشهد هذا مع ان الرواية الثالثة صريحة بمفهومها في
عدم وجوب قضاء التشهد كما ان الرواية الثانية صريحة منطوقا في عدم وجوبه ولا اجماع مع قضية القائم على وجوب
قضاء التشهد فلا بد من ان يحمل هذا قرينة على كون المراد من العلم بالجلوس المتيقن منه تدارك التشهد هو العلم بالجلوس مع
التشهد ومنه ينقدح ضعف ما تعلق بما ذكرنا من التقريب اشكال في المراد من الرواية بانها منطوقا يدل على وجوب
الجلوس من حيث كونه واجبا نفسيا كما هو قضية مقالة الخصم من الاتيان بنفس الجلوس بعد الجلوس وفي طرف
المفهوم يدل على انه اذا علم بالجلوس لا شيء عليه فهو يقتضي نفي قضاء التشهد عليه الا انه يرفع اليد عن عمومها
لقيام الحجة على وجوب القضاء ومضافا الى ما عرفت من كون الظاهر كون الامر بالجلوس في المنطوق مقدمة لجهة احراز
التشهد فلا بد من ان يكون المراد من العلم بالجلوس في المفهوم هو العلم بالجلوس مع التشهد انه اذا سلم ظهور الرواية في نفي
وجوب قضاء التشهد مع كونه خلاف الاجماع فلا بد من القول بان المراد من الجلوس في طرف المفهوم هو الجلوس مع التشهد
حتى لا ينافي الاجماع وليس هذه مثل الرواية الاولى حتى يتوهم عدم ظهورها في نفي وجوب قضاء التشهد فان قلت ان
الرواية ظاهرة في خلاف الاجماع والعاهرة صحيحة ان الظاهر منها الحكم بوجوب تدارك التشهد مع الشك في اتيانه
مع انه في الشك في التشهد بعد الدخول في الغير حتى لو قلنا بان الظاهر من الرواية هو الجلوس في القيام قبل الركوع فضلا
عن انه ان المراد منه هو اتيان الجلوس من جهة ظهور قوله صلى بها في ذلك باعتبار ظهوره في حصول الفراغ من الخمس
لا الشك فانه لا يرجع الى الشك بعد حضور المنافي ولو لم يكن كذلك الا اذا شك في السلام اذا حصل
المنافي كالحدث اذا دخل في واجب اخر كصلوة العصر مثلا اذا كان الشك في سلام الظهر والى محل ان القائلين
بالصحة لا يعرفون مفهوم الرواية كاذا وجب عليهم العدم فاتى بها فلا بد من الرجوع الى بقية الروايات المتقدمة والمفروض
ظهورها في مذهب المتاخرين مع قطع النظر عن الرواية قلت اذا لم يمكن الالتزام بمضمون الرواية فان الظاهر من الشك
ما يكون في افعال الصلوة والعام في هذا الغرض ليس منه بل يكون فعلا خارجيا لعدم حصول الاتيان بالتشهد المشكوك فيه
القول بان المراد من الجلوس هو اتيانه للاحتياط نظرا الى ما ذكر من القرينة فغير انه لا وجه للارتكاب خلاف الظاهر
في قوله يجلس الظاهر في اعتبار الجلوس لان اطلاق الخمس والاربع والثلث على الركعات اذا كان العمل في حال
القيام في الركعة الاخيرة شايع عند العرف وهو في مقام ما يشتغل احد في الحكم بالبناء على الاربع اذا كان الشك بين الاربع
والثلث فاذا اعرض في حال القيام ان في الاتيان كان بالبناء على الاربع في الشك بين الثلث مع احراز الثلث
ومنه يعلم المراد من قوله ويضيفها الى الخامسة فان المراد اضافة الركعتين من جلوس الى نصف الركعة من القيام الذي
قام بها وهذا هو الوجه في حكم الامام باضافة الركعتين من جلوس في الرواية مع حكمه باضافة الركعة في غيرها من الروايات
المتقدمة فيكون الناقص في ركعة من ركعتين من جلوس ونصف ركعة من قيام ولا اظهر منه وبنظير هذا الشكوك فيما اذا او كرر
الاحتياط الى الركعة في سلوك الصلوة اذا دخل في غيره بعنوان الاستحباب فاذا كان يرى ان يأتي بالركعتين بعد صلاته او الوصية
ولم يتوانى ماله هو في حال القيام لقصد الاستحباب فاذا ذكر بالعلم فساد النقص بالشك في الاثنا بعد وجود
المنافي او الدخول في فعل الواجب لان الشك في القيام من الشك في الشيء بعد الدخول في الفعل لان الظاهر فرق كونه
يضيفها الى الحدث عدم تقويته ما اتى به من الركعة الخامسة مع ان مقتضى ما ذكرت من عدم تحقق الدخول في القراءة ما لم يكن ما اتى به
من افعال الصلوة هو الحكم بتقويته والى ما من الحكم بوجوب تدارك التشهد في جهة عدم تحقق الغير مرجع الى اصالة عدم الاتيان
فالاول مع عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير المشكوك فيه الحكم بصحة الخامسة والمقام انا نقول البناء على وجود
المشكوك للحكم بصحة ما اتى به لا ينافي البناء على عدمه ووجوده للحكم بوجوب اتيانه على الامام بلزوم التفكيك والحكم مع وجود
الشيء وعدمه في آن واحد وهذا لا ضير فيه في الاحكام الظاهرية ونظيره في باب الشك بعد الفراغ كما في الغاية وبعض
الشك الحكم بصحة صلوة العصر اذا شك في فعل الظهر والبناء على عدم الاتيان بالظهر وصلوة الظهر حتى يحصل الترتيب المعتبر

الثالث في تحليل الظاهر بعد الوضوح [illegible] الى الاكبر بعد الوضوح [illegible] مع الكلام في وجوب الاتيان بما الظاهر بعد الفراغ من العصر لمراعاة
[illegible] مع انه لا خبر في الزام كون التشهد في الفرض [illegible] لون الرواية الظاهرة
[illegible] الرواية مع امكان [illegible] الاحتمال [illegible] بالتقرير [illegible] الرواية
[illegible]

[illegible]

كما ان الوجه هذا [illegible] في ايجاب الزيادة بمقتضى الاصل الفساد لما تقدم الكلام فيه ومن المعلوم ان الزيادة الصورية لا تحصل في [illegible]
الا برفع الراس عن الركوع لان المراد بالزيادة الصورية هي الزيادة الخارجية بحيث تزيد افعال الصلاة على ما حفظها بان يكون تمام
افعاله مثلا [illegible] ولم يحصل بالركوع في الفرض بهذا المعنى قطعا لانه لم يزد في الخارج على [illegible]
[illegible] الركوع قطعا فلغرض الكلام في حصول
[illegible]

الهوية للفرض لا تقتضي [illegible] مع ان مقتضى الاصل الفساد ومنه يعرف النظر فيما ذكره [illegible] في الاستدلال [illegible]
لا دخل لها بالمقام لان العلم بها كون الصلوة [illegible] ان القياس [illegible] الفارق لان
العمومي ليس من مستحبات الصلوة مع ان الاصول في الركوع تعدد الواجب الركني والعمومي لا دخل له في الرجحان [illegible]
لانه في المقدمات [illegible] ولكن ذكر [illegible] في تقريب ما [illegible] البطلان [illegible] بطلان الصلوة بزيادة [illegible]
او مطلق الزيادة [illegible] زيادة الركوع [illegible] للزيادة [illegible] السهو [illegible] ما ذكره [illegible]
ولكن مقتضى التامل فيما دل على بطلان الصلوة بزيادة الركوع [illegible]
[illegible]

[illegible]

وتمام الصلوة

في بعض الحكم

اتمام الصلوة ولو كانت [illegible] دون الاعادة [illegible] مقتضى الاصل [illegible] المعارض [illegible] ان يكون المراد من الاصل ما ذكرنا
هنا ولكن [illegible] ان تقرير الاصل [illegible] الوجه المذكور [illegible] الاصل في المقام نقص الركعة لا زيادة
[illegible]

الترتيب ٢

[illegible]

التكبير ٢

[illegible]

الكلام في بيان الاصل [illegible] يشمل لترك كل جزء مع الوصول الى الجزء الآخر فيقول قد يرجع الحكم بترك جزء من اجزاء الصلوة مع الوصول
الى الجزء الآخر الى القاعدة وقد يرجع الى الصحيح المعروف [illegible] لا تعاد واما القاعدة فهي مستفادة من ملاحظة مقدمات احديها بقاء
الامر بالجزء المتروك بعد الوصول الى الجزء الآخر ويرجع في اثباته الى نفس دليل الجزء المتروك فيتمسك بعمومه او اطلاقه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] قابل للاستصحاب واستصحاب الامر بالاحكام [illegible]
كان المراد [illegible] الامر [illegible] حكم العقل [illegible] ان كان المراد من الامر [illegible]

[illegible]

ودو صورة السهو

[illegible]

في الصحيح

في بعض النسخ

[illegible]

الوجه

فلا يتغير العنوان وبيان مطلبهم بعبارة اخرى لا بالفوق ان الاصل في المقام وان كان الخروج العرفي الا ان الاستاع [illegible]
به [illegible] الاحكام العرف بتحقق الخروج في الفرض اما اذا لاحظ بجعل الشارع التشهد والتسليم من الاجزاء او الاجزاء
ذاك فلا يتعقل حكمهم بتحقق الخروج من الصلوة [illegible] في المقام بتحقق الخروج من الصلوة [illegible]
صورة الصلوة بتخلل بعض الافعال [illegible] كالفعل الكثير بل الفعل الماحي [illegible] مع ان الصورة المعتبرة للصلوة
ليست [illegible] العرف [illegible] فاذا شئت قلت ان العرف يحكمون بان التشهد والتسليم مما يجي صورة الصلوة [illegible]

[illegible]

الفرض ولا يفسد الصلوة فان اعادة الصلوة من جهة المسئلة [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible] والحلبي والفاضل في
[illegible] وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجتك [illegible] الصلوة
[illegible] الرياض ومفتاح الكرامة ان الحق ما ذكراه واما الواصل في المسئلة [illegible] الاخبار التي ستقف عليها [illegible]
ما ورد في باب القواطع واما المسئلة الثالثة فمن المشهور [illegible] وجوب الاتمام فيها دون

[illegible]

ارتعا لا الا ان قال وسجد سجدتين لمكان الكلام وظهورها في الاطلاق لا يخفى تامل ويعضونه ايضا بعض روايات اخر منها
ذلك الصنف الثالث فمنها من الروايات منها ما في التهذيب عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت اباعبد الله عن رجل صلى ركعتين
ثم قام قال يستقبل قلت فما بال ما يروي الناس قد ذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله لم يبرح من مكانه ولو
برح استقبل ومنها ما في الكافي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة
قلت فما بال رسول الله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله لم ينفتل من موضعه ويعضونها بعض الروايات
ومنها ما في ابي العلاء عن ابي عبد الله قال قلت الرجل الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
انى قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة قال
فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ومنها ما في محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال
يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه الاعادة
ان يستقبل الصلوة استقبالا ومنها ما رواه الحميري في قرب الاسناد والطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين
استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد
الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك والمراد
من الركعتين الاخيرتين الركعتين اللتين اتى بهما في العصر فانهما من صاحب ... على ما حكى عنه ثم لا ذكر
فيها ما يدل على التفصيل ... كون فعل الكثير منافيا في الصلوة عمدا وسهوا والا
اكثر ما عرفت من الاخبار ... ثم انه ذكر ... الاعتماد ...
... كون المراد من الحادثة ... ما يقطع به الصلوة عمدا او سهوا كما في ... الذي يكون من هذا القبيل
يدل عليه توصيف الحادثة ... ما يقطع به الصلوة ولا ... اعاد الصلوتين ... في الركعتين
كون القاطع ما يبطل به الصلوتين اعني الظهر والعصر ... لان المراد ... وجوب ... لو
بالعدول الى الظهر في الركعتين من العصر ... كان خلاف ظاهر الاعادة الا انه ... ارادته منها
من الرواية ... قبل حدوث الحادثة ... ان الحكم بالاعادة ... حدوث ما يقطع به الصلوة فلا
... في الصلوة ... لا يقطع بها الصلوة كان ... ضبط
... صاحب الاحتجاج والحميري على فوقه ٢
ان الرواية ... مع كلام ... صاحب الاحتجاج ... كتاب الحميري ... لا اشكال في اخبار
... الاعادة ... الحادثة ... على التفصيل ... القول
... المطلوب ... الاشكال ... التقدير ... ظاهر الرواية
... صلوة الظهر ... في صلوة العصر قبل حدوث الحادثة ... المشهور ...
زيادة الركن في الصلوة ... الرواية ... الاحكام ...
... الاصحاب ... التفصيل ... الركن في صلوة الظهر ...
... الاستقرار ... الاستدلال ... الاخبار ... التفصيل ...
المقام ... القواطع ... الاخبار ... الاعادة ... التفصيل ...
... بعضها ... ملاحظة ... القواطع فنقول انه
لا ريب في ان تعارض الصنف الاول للصنف الثالث ... والترجيح ... ان
للصنف الاول ... الصنف الثالث ... روايات ... سهو النبي لجواز
العمل ... الرواية الواحدة ... الصنف الثاني ... الصنف ...
منه ... المشهور ... الاخبار ...

الفصل

العمل الكثير وسهوا والغرض لكن هذا كلام في خلال التعارض ... الاخبار ... التعارض ...
القواطع لما عرفت واما مع قطع النظر عن علاجه فالذي يقتضيه قاعدة التعارض تقديم الصنف الاول على ادلة القواطع
لكونها اخص منها مطلقا الا ان الصنف الاول ... الاصحاب ولم يعملوا بظاهرها الا الصدوق على احتمال فان
المحكي العمل بها ... التأويل ... لكونها اخبارا صحيحة ...
... الرواية الثالثة من روايات هذا الصنف ... الاكثر ذلك ... الاصحاب
... القواطع ... بعض ...
بها وهو يرجع الى الحكم بالتخيير ... الحكم ... التعارض بينه
وبين ادلة القواطع ... ادلة القواطع ... والعمل هذا في الفصل
الطويل سهوا ... العمل الكثير واما ... الاخبار ... الصلوة معه بل
... القول به ... الاجماع عليه
... بالاعادة ... والاولى
... الروايات ... الصلوة بالعمل الكثير ... حال السهو ...
كون العمل الكثير ... صورة السهو لان الصورة المعتبرة للصلوة ...
حكم بان ... لا يقطعها ... ذكرنا ...
الصلوة مبطلا لها ... التحقيق ... كون ما ينمحي صورة
... بالتفصيل ... انتفاء الصلوة
... المحو ... نظرا الى ما ذكرنا
... الصورة المعتبرة ... العرف
... الفصل الطويل ... المشهور بتخلل
... الاخبار على الكلام ... ما ذكرنا
... بعد التسليم ... الصلوة ... باب الاحتياط للصلوة
... الاصحاب ... ان ... الفصل الطويل ... الاخبار
... الكلام ... الاعادة ...
... الاخبار ...
... بعد التسليم ... بطلان الصلوة
تحقق المحو ... ٣ بطل
... العرف
... الفصل الطويل ... الصورة الصلوة
... بالتسليم ... الحكم ... الصلوة في موارد
... الصلوة ... ان ... السهو ...
بالمقام ... او قبلها من الصلوة خلا
... الصلوة ... التسليم ...
... الاولى ...
... الثانية ... الاولى ...
... الصلوة ... الثانية ...
ان ... التكبير زيادة ... القول الاول ...
... زيادة الركن ... الحكم للبطلان
... الصلوة ...
... الصلوة ...
... الزيادة ... الاستغفار
... الصلوة ...
... الاصل الاول ... بالفصل

بين النقص والزيادة في حصر من الصلوة هذا ما بيناه انه لا اشكال في كون افتتاح الثانية قبل الفراغ من الاولى موجب لمحو صورتها وكذا يمحى صورة الصلوة موجب لبطلانها لما تقرر في محله هذا ولكن المحكي ... حكما في المقام مع كون زيادة التكبير وغيره من الركوع والسجود وغيرها زيادة وركنا في الصلوة الاولى لتوقف صدق الزيادة على كون الجزء الثاني ... وحكم بلغوية ... اجزاء ما فعله من الصلوة لا من صلوة اخرى هذا وقد يناقش في الكبرى ... مع تمام الدليل في كون زيادة الركن مبطلا ولو كان هو التكبير بقصد صلوة اخرى موجب لفساد الصلوة اذ النقص ... عليه النص والاجماع هي زيادة الركن ... هذا ... بل هي المتعين عند التامل والنظر ... الدليل الثاني ... كون كل ما هي لصورة الصلوة ... موجبا لبطلانها هذا ... في هذا الكلام ... ان هذا القسم القاعدة في المسئلة ... بالقسم النص ... في خصوص المقام ... الموقع ... الاصحاب ... الامر ... الصلوة الاولى وجعل ما اتى به ... النقص ... ولو ... اخبار ... ان ... الظهور ... القاعدة في اصل المسئلة هذا ... القول في المسئلة الاولى واما الكلام في المسئلة الثانية فالمحكي ... القائلين بالصحة ... ما اتى به ... الثانية ... الاولى لان ما اتى به ... الصلوة الثانية ... الصلوة الاولى ... ما ... الصلوة التي ... للاولى ... العدول ... الى العدول لعدم ... الثانية ... في الاولى ... الذكر ... الافعال ... القول ... اتمام ان ... اتمام الاولى ... ان ... هذا ... ما ذكره الشهيد ... هذا واما الكلام في المسئلة ... الحكم ... الثانية ... الحكم بفساد الاولى ام لا فمحصل القول فيها ... بالصحة نظرا الى عدم ... مبطلا للصلوة الاولى ... فالتكبير الذي يحصل به الافتتاح مبطل للاولى ... للثانية ... الاولى ... لبطلان نظرا الى ان ... حصول ... والخروج من الصلوة الاولى ... الصلوة من ... الصلوة والمفروض ان ... الاولى ... الثانية ... للاولى ... فساد الاولى ... من جهة زيادة الركن ... الاولى ... بالفساد نظرا الى ... التالي ... الثاني يحكم بالصحة نظرا الى ... فان المبطل ... والصحيح ... التكبير هذا ولكنك خبير بان ... في المسئلة ... البطلان ... عنوان الماحي ... مع الزيادة ... التكبير للصلوة الثانية زيادة ... لصورة الصلوة ... في المسئلة بعد عدم امكان ... الاجماع ... عدم ... الاحتياط ... في كون ... الثانية ... الاولى والخروج ... تكون ... فلو قلنا ... بالاولى ... الحكم ... بالفساد ... الثانية لان ... موقوف على الخروج من الاولى والمفروض ... الخروج ... الحكم ... الحال ... موقوف ... الامر الا ان ... القول ... الاكوان ... الى ... وان ... القول لعدم ... الحكم ... الثانية ... القول ... ان القول ... الثانية ... لعدم كون ... الثانية سهوا ... صلوة ... القول لعدم لزوم مراعات الترتيب ... الاخلال ... ولذا لو ترك التسليم ثم

ثم ذكر اقول لا يخفى عليك ان مقتضى كلام ... مع ... نقص الركوع من حيث الكم بالصحة او البطلان قبل وجود المنافي اصلا او بعد وجود المنافي او بعد وجود ما ينافي عمدا لا سهوا او الوجه في ... الكلام ... ما افاده ... ان قضية ... في تلك المسئلة كون الاصل ... الاخلال من حيث زيادة التشهد والتسليم لا من حيث نقص الركعة بالبيان الذي تقدم تفصيل القول فيه واما ... التشهد والتسليم من الاركان ... بعد ... لبطلان الصلوة ... في الصلوة ... لم يحصل منه زيادة في اثناء الصلوة ... قبل وجود المبطل ... ثم ... ان ... الا ان المسئلتين بان ... بالفساد في المسئلة الاولى ولو قبل وجود المنافي ... تفصيل في ... هذه من الحكم بالصحة قبل وجود المنافي او بعد ما ينافي عمدا اذا وجد سهوا ... بالفساد في المقام ... الوجه في ... ان الاصل ... في المسئلة ... التحقيق هو الاخلال من حيث نقص الركعة لا من حيث زيادة التشهد والتسليم ... بطلان الصلوة ... نقص الركن ... الخروج من الصلوة مع عدم الاتيان ... عمدا او سهوا البطلان ... الصلوة ... التسليم ... الاخلال ... في الصلوة ... اثناء الصلوة ... ولو ... كان ... المسئلة الاولى ... التشهد والتسليم ... الاجماع قائم على عدم البطلان ... والاخبار ... البطلان ... عمدا او سهوا ... الاصحاب ... فالحكم ... ما ... بطلان الصلوة بنقص الركن ... التشهد والتسليم ... الاخبار ... من جهة ما ... الركعة او الازيد ... للصلوة ... بمقتضى القاعدة ... الحكم ببطلان الصلوة مع وجود ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا ... افاده ... في بيان وجه افتراق المسئلتين ... المسئلة الاولى ... الحكم بالصحة في مسئلتنا ولو بعد وجود جميع ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا نظرا الى ... التسليم ... بمقتضى قوله ... الاعادة الصلوة ... في ... الاخبار الواردة في المسئلة ... الها ... وان كان ... بيان ما ذكره من الوجوه لم يكن مبنيا على مقتضى ... بالنظر الى ... في المسئلة ... الصلوة عمدا او سهوا مبطل ... كثيرة ... علم بعد ... في بيان الوجه ... ان مقتضى ما ذكرت من البيان ... هو عدم خروج المصلي ... الصلوة ... التسليم ... ان الحكم ... الركن عدم بطلان الصلوة ... المأمور به ... القول ... والتسليم ... الاجزاء الركنية ... بمقتضى القاعدة ... الصلوة ... وان المنافي ... في خارج الصلوة ... عنه ... الاصحاب ... الركن ... الصلوة ... اما ... الاعادة ... الصلوة ... في هذا الباب ... الاجزاء ... المعلوم ... موجبا لبطلان الصلوة ... التسليم لان فساد الصلوة في صورة ... الى وجود المنافي ولو كان ... الاتيان ... قلت ان ترك التسليم ... المبطل للصلوة ... سائر الاجزاء ... بها ... بطلان الصلوة ... الاعادة الصلوة ... بدليله ان ... الاركان ... الاتيان ... بالوجوه ... الركن ... السلام ... والقول بان الاصلاح في الفرض ... المبطل ... ان ... الصلوة ... بطلانها ولا يمكن ان ... في خارج الصلوة ... المأمور به ... الركن ... الاصلاح بتدارك النقص بعد الالتفات ... التسليم

خارج كما دل على الحكم المذكور في الاربعاب التخصيص لا من باب التخصص والقول بان الحدث وان كان مبطلا
الا ان ابطاله لما ترك التسليم الحاصل به مقتض للصحة فيحكم بها حكما لقوله لا اعادة للصلاة وغيره كما ترى الجواب لان ابطاله
لما ترك التسليم مسبب الفرض عن وجود المبطل فلا بد من ان يحكم بتأثير السبق السبب ولا معنى للحكم بقوله لا اعادة للصلاة
لان البطلان مستند الى وجود المبطل لا الى ترك التسليم [illegible] قد ذكرت سابقا في تقريب احد الاسباب
ان مدلول قوله لا اعادة للصلاة وغيره من اخبار الباب الحاكم بصحة [illegible] ما يعتبر في الصلاة ان البطلان في صورة ترك
الجزء سهوا انما مستند الى نفس النقص لا الى لزوم محذور من لزوم زيادة الجزء سهوا او محذور آخر فلم يكن البطلان
في ترك غير التسليم من الاجزاء سهوا انما مستندا الى نفس النقص فلا فرق بين التسليم وغيره من الاجزاء من هذه الجهة
في صورة فيلزم بناء على ما ذكرت فلازم شمول قوله لا اعادة للصلاة وغيره لعدم التسليم من الاجزاء وهو كما ترى
لا ان القول الفاسد في صورة التقييد بترك غير التسليم من الاجزاء وان كان مستندا الى لزوم محذور آخر الا انه لا ريب في
كون لزوم المحذور المذكور مستندا الى النقص فلا فيه استناد الابطال الى ترك الجزء بهذا الاعتبار هذا محصل ما افاده
سيدنا دام ظله في الجواب عن هذا السؤال ودفع بعض [illegible] دام ظله [illegible] فعلم [illegible] انه لم يجوا بالآخر
عن هذا السؤال [illegible] انه [illegible] انه كما دلت الاخبار على الصحة مع وجود المنافي في تلك المسئلة
كذلك في تلك المسئلة اخبار تدل على الصحة مع وجود المنافي فلا فرق بين المسئلتين من هذه الجهة هذا واجاب
دام ظله عن هذا السؤال بان الاخبار الواردة في المسئلة كما [illegible] ظاهرة [illegible] في نفي وجوب التسليم
واستحبابه [illegible] الصلوة مع نسيانه مع كونه واجبا كما هو محل الكلام اذ لا كلام في عدم بطلان الصلوة بوجود المنافي
قبل السلام على القول بانه وان اوجب بطلان الفرد الكامل من الصلوة ومنع من وجوده وهي الصلوة مع السلام
الا انه لا يلزم من بطلانه بطلان الكلي الموجود في ضمن باقي الاجزاء كما هو الشأن فيما لو اتى بالسلام بناء على القول
او بالتكرات [illegible] المستحب بناء على [illegible] انه لا يقتضي [illegible] في بطلان الفرد الكامل الا انه لا يوجب
بطلان اصل الصلوة كما [illegible] وهذا حاصل ما افاده دام ظله هذا ثم انه لما كان حكم المسئلة منحصرا في امرين اما
الحاقها بالمسئلة السابقة كما هو مقتضى كلام [illegible] واما الحكم بكون المأمور به في حق ناسي التسليم هي الصلوة
[illegible] وجود المنافي مطلقا كما هو مقتضى [illegible] الشهيد [illegible] وصرح به صاحب [illegible] وبعض المتأخرين واحد
من كلام [illegible] احد [illegible] فلا بد ان يقع الكلام في تعيين ما هو الحق من الامرين فيقول انه استدل [illegible]
وغيره ما تقدم كون المأمور به في حق [illegible] ان حقيقة قوله لا اعادة للصلوة [illegible]
ركان هو المركب [illegible] عنه وهو [illegible] على قصد الامتثال [illegible] وان لم يكن [illegible] وهذا انه لا يكون من الا
اتيانا بالمركب التام [illegible] ان قصد الامتثال [illegible] يكفي في [illegible]
في صحته وان [illegible] كونه متحققا في ضمن المركب التام والفرد الكامل والقول بان التسليم لا [illegible]
الى تركه في صورة [illegible] انما يستفيد الوجود [illegible] دائما وان كان الوجه في [illegible] الالتفات [illegible]
من الاجزاء [illegible] فلا [illegible] بالحكم المذكور لنسيان غير الاركان بالتعريف الذي تقدم تفصيل القول فيه [illegible]
ما يوجد الان وجود المنافي انما هو [illegible] ترك التسليم فهو مستند اليه [illegible] والقول بان [illegible] شمول لنسيان التسليم
مستلزم للدور بالتعريف الذي تقدم تفصيل القول فيه فان نفرض [illegible] المبطل مستندا الى نسيان
التسليم كما لو اعتقد الاتيان بالسلم [illegible] الناقص الذي لا يمكن الامر به [illegible] التام اذا كان المنسي
من غير الاركان والمراد من امتناع [illegible] عدم جواز الامر باتيان المنسي بعد الالتفات وهذا المعنى موجود في
[illegible] كما هو واضح وهذه المسئلة نظير مسئلة زيادة الركن مع نسيان التشهد والسلام او الاخير فقط فان الحكم
[illegible] كما [illegible] تفصيل القول فيه فالمسئلتان من واد واحد وليست نظير مسئلة نقص الركعة والى
هذا الوجه يرجع [illegible] الشهيد [illegible] المسئلة بمسئلة نقص الركعة بان التسليم ليس بركن فلا يبطل
[illegible] لم يذكر [illegible] من الصلوة [illegible] كما ان
[illegible] بالتسليم [illegible] فيه بان المقتضي للبطلان [illegible]
ركن كما [illegible] الصلوة [illegible] قبل [illegible] الافعال الواجبة وان
[illegible] الحدث في الاثناء [illegible] قبل السلام [illegible] قبل التشهد [illegible] بعد الفراغ عن السجدة الاولى

تمم [illegible] كلامه

[illegible] ظاهر من كلامه [illegible] الى [illegible] كلام [illegible] الى ما في [illegible] لعدم الفرق
[illegible] فان قوله [illegible] كما حكى [illegible]
التشهد [illegible] مع [illegible] التسليم كما [illegible] حاصله انا [illegible] العلم [illegible]
آخر [illegible] التحليل والخروج للصلوة [illegible] كونه [illegible] الصلوة مع وجوب تأخيره [illegible]
ادلة [illegible] الشهيد [illegible] التسليم [illegible] الصلوة في بعض [illegible]
[illegible] فان [illegible] المبطل [illegible] على عدم [illegible] الصلوة [illegible] الركن [illegible]
[illegible] مع ادلة الاجزاء [illegible] الجزئية [illegible] نسيان التسليم [illegible] بطلان الصلوة
من الجهة المذكورة [illegible] نسيان التسليم [illegible]
[illegible] العفو [illegible] ثبوت العفو [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] على [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الصلوة في الفرض
كما عرفت [illegible] التسليم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ثبوت ذلك [illegible] ان [illegible] التكبير وتحليلها التسليم
[illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] كون التسليم [illegible]
الاركان [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] التسليم من الاركان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركن [illegible]
[illegible] التسليم بالبيان المذكور [illegible] المذكور للتسليم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ادلة الاجزاء
[illegible] الموضوع [illegible] بعد الالتفات [illegible] بالنسبة الى التسليم
[illegible] بعد وجود [illegible] جواز الامر بالتسليم [illegible] لزوم زيادة
الركن في [illegible] الامر بالاتيان بالمنسي [illegible] جواز الامر به والامتناع الموجود
في الفرض لا يمكن ان يجعل [illegible] لا انه [illegible] بطلان الصلوة اذا لم
يقع بعد الفراغ [illegible] الصلوة [illegible] الفراغ [illegible] المنسي [illegible]
تفصيل القول فيه والقول بان تحقق الامتناع بالحدث [illegible] عدم قدرة المكلف [illegible] الركوع في
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible] الامتناع [illegible] الامر
بالصلوة [illegible] الامتناع [illegible] الحدث [illegible] المأمور به في حق
[illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible] الحدث بعد الفراغ [illegible]
الامتناع [illegible] وجود المنافي [illegible] التسليم [illegible] الامتناع [illegible]
قبل العلم [illegible] الامتناع [illegible] قبل وجود المنافي [illegible] التسليم [illegible]
لا [illegible] بالصلوة [illegible] التسليم لانه [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الامتناع [illegible] قبل وجود [illegible] لا اعادة للصلوة [illegible]
[illegible] الناقص [illegible] الكامل [illegible] المنسي بعد الالتفات [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] المقام [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الركن [illegible] الامتناع [illegible] المنسي في الصلوة [illegible]
[illegible] الركن والموجود من الامتناع في المقام [illegible]
[illegible] الجزء الاخير [illegible] وجود المنافي [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]

الفرق بين نسيان الجزء الذي يكون بعد الركن ونسيان الجزء الغير الركني الذي يكون قبل الركن لا لكلا دخاله على
الادلة لا فصلا مع فرقهم فان نقص الدخول في الركن لعين جزء المبطلات والمنافيات وهذا الخلاف القوي
فان نفي وجود النسيان فعل المراد في الصلوة من المنافيات بالعرض وانما ثبت وجوبه بعد المراد لا يمكن
للزوم الدور والتقريب المتقدم هذا احتمال ما افاده شيخنا دام ظله في الوجهين لاثبات الحاق المسئلة
بمسئلة نقص الركعة وافاد على الوجه الاول بما نسبه اولا بدليل قوله ع فيما تقدم في الروايات التي
هو بمنزلة الركوع والسجود بناء على اختصاصه بصورة النسيان كما تقدم تفصيل القول في اثباته فيكون ان
مقتضاه عدم حصر المبطل والمنافي مطلقا بالسلم بل اعم من صورة الالتفات واما في صورة النسيان فلم يجز له
تيان بالاركان وهو مقتضى الحكم بالعمد وان وقع الحدث مثلا قبل السجدة الاخيرة وبما ما اشتمل على دليل قوله
لا انفاد لو ريب نقول بدلالته على حكم المقام لان قصة الحصر في المستثنى المنحصر في [illegible] لزوم التقدير ما هو التحديد
المستثنى منه لصدر الاستثناء في الاشياء المتصل فعل المستثنى منه ما يناسب المستثنى فاجاب [illegible]
كون لها في جميع افراده فيما هو قضية الاستثناء بلا واو المقدر من الخبر بحذره الا اذا تم المعيد انما
هو باعتبار نفي الحكم الثابت في طرف المثبت بالنسبة الى جميع افراده فادل الادلة على تقدير مصوص
الجزء والشرط بل القدر كل ما يكون من جنس المستثنى في النفي من حيث الاعتبار في الصلوة فنقول ان مقتضى عموم
القدر شموله لعنوان المبطل والمنافيات الذي لا يكون داخلا في المستثنى فان ترك جميعها معتبر في الصلوة
وهو بعد تقدم الكلام فيه وكذا [illegible] فاما ان نقول اذن بان عنوان محللية السلم لعنوان جزئيته مختص بصورة
الالتفات او نقول بان المنافي الواقع قبله ليس هذا معتبرا في الصلوة وفيما ثبت كونه مبطلا اذا وقع
قبل الاركان اما نقول بخروجه من قوله لا تعاد الصلوة ويلزمه تخصيص بالمستثنى منه او نقول بعدم خروجه عنه
ولكن يحكم بفساد الصلوة من جهة استلزامه الاخلال بالركن المستثنى منه في الحديث بتقريب ان الحدث الواقع في
الصلوة مثلا قد يقع في التشهد وقد يقع في سهو وعلى كلا التقديرين اما ان يقع قبل الاركان او بعدها والحدث
الاول في حكم العمد بالتقريب الذي تقدم تفصيل القول فيه ولا حكومة له على ما دل على بطلان الصلوة بالحدث
بعمومه لو وقع قبل الاركان من حيث استلزامه الاخلال بها وانما حكم عليه بالنسبة الى ما وقع بعد الاركان من
جهة عدم استلزامه الا الاخلال بغير الاركان هذا حاصل ما افاده في تقريب الايراد على الوجه الاول
وانت خبير بعدم خلوه عن النظر اما اولا فلان القول بشمول الصحيحة للقواطع مع عدم الحكم بفساد الصلوة اذا وقعت
بعد بتقريب ان نقول ان الاخلال بهيات الصلوة يتصور على وجهين احدهما تركها في الصلوة وثانيهما
لوجود القاطع فلا يرد عليه لزوم تخصيصها بالاكثر مع ان مقتضى ما افاده سابقا في بيان معنى الصحيحة
عدم شمولها لما في طرف المستثنى لما في تعرض الاركان من الزوجة وكونها داخلا في المستثنى منه والعلة
بان القاطع ما يعتبر عدمه في اصل ماهية الركن لا [illegible] دام ظله حاله لعدم تقدير [illegible] وانما فلان لعد
انشاء شمول الصحيحة للقواطع وحكومتها على ادلتها لا يكون حاكما على ادلة سائر ما يعتبر في الصلوة كما ان
المستفاد الحكم بان جميع المنافيات لا تقتضي فساد الصلوة اذا وقعت سهوا فلا تلزم من وجود اصل الاركان
اخلال بها حتى يلزم بخروج ما يقع قبل الاركان بالتقريب المتقدم واما ثانيا فلان مقتضى الحكم شمولها
للقواطع مع الالتزام بتخصيصها بالنسبة الى ما يقع منها قبل الاركان الحكم بوجوب الاتيان بغيره اذا وقعت
بعد الا الحكم بتمامية الصلوة كما هو واضح وهو خلاف الدعوى واما ثالثا فلان [illegible] ما افاده من التفصيل
بين القواطع الواقعة في المستثنى كالحدث والاستدبار بان مقتضى استثناء الطهور والقبلة فساد الصلوة
بها [illegible] وهو خلاف [illegible] القول بعدم الحاق المسئلة بمسئلة نقص الركعة وعدم اعتبار السلام في
الصلوة او وقوع التشهد بل السجدة الاخيرة اذا تركت سهوا فهذا [illegible] على الوجه الاول [illegible]
ما دل [illegible] المنافي للواقع في الفرض [illegible] جهة اختصاصه [illegible] الجزء الاخير [illegible] موجب
البطلان في الفرض [illegible] اختصاصه بما يقع [illegible] الصلوة واثبات [illegible] في الاثناء وقبل
الفراغ متوقف على اثبات الكلف بالمعنى [illegible] الا [illegible] اثبات [illegible] الاصباح [illegible]
اتيان [illegible] ببعض المنافي والعبارة اخرى ما دل على ان الحدث مبطل للصلوة اذا وقع
قبل الفراغ لا [illegible] الحدث [illegible] الصلوة هذا حاصل ما افاده دام ظله في
الايراد على الوجه الثاني وانت خبير بعدم خلوه عن النظر [illegible] عدم [illegible] شمول

ادلة القواطع

لكون التحديد [illegible]

ادلة القواطع للفرض فان بعض الاصحاب جعلها مخرجة وجودها وانما ثبت بعض المراد لا يمكن من الفرض
لما وقعت في لزوم الدور [illegible] وهذا البعض الكلام في الوجه الاول الذي استدلوا به بقوة تقدم الحاق
المسئلة بمسئلة نقص الركعة وعدم اعتبار السلم في حال السهو بانها على في الروايات التي اذ تقدم ذالها
في ذلك فيها ما في الموثقة من الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته ومنها ما في الصحيح عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان
يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء وقعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
ووجه الاستشهاد بها ان الحكم فيها بحصول اتمام الصلوة واتيان المنافي قبل السلم يدل على عدم اعتباره
في الصلوة وهذا وان كان مطلقا يشمل صورة العمد ايضا الا انه يجب حملها على صورة خصوص النسيان
اما للاجماع او لوجوب حمل مطلقها على مقيدها بما دل على وجوب السلم في الصلوة ومنها ما في الحسن عن الحلبي عن
الصادق اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فلا تعد والتقريب كما تقدم فان الحكم بعدم وجوب اعادة الصلوة مع الالتفات قبل السلم والتقييد
الفراغ عن التشهد يدل على عدم اعتبار السلم [illegible] ثم [illegible] اختصاصه بصورة النسيان لاجل
الوجهين المتقدمين ومنها ما في الحسن عن الحلبي عنه ايضا اذا التفت [illegible] خلف الامام اجزأ تسليم الامام ومنها
ما عن [illegible] عن الصادق ع في الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان
يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم ومنها ما عن عبيد بن زرارة قال سئلت عن الرجل
يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته واما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس
مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ومثل [illegible] الاخر وغيرها من [illegible]
الروايات الدالة على الحكم المذكور [illegible]
السجدة الاخيرة بها [illegible] وان لم [illegible] التشهد [illegible]
الحكم المذكور وكذلك [illegible] على بعض الروايات التي استدلوا بها على
لا اصحاب مع اختصاص اعتبار [illegible] لان [illegible] الكون السلم [illegible] الصلوة
السلم والمنع [illegible] الالتفات كما هو المرضي اذا اشتمل منها على [illegible] عام الصلوة [illegible]
[illegible] حصول الفراغ في الصلوة [illegible] التشهد لان [illegible] فان كنت قد تشهدت
استثناء [illegible] عدم الفراغ من الصلوة [illegible] النقص [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] والقوا [illegible]
الى حال [illegible] على لفظ التمام على [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] القضاء فان [illegible] في بيان حكم قضاء [illegible] المنسي [illegible] الحكم المذكور [illegible]
التكلف [illegible] التمام [illegible] في الصلوة [illegible] عدم وجوب [illegible]
الاشكال [illegible] الالتزام [illegible] الحكم [illegible]
الركن [illegible] وجوب القضاء [illegible] على العودة [illegible] الصلوة في الفرض [illegible]
المولى [illegible] الانصراف [illegible] في تعريف [illegible] الروايات على
[illegible] القضاء [illegible] الى صورة النسيان [illegible]
[illegible] على وجوب السلم [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] على [illegible] بثبوت القضاء [illegible]
[illegible] على [illegible] مع ان [illegible] لفظ التمام [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الضعف [illegible]
عليها [illegible] او ترجيح ما دل على وجوب السلم [illegible] والترجيح [illegible] على القول [illegible]
[illegible] السلم [illegible] القول لان [illegible] على [illegible] القول بالنسبة الى السلم [illegible] الصادق [illegible]
والكلام مع حصول [illegible] بعد الاتيان [illegible] والاقوى [illegible] احتمال بطلان [illegible] الصلوة
على [illegible] القول [illegible] الاحتياط [illegible]
الاحتياط [illegible] ان [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

الكفاية انه المشهور وعلى تأمل فيه وحينئذ نقول انه لم يظهر من احد على ما وجدنا الجزم بخلافه نعم احتمل البعض جريانه
الاحكام ومن والمعتبة وغاية المرام وكذا ونحوه الرياض ثم ظاهر ان ذهبه الحكم بالصحة حيث العمود [illegible]
وقال البعض المتأخر ثم ان الوجه فيما حكم به الاكثرون ظاهر وهو قاعدة الاشتغال لان فقد القطع بالخروج
الامر بالصلوة وترك التحريمين واحتمال كونهما من ركعة واحدة لا يحصل العلم بالبرائة اليقينية واما الوجه فيما احتمله
بعض فما ذكر من ان احد ما قاعدة الشك في الشيء بعد التجاوز المحل والاصول في الغير الى غير ذلك فيها تأمل
كان احتماله الجري في نقل البعض مرجعها الى القاعدة المذكورة عند المحقق وان كان ربما يظهر من البعض ان
المراد بها اصالة الصحة وهو استصحاب الصحة ويحتمل انه لان احتمالها في ركعة واحدة وان كان مرجعها
الفساد ووجوب الاعادة الا انه يكفي بعد التجاوز في المحل فليس مقتضى القاعدة ظاهرا الا ما قلنا
بانهما في كون وجه من ان نسيان التحريمين من ركعة واحدة خلاف الظاهر وهما النسيان الاصل عدمهما
ما في الاشارة اليها والكلام فيها في ذلك شيء والام على هذه الاصول في المسئلة انه لا ريب في انه قد
وجد في مسئلتنا هذه تلك الشرائط نحو ولسيان ثم على الاجمالي الى الكلية وظاهر الغرض عدم العلم بكون الترك
من الركعتين او من ركعة واحدة واما النسيان فلان الترك المتحقق انما يتحقق عند نسيان وسهو بالفرض واما
العلم الاجمالي فلان المفروض القطع بتحقق ترك التحريمين من الركعة الواحدة او الركعتين ثم ان الشك
المذكور قد يكون مع تجاوز المحل وعدم التجاوز عنه كما اذا حصل في حال النهوض للقيام مع احتمال كون الترك
التحريمين من الركعة التي نهض عنها الى القيام او احدهما منها وقد يكون مع التجاوز عن المحل كما اذا انتهى
احد الامر منها في صورة انتفاء الامر الثاني ظاهر واما في صورة انتفاء الامر الاول بان حصل الشك
في حال القيام فلانه مقتضى التحقيق الذي حققناه في محله وان خالف فيه بعض من ذكران التجاوز عن المحل
والدخول في الغير لا يتحقق الا بعد الدخول في الركن فعلى هذا الفرض العلم بمقتضى محل الشك وان لم
يقتضي محل النسيان فان انتفائهما معا معنى الكلام فيه من اراد فيجيء تفصيلا ان ما هو الدخول في الركن
والا فمع ترك المعنى سواء كان ركنا او غير ركن الا ان عدم الانتفاء في المقام اخلاقي لم يعد
الا ان يكون النسيان من الركعة التي قام عنها وقد يكون مع تجاوز محل الشك والنسيان معا كما اذا حصل بعد
الدخول في الركعة التي قام المانع المشهور دام ظله كون المسئلة في كلام الشيخ وغيره مفروضة في الصورة
الاخيرة وهي ما اذا تجاوز محل الشك والنسيان معا بفرضه الفرع الذي ذكره بعد هذا الفرع وكلي ما
ما ملك لم اقف على وجه كونه قرينة لان غاية ما فيه حكم الشيخ والجامع بنفي الصلوة وقضاء السجدتين
وحكم اخرين بوجوب الاعادة لعدم اجزاء الاولين مما هو من القطع والنقص وهو ظاهر كما يظهر مما اذا
حصل الشك في حال القيام ايضا فالتحقيق ان كلامهم مفروض في المسئلتين فيما اذا تجاوز محل الشك
سواء تجاوز محل النسيان ام لا لما عرفت ان النسيان في الفرض لا حكم له وحينئذ وجوب تدارك المنسي
وكيف كان لا بد من نقض الكلام فيما اذا تجاوز محل الشك والا فلا معنى لما ذكروه وان احتمل بعيدا جريان
ما ذكروه في الفرض ويجيء تفصيل الكلام فيه ثم انه ذكر دام ظله في تحقيق المقام انه لما كان تحقق
الترك في المسئلة قاعدة الشك بعد تجاوز المحل واحتمالها الاستعمال بعيد ما فيها العلم الاجمالي عن جريان القاعدة
فلا بد من تحرير الكلام في جريان القاعدة المذكورة في امثال المقام من موارد العلم الاجمالي وعدمه فنقول ان
المنع من خطاب الاكثر بعدم جريان القاعدة مع العلم الاجمالي مما لا يترتب على احد طرفي العلم الاجمالي
يلزم من القول بالقاعدة فيها المخالفة القطعية للخطاب المنجز كما يلزم ذلك فيما يترتب على كل منهما الاثر
فالقاعدة عندهم من الاصول العملية عند العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة فان التحقيق عندنا وعندهم التفصيل
في ما نفيه العلم الاجمالي عن جريان الاصول بين ما اذا ترتب الاثر على كل من الطرفين بحيث لو وجد مما كان
معارضة بين الاصلين وعدمه والامر كيف كما ذكرنا من تساقط الاصلين ثم على ما نفيه العلم الاجمالي عن
جريان القاعدة مطلقا حكمهم بوجوب الاحتياط فيما لو وجد الوضوء ثم حصل له العلم ثم ذكر انه اخل بعضو من
احدى الطهارتين كان ظاهر الاكثر الحكم باعادة الوضوء والصلوة ان صلى بعدهما بناء على عدم جريان
الوضوء التجديدي مقام الوضوء الواجب على تقدير الاخلال به واقعا نعم بناء على القول بعدم قيامه مقامه
في الفرض استقام الحكم بعدم اعادة الوضوء والصلوة كما هو ظاهر ولا حكم ظاهر بعدم وجوب الاعادة نظرا
الى هذا وكيف كان لا اشكال في عدم ترتب الاثر على طرفي العلم الاجمالي في المقام لان جريان قاعدة الشك

بعد الفراغ

ظ كونه الحدث بعد الوضوء او بعد الصلوة

بعد الفراغ بالنسبة الى الوضوء الواجب لا تعارض جريانها في الوضوء التجديدي لعدم افادة ترتب اثر عليه
وكذلك حكمهم بوجوب الاحتياط وطرح القاعدة في الفرع الذي ذكره بعد الفرع المذكور في باب الوضوء
وهو ما لو توضأ وصلى ثم احدث وتوضأ وصلى ثم ذكر الاخلال باحد الوضوئين وما لو توضأ وصلى ثم احدث
وتوضأ وصلى وهكذا الى ان صلى خمس صلوات بهذا الوجه وذكر الاخلال باحد الوضوءات فانهم حكموا في
الفرعين بوجوب قضاء الصلوتين ان كانتا مختلفتين بحسب الكم وتلك صلوات او خمس في الفرع الاخير
بحكم العلم الاجمالي مع انه لا حاجة في الحكم بعد جميع الصلوات حتى فيما القضيت ونحوها فانه يكفي الحكم بالنسبة الى كل
منها قاعدة الشك بعد خروج الوقت نعم المحكي عن جماعة في الفرع الاول بقوله الحكم بعدم وجوب الاحتياط
نظرا الى قاعدة الشك بعد الفراغ ونقله الشهيد عن المحكي عن جمال الدين بن طاوس واستوجهه وان استشكل
فيه بوجود العلم الاجمالي وتبعه البعض حيث قال ان ما بعد الخطر فرع ابن طاوس وهذا في ترك عضو من دون
من طهارة جزئية وهو محل بانه لا التفات فيه لا نقدام مع الشك في الوضوء بعد الفراغ وهو مبني على ان
في اليقين هنا حاصل بالترك وان كان قد لا في موضعهم خلاف الشك بعد الفراغ فانه لا التفات فيه وهو
وقواه الفاضل الشهيدي في كشف اللثام وبالجملة لا اشكال في اطلاق حكم القول بعدم جريان القاعدة
مع العلم الاجمالي والوجه فيه ان اعتبار القاعدة على ما ظهر من حينئذ ليس من باب التعبد كما هو ان في الا
صول العملية حتى يفرق فيها بصورة العلم الاجمالي في ما لو رفض القاعدة في المشهورين وغيره بل من باب
الظهور الموهى المستند الى الغلبة ومن المعلوم عدم امكانها الظن مع العلم الاجمالي بالخلاف كالعلم التفصيلي
من غير فرق في ذلك بين الصورتين لان منع العلم الاجمالي عن حصول الظن من القطع في الشبهة المحصورة فهو بمعنى
على ان اساس بالمعارضين وهذا الذي ذكرنا ليس مختصا بالمقام بل يجري في جميع ما كان اعتباره من باب
الظن والظهور ولذا قررنا ان مقتضى الاصل الاولي عند تعارض الامارات هو التوقف عند التعادل
لا التخيير هذا ولكن التحقيق التفصيل فيما يكون اعتباره من باب الظن والظهور النوعي بين الصورتين كما في
الاصول العملية ووجه الذي اخترناه فيه ان فانه بعد ما حكم بوجوب الاحتياط في الفرع الذي من هذه المسئلة
والمسئلة السابقة التي اخترنا جريان القاعدة فيها ما كان بالفرق بينهما عما هو حاصل الى وجود التعارض
ولزوم الترجيح بلا مرجح في هذه المسئلة دون المسئلة السابقة وهذا الكلام كما ترى صريح في التفصيل المذكور واما
فيما ذكرنا من التفصيل منع ما نفى العلم الاجمالي من رفع الظن فيما لا يترتب عليه اثر من اطراف الشبهة والواحد ان
بالوجدان انكار العقلاء بالاستصحاب بالنسبة الى ما يترتب عليه اثر من اطراف الشبهة في المقام اذ لا اشكال
في ترتب الاثر على جريان القاعدة بالنسبة الى كل من طرفي الشبهة الموجب لتحقق التعارض فان مقتضى جريانها
بالنسبة الى الركعة الواحدة عدم وجوب اعادة الصلوة ومقتضى جريانها بالنسبة الى الركعتين عدم وجوب
قضاء السجدتين والقول بهما جميعا موجب للمخالفة العلمية للخطاب المنجز بل مستلزم لطرح العلم التفصيلي
العلم الاجمالي في الفرض فان بعد القطع بترك السجدتين في الفرض اجمالا نقطع تفصيلا بعدم كون ما اتى به من
الصلوة مبرئا وعام المأمور به فان وجوب تدارك الجزء الفائت ليس وجوبا نفسيا كوجوب سجدتي السهو
بل هو بتكليف غيري من جهة اعتباره في تحقق المركب الماتي به وصيرورته مبرئا نعم لو دار الامر في المنسي
بين الجزء الركني وغيره الذي لا اقتضاء له وان اوجب نسيانه سجدتي السهو كما اذا دار الامر بين نسيان الفاتحة
والركوع مثلا امكن الحكم بعدم وجوب الاحتياط نظرا الى التفصيل في اعتبار العلم الاجمالي بين كون المعلوم
المعلوم منفصلا او مرددا بين المتباينين كما لو ظهر مقام وان كان منظورا فيه ليأتي في محله والقول بان المعلوم
اجمالا في المقام مردد بين الاقل والاكثر وهو الاتيان بالسجدتين او بهما مع سائر الامور المعتبرة في الصلوة
على تقدير ان يكون الترك السجدتين من ركعة واحدة فان التكليف على هذا التقدير الاعادة ومن المقرر
في محله عدم ايجاب العلم الاجمالي الاحتياط في الفرض فانه مردود بان الامر في المقام في المعلوم بالاجمال
بين المتباينين لان التكليف على تقدير كون المتروك السجدتين من الركعتين قضاؤهما والاتيان بهما منفردتين
بعد اتمام الصلوة وعلى تقدير الاخر الاتيان بها بشرط الانضمام وانه هذا من الدوران في المعلوم بالاجمال
بين الاقل والاكثر هذا كان طلب سلمنا التعارض القاعدة في المقام بالنسبة الى طرفي الشبهة الا ان هذا اصلا

يقتضي بعدم ترك التحديدين في الركعة الواحدة من القاعدة بمعنى الرجوع اليه بلا تعارض القاعدة بالسنة
الى الطرفين وهو احتمال عدم تركها من ركعة واحدة ثانية وان علم تركها الا ان تركها على سبيل الاتفاق [illegible]
فيمضي بالاصل قلت تركها بهذا العنوان لم يكن متيقنا [illegible] في مورد الشك بل المتيقن تركه
الكل لعدم الاتيان بوظيفة ركعة واحدة لانه مشكوك بالفرض وبالجملة لاريب ان الشك احتمال في الاتيان
بالتحديدين في ركعة واحدة وهو على خلاف الاصل فان قلت نفي الاتيان بالتحديدين في ركعة واحدة
وان كان على خلاف الاصل الا ان السهو في التحديدين في ركعة واحدة على خلاف الاصل لانه امر وجودي
منفي بالاصل قلت السهو في التحديدين في ركعة واحدة وان كان على خلاف الاصل كالسهو فيها في ركعتين
الا انه لا يترتب عليه اثر في المقام لان محل الصلوة [illegible] من احكام الاتيان بالتحديدين في ركعة واحدة
على ما هو مقتضى [illegible] المبحث الركوع والسجود لا من احكام عدم السهو فيها فقط لانفي عدم السهو
فيها فيها ملازم عقلا الاتيان بها فيها الا انه لا يجوز اثبات هذا اللازم واحكامه بالاصل المذكور الا على
القول بالاصل المثبت الضعيف عندنا على محله هذا مع انه لو كان الاصل المذكور جاريا لاقتضى عدم
الشك بعد الفراغ في جميع موارده لوجوده فيها باسرها كما لا يخفى هذا حاصل ما استفدناه من افاداته دام
ظله في توضيح المقام والنظر في بعض افاداته مجال اعلم تكون بعض اطراف النهي مما لا يترتب عليه اثر في مسئلة
العلم الاجمالي باخلال بعض الوجوبات من [illegible] الاخرين ثم ان هنا اشكالات اخر في الظاهر لا باس
بالتعرض لها [illegible] بذلك فنقول انه استدل لبعض [illegible] لما ذهب
اليه المشهور وهو ترجيح جانب الاحتياط بان مقتضى بعض الروايات كون ترك السجود بعد الدخول في الركوع
[illegible] من السجدة الواحدة والسجدتين [illegible] ترك السجدة الواحدة نسيانا او السجدتين من ركعتين اذا
علم بمقتضى ترك التحديدين مع [illegible] بكونه من ركعة او ركعتين بحسب العموم كما اذا علم تركها من ركعة واحدة
هذا حاصل ما افاده [illegible] في الحكم بوجوب الاحتياط والكلام [illegible] هذا الوجه [illegible] لو
التمسك بمثل هذه الوجوه في المقام [illegible] الوجه المذكور بان مقتضى بعض الروايات كما تقدم ذكره [illegible]
ان ترك السجود [illegible] من اجزاء الصلوة موجب [illegible] الصلوة [illegible] كما ترى عدم بطلان الصلوة
بها [illegible] ترك التحديدين من ركعة واحدة [illegible] الباقي [illegible] لان المقام من النهي الموضوعي
والمصداقية [illegible] التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية هذا ومثل هذا الوجه
في الضعف الاستدلال [illegible] والحكم بقضاء التحديدين [illegible] بعدم تركها من ركعة واحدة [illegible]
لان المراد به ان كان الظن النوعي فلا دليل يقتضي باعتباره في باب الصلوة مطلقا بل اعتباره يحتاج الى
دليل خاص [illegible] مطلق الظن في الصلوة لان المراد به الظن الشخصي مثل ما دل على عدم اعتبار
شك احد من الامام والماموم مع حفظ الاخر [illegible] على القول [illegible] الى حصول الظن الشخصي وحفظ [illegible]
للاخر وان كان الظن الشخصي [illegible] وان كان متبعا في باب الصلوة مطلقا سواء كان متعلقا بالركعات او الافعال
على المشهور المنصور الا انه لا انضباط له اذ ربما يحصل الظن الشخصي بمقتضى العادة بتركها من ركعة واحدة
[illegible] ضعف [illegible] الاستدلال المذكور للحكم بالصحة وعدم ترجيح جانب الاحتياط الاستدلال باصالة [illegible]
في بعض [illegible] المراد بها ان كان قاعدة الشك بعد الفراغ وان كان [illegible] كلامه فقد عرفت [illegible]
جواز التمسك به في امثال المقام لان القدر المتيقن [illegible] على الاصول المقتضية لعدم الا
تيان بالمشكوك [illegible] اصالة العدم واصالة الاشتغال [illegible] ان الحكم لوجوب الا
حتياط في المقام ليس في جهة التمسك بهذه الاصول بل [illegible] عدم جريان اصالتي العدم في الطرفين
بعد العلم الاجمالي بل من جهة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] مسقطا للامر
المتعلق بالصلوة [illegible] وان كان بمعنى العلم الاجمالي [illegible] الظاهر
في الاعتبار في امثال المقام [illegible] الاثر على كل من طرفي النهي وان كان المراد بها [illegible] الصحة
فيما هو الظاهر في كلام [illegible] عدم جريان [illegible] الصحة
هذا الشك في [illegible] والشرط [illegible] للصلوة وهو الاصل لا اصل له بالنسبة الى امثال

العام

فلو ان التحديد في ركعة او ركعتين

العام بل الاصل الاصلي في قاعدة الشك بعد الفراغ التي عرفت عدم جريانها في المقام نعم اصالة الصحة بمعنى
[illegible] الاصل [illegible] بالنسبة الى فعل الغير [illegible] لا فعل النفس هذا وانا سلمنا
جريان استصحاب الصحة في العبادة وانحصار النظر بما قررناه في محله الا ان من الواضح ان الشك في
في الفرض مسبب عن الشك في الاتيان بالتحديدين في ركعة واحدة ومقتضى الاصل فيه هو الحكم بعدم الا
تيان وهو حاكم على استصحاب الصحة لكونه اصلا في الشك السببي [illegible] واصالة عدم الاتيان اصلا
في الشك المسببي لا يقال ان الشك في الصحة وان كان مسببا عن الشك في الاتيان بالتحديدين في ركعة واحدة
بالتقريب الذي ذكرته الا ان الاصل الجاري معارض باصالة عدم الاتيان بالتحديدين في ركعتين ايضا
فبعد [illegible] الصحة سليما عن الاصول الحاكم عليه [illegible] وتساقطهما [illegible] القول الاصلي [illegible]
الاصل المذكور باصالة عدم الاتيان بالتحديدين في ركعتين حتى يثبت [illegible] عدم ترتب الاثر عليها يلزم
في الحكم به القائم العلم الاجمالي بالاتيان في احدى من الركعة الواحدة او الركعتين لان مقتضاها [illegible] الاحتياط
كما لا يخفى وهو مقتضى العلم الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاصلين [illegible]
فيما اذا كان مقتضى الاصلين خلاف الاحتياط الذي اقتضاه العلم الاجمالي واما فيما كان مقتضى الاصلين على
طبق الاحتياط فلا مانع من الرجوع الى الاصلين والعمل بهما كما افاده سيدنا دام ظله ولكنه خلاف [illegible]
[illegible] دام ظله عليه [illegible] رسالته [illegible] في مجلس البحث مرارا من ان العلم الاجمالي مانع عن جريان
الاحتياط في الاصول في طرفي الشبهة في الشبهة المحصورة اذ يترتب الاثر على كل منهما مطلقا ومثل التمسك
باستصحاب الصحة في المقام التمسك باستصحاب وجوب الاتمام في المقام وحرمة القطع المقتضي للاكتفاء
بالواقع في امتثال الامر بالظن باتمام العمل الذي شرع فيه لعدم العلم ببقاء الموضوع واضعف من التمسك
طريق الاحتياط بالاحتياط
باستصحاب الصحة في المقام التمسك باصالة عدم وجود المبطل للعمل ضرورة ان المبطل في المقام ليس الا عدم
الاتيان بالتحديدين في الركعة الواحدة وقد عرفت انه على طبق الاصل لا على خلافه فالاصل وجود المبطل
لا عدمه [illegible] الرجوع الى اصالة عدم المبطل فيما اذا شك في بطلان العمل في جهة الشك في وجود المانع
ثم هذا [illegible] ما ذكرنا ان الحق هو ترجيح جانب الاحتياط في المقام فهل يحصل بأي شيء في المقام فنقول
ان المذكور [illegible] بعد العمل [illegible] اذا وقع بعده فطريق تحصيله هو قضاء التحديدين والاتيان
بالسجدات السهوية ثم اعادة العمل [illegible] بطلان العمل الاتي به [illegible]
[illegible] باعادة العمل كما لا يخفى هذا واما اذا وقع قبل الفراغ عن العمل فطريق تحصيله احد وجهين احدهما اتمام العمل
وقضاء التحديدين [illegible] رفع اليد عن العمل واستئنافه [illegible] لا اشكال في حصول [illegible]
به [illegible] اختيار الوجه الاول [illegible] ان القطع للعمل حرام [illegible]
[illegible] الاتمام وقضاء التحديدين او الاعادة [illegible] الاول الحق الثاني للعلم
العلم ببقاء موضوع الحرمة لاحتمال حصول الانقطاع فلا نعلم بان رفع اليد عن العمل قطع له [illegible]
الاتمام [illegible] العلم الاجمالي ضعيف جدا [illegible] الاتمام [illegible] التكليف المنفي ليس في اطراف
العلم الاجمالي [illegible] رفع اليد عن العمل والاعادة [illegible] رفع الا
عن العمل [illegible] احتمال كونه قطعا للعمل ومن المعلوم ان هذا الشك في اصل التكليف [illegible] الموضوعية
ثم العمل احد [illegible] الاحتياط [illegible] مثل هذا الشك بل المتعين فيه [illegible]
٤٣ بل نقول ان مقتضى الاحتياط [illegible] رفع اليد عن العمل والاعادة لان تحصيل
الخروج [illegible] في العمل الذي [illegible] وان كانت [illegible]
في التكليف به [illegible] المذكور الشك في اصل التكليف [illegible] جار في جميع موارد ارادة اتمام العمل
احتياطا [illegible] ذكرنا [illegible] بان الاولى [illegible] في صورة [illegible] الصحيحة [illegible]
على الاقل واتمام الصلوة ثم اعادتها احتياطا ان الاولى بحسب الاحتياط رفع اليد عن العمل واعادته [illegible]
حاصل ما افاده [illegible] في طريق الاحتياط [illegible] الاحتياط كما استظهره [illegible]
[illegible] يكون المراد من الاحتياط في كلامهم هو الحكم ببطلان العمل سواء كان الشك بعد العمل او قبله ولذا
[illegible] على مثل ترك التحديدين في الركعة الواحدة [illegible] وبطل الصلوة بترك
التحديدين من ركعة واحدة [illegible] مع احتمال كونهما من ركعة واحدة بل صريح كلام بعض [illegible] على
الكتاب [illegible] الاحتياط بالمعنى الذي افاده [illegible] بل ظاهر [illegible] الاتفاق على

كون المراد من الاحتياط هو بطلان العمل وان ذكر ان مقتضى القاعدة على تقدير اعتبار العلم الاجمالي في
المقام هو الاحتياط بين الجمع بين الاعادة وقضاء السجدتين وان كان ضعيفا عند الشيخ قدس سره الا
انه على اطلاقه وقد عرفت دام ظله الشيخ المذكور كلامه ثم في هذا المعنى بعد ما ذكره اولا ويمكن الايراد عليه
بان مقتضى القاعدة ... اعتبار العلم الاجمالي هو ما ذكرنا من التفصيل ثم قال ولعل الوجه فيما حكموا به من
التفصيل بعد سقوط قاعدة الشك بعد الفراغ بالعلم الاجمالي هو الرجوع الى اصالة عدم وجود الركن
وترك السجدتين من ركعة واحدة وهو مقتضى بطلان العمل في الظاهر ثم ضعفه بانا اما ان نبني ساقط
الاستصحاب بعد العلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة في احدهما وان قلنا بمؤداهما للاحتياط كما رجحنا
من الاصول ويقتضيه القاعدة وان ذكرنا ساقطا اولا وعلى كل تقدير لا معنى للوجه المذكور اما على تقدير
الاول فلان الاصل المذكور معارض باصالة عدم الاتيان بالسجدتين من ركعتين ... واما على تقدير
الى قاعدة الاحتياط بالمعنى الذي عرفته ... ثم لا يخفى ان في المسألة احتمالا اخر وهو صحة الصلاة بدون قضاء
السجدتين ربما يستظهر من عبائر من اهمل الحكم بدون ذكر قضاء السجدتين كالشيخ والعلامة ... ووجه
الرجحان على ما حكى فيها وان حكى من الاخر خلافه وليس الوجه فيه الا عدم اعتبار العلم الاجمالي في المقام
من جهة تردد الخطاب المعلوم بالاجمال ولكنك خبير بانه على تقدير تسليم الفرق في اعتبار العلم الاجمالي في
كون الخطاب المعلوم بالاجمال مفصلا او مرددا لا معنى لملاحظته في خصوص المقام من جهة تولد العلم التفصيلي
من العلم الاجمالي المذكور بالبيان الذي عرفت في تفصيل القول فيه هنا وتحقيق بعض الكلام في نظر المقام
انه لا فرق فيما ذكرنا في الحكم بين صور الشك والتردد المتصور في المقام من احتمال ... ترك
احدهما في الركعة التي قام منها ثم ان هذا الذي ذكرنا كله انما هو فيما اذا علم بفوت السجدتين مع العلم
المذكور مع تجاوز محل الشك والنسيان معا بان كان بعد الدخول في الركن او بعد الصلاة واما لو كان
قبل تجاوز محل الشك بان حصل له العلم الاجمالي المذكور في حال النهوض من الركعة التي قام منها واحتمل
كون السجدتين او احدهما من الركعة التي نهض منها او الركعة التي قبلها فهل حكمه حكم التجاوز عن محل الشك
والنسيان فيلزم طرح القاعدة والعمل بمقتضى العلم الاجمالي وهو الاحتياط اوليس حكمه كذلك بل يعمل بمقتضى
قاعدة الشك قبل الفراغ بالنسبة الى الركعات الا الثم ويأتي بالسجدتين في الركعة التي نهض منها ولا
تبطل الصلاة اصلا او بمقتضى القاعدة بالنسبة الى احتمال فوت السجدة الواحدة من الركعات السابقة
مع سجدتي السهو لنسيان السجدة وجهان نعم ان مقتضى العلم الاجمالي سقوط قاعدة الشك بعد الفراغ عن
الاعتبار فلا بد ان يراعى جانب الاحتياط فانه ان تعلق الشكوك المستقلة بالركعات لم يكن مانع من الرجوع
الى القاعدة بالنسبة الى طرف القاعدة والاخذ بمقتضى الاحتياط فيصير كالشك بعد التجاوز عن المحل وان العلم الذي
من قبيل الرجوع الى القاعدة في صورة العلم الاجمالي فيما لو لم يعارض الرجوع انها بالنسبة الى الواحد اذا رجع
الباقي الى الثاني بحيث يوجب طرح المعلوم بالاجمال من اجل القاعدة فيها والامر في المقام ليس كذلك لان الشك
بالنسبة الى الركعة التي نهض منها شك قبل الفراغ لا القاعدة فلا معنى للعمل بالقاعدة بالنسبة اليها بل يجب الحكم
الاتيان بالسجدتين فلا يلزم التعارض من الرجوع الى القاعدة ولا طرح المعلوم بالاجمال وهذا هو المتعين بحسب
القاعدة المقررة في باب العلم الاجمالي ولم نعلم بشمول كلام الاصحاب في المقام للفرض حتى يخالف كلامهم هذا ولو كان
قبل التجاوز عن محل النسيان بان حصل بعد القيام او بعد الركوع في الركعة فان يتيقن كون السجدة الواحدة من
الركعة التي قام منها او في السجدة الاخرى في الركعة الى الثانية قبلها فلا اشكال في وجوب الجلوس عليه والاتيان
الى هذه الركعة فانه يأتي بها ثم لا يأتي بالاخرى لانه شك بالنسبة الى السجدة الاخرى الى الشك بعد الفراغ بالنسبة
قاعدة الشك بعد الفراغ بالنسبة الى الركعة ... ثم لم يكن في بالنسبة الى الفرض لانه بعد كون تكليفه بمقتضى
العلم بترك السجدة الواحدة في الركعة التي قام منها لا يحتمل فوت الركن وهو ترك السجدتين من الركعة الواحدة
وهو ظاهر هذا وان تيقن بكون واحدة منها من الركعة ... وتردد في الاخرى بكونها من الركعة ... والركعة
التي قام منها فلا اشكال في ان مقتضى القاعدة فيها لو تجاوز محل النسيان هو الحكم بسقوط قاعدة الشك بعد
الفراغ مع الاعتبار بالنسبة الى كل من الركعتين لمكان التعارض ومعه يلزم طرح العلم الاجمالي من العمل بالقاعدة
مقام العمل وعدم جوازه ولكن طريق تحصيل الاحتياط في الفرض احد امرين احدهما هو السجدتين
العمل واعادته ثانيهما ابطال القيام والاتيان بالسجدة الواحدة ثم اتمام العمل وقضاء السجدة الواحدة مع سجدتي
السهو لاتمام العمل فيه من جهة الركعة التي قام منها والركعة التي علم تفصيلا ترك واحدة منها

والاقتضى

والاقتضى الحدیثین مع سجدتی السهو لکل منهما والوجه فیه ظاهر وان لم یتیقن بکون ترک احدهما من رکعة خاصة
بل احتمل کونهما من الرکعة ان نهض التی قام منها او احدهما او کل منهما فی الاخری من السابقین فما ترجع
جانب الاحتیاط الحق ما عرفت فی الطائفة الفرض لکن طریق تحصیله هنا بتقریب الصورة السابقة لانه
اما ان تبطل العمل وتستانف او یهدم القیام ویأتی بالسجدتین ثم یتم العمل ویأتی بالسجدتین وبقضائهما مع
سجدتی السهو لکل للاحتمال کون کل منهما من رکعة واحدة ثم یعید العمل لاحتمال ترکهما من الرکعة التی قام
ولیس فیه الا لزوم زیادة من الرکن ولا باس فیه اصلا وهذا بخلاف ما لو کان العلم حاصلا بعد الدخول
فی الرکن لانه یلزم من تدارک السجدتین فی اثناء العمل زیادة الرکن واما تفصیل ما ذکرنا فی الطریقة
الثانیة بالنظر الی توهم تجاوز محل النسیان لما عرفت سابقا من وجه التوهم لان تجاوز محل النسیان علی
تقدیر العلم بکون المنسی من الرکعة التی قام منها لا یجدی فیما احتمل ذلک کما هو المفروض فی محل البحث
لکن مقتضی الاحتیاط الجمع اللازم احیانا لعلم الاول من الصورتین لما عرفت هنا محل العودة فی الصورة
المتصورة فی المسألة ویبقی هنا صورة خارجة عن صورة المسألة لم یتعرض لها الاصحاب فی المقام من الزیادة
العلم الاجمالی بالمعرض لما فیه سبیل التفصیل لکمال ارتباطها وهی ما لو علم اجمالا بترک جزء من اجزاء الصلاة
وتردد فی کونه رکنا او غیر رکن لا اقتضاء له بعد الصلاة کما اذا تردد مثلا بین الفاتحة والرکوع فعلی القول
بوجوب سجدتی السهو لکل زیادة ونقیصة او علی القول بعدم وجوبه لا اشکال فی حکم المسألة لعدم ترتب
الاثر الا علی احد طرفی العلم وهو فوت جزء الاشکال فی جواز الرجوع الی الاصل بالنسبة الی مالم یترتب الاثر علیه
ثم ان مفروض الکلام فی المسألة فیما اذا تجاوز محل الشک والا فلا اشکال فی حکم المسألة ایضا فاذا علم
محل الاشکال فی المسألة فنقول ان فیها وجوها احدها الاخذ بمقتضی العلم الاجمالی والرجوع الی جانب الا
حتیاط لان المفروض ترتب الاثر علی کل من طرفی العلم والرجوع الی القاعدة بالنسبة الیهما معا
للمخالفة العملیة القطعیة والیها بالنسبة الی احدهما بالخصوص ترجیح بلا مرجح فیحکم بطرحها والرجوع الی مقتضی
الاحتیاط ثم ان الاحتیاط یحصل فی المقام بامرین احدهما الجمع بین اتمام العمل والبطالة ثم اعادته کما هو
الاولی فی جمیع موارد دوران الامر بین ... اتمام العمل ثم الاعادة ثانیهما اتمام العمل والاتیان
بسجدتی السهو ثم اعادته لاحتمال کون المردود هو الرکن ثانیها الحکم بصحة العمل لا بالتعارض نظرا الی ان بالنسبة الی
غیر الرکن لعدم ایجاب ترکه فساد العمل بالفرض فالحکم بوجود الرکن من حیث الحکم بصحة العمل لا معارض له لعدم
الحکم بوجوده لعدم لزوم معارض بالحکم بوجود غیر الرکن ایضا فیلزم من العمل بها طرح الخطاب المعلوم
بالاجمال الا انه لا یلزم من الاخذ بالقاعدة الحکم بترک الاخری انه یحکم بوجود الطهارة اذا شک فیها بعد الصلاة
من حیث الحکم بصحة الصلاة التی فعلها ولا یحکم بوجودها من حیث انها شرط للافعال الاخر المشروطة بالطهارة
وهذا هو الراجح الذی قواه شیخنا القول فیه بعد التکلم فی القاعدة وهذا بخلاف ما لو علم اجمالا بترک جزء مردد
بین الرکن او ما له قضاء من غیر الرکن کما فی المسألة الا انه ما لک کان یوجب حصول العلم التفصیلی من العلم
بترک احدهما بفساد العمل بمعنی عدم کفایته فی اسقاط الامر المتعلق به ولا یراد الوجه منه ولا یمکن الرجوع
فیها الی القاعدة بالنسبة الی احد الطرفین لمکان التعارض کما عرفت تفصیل القول فیه والقول بانه لا
علم فی ذلک المشکوک والعمل بالمعنی المذکور الا انه لم یعلم بفوتیته والمردود هی القطع لعدم اللغویة فعل
عروض العلم الاجمالی فیحکم بعدم ترک الرکن من حیث الحکم ببقاء الوجه بمعنی عدم اللغویة فیه مثل المقام
فالوجه الا ان الحج بمعنی المذکور لا یکون منقضیا حتی لا یحتاج فی اثباته الی اجراء القاعدة بالنسبة الی احتمال
ترک الرکن والمفروض انه لا ترجیح لاجرائها بالنسبة الی هذا الاحتمال فیه هذا واما الحکم بوجوب سجدتی
السهو فلعدم جواز اجراء القاعدة بالنسبة الی احتمال ترک غیر الرکن بعینه لمکان التعارض من حیث
توقفه علی اجراء القاعدة بالنسبة الی ذات المحتمل بما حاصل ما افاده سمعنا دام ظله فی توجیه هذا
الوجه وهو ما ذکر بعض الفضلاء ولکنک خبیر بعدم خلوه عن النظر لان ما افاده فی تقریب جریان القاعدة
بالنسبة الی ترک الرکن یجری بعینه فی ترک غیر الرکن ایضا فان فی اجراء الشک فی القاعدة ما دفع احتمال ترک
غیر الرکن ذا الفائدة من حیث الرکن بعدم وجوب سجدتی السهو واما قیاس المسألة بجریان القاعدة فی
الحکم بالطهارة بالنسبة الی خصوص الصلاة التی فرغ منها فیاس مع الفارق والوجه فیه ظاهر بالنهایة الحکم بصحة
العمل مع الحکم بعدم سجدتی السهو والوجه فیه عدم العبرة بالعلم الاجمالی فی المقام من جهة عدم تعلقه بخطاب

فالوجه فی العمل
... بالاکوان والاستصحاب

مفصل وتعليمه بخطاب مردد لا يؤثر في شيء وهذا واضح مع ضعف هذا الوجه ايضا اذ لا فرق في حكم العقل في
لزوم متابعة العلم الاجمالي بين كون الخطاب المعلوم بالاجمال مفصلا او مرددا انتهى اقول ليس هذا حاصل ما حمل عليه
في حكم هذا الفرع وكلامه انقدح على من تعرض من الاصحاب لحكم هذه المسألة واما الواحد في لو عوده ولو علم
بان التجاوز كان في سائر الكيفيات ولم يتدارك فيها قبل نسيه لانه لم يسلم له الاوليان لضعفها والاخيرين لا اعادة وعليه
سجودا السهو اقول لا يخفى عليك ان القول بالبطلان ووجوب الاعادة في الفرض فيكون هو كاف عن الفروع في
نهم الحج ود حيث الماخرون فاطبقوا الى صحة الصلاة لاصول الفرض في كونها مع الركن سهوا وهو ايضا موجها لما
العلل وهذا هو الذي يقوم العرق من الاولين وهو بيان في جميع احكام السهو هذا العدد لا يستغرق ذلك اثناء
العم ومستند الحاجة ان المستفاد من الاخبار كون السهو المتعلق بالاولين مقتضيا للفساد مطلقا سواء تعلق
بالعدد او افعالهما وقد استدل للمختار باصالة عدم فوات المتروك بعد او الا ان هذا انما يتم على تقدير
احتمال كون المتروك هو السجود ان يرجع ما فاته بعد الصلاة ادى في حال التشهد من الركعة الاخيرة والكلام
في المسألة يتحصل بالوهم بان احدهما مع اخرهما ثم ثانيا ان الاصل المذكور لا يجري اذا كان مقتضى الاصل
احراز سلامة الاولين يتطرق الحصر لعرض احد القطع في موضوع الحكم وثالثا ان الاصل المذكور
من الاصول المثبتة التي لا تكون المعول عليها عند ارباب التحقيق من المتكلمين في المقام ولو ان تركها من
الاولتين مستطيعين الاصل لا يعلم [illegible] بعد الفراغ لكنه خلاف صريح كلامهم
مع انها لا يكون في المقام الا مؤثر فالاولى التمسك بما ذكرنا من انه يجب على المصلي في الفرض على
القول بالصحة وعدم وجوب الاعادة قضاء السجود المنسيين مع سجدتي السهو لكل منها والوجه فيما
الى ظهوره يعلم مما سبق ومنها يعلم ان ما افاده المصنف بقوله وعليه سجدتا السهو لا يخلو من تامل اذ قد عرفت
ان الحكم وجوب اربع سجدات ثم انه يقع هنا مسألة لغوية وهي ان من فوت الاولين اهل هو على [illegible]
او عملي واما المستظل في حكم الاولى ولكن الذي يظهر من تتبع كلمات اللغويين [illegible] الاستعمال عدم الاشكال
في حكم الدليل لانهم اصطلحوا عليه [illegible] في ان الاول هل جاء بمعنى المفصل او يكون [illegible] دائما
فقد استدل للثاني بكونه منصرفا مع ان مقتضى القاعدة على تقدير كونه فعل الفصل عدم الضرر لوجود [illegible]
من الاساس التسعة والحكي [illegible] تكفل الاختلاف [illegible] فلا وجه [illegible] ان انما
دل الاول نحو ماخوذ بحكم الاصل [illegible] وذكر [illegible] بعد [illegible] بالسؤال على
ما ولد اولى ان يجاب ان الفاضل الهندي في شرحه فيعرض لعد التفصيل وان احتمل الواجب من الركن فيه
ما تم معه الصلاة من نحو تدارك [illegible] كالتدارك [illegible] سجدتي السهو او الملا فرع
التعاصر من الاخلال بالركن سهوا وما يلحق به كالاخلال بالتحديد [illegible] وما وقع الكلام في الحاق
[illegible] الركن كالفرع الاخير [illegible] في بيان حكم الاخلال بغير الركن مما يعتبر في الصلاة [illegible] والعبارة كالاعم
صدق الاخلال بالجزء [illegible] عدم الاتيان به في محل [illegible] في حال [illegible]
التدارك [illegible] الى الاستفادة [illegible] وكيف كان لابد [illegible]
الاصل الذي هو المرجع في حكم الفروع الخلافية في المقام وان كان [illegible] باسم الاصل
في باب [illegible] البحث على [illegible] والتحقيق [illegible]
الاشارة الى ما ذكرنا على سبيل الاجمال في المقام [illegible] ما يقتضيه القاعدة [illegible] الالتفات الى
ترك الجزء في اثناء الفعل قبل الدخول في الركن ثم [illegible] بما يقتضيه القاعدة [illegible] الالتفات بعد الدخول
[illegible] الكلام [illegible] الكرام عليهم الصلاة والسلام انه قد [illegible] ان مقتضى الاصل الاولي هو وجوب
التدارك ما لم يلزم المحذور وهو زيادة الركن لوجود المقتضي وعدم المانع اما وجود المقتضي فهو اطلاق
ما دل على اعتبار الجزء المتروك سواء الصلاة كقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلاة لمن لم يقم
وقوله لا صلاة لمن لم [illegible] ان [illegible] وجوب الاتيان بالجزء ما لم يكن [illegible] مانع عنه
او استصحاب الامر بالجزء [illegible] اطلاق [illegible] وقطع النظر عنه واما عدم المانع فلان ما يتصور ان
يكون مانعا ليس الا لزوم زيادة الجزء الثاني [illegible] من مراعاة الترتيب [illegible] عدم كونها زيادة الركن
بالعرض [illegible] في [illegible] الاجزاء [illegible] ان [illegible]
في افادة الكلام في المقام وقد [illegible] بان مقتضى الاصل الاولي هو عدم وجوب التدارك لان مقتضى قوله لا
تعاد الصلاة الا من خمسة ونحوه عدم وجوب التدارك بعد الدخول في الجزء الذي يكون بعد المتروك لانه

يكشف

في الاخلال بغير الركن

لانه يكشف عن ان المامور به في حق تارك ما يعتبر في الصلاة غير الجزء سهوا هو المركب الخالي عنه وهو حاكم على
ما دل على الاجزاء والشرائط كما من تفصيل الكلام فيه مرارا [illegible] في [illegible] ان المراد منه انه لا تعاد
الصلاة من الاخلال بغير الاجزاء الاخلال بجزء والاخلال يصدق بمجرد عدم الاتيان بالجزء في محله الاولي لو كان
فيه هذا الحكم ببطلان الصلاة به والقول بان الرواية انما تنفي وجوب اعادة الصلاة لا الفرض [illegible] حكم اعادة
الجزء وتداركه قبل الدخول في الركن فهي [illegible] وجوب تدارك الجزء من الاطلاق او [illegible]
[illegible] فانه في [illegible] كما [illegible] فانه ما يلزم من الحكم بتدارك الجزء المنسي زيادة غير
الركن والمفروض انه لا ضير فيها بمقتضى الرواية وغيرها فدل على عدم بطلان الصلاة بزيادة غير الركن سهوا
فلما [illegible] صدق الاخلال [illegible] عدم الاتيان بالمنسي [illegible] بلغوية الجزء الماتي به [illegible] له
الجزء الماتي به [illegible] من [illegible] بمجرد الدخول فيه الاخلال [illegible] والحكم بلغويته [illegible]
[illegible] الدليل على بقاء الامر بالنسبة الى المتروك مع قيام الدليل على لزوم مراعاة الترتيب [illegible]
بقاء الامر بلغوية الماتي به لزم المحذور الظاهر بهذا الحمل [illegible] الاصل على هذا السؤال [illegible]
ما يرد عليه وما يرد به الاشكال [illegible] التطرق بهذا الكلام على اهل [illegible] في [illegible] قوله لا تعاد الصلاة
الا من خمسة واما في المسألة [illegible] وهو دعوى عدم صدق الاخلال الا بعد [illegible] من [illegible] تدارك الجزء
من الرواية [illegible] القاعدة الاولى [illegible] انه لو [illegible] على ان مقتضى القاعدة عدم وجوب التدارك [illegible] الحكم
التدارك في كل مورد من موارد القاعدة [illegible] واكثر الموارد التي حكموا فيها بوجوب التدارك [illegible]
[illegible] الامر [illegible] وجود الاجماع فيهما وان [illegible] على ان مقتضى القاعدة وجوب التدارك [illegible] الكلام
وجوب التدارك والقاء [illegible] الدليل [illegible] وان كان موجودا في اكثر الموارد الا انه [illegible] الامر [illegible]
كالعلم بالتتبع في كلمات الاعلام ثم على تقدير [illegible] على كون المقتضي القاعدة وجوب التدارك [illegible] في [illegible]
من الفروع التي حكموا فيها بعدم وجوب التدارك بحيث لا [illegible] للقاعدة بحيث يكون [illegible]
الموارد [illegible] ذكر السجود [illegible] حتى [illegible] ونسيان الانتصاب في حال القيام حتى دخل في
السجود ونسيان الاستقرار في حال القيام [illegible] ونسيان رفع الراس من الركوع حتى دخل في السجود ونسيان
الركوع حتى دخل في السجدة [illegible] وان كان [illegible] الاخلال بالركن [illegible] في المقام
[illegible] حتى [illegible] الكلام [illegible] الا ان [illegible]
الا بيان حال [illegible] في [illegible] ان الحكم بوجوب التدارك
[illegible] والى [illegible] بحيث [illegible] الحكم [illegible] الى [illegible]
الفروع [illegible] الاول [illegible] السجود الواجب [illegible] الذكر الواجب [illegible]
[illegible] على [illegible] الحكم [illegible] فان الواجب من الاركان
في حال السجود الواجب [illegible] التعلم [illegible] تدارك [illegible] السجود لان السجود [illegible]
بالعرض [illegible] السجود في الصلاة [illegible] الذكر [illegible] حكم [illegible] السجود [illegible]
في [illegible] ان [illegible] ان المستفاد من [illegible] الاخبار [illegible] تدارك [illegible]
بعض الروايات بعدم الدخول في السجود [illegible] ان الدخول في السجود دخول في الركن [illegible]
[illegible] الواجبات حتى دخل [illegible] يكون [illegible] الواجب بعد الدخول في الركن الذي [illegible]
[illegible] الحكم بزيادة السجود [illegible] الى [illegible] بالنسبة الى السجود التي ياتي بها بالعد الاتيان بالسجود
[illegible] ان [illegible] لزوم [illegible] القاعدة في [illegible] الفروع [illegible] ما افاده [illegible]
محل الكلام [illegible] القاعدة بالنسبة الى الجزء الذي [illegible] في محل [illegible] الكلام في لزوم تداركه [illegible]
واما الكلام في [illegible] بالنسبة الى الحكم بتداركه بعد الصلاة [illegible] الكلام [illegible] انه لا ينبغي الارتياب في ان
[illegible] السجدة [illegible] لا [illegible] الصلاة [illegible] فرض [illegible] الكلام
فيه [illegible] عدم لزوم التدارك بعد الفراغ كما ان مقتضى القاعدة [illegible] عدم وجوب
[illegible] السهو [illegible] ان المنسي في القاعدة عدم وجوب اعادة الصلاة فلا يدل على وجوب
تدارك الجزء [illegible] القاعدة [illegible] بالنص والاجماع وجوب
التدارك في نسيان السجدة والتشهد فانه وان اختلف الاخبار في ذلك [illegible] في وجوب سجدتي
السهو لكل منها الا ان الدال منها على ذلك هو الراجح [illegible] وجوب تدارك [illegible] التشهد كالصلاة على

البحث فانه وان خالف فيه الحلي وبعض الاتباع فقد نقل الاجماع على وجوب العود واستدل له بجملة من الوجوه احسنها صحيحة
عبد الله بن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك بعد القول [illegible]
المراد من القضاء هنا هو مطلق التدارك الشامل للاتيان في المحل وبعد الفراغ وهي لا تخالف ظاهره الاجماع على انه
الموجود في بعض نسخ الوسائل حسبما حكاه بعض مشايخنا فاصنع الذي فاتك بدل فاقض الذي فاتك فالامر
الكل فرض ومما قلنا ان الفروع التي ذكرها المصنف في الفصل الرابع في الفقه الاخلال عليه وورد في جملة
منها الروايات وانه لم يكن [illegible] من المعارض المرجوحة في الجملة وما اختلف فيه يكون مذهب الاكثر فيه ما بني عليه الامر
فيه وقد عرفت ان بعض [illegible] الحال في ذلك كله ان الانسان قد يقع الاشكال في جملة من بعض
الفروع وهو ان السجود الذي تعلق الحكم الركني بتحققه او بالاخلال فيه مع كثرة من المسائل من واجبات الصلوة ما
هو هل هو مجرد الانحناء وان لم يضع جبهته على الارض او يعتبر فيه وضع الجبهة او الاعم الذي هو في جهة بل السجود
عبارة عن الكيفية الاصلية بعد تحقق الانحناء ووضع الجبهة فالكلام يقع في مسائل احدها في اعتبار وضع الجبهة في
مفهوم السجود وعدمه ثانيها في انه اذا اعتبرنا اعتبار وضع مقدم الراس في مفهوم السجود فهل يعتبر فيها الحل
كون وضعه على ما يساوي العدم او محل القدم الى غير ذلك من التعبيرات القدرة بحسب المفهوم او الاعتبر
هنا ذلك بل المعتبر هنا الهوي في الجملة مع الوضع فيكون الزائد عليه شرطا [illegible] الزائد العبرة
في هيئة الكيفية ثالثها انه هل يكون السجود من الافعال وهما الانحناء والهوي كالركوع مع اعتبار الوضع او الاسم او يكون
من الكيفيات الصور وعلى تقدير كونه عبارة عن الهوي والانحناء فهل يكون تمام الانحناء والهوي الواصل
منه الى وضع مقدم الراس او الجزء الاخير المحقق وضعه والتكلم في هذه المسائل وان كان لم يحل من المقام [illegible]
باب السجود الا ان تعرض لها دائم على بعض المناسبات وبعض الاصحاب [illegible] الى ما ذكره ما عرض عن
عنوان المسائل ان الكلام هنا من حيث اعتبار الامور المذكورة في مفهوم السجود بحيث ينتفي بانتفائها سهوا
وعمدا الامر حيث الزائد فيه تركها مع تحقق المفهوم بدونها فان الزائد وضع الجبهة على ما [illegible]
في حد السجود شرطا [illegible] الا ان الكلام في اعتباره في مفهومه وعدمه كسائر الزوائد المعتبرة لا كوضع ما يصح السجود
عليه ووضع خصوص الجبهة في حال الاختيار الى غير ذلك هذا اما الكلام في المسئلة الاولى فاعلم ان الظاهر من كلمات
الاكثر بل صريحا اشتراط بعضها الاستاد اعتبار وضع مقدم الراس بالمعنى الذي عرفته في حقيقة السجود الذي هو جزء
للصلوة فلو وضع ما هو [illegible] لم يحكم بتحقق السجود بحيث على تدارك الركوع اذا تركه نسيانا ولم
يتم [illegible] صلوته على مذهب المشهور وكذا يجب عليه تدارك رفع الراس من الركوع او الطمانينة في حال القيام
اذا تركها فانه يجب بعد عنها في السجود بحيث يجب تداركها اذا تركها نسيانا بل اشكل تحقق السجود والاشكال
بتكرارها نسيانا وكذا يجب تدارك الذكر اذا نسيه مع كل ذلك لعدم تحقق السجود وهذا بخلاف ما لو وضع ما
لا يصح السجود عليه اختيارا او وضع غير الجبهة من مقدم الراس نسيانا او الظاهر من كلام الفاضل الجواد في شرحه
على الجعفرية للمحقق الثاني عدم اعتباره حيثما استظهره بعضا الاستاد من كلامه حيث انه قال في شرح عبارة
المحقق وهو قوله لا ينحني اي وصل الى حد ان حده وان لم يحصل منه الوضع ويحتمل اعتبار الوضع وان كان
ربما يستظهر منه الاتفاق الحكمي لا الموضوعي كما احتمله بعض الاتباع فقد حكم ببطلان الصلوة اذا ترك الركوع نسيانا حتى
جبهته على ما [illegible] بطلانا لانه وان لم يتحقق منه السجود الا ان مقتضى القاعدة لما كان البطلان بترك
الركوع ولم يعلم في الفرض وجود ما يوجب الخروج عن القاعدة فلا بد من الحكم بالبطلان هنا والذي اختاره بعضها الا
ستاد في المقام هو ما ذهب اليه الاكثرون واستدل عليه بذلك بان السجود عرفا لا يتحقق بدون الوضع وليس
مثل الركوع حتى يكتفى فيه بمجرد الهوي بل [illegible] الوضع فانه لو [illegible] في مفهوم الركوع ودعوى صدق
السجود عرفا بدون الوضع ضعيف جدا واضعف منه دعوى الحاق الانحناء بدون الوضع بالسجود في
الحكم وان لم يكن منه حقيقة لان القاعدة المقتضية للبطلان ليس الا القاعدة المستفادة من ذيل قولهم لا تعاد الصلوة
الا من خمسة وانت خبير بان الرواية ظاهرة في الحكم بالبطلان بترك الركوع ما لم يتحقق مفهوم السجود سواء
قدر هنا الاخلال او الاتيان لان الاخلال العرفي انما لا يصدق الا بعد الوصول في السجود هذا محصل الكلام
في المسئلة الاولى واما الكلام في المسئلة الثانية فاعلم ان الظاهر من كلمات الاكثر بل اعتبار الوضع على ما يكون
القدر في مفهوم السجود لا ان يكون اعتبار الزائد واجبا مستقلا وخارجا عن مفهوم [illegible] الاتفاق
[illegible] الاشكال في ذلك المحقق الثاني [illegible] صاحب [illegible] وصاحب الذخيرة فانه لو وضع جبهته
على ما لا [illegible] على مكان مرتفع زائد على اللبنة يجب [illegible] رفعه ووضعه

على ما [illegible]

[illegible] الاكوان [illegible] الوضع على ما [illegible] القوم واختار في مفهوم السجود [illegible] الاجماع موضع ولا [illegible]

على ما مات دي قدمه ولا يلزم منه زيادة السجود لعدم تحققه فلو فعل ذلك مرارا لم يبطل صلوته لعدم لزوم
زيادة الركن وهذا بخلاف ما لو وضع غير الجبهة فانه يكفي وضعه في حال الاضطرار فانه لا يساوي العدم فانه
لا يجب رفعه لتحقق السجود فان بقي في جزء لزم ان يذكر قبل الذكر فكذا لو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود
عليه فانه لا يجب عليه الا رفعه [illegible] فعليه جرها الى ما يصح السجود عليه او جر الجبهة اليه ووضعها عليه حيث
لا يلزم زيادة السجدة ان يذكر قبل الذكر والا فلا يجب عليه شيء وان خالف فيما ذكرنا بعض الاجلة
للوضع فقال لا يصح السجود عليه من لزوم العدم هنا لم الاشكال في ذلك والاجزاء في وجوب الرفع الى ان جاء
الحكم [illegible] تارة بعدم وجوبه نظرا الى تحقق السجود والذي اختاره بعضها الاستاد في المقام الا
ان [illegible] ذهب اليه الاكثر من اعتبار تمام الانحناء المذكور في مفهوم السجود ولا ان يكون بعضه معتبرا في مفهومه
وبعضه شرطا فيه حتى في حال الاختيار والاتفاق واستدل عليه بعد الاعتراف بصدق السجود عرفا
على ما دونه وعدم اعتبار التمام في مفهومه بسجود الغريق وسجود [illegible] المعتبر في الصلوة لا يجب الوضع
على القول بثبوت الحقيقة الشرعية او بحسب الارادة على القول بعدمها فهم اعم مما ذكرنا ويدل عليه الاصل
بعد عدم وجود اطلاق ينفع في المقام على تقدير وجوده نظرا الى القطع بثبوت اعتبار الترتيب المذكور
[illegible] معتبرة في الواجب ويدل كونها شرطا في صحة السجود [illegible] تمام الركوع في اعتبار
تمام الانحناء المعتبر في مفهومه وان ابقى الفرق بينهما باعتبار المرتبة المذكورة في هيئة الركوع عرفا دون السجود
هذا حاصل ما افاده في حكم المسئلة واما المسئلة الثالثة فملخص القول فيها ان الاول الظاهر من كلمات الاكثر صريحا
استظهره بعضنا دام ظله كونه من الافعال لا من الكيفيات كالركوع وهذا هو الحق ويدل عليه ظواهر كلماتهم
من حيث اطلاقها على عد الركوع والسجود من افعال الصلوة واجزائها وظواهر الادلة المتعلقة بهما في الكتاب
والسنة فان الظاهر منها تعلق الامر بنفس الركوع والسجود لا بتحصيلهما واتيانهما في الخارج بما هو السبب
بحيث تكون متعلق الامر واقعا هو السبب وان كان الغرض والمقصود الاصلي ترتب المسبب كالامر
في قوله [illegible] ويشهد له العرف ايضا بالنظر الى كلام [illegible] كونه من الكيفيات كالركوع
وكون تمام الهوي بلا مقارنته حيث قال فلو هوى لغيره ثم نوى صح كون السجود بعد ما هوى او الهوي
كما مقارنة خارج لغير مقارنة ونظير الثمرة مع الهوي فيما ذكره [illegible] في جزء كمسئلة الغصب
فيما لو فرض [illegible] الركوع والسجود في المكان المغصوب الاصلي القول بعدم [illegible] الامر
كون بعض مقدماته حراما [illegible] اذا بينا على كونه من الافعال فهل هو تمام الهوي او الجزء الاخير
المتحقق منه الوضع وهذا الكلام يجري في الركوع بل في جزء من افعال الصلوة كالقيام مثلا الا ان جريه
[illegible] كشف الغطاء وكونه عبارة عن تمام الهوي فيكون مجموع اجزاء للصلوة والذي اختاره بعضها
دام ظله وفاقا لظاهر الاكثر حيثما استظهره هو الوجه الثاني فيكون ما قبل الجزء المذكور من المقدمات الاخرى
ويدل عليه حكم العرف بملاحظة العيان والوجدان فان السجود انما يتحقق بحصول الجزء الاخير الذي يتحقق منه الوضع
فهو [illegible] لا ان يكون مجموع الانحناء والهوي فهو نظير القيام والقعود ونحوها فان مصدرها
الحركة الاخيرة لا مجموع الحركات ونحو سلبها من جزء من الحركات فيكون اذا ما قبلها من المقدمات ولا
ينافي ذلك كون مجموعها حركة واحدة وفعلا واحدا [illegible] واحدا بالاتصال العقلي هذا ونظير الثمرة
بين القولين وفيما لو هوى لا لقصد الركوع والسجود ثم بدا له قصد الركوع والسجود فانه على المختار
يلحقه ولا يجب عليه الرجوع الى القيام مثلا ثم الهوي اذ ما قبل الجزء الاخير مقدمة لا [illegible] حصول
الغرض منها بالقصد بخلاف قول الشيخ في كشف الغطاء فانه يجب عليه الرجوع ثم ينتهي الركوع والسجود
لا اعتبار [illegible] توجب الرجوع في الفرض واما كلام الركوع والسجود فلا ينبغي
في المقدار المذكور على القولين لكونه مقدمة على القولين فانه الامر انه [illegible] في المختار
[illegible] على [illegible] نسيانا وهوى بالمقدار المذكور للركوع ثم تذكر نسيانه لها
يجب عليه تداركها وكذا لو نسي الركوع ثم تذكر بعد الهوي المذكور للسجود فانه لا يحكم ببطلان صلوته
على القول المشهور وكذا الامر في نسيان الطمانينة او الرفع من الركوع في الفرض المذكور فانه يجب عليه الرجوع
بناء على [illegible] مقدمات الافعال في باب المنسيات لانه على ما يقتضيه التحقيق [illegible]

قوله واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة
العيدين اذا كانت فريضة والكسوف اقول لما فرغ المصنف من الكلام في الخلل الواقع عن عمد وسهو شرع
في بيان حكم الخلل الواقع عن شك وقدم الشك المبطل وما حرى ان يقدم الكوكب التي لا حكم لها الحاقا
الكسوف التي لها حكم كما صنعه بعض لاجل اشتراكهما في عدم الحكم لها ولا يهو من الانعم الحاقا في الاخبار بعبارة كقوله
لا سهو في الاوليين وقوله ليس في المغرب سهو ولا سهو في الفجر وقوله لا سهو في سهو الى غير ذلك وان
النفي هنا القدر الجامع بينهما وهو نفي الحكم فان الحكم بالبطلان ليس منشأ الى الشك في الكوكب
المبطل بل الى عدم احراز عدد الركعة نظرا الى القطع والشرطين فان حفظهما بعنوان الشرطية او الا
لا يعتبر هنا الاصول وعد الاحكام المجعولة للشك وكذا الحكم بالصحة في التاويل ليس منشأ الى الشك
حقيقة لان معنى ثبوت الحكم للشك هو الاخذ باحد طرفيه معينا ثم ان ما افاده المصنف من الحكم بوجوب الاعادة
في الفروع المذكورة لا اشكال فيها في الجملة بل لا خلاف يعتد به بل ادعى الاجماع عليه وقد ادعى من نقل الفتوى
ذكره ان الحكم هنا صحيح عند علمائنا اجمع الا ما نقل عن ابن بابويه وان ترك التمثيل بالكسوف وصلوة العيد في ادعائه في
في الفجر والمغرب في حكى في انه من شك في صلوة الفراة او المغرب فلم يدر كم صلى اعاد الى ان قال
دليلنا الاجماع الفرقة ثم قال من شك في صلوة الفجر والجمعة وصف عليه الاعادة الى ان قال دليلنا ما
في المسألة الاولى من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط الا عن ذلك في الكتاب العزيز والطائفة في
رجوع الى الاعادة ثم ان النقصان والزيادة في التمثيل في كلامهم لا تفرع عليه معلومة عدم العرف عنه ثم
في الحكم كعدم تعرض البعض للشك في صلوة الجمعة ومن هنا ادعى الاجماع العلامة الطباطبائي ومن كان في
النهاية على البطلان في كل شك يتعلق بعدد الرباعية وصلوة الاحتياط في العراقين مع ما عرفت
ذلك كله خلاف الجماعة نقلهم لبعض من ابن بابويه من تجويز البناء على الاقل وهو ضعيف على التقدير
ثبوت ذاهب اليه وكيف وقد لم يثبت ولذا اطال بعض المعاصرين في رد هذا النقل عنه وكيف كان يدل
على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع الاخبار المستفيضة منها ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
لم يدر واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ومنها ما رواه اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل ومنها موثقة سماعة قال سألته عن السهو في صلوة
الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد
الصلوة فانها ركعتان ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري واحدة صلى ام
اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ومنها ما عن العلاء
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اسئله ومنها ما رواه عنبسة بن مصعب اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ومنها ما رواه يونس مرسلا
ليس في المغرب والفجر سهو الى غير ذلك من الروايات وهذه الاخبار كما ترى وان لم يكن فيها تعرض لبيان حكم الشك
في العيدين والكسوفين بعنوان الخصوص الا ان اطلاق جملة منها والتعليل بوجوب الاعادة في الجمعة
بانها ركعتان كاف في بيان حكمهما ولكن في مقابل هذه الاخبار وان كانت اخبار اخر دالة على عدم الاعادة
الا انه لا اشكال في عدم مقاومتها للمعارضة لارجحية هذه عليها لعدم عمل الاصحاب بها في الفتوى الا من شذ
لكنها وجوه من هذه الاخبار ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام
اربعا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى
ركعة كانت هذه تمام الصلوة وقد حكي عن الشيخ في الاستبصار انه قال ان هذا خبر شاذ مخالف للاخبار
كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به فلا يحتاج الى ما ذكرنا من انه لا اشكال في ما حكم به الاصحاب في
الفروع المذكورة في الجملة انما الاشكال في فروع احدها انه ربما يتوهم من الفتوى المنع عن صلوة العيد وما كان
فريضة المراد منه عدم الحاق كل صلوة مستحبة بالفريضة في الحكم ببطلان الصلوة عند الشك ولكن
التحقيق ان الامر ليس كذلك لان هذا التقييد انما هو لبيان ان الحكم بالبطلان ما لو كان واجبا في
ما كان واجبا في موضوعه الخاص الا ان يكون حكم كل واجب صار مستحبا ولو بالعرض لو وجه ذلك ان الصلوة التي
تكون واجبة بحسب الاصل ويقدر مستحبة بالعرض فلا يكون اطلاقا حكم النوع فيكون الاطلاق عرضيا

المستحبة

في الكلام العدد

المستحبة عرضا حكمها بناء على التابع نظرا الى تقدم وجود موضوع الوجوب بحسب الخارج كصلوة العيد من المستحبة
الا اذن الامام وما يتم الى غير ذلك من ان الصلوة يكمل في الاعتبار من غير موضوعها مستقلا بانها كالعرضه
الاستحباب لعدم الوجوب بمعنى ضرورة نفس ما كان واجبا مستحبا وهو كل ما اتى به بعنوان الوجوب
ثم امر بالاعادة مستحبا كالصلوة المعادة احتياطا او الاعادة انما يتداخل بها حالتان الوالاولى ادخر كالصلوة
المقامة عرضا الى غير ذلك فالعبرة في الحكم بالبطلان عند الشك ليس الوجوب الفعلي بل الذاتي والاولى
كالحق الحكم بالتفصيل بالوقت والدليل على ما ذكر ان الوجوب والدليل في البطلان بالشك في القسم
الثاني فانه لا يفرق بين اقتضاء قوله اذا شككت في الفجر فاعد من كونها واجبة او مندوبة بالعرض لان كلا منها
يجزيها كل مع ان نقصه نفس الامر بالاعادة لو ان الاعادة حصل في الثاني به او غيره اعتبار جميع الاحكام المعتبرة فيه
وهذا الامر ظاهر ولذا تراهم يحكمون باحكام الواجب من وجوب الجهر وغير ذلك بعنوان الوجوب الوصف
هذا الصورة المعادة بقصد الامر فاعادة الوضوء وتجديده على ذلك كذلك الامر في البرهان في
القضاء فان المقصود الاتيان بما كان عليه ولذا لم يتوهم احد جريان بعض احكام النافلة في القسم
كسقوط القيام والسورة ونحوها اقل من الواجبة ولم يفرق في المبادرة ومن هنا عرفت ضعف القول بعدم
الحاق النافلة بالفريضة بما كانت فيه الواجب بالذات المستحب بالعرض واما عكسه فكذلك لعدم التقديم
بالذات الواجب بالعرض كالنذر ونحوه ففي حكمه وجوه احدها انه حكم الواجب فيه حكم باعادة الصلوة
فيه من جهة عموم قوله لا اعادة في مرة منها ما كان مستحبا فعلا بعنى البادية وحكى القول به عن الشهيد في
الذكرى وجامع المقاصد نظرا الى ان الحكم بالتخيير في الشك في النافلة من جهة وصف النفل لا من جهة ذاتها
الثاني وان وصف بالعرض نظرا الى ان ثبوت هذا الحكم في النافلة من جهة مراعاة التسهيل المقتضي بعنوان
النقل كل شيء من الاحكام المرتبة عليها من الخصائص المذكورة كسقوط اعتبار القيام والسورة ونحوهما فان جهة التسهيل
الامر على المكلفين حتى يحصل لهم الرغبة الى النافلة ومن هنا ادعى بعض من حكي عنه الاجماع على اعتبار القيام
في المنذورة والاحكام الواردة على الاصل فيه خلاف ومنها ما العرض الذي هو منها ما بالعرض الوصف الثاني و
منها ما بالعرض الوصف العقلي فانها مراعاة حكم المستحب فيه من جهة عموم قوله لا سهو في النافلة بدعوى
كون المراد منه ما كان كذلك بحسب الذات وان وصف بالعرض واختصاص قوله لا سهو في الفجر والمغرب او
بخصوص قوله لا سهو في النافلة من جهة كون التعارض بينها من تعارض العموم المطلق ولو حكما بالمعارضة
فمقتضى الاصل فيه ما عن الروض بالاصل ويبقى على الاصل نظرا الى عدم ظهور قوله لا سهو في النافلة الا
فيما كان نافلة فعلا نظرا الى وروده في مقام التسهيل وعدم ظهور قوله لا سهو في الفجر في الشك
ثم ترديده كون المراد من الصلوة الواجبة بالاصالة وهذا هو الحق وسيقف لبعض الكلام بعد ذلك هنا
بعرض المعتبر بانها انه لا اشكال في شمول ما ذكرنا من الادلة للشك المتعلق بنقصان الفريضة الثنائية او
الاقل النقص منه واما الشك المتعلق بزيادتها فيلحق بالشك في النقص ام لا الحق ان فيه الاشكال في
الحاقه به بالنظر الى اطلاق معاقد الاجماعات المدعاة في المسئلة ولم نعرف خلافا في ذلك بل صرح بعضهم
بعدم الفرق بينها الا ان الاشكال في استفادته من الاخبار نظرا الى ما عن الاختصاص اطلاق قوله اذا
شككت في الفجر فاعد وغيره من الاخبار المطلقة كون الشك في الزيادة ملحقا بالشك في النقص
اعادة الصلوة فيها ولكن الذي يقتضيه التحقيق عدم جواز التمسك بهذه الاطلاقات في المقام الا ان
مقتضى التامل فيها كون الشك متعلقا بنفس العدد انما بان يكون احد طرفي الشك والتعلق
بالزيادة لا التعلق لم يعد الثانية بهذا المعنى قطعا لان المفروض احراز عددها فان الظاهر من قوله اذا شككت
في الفجر فاعد كون الشك متعلقا بالفجر من حيث انها فجر ثم لو كان المراد منه في المقام مجرد الظن منه
لا يستقيم القول مع الالتزام بعدم الفرق بين المسئلتين وكذا حصر بضعف هذا الاحتمال لان الظاهر منه
كون نفس التعلق مشكوكا كما يكون الامر كذلك في جميع موارد اطلاقات اللفظ ولو ادعي زيادة الظاهر في قوله
في اخبار الشك بعد التجاوز عن المحل اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فليس بشيء كون الشك
متعلقا بنفس وجود الشيء وهذا ما انه لو بنى على الارادة الظاهرة لزم تحقق الاكثر ثم واما ما ذكر
على تقدير تسليم ظهور الاطلاقات بانفسها في عدم الفرق بين المسئلتين من الاصحاب الظهور لا يبقى فيما
صار ذكره في هذا الظهور اصلا مع ان المطلقات الواردة في المقام قد وردت في الاولتين بحسب البناء
ومن المعلوم ان المراد من قوله اذا شككت في الاولتين فاعد هو الحكم بالاعادة فيما تعلق الشك بالنقص

ولذا حكينا بالصحة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس عن السجدة الاخيرة وفيما اذا شك بينهما قبله و
القول بان السعادة وكذا فيه برجحة لفرض الامام فيما فيه لكم الشك بين الاثنين والثلث وغيره من الشكوك المتعلقة
بالزيادة فانه بعيد الا ان حكمهم بان الشك بين الاثنين والثلث قبل رفع الراس من السجدة الاخيرة يوجب الاعادة
وبعده غير موقوف لم يكشف عن ان المراد بالشك في الاوليين هو الشك في بعض الركعة الاولى منهما فيشكل
بين الاثنين والثلث ثم كانها تعليل وجوب الاعادة في بعض الروايات بانه لم يحفظ الركعتين بقوله حتى
يثبتهما وباستيقان الامام في رواية ... وبالاحراز في بعض ما يعلم من الروايات بان التعليلات
المذكورة باسرها تدل على ان العلة في حكم الشارع بوجوب الاعادة حيث الشك في الصلوة انما هو عدم العلم
بنفس الاولى وعدم احرازه فيها فلا يشمل الشك في الزيادة والتمام فقط والقول بان المراد من الاثبات
والاستيقان التام هو احراز الكل من الامور من دون احتمال الزيادة والنقيصة تكلف مع ان الظاهر من الصلوة
الثانية هو احراز العدد وشرط لا كما ترى ثانيها تفصيل الامام في معتبرة سماعة في الجواب بعد اطلاق السؤال
بقوله اذا لم تدر واحدة ام ثنتين بان فعل الصلوة من اولها وان المتصل قاطع للركعة كان ان ... الدال على الوجه
فيما اذا كان السؤال مجملا لوجوه مضافة الى ظهور الركعة في المتقدم كالاصحى والقول لو اود هذا المتصل موارد
الغالب فلا يدل بما نفى الركعة لو اراد الشرط في الفقيه ضعيف جدا لمنع العلم اولا وورود هذا بعينه في التمسك
بالمطلقات ثانيا بل يستفحم التمسك بها اولى لان حمل المطلق على الافراد الشائعة بعد الغالبة اولى من التصرف
في المقيد والقياس لو اطلق هذا حال كما هو واضح فتبين لما ذكرنا كله ان المطلقات المذكورة لا ينفع هاهنا
الا لما في العام لاصالة الاستعمال لما يستعرف من ان مقتضى الاصل في المسئلة والتعيينها البطلان فانه يتحقق
ان يجعل الاصل في المسئلة من الاخبار قوله في جواب سؤال الراوي بعد حكم الامام عليه بفساد الصلوة حيث
الشك في عدد الثنائية او الثلاثية عن ورود احتمال الفقيه وعدم اعادته انما ذلك في الثلث والاربع فانه ظاهر
حصر الشك الذي له حكم ويجوز للفقيه الاحتياط فيه باطلاق الزعم في الشك الواقع في الصلوة الرباعية ويحفظ
الاطلاق الذي ادعاه العلامة الطباطبائي في يتبع فيها لعدم ... كلامه والغير ... في بعض الروايات انما
السهو في الاخريين فان الظاهر منه حصر الشك الذي له حكم في الاخريين من الرباعية ولو بان يكونا احد طرفي الشك
فيها وكذا في الرواية احتمال اخر لا يجوز معه التمسك بها في المقام وهو ان يكون الحصر اضافيا والقصد الى
الاوليين من الرباعية فلا يدل على حكم الشك الواقع في غير الرباعية من الصلوة الغير ... انما تحقق ان ... تمام
المسئلة مع قطع النظر عن اطلاقات معاقد الاجماعات المنقولة وعدم القول بالفصل بينها وبين مسئلة الشك
في النقيصة في غاية الصعوبة والاشكال والى التمام بصعبه الحال ... كان قد يوجد لبعض الفروض في
المقام تشكيل الالتزام بالاتيان فيه كما اذا شك في الصبح بين زيادة ركعة عليها بعنوان صلوة المغرب الخالفة
عليه فلا يحتمل الزيادة الا على ما هو التعدد فان الظاهر من الادلة وجوب الاعادة الصلوة الثابتة باحتمال الزيادة
فيها بعنوانها لا بعنوان اخر لان قضية اعتبار العدد الا من ليوط ان لا يزيد عليه بعنوانه وتسمى كما ترى
الالحاق الفرض فيه ظاهر ومعنى القاعدة المبارك على الاصل وعدم الزيادة والحكم بصحة الصلوة لا يستقيم
عليه انما اثر ثكر فبعض الاقاويل في المقام على ما حكي عنها فقضية الاصل الفاء ذلك قوة الاستعمال
من جهة عدم العلم باحراز العلم بزائد الزيادة وان الامر بعد الزيادة والنقص المبطلين بما لو كانت جهر
بان قضية الاصل في المقام واشباهه لا اصل فيه بطلان الصلوة من جهة احتمال الزيادة مع تقدم الاتيان
بالمشكوك لا اذا كان الشك بين النقص والتمام او بدونه لا اذا كان الشك بين الزيادة والتمام اي الاتم
لا البطلان لا ان مرجع الشك الى صحة الزيادة المبطلة ومقتضى الاصل الموضوعي عدم وجوده ولا يراد من اثبات
عدمها بترتيب اثر وجوده كالتمام لو صحى لكون الاصل المذكور من الاصول المثبتة التي لا يجوز التعويل
عليها عند المحققين بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار وان هو كما صار فلم يتحقق الزيادة المبطلة
فيما يجعل الزيادة المبطلة من الاركان التي لا كلام في اعتبارها فهذا لم يبلغ الرجوع الى استصحاب الصحة في المقام
لا لما ذكر لبعض الشايع وغيره في باب الاصل من ضعفه لما عرفت مرارا من عدم جواز الرجوع الى الاصل المذكور
في امثال المقام هنا والقول بان الاول اثبات كونه انا في مصداق في الصلوة واصالة الصحة لا يثبت العلة
منه اولا لان اللازم احراز الهيئة المعتبرة للصلوة في نظر الشارع والمعروض الشك في وجوده فيتحقق بالاصل فيكون
بمقتضى القاعدة الحكم بالبطلان اما من جهة قاعدة الشغل على التقدير الاول او من جهة عدم وجود الهيئة المعتبرة على بابا
ثم لا يتم الرجوع الى اصالة العدم في نهايات العبادات على البيان لما ... هو مسموع عندنا لما فصلنا القول في
مسئلة اصل البراءة الكلي الفرض ليس منه كما هو واضح نعم يمكن توجيه كلام العامل بان الاصل الفاسد في المقام

ونحن نقرر

لزم اخر وهو ان الشك في المقام مرجعه الى لزوم احراز العدد على وجه اليقين واعتبار حفظه كما هو مفاد الاخبار
الرباعية لا لنفس احراز الواقع فلا ينفع الرجوع الى اصالة عدم الزيادة لان مرجعها الشك الى علة لتحصيل الى الشبهة
الحكمية ولا يعقل احراز الحفظ بالاصل اصلا وحينئذ الرجوع الى اصالة الاشتغال لرجوع الشك الى الشك في الرخص
ومراد الشك ... بان مايمس الاصل بما هو الموضوع وان كان احسن من سابقه الا انه لا اصل له اصلا ... ما
بيناه عليه في مسئلة اصالة البراءة من ان المرجع اصالة البراءة عند الشك في ماهية العبادة لا الاشتغال من العبادة
الشك عدد ... عدم الاشكال في جريان الحكم المذكور في كل صلوة ثنائية واجبة بالفعل بل هو الشيخ من الادلة
لو ... فيها جواز العدول الى الرباعية عند بقاء محل كالقصر في مواضع التخيير فانه يجوز العدول فيها الى
التمام قبل السلام اجماعا كما يجوز ... عكسه اتفاقا ولو على القول باعتبار نية التعيين ابتداء كما حكي عن الشهيد
في البيان وان كان الالتزام بهذا القول مع التصير الى جواز العدول في غاية الاشكال لما تقرر من ان اعتبار التعيين
ابتداء انما لا يستقيم ابتداء لكشف عدم التعيين في الاستدامة مع ان المطلوب هو القدر المشترك بين العدول
الى المعدول عنه والمعدول اليه والا لانحصر الترديد سيما فيما اذا ... كالسورة في الصلوة كما تقرر في محله و
ان كلما يتعين ابتداء يتعين استدامة واما عدم جواز العدول في سورة الى اخرى بعد الزوج فيها فليس منافيا لم
من حيث ان عدم جواز العدول فيه للزوم الزيادة العمدية المبطلة كما اذا دخل في الصلوة الصبح ثم ذكر ان عليه
قضاء من الرباعية مثلا لا تعين ... الراجح ... الفرض المعدول قبل الفراغ من كل ... الفرضين بعد دفع ...
في السجدة الاخيرة بين الاثنين والثلث فهل له العدول الى الرباعية بجعل صلوته في المقام ام لا ... ان تحرير الكلام
في مقامين احدهما في حكم المسئلة الاولى باسرها في حكم الثانية لاختلاف المبنى فيهما فنقول اما المسئلة الاولى فالتحقيق
ان مبنى الوجهين فيه على ان القصر والتمام هل هما حقيقتان متباينتان او ليس كذلك بل من الاقل والاكثر فان قلنا بالثاني
فلا ينبغي الاشكال في جواز الاحتمال المذكور بل وجوبه كما يحكى عن العلامة الطباطبائي في يتبع لان مقتضى الشك عدم
يقين ما دفع من الركعتين للقصر وان قصده من اول الامر بل جواز العدول على القاعدة بل يستحقه عدد ... على
خلاف القاعدة بحيث عليه اختيار التمام واتمام العمل بما قاعدة الشك بين الاثنين والثلث في الصلوة
الرباعية حرمة قطع العمل الصحيح ووجوب اتمامه وان قلنا بالاول فلا ينبغي الاشكال في وجوب من احكام
الشك الواقع في الصلوة الثنائية لان مقتضى الشك الواقع في الصلوة لاحد بها بالعرض ودخوله القاعدة
فلا مورد لجواز العدول لان العدول انما هو في الحقيقة الصحيحة الى الصحيح لا الى ان هذا انما ثم على القول
بان نفس الشك الواقع في عدد الثنائية من المبطلات وليس الامر كذلك عند المحققين بل هذا المذكور بل
المبطل امر اخر من المعنى او السكوت الطويل الماحي او غيرهما من مبطلات الصلوة واما على هذا القول فالصلوة
مع الشك المذكور صحيحة فالعدول من الصحيح الصحيح الى الصحيح لا انا نقول معنى عدم كون نفس الشك المذكور من
المبطلات لا يستقيم عليه هو جواز الرخص حتى يحصل اليقين بالعدد ولا انه من جوده لعدم به فالصلوة معه صحيحة
بهذا المعنى لا بمعنى بقاء الامر باتمامها فتدبر وهذا هو الاوجه لما عرفت في محله هذا ثم انه ذكر بعضهم دام ظله عدم ...
انه يمكن استفادة جواز العدول من الجامع الى الانفراد مطلقا كما حكي عما ذكر بان من النبي في الصلوة بالجامع والا
نفراد لا ... حقيقتها بل هي كالصلوة في المسجد والبيت فالعدول من الجامع الى الانفراد اذا على طبق
القاعدة هذا واما عكس المسئلة وهو العدول من الانفراد الى الجامع فلم يثبت جوازه فان الاصل فيه من الادلة
الواردة في الموارد المجملة من ان اعادة الصلوة جامع ولو بادر الشك بعد تكبيرة الاحرام ولم يثبت جواز العدول من
الانفراد الى الجامع ثم ورد جواز العدول من الجامع الى الجامع فالعمل لا يدل على جواز العدول من الانفراد الى الجامع
وان استلزم تحليل الانفراد فيه انها هذا احتمال مالاده ... والشك صريحا بان مقتضى ما ذكره من النبي جواز
العدول من الانفراد الى الجامع والصحيح اليه العالم ثم انه يعلم مما ذكرنا انه لا يجوز العدول من التمام الى القصر اذا
شك فيه لابطال الصلوة حتى على القول الثاني لان الصلوة مع الشك المذكور صحيحة قطعا فلا يجوز ابطالها
هذا تمام الكلام في المسئلة الاولى واما الكلام في المسئلة الثانية فالتحقيق ان يبنى حكمها على كون العدول كاشفا
او ناقلا فان قيل بالاول حكم بجواز العدول بل وجوبه وان كانت الصحيحة الفاسدة صلوتين بحسب الحقيقة ...
على تقدير الكشف يكشف عن لغوية القصد وان قيل بالثاني حكم بعدم جوازه ولا يجري ما ذكر في المسئلة الاولى
لعدم تعلق التمام بذمة المكلف واقعا حتى يكشف العدول الواقع كونها المكلف بها عند الرجوع فلا بد اعادة
شيئا في تحقق انعقاد حاسمها لان المبطل في المقام ليس هو الشك اذا امر اخر كالمعنى والسكوت الطويل ونحوه
وعلى تقدير الثاني هل يجوز له الابطال او يجب الترديد وعلى تقدير الثاني كما هو مقتضى الترديد فالكلام يقع
في موضعين اما الموضع الاول فالمحكي عن الشهيد في الالفية كون نفس الشك في عدد الثنائية من المبطلات حيث ذكره
في عداد عدة منها والمحكي عن ... المحققين في القصر مع وفاته ... عدم كونها من المبطلات بل المبطل امر

اخر كالمضي ونحوه بل ذكر بعض مشايخنا في شرح هذا الكتاب انه لم ينقل احد كون نفس الشك من المبطلات وان كان
فيه ما فيه واستدل للقول الاول بظواهر الاخبار فان الظاهر منها بملاحظة جعل الشك شرطا كونه علة للبطلان لا شي
اخر لما تقرر في محله من ظهور القضية الشرطية في علية الشرط للجزاء بالعلية التامة وعليه بنوا دلالتها على المفهوم فلا
فرق اذا بين قوله اذا شككت في الفجر فاعد وبين قوله اذا احدثت فتوضأ في دلالة كل منهما على علية المقدم
للتالي هذا مع ذلك مع تصريح بان معيض على النظر في بعض الاخبار وان كان ذلك الا ان مقتضى دقيق النظر فيها
وملاحظة جزئيه من الاخبار عدم كون نفس الشك علة في الحكم المذكور بل هي عدم احراز عدد الركعة وعدم التحفظ
وحفظها وانما ثبت في الحكم بالبطلان بالرجوع الى الاخبار المتقدمة فان الظاهر منها عدم كون الشك علة بل
العلة عدم حفظ العدد وعدم ثباته على وجه التعيين فهي تدل على ان التعيين جزء للموضوع في المقام والمثال
على كون المطلوب الواقع ما يتيقن المكلف عدد الركعة في جميع افعال الصلوة وان لم يكن متيقنا في جميع ا
الزمان والقول بان الظاهر الذي دل عليه الاخبار عدم جواز الرجوع الى الاصول ورفع الحكم الظاهري المقرر
للشك فعلل الامر بالاعادة من جهة قاعدة الاشتغال الحاكم بوجوب تحصيل اليقين بالعدد بعد عدم جريان الاصل
الموضوعي الوارد عليها فاسد جدا لان الظاهر من الاخبار المتقدمة كون وجوب الاعادة معلولا لعدم القطع با
لعدد من حيث كونه مطلوبا في نفسه لا من جهة احراز الواقع حتى يلزم التخصيص في ادلة الاصول [illegible]
الى نفس [illegible] ما ذكر [illegible] لزوم التخصيص على التقدير جعلها كالنص
على القاء الاصول والحال ان هذه الاشتغال بهذا الكلام منضما الى انه لا عدول عما ذكرنا حتى بصدده كما هو واضح
ما دام لم يكن نفس الشك مبطلا فلم يحصل اليقين بالعدد ولم يحصل ما هو المبطل للفعل فورا ثم وجود الشك
ليس كالعدم فانه كان له المضي قبله وليس له ذلك بعد حصوله لان مع الاعلم بالامر يكون المطلوب ايجاد الكلي
في ضمن الفرد الذي يأتي به فلعلم مراد من ذكر الشك في عداد المبطلات بيان ما يقتضيه المضي ورفع العلم بالا
مر بالمضي الذي عرفت من حيث ايجاب رفع العلم بالعدد امر مسلم لم ينكره احد وانما الخلاف في ايجابه بطلان
العمل بمجرده حتى لا يكون حصول القطع بعده بالعدد قبل وجود المبطل الظهري هذا ثم انه قد يستدل على عدم
ايجاب نفس الشك الابطال بلزوم الضرر والحرج او حصول المعتنى من اول الصلوة الى اخرها لاول السعا
[illegible] لا ينتهي له اغلب الاوقات فيما ذكرنا الكلام في الموضع الاول واما الموضع الثاني فهو جواز اذا
بنينا على عدم كون نفس الشك مبطلا فهل يجوز له رفع اليد عن العمل واختيار امتثال الامر بالكلي في ضمن فرد
اخر او ليس له ذلك مقتضى القول ففيه ان في المسئلة وجوها ذكرها في محكي شرح المفاتيح للفاضل الهندي
الجواز مطلقا وعدمه مطلقا حتى يحصل المبطل الظهري وجواز السكوت الطويل الماحي والتفصيل بين قبل التروي العرفي وبعده
فلا يجوز في الاول ويجوز في الثاني لا عليه المشهور واختاره [illegible] الاستاد [illegible] ويستدل للوجه الاول بانه لما
اختار المكلف فردا فاوجب عليه تخييرا من جهة الامر العيني المتعلق بالطبيعة بعد وجب عليه اتمامه واختيار
امتثال الامر بالكلي في ضمنه عينا من جهة ما دل على حرمة قطع الصلوة وهذا الحكم مثل ثبوته من الشك في العدد كان باقيا
قطعا واما بعده فالامر بالكلي وان كان باقيا الا ان الامر بعدما هذا الفرد من باب التخيير لا يعلم حتى يحكم بحرمة رفع
اليد عنه لاحتمال عدم حصول التمكن من اتمامه واقعا فلو ان رفع يده عنه فلم يقدر سليما ودام ظله عليه اذا لم يعلم او
لم يرج حصول التمكن من الاتمام قبل حصول المبطل الظهري لانه اذا قطع العلم او الرجاء يعود من التمكن وزمان العزم
يجب من باب مقدمة الواجب العرفي ليتمكن للامر بالاتمام لان رفع اليد والابطال للعمل حرام هذا اولا
الكلام فيه في صورة حصول القطع او الظن على تامل فيه واما في صورة عدم الرجاء فاتمامه بالدليل مشكل الا
الا ان يتمسك بان بناء العرف والعقلاء على الاعتماد بمجرد الرجاء وفيه تامل فان قلت اذا بني على عدم
كون نفس الشك مبطلا كما هو المفروض فالعمل صحيح واقعا فرفع اليد عنه رفع اليد عن العمل الصحيح وهو معنى الابطال
قلت ما اردت بقاء صحة العمل مع الشك وعدم كونه مبطلا فان اردت به كونه قادرا على الامتثال فعلا فقد عرفت
انه لم يقل به احد وان اردت به انه لو لم يرفع يده عن الفعل فتذكر العدد قبل حصول المبطل العددي كان عمله صحيحا
مبرأ للذمة على التقدير اتمامه بعد التذكر هذا ليس مبطلا للابطال الا انه لم يحكم بشي وفي ما هو واضح جدا ولكن
بان المكلف بعد حصول الشك وان لم يقدر فعلا على الامتثال واتمام الفعل الا ان مقتضى قوله لا تبطلوا اعمالكم
عدم جواز صرورة المكلف سببا للقطع العمل بحيث يستند الابطال اليه ومن المعلوم ان بطلان الفعل في الفرض
مستند الى المكلف على التقدير رفع اليد عن الفعل سواء عرض له التمكن ام لا واما على التقدير الاول فظاهر واما
على التقدير الثاني فلان السكوت الطويل الماحي وان كان بنفسه مبطلا الا ان الشي انما يستند الى اقوى السببين
وما ذكرنا في المقام نظير ما ذكره [illegible] من انه لو اراد ان يعطي شيئا بوجه يعطيه من مال الفقراء على تقدير عدم ...

شكا فيها

الابطال

في الشك
في العدد

مثلا من انه لا يجوز بيعه الا ان لا يكون اخر وجهه ان المستفاد مما دل على وجوب الوفاء بالنذر والعهد وحرمة نقضه
عدم تسبيب المكلف لوقوع بحيث يستند النقض اليه ونظيره ما اتفقت كلمتهم في باب الصوم من انه لا يجوز لمن يريد
السفر مثلا الافطار قبل الوصول الى حد الترخص ولو علم قبيله وان علم عادة بالسفر وهكذا في المرأة اذا علمت
بعروض حيضها غدا فانها في اليوم عصى فانها انه لا يجوز لها الافطار قبله فان ابطال الصوم مستند الى الافطار لا الى
المكلف هذا والقائل بان بعد التروي العرفي يجوز بحكم العرف رفع اليد عن العمل بعدم استناد البطلان الى الشك
بعد التروي فلا يحرم رفع اليد عن العمل وانت خبير بما فيه اما اولا فلانه مبني على ما يجوز للمكلف المضي في حال الشك
قبل التروي ولم يقل به احد فيما تقدير واما ثانيا فلان غايته ما يستلزم الفراغ الى الشك المستقر في مقابل مجرد الخطور
الشك بعد التروي هذا منتهى الكلام في الموضع الثاني واما الكلام في الموضع الثالث فقد علم مختص القول فيه مما
ذكرنا في الموضع الثاني وحاصله كون مراد من التروي في المقام التروي العرفي لا ما يوجب البطلان فورا هذا
والله العالم ثم انه اذا بني على جواز رفع يده في المسئلة الاولى بمجرد الشك او عدم جوازه مطلقا او على التفصيل
فان اشتغل بفعل من افعال الصلوة فتارة يكون قبل التروي واخرى في حال التروي اما الثاني فمحصل الكلام فيه
انما هو انه لا يأتي به واما الاول فمحصل وجوه احدها ان يأتي بفعل بقصد الجزئية ثانيها ان يأتي به
بقصد مطلق الذكر والدعاء ومثلا ثالثها ان يأتي به بقصد القربة المطلقة بحيث يكتفي به بعد ظهور الاصابة
الى ما ثانيها على الوجه الاول فلا اشكال في عدم جوازه من حيث كونه تشريعا وعدم الاكتفاء به على تقدير
الصحة بل التحقيق كونه بنفسه مبطلا للصلوة هو الوجه فيه ظاهر لانه زيادة عمدية بل داخل في كلام الاصحاب
باحد المعنيين هذا واما الاتيان به على الوجه الثاني فلا اشكال في جوازه وعدم بطلان الصلوة به
كما انه لا اشكال في عدم الاجتزاء به على التقدير ظهور الاصابة والوجه فيما ذكرنا كله ظاهر واما الاتيان به
على الوجه الثالث الذي يرجع الى الاحتياط فيشكل جوازه والاجتزاء به على التقدير الصحة لا من جهة لزوم
قصد الجزئية في الاجزاء لان مجرد الاتيان باحتمال الجزئية يكفي قطعا بل من جهة ان المستفاد من الاخبار
المتقدمة ومنها وجوب تحصيل القول من الاحراز وحفظ العدد عند كل فعل من افعال الصلوة والمفروض
فقدانه بناء على شبهة الشك ثم انه ان حكم ببطلان الصلوة الثنائية والثلاثية بالشك في عدد الركعة سواء تعلق
بالزيادة او النقص بل في كل صلوة تقتضي الشك كما لو شك في صلوة الكسوف مثلا بين الركعة الاولى والثانية
او بينها وبين الثالثة بطلت صلوته لانها ثنائية وان شك في عدد الركوع فان تعلق الشك في الركعتين
لا لو شك في انه هل هو في الركوع الخامس او السادس وانه واذا كان في حال الخمس وهو في الركعة الثانية
وان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى بطلت ايضا وان احرز انه في الركعة نظر في المعاني ولكن
شك في عدد الركوع فالاقرب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله فرجع الى الشك في الفعل وهو في
محله ان كان حدوث الشك في عدد الركوع الركعة التي هو فيها والا فلا ينبغي بحكم والا ما صار الشك في الركوع
في المقام كالشك في الركوع من صلوة اليومية وقد صرح بهذه الاحكام في الروض وغيره وكذا في [illegible]
وان جمع من الرياض وغيرها من كتب الى غير الناجية على ما حكي عن بعضهم وقال في ذلك وهنا قولان احتراز احوطها
قول قطب الدين الراوندي وهو انه اذا لم يستيقن شكه ما يريد على الاحتياط المعهود فانه يحتاط لقوله وان
الشك في الموسع مع الركوع والاكثر رفعا زيادة السجدة من الاحتياط لانه ما تيقن بانها قول ابن عقيل الابراهيمي
ابن طاوس في البشرى الذي ينبغي تحريره في صلوة الكسوف هو انه متى رفع الشك بين الاولى والثانية
الخمس الاول بطلت الصلوة وان وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات كمن الاثنين والثلث او الا
ربع او بين الثلث والاربع او بين الثلث فانه يبنى على الاكثر ثم شك في بعد الفراغ من الصلوة وان كان شكه
بين الاربع والخمس فنهاية ما يلزمه سجدتا السهو وهل يجد عقيب ذلك بما هو عليه على انه صلى حتى ام لا
يبني على رواية عمار بان الشك مبنى على الاكثر في الصلوة ثم شك في ظن انه نقص فان قلنا يبني على
الخمس وسجد وتلاقى فيقول انه مخير بين ان يركع وان لا يركع فان ركع فلا بطلان وركعة بعد الفراغ من الصلوة
وان لم يركع تلافى واما قلنا بالخيار لورود الاثار بان من شك وهو قائم ثم ركع ورد الاثر فان البناء في الصلوة
على الاكثر ثم تلافى وهنا الاثران متداخلان فلا وجه التخيير وان لم نقل بذلك بني على الاقل فلم يركع
ثم يسجد الى السجود وحكم ما بعد الخامسة في الشك في حكم الخامسة ولو قلنا ان الحكم في الخمس الثانية منها الحكم في
الخمس الاوائل كان له وجه فليطرد القول الى الاخر ما ذكره في [illegible] وانت خبير بضعف هذا في الوكلين

لعموم ما دل على حكم الشك في الافعال والركوعات في صلوة الكسوف فيها وفيه نظر ضعيف مبني قول السيد فانه مبني
على ما ذكره على انها ركعات عشر لا على صيرورة الاولتين في الركعتين الاولتين واما المبني على الركعة الاولى
والاخيرة فهي مبنية على رواية قاصرة وما ذكره اخيرا الى الجزم لوضوح الضعف انما يتم لكونهم الفرد في اولى
بالركعات لان الركعة وان كانت بعد واحد الركوع الا انها في مصطلح الفقهاء المسمى للتعويل في الحقيقة
الركعة لم لا حرج به على والحقيقة الركعة اولى بالركعات من الحقيقة العرفية كما هو واضح ومن ذلك يظهر ضعف
مستند مطلب الذي انعم فان الركوع في الاولتين لما من الركعتين والشك فيه ... واضح الضعف
في المقام لانها ظاهرة في اليومية وما ذكره اخيرا متطرق الظاهر عند الاصحاب اوموال هذا النقص الكلام
في المقام والعام قوله عموم ذكر المغرب اقول الحاق المغرب بالثنائية كلا الظلال فيه عند الاصحاب والحق
كلام مطلق الثلثية الواجبة بالثنائية الواجبة ولو كانت منذورة كما يستفيد عليه لو دخل دعوى الاجماع بوجوب
اعادة المغرب الى حد الاستفاضة ثم حكى الاجماع على ذلك عن الانتصار والاستبصار وف والغنية
وظاهر المعتبر وكذا وحكى عن الى وجواهر الفقيه انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه بل صعق في الامالي على ماحكي عنه
انه يدين الامامية وممن تظاهر بنسب الى والده في الفقيه مع ان المنقول عنه في الفقيه اذا شككت في المغرب
اعدت وروي اذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت ام اثنين فسلم ثم صل ركعة وان شككت في
المغرب ولم تدر في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع
فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات
وانت جالس وهو كما ترى ظاهر في موافقته للاصحاب وان الحكم بالخلاف يستند الى الرواية ومن حكى
من اليومية والمنذورة ... المستفيضة عليه في كل ... وفي الحكم ... ذلك انه الاحوط
في ثلثية منذورة وفي كتب الرياض ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلوة بالشك
في عدد الثلثية بين ان يتعلق بالزيادة والنقيصة قلت وقد يعرض بالحاق الشك في الزيادة بالنقيصة
في المقام في تحكيم ... ولا بد لان بعض الاخبار ... بالمعروض ... الى ... الاخبار العامة
بما ذكره ... وان كانت منظورا فيه ... حكم الشك في الزيادة ... الكلام في فروع الحكم
المتفرقة وكيف كان فلا الطال في حكم الشك ... الى فتاوى الاصحاب ... لولا ... في اسحاقية
من الاخبار فانها ... يحيث الحكم على البطلان ... على ... ان المراد ... اخبار
العامة الدالة على البطلان ما ... الشك في الاولتين ... الزيادة والنقيصة ... على ما اراده ... سيما
دام ظاهر الاول ... على البطلان ... تقدم الى ... الاعادة ... لا ... التي تدل
بالخصوص على البطلان ... فيها في الصحيح ... في ... قال ... السهو في المغرب
فال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الفجر والمراد بالجمع كما ... الصلوة الرباعية كان المراد
بالوتر في رواية عبد الاعلى المتقدمة المغرب ... فيها بالمغرب ... في بعض الاخبار
الى جمع ... المغرب والوتر والجمعة وكيف ما كان لا اشكال في ظهور الرواية في حصر الشك الذي لم حكم
الفصل قال في المغرب ... سواء تعلق بالزيادة او النقيصة ومنها ... لم يكن
وان ... اذا لم تحفظ ... الاربع فاعد ... كما ... في الزيادة
اذا لم ... على ... القواعد العربية ... ومنها ما روي في المغرب ... الا عادة
فاطلق ... ان المراد ... الركعة ... في خصوص الزيادة لا ... الشك في خصوص النقيصة ... على ما اراده
اذا شك فيها ... الراوي ... ومنها ما ورد في المغرب على ما حكي ... الاخبار
حصر الشك الذي لم ... بالشك في الصلوة ... ومنها ما رواه الشيخ ... عن زرارة عن ابي عبد الله قال
سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس ... لا يعيد الصلوة فقيه ... ذلك
في الثلث والاربع ... دام ظاهر ... الاخبار الى ... الدال على البطلان والشك
خبر بان ... اكثر على العموم ... العموم ... الدال على ... فكثيره
... قال ابو عبد الله ... الا ... كله ... اذا شككت فيه
مالاكثر واذا شككت فاتم ما ظننت انك نقصت ومنها ما رواه الشيخ ... الكاظم ... اذا شككت فابن على

ويستثنى

على النقص قال قلت هذا اصل قال نعم والرواية فهو ما نقل على ... كل صلوة وقع الشك ... سواء كان المراد بالبناء
مع النقص البناء على الاقل او على الاكثر ... الا ... وما بالنسبة الاصل ... ومنها ... عن ابي الحسن
سألته ... عن الرجل ... السهو في الصلوة ... الا ... اذا خلفته ... ذكرت الشك ... انمت
او نقصت ... ثم ... على ... اذا سهوت ... على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما
حسبت انك نقصت ... ومنها ما عن زرارة عن احدهما قال ... لم يدر في الاربع هو ... احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات الى ان قال ... ولا تنقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
والرواية وان وردت في خصوص الشك في صلوة الرباعية الا ان ... قوله ولا تنقض اليقين بالشك
بمنزلة التعليل ... كلية ... في جميع المقامات ... على كون المراد منه البناء على
الاكثر او البناء على الاقل ... ولا يحصل الا بالاحتياط ... في وجه
الحكم للزوم في صلوة المغرب ... الرواية ... كما لا يخفى
الى غير ذلك من الروايات ... قال قلت لابي عبد الله رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا فقال يسلم ثم يضيف اليها ركعة ... قال ... ما رواه الشيخ ... يصلي المغرب
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان
صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة ... ذكر ... بعد نقل الروايات ... ان الجمع
بينها يحتاج الى ... القواعد ... الاصحاب ... الاشكال فان ... من الروايات العامة
الطرفين ... فان ما دل على ... لا يشمل الشك الواقع في الركعتين الاولتين من المغرب ... الاخبار على
في الصلوة بالشك في الاولتين من كل صلوة ... الشك الواقع في الصلوة الرباعية
وكلها ... بطلان الشك الواقع في الركعة الثالثة من المغرب ... الاخبار الدالة على ... وبالمعارضة
الخاصة ... الاجماع ... الاخبار الخاصة الواردة ... فلا يكفي
... القواعد ... لتباينها ... يرجح ما دل على ... والاخبار الى ... الدالة على
... في الاستبصار ... على ... بها ... وحاصله
دام ظله بعد نقل الاخبار ... فان ما دل على البطلان ... الى المغرب بالعموم
اخص مطلقا ... على ... بالعموم ... على البطلان بالعموم ... وان
كانت ... التخصيص ... عند ... الاصحاب ... عموم الاخبار المذكورة
في الزيادة ... في حكم ... الزيادة ... مع ... الشعوب
على ... الواردة في ... واحدة ... الا ان ... بعد ... التعارض
على الشك في بعض ... في المغرب ... الاخبار التي ذكر البطلان
... على ... الاخبار الخاصة ... على
على الشك والاستحباب صلوة ركعة اخرى ... المعنى ... ركعة اخرى ... كانت
... المغرب ... على ... على الاول في
الشك الواقع في عدد الركعات ... الاصل ... العمل بالتخيير ... لا يخفى
... ان ... على الاول ... وان كان ... الاحوط
واولى ... كلامه ... دم ... لانها ... بعد ... الاخبار
ليسان ... الى طول الكلام ... اذا شك في فعل شيء من افعال الصلوة
فان كان الشك في موضعه التي له وان كان قد انتقل عنه مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره
وسواء كان من الرباعية او الاخيرتين على الاظهر ... على ... ذكر ... للشك
الواقع في الافعال ... الكلام في الشك الواقع في الركعات ... ان ...
... الشك المبطل ... الاعم ... الاخيرتين ... بالاشتغال
هذه الامور ... الاتيان بالمشكوك ... الشاوز ...
... سواء كان المشكوك من الاركان او غيره وسواء كان من واجبات الصلوة او مستحباتها ...
... وبعبارة اخرى ... الاتيان بالشك ... وجوب المضي في الصلوة بعد الانتقال ... وبعبارة
اخرى ... الاتيان ... الاتيان ... الانتقال ... المحل ... الانتقال ...
يكفي ... في القراءة ... الاول ... الى ... في الحل ... القرآن والقيمة ...

الاخيرة وبها ... الروايات ... كالمعارضة ... النبي ... البهو الموصوف ... منقول بالمعنى

فيه وجه الرياض نفي الخلاف فيه في الجملة ويستفيض على ما دل عليه من الصحاح المستفيضة بالمسئلة نفيه من الريب
والاشكال الي الان لانه لا بد من تاسيس الاصل في المقام حتى ينتفع به فيه وفي نظيره من مسائل الباب فنقول انه لا
ينبغي الارتياب في ان مقتضى اصالة العدم هو وجوب الاتيان بالمشكوك مطلقا سواء كان ركنا او غير ركن
وجواز الاتيان به اذا كان من المستحب ولكن ذكر شيخنا دام ظله ان حقيقة التمسك باصالة العدم في المقام
بل جميع موارد التمسك بالاصول الموضوعية يرجع الى اثبات ما يترتب عليه الحكم الشرعي فلا يجوز التصريح لكونه
المدلول عليها بالادلة هو وجوب الاتيان بالمشكوك في المقام انما هو بالاوامر الاجزاء بضميمة الاصل المذكور فنتيجة
لعلم عدم جواز التمسك بنفس عموم الاوامر المتعلقة بالاجزاء لعدم جواز التمسك بالاستصحاب ووجوبها
للشك في الموضوع اللهم الا ان يكون مراده من التمسك بعموم الدليل او اطلاقه ما ذكرنا فاليه يرجع ما في كتب
حيث استدل على وجوب الاتيان بالمشكوك في الفرض بما حاصله لنا على وجوب الاتيان بالفعل
المشكوك فيه في محله اطلاق الامر فيفعل فيحصل ان الاصل عدم الاتيان به هذا حاصل ما افاده شيخنا دام
ظله في توضيح المقام ولكنك خبير بان مرجع التمسك بالاصل الموضوعي ليس الا ما افاده هذا المحقق بل يرجع حكم
الادلة بالشاك في موضع الشك في وجود الموضوع وعدمه هو وجوب ترتيب احكامها الشرعية المترتبة عليها
واقعا في الظاهر فيرجع الى الدليل الظاهري لا حكمها وان كان الاصل جاريا فيها فجريان الاصل في كل موضوع من
الموضوعات متوقف على ثبوت حكم لنفس الموضوع الواقعي حتى يرجع فيعقل الحكم المجعول الى جعله في الظاهر وكذلك
شيخنا دام ظله بهذا المعنى في غير موضع من كتبه سيما ما كتبه في الاستصحاب فارجع اليه وليس فيه كما يرى التمسك بنفس
اذا امر الاجزاء اصلا هذا ولكن يمكن اجراء ما افاده في المقام الذي ذكرناه ونظرا الى النظر فيما افاده السيد قده
في كتبه مضافا الى ان تمسكه بالاصل في المقام ينافي ما بنى عليه الامر من عدم حجية الاستصحاب مطلقا حتى الاستصحابات
العدمية كما عرفت من كلامه في مسئلة جلد المطروح حيث منع التمسك بالاستصحاب عدم التذكية نظرا الى كون
جواز التمسك به مبنيا على القول بحجية الاستصحاب واقوى في محل المنع فراجع اليه الا ان يقال ان المسئلة في المقام
مبنى على ما ذهب اليه القوم [illegible] وكيف كان فقد عرفت عدم الارتياب في اقتضاء اصالة العدم في المقام
حتى فيما اذا كان المشكوك من الاركان واما الاصل في المسئلة الثانية اعني الاتيان [illegible] في جريان اصالة الاشتغال من حيث ان
احتمال النقص معارض باحتمال الزيادة [illegible] عدم الاتيان [illegible] ولكن ذكر شيخنا
ان المعنى التفصيل [illegible] في المقام [illegible] المشكوك ركنا [illegible] في الثاني دون الاول اما
الجريان في الثاني فلعدم المانع [illegible] باحتمال تحقق زيادة [illegible] لعدم الاتيان [illegible]
في الزيادة السهوية [illegible] فلعدم تحقق الزيادة اصلا لان زيادة الجزء عبارة عن الاتيان به ثانيا بعنوان
الجزئية والمفروض ان الاتيان به في المقام انما هو بقصد القربة المطلقة وباحتمال عدم الاتيان به فيكون [illegible]
للجزئية على تقدير الاتيان به [illegible] على تقدير الاتيان به [illegible] عدم م
[illegible] جريان اصالة الاشتغال [illegible] اتيان السورة [illegible]
[illegible] عدم الاتيان [illegible] الادلة [illegible]
الامر [illegible] من حيث ان زيادة الركن مبطلة للصلوة سهوا [illegible] بمجرد تحقق الزيادة في الفرض [illegible]
من حيث ان الاتيان [illegible] احتمال الجزئية [illegible] ان الاستفادة [illegible] لا تقتضي زيادة صورة
الركن اذا اتى بعنوانه مبطلة [illegible] عدم بطلان الصلوة به [illegible] بعد الركوع
[illegible] ذكرنا [illegible] اصالة الاشتغال واصالة العدم حيث ان الا
[illegible] في جميع موارد الشك [illegible] الاتيان بالمشكوك بقصد الجزئية [illegible] يجوز
الاتيان به على هذا الوجه [illegible] بقصد الوجوب [illegible] في الاتيان به على الاول و
يجوز على الثاني [illegible] الذي ذكرنا [illegible] في جميع موارد التمسك بالاصل [illegible] اذا شك
في الوقت [illegible] الاتيان بالصلوة [illegible] وجوب الاتيان بها [illegible] ما افاده ولكن قد
اورد عليه [illegible] عدم امكان [illegible] الاستصحاب واصالة الاشتغال [illegible] الوارد
مجرى الاول [illegible] الموضوع الواقعي والثانية من احكام نفس الشك [illegible]
في موارد واحد [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاستصحاب [illegible] اصالة الاشتغال
[illegible] حكم العقل [illegible] وجوب [illegible] الاخبار الواردة في باب الاحتياط [illegible]
[illegible] بعد [illegible] وجوب تحصيل اليقين بالفراغ بعد القطع بالاشتغال شرعا
وعمومات

عمومات اخبار الاستصحاب كقوله في صحاح زرارة لا تنقض اليقين بالشك وغيره بان يقال ان المستفاد منها عدم
جواز رفع اليد عن كل يقين حصل للمكلف بالشك سواء كان يقينا سابقا كما في موارد الاستصحاب او لاحقا حصل
للمكلف في الزمان المتصور يقينا بالتكليف الشرعي او الوجوبي وانه لا اقتصار في مقام الامتثال بترك يقين الحكم
او عدم صدق انه انتقض يقينه بالتكليف بالشك [illegible] فنقول الاخبار اذ [illegible] عن امر
الاعلى لا الى الشك [illegible] ووجوب تحصيل اليقين بالفراغ [illegible] التكليف واحتمال
[illegible] القطع به [illegible] الواقعي في الزمان المتصورة مثلا [illegible] الارتكاب للطرف
الذي [illegible] وان كان [illegible] الواقعي [illegible] في محل الترديد [illegible] الروايات اذ لا دلالة لها على قاعدة الاشتغال
[illegible] الى [illegible] على دلالة على الوجوب الشرعي الظاهري هذا حاصل ما افاده
شيخنا دام ظله ولكنك خبير بعدم امكان الجمع بين القاعدتين من الارادة من الاخبار المذكورة بل من كل كلام واحد
لعدم وجود قدر مشترك بينهما حتى يستعمل فيه لا تنقض فيه فان المعتبر في الاستصحاب هو وجوب ترتيب اثار
ما تيقنه سابقا في زمان الشك [illegible] دون ان يكون [illegible] اليقين [illegible] القاعدة وهو
تحصيل اليقين [illegible] مع عدم جواز الاقتصار باحتمال الارتفاع [illegible] ذلك هذا كله [illegible]
لا يوجب [illegible] القاعدة [illegible] على الشك حتى يحكم الان بعدم جواز رفع اليد وهو تحصيل اليقين
بالفراغ من الاحكام العقلية للقطع بالاشتغال [illegible] مع ان [illegible] الاستصحاب وان سلم
وجود القدر المشترك بينهما وهو الذي ذكرنا [illegible] انه لا ظهور [illegible] ان الاخبار
الواردة في المقام [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] المتعارف [illegible] الاتيان بالمشكوك [illegible]
احتمالا ان يكون المراد منها ما يتيسر [illegible] واصالة الاشتغال في [illegible]
اصالة الطهارة [illegible] في موارد [illegible] ان يكون المراد منها [illegible] الاصل في موارد الشك
والنظر [illegible] وان كان [illegible] الاول [illegible] الوجه الثاني فان المقصود منها
تاسيس القاعدة [illegible] على خلاف الاصول [illegible] المحل [illegible] العقل [illegible] لا يجوز العمل بها في
الفرض [illegible] ان [illegible] الاصل الاولي مع قطع النظر عن الدليل الوارد في المسئلة الثانية [illegible]
[illegible] عدم الاتيان بالمشكوك [illegible] الاصول [illegible] كلام
بعض [illegible] على الكتاب ان المرجع في الفرض هو استصحاب [illegible] الكلام
في المسئلة الاولى واما المسئلة الثانية فلا اشكال [illegible] في عدم الرجوع والاتيان بالمشكوك [illegible] عدم الكلام
في ذلك بل المحكي [illegible] دعوى الاتفاق على ذلك [illegible] الاخرة ان يشك بعد انتقاله الى واجب
اخر فلا التفات اليها اجماعا [illegible] وفي محكي الرياض لو شك بعد انتقاله عن موضعه والانتقال الى غيره مضى في صلوته
وكذا كان المشكوك او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاولتين وكذا اذا كان منها على الاظهر الاقوى وهو [illegible]
للسيد الاجل العلامة [illegible] الاجماع على ذلك الى غير ذلك [illegible] الى المعظم [illegible] الاشكال
في صحة [illegible] العظيم [illegible] الخلاف الى الشيخ [illegible] في الوسيلة [illegible] قال في مفتاح الكرامة
اما الشيخ فقد قال كل سهو يلحق الاولتين في الاعداد والافعال [illegible] الصلوة [illegible] فلعل
[illegible] في الركوع والسجود من الاولتين بعد الفراغ [illegible] السجود [illegible]
[illegible] ليس ببعيد [illegible] الفرق بين الركن وغيره [illegible] في الاولتين [illegible] لا ان الشك
فيه في الحقيقة شك في الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك غير الركن [illegible] على ذلك الشك في افعال الثالثة
[illegible] فعلى هذا الشك في افعال الثالثة [illegible] الواجب كالشك في الاولتين او الاخرتين لم
[illegible] الاجزاء الثلثة [illegible] في الشك عددا [illegible]
الثابتة في الاولتين [illegible] ملاحظة هذه الكلمات المنقولة منهم ان [illegible] على كلمة
واحدة [illegible] الا ان عبارة الشيخ [illegible] لارادة [illegible] دون الشك [illegible] عبارة النهاية
[illegible] عبارة الوسيلة [illegible] حيث لا يمكن [illegible] وعبارة غيره [illegible]
بعض [illegible] الشك في بعض افعال الثانية والثلثة [illegible] في بعض افعال الاولتين وكيف كان
[illegible] الطلاب الصحاح المستفيضة بل المتواترة معنى مضافا الى ما عرفت من الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة
المحققة [illegible] عدم الخلاف في المسئلة وهي كثيرة منها ما رواه ابو بصير [illegible] عبد الله [illegible] الرجل يشك وهو قائم [illegible]
ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد حتى يستيقن [illegible] ومنها ما رواه زرارة قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر
قال يمضي قلت رجل شك في التكبيرة وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت

شك في الركوع وقد سجد فإنه يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء
ومنها ما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ومنها ما عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله ع إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومثله خبر إسماعيل صريحا [illegible] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة
العامة والخاصة وقد يقال [illegible] الأخبار الواردة في باب الشك في الوضوء فإنها
وإن وردت في خصوص الوضوء إلا أنها تدل على حكم العام لعموم العلة ومقتضى الأصل والأصل في المسألة الأولى
في المسألة السابقة وإن كان الحكم بعدم الإتيان بالمشكوك إلا أن هذه الأخبار حاكمة على الأصل المذكور فلا يبقى
سيما بناء على كون اعتبار قاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل من باب الظهور النوعي المستند إلى حال المسلم
لا تستفاد [illegible] عدم الاعتناء بالشك في بعض ما ورد في باب الوضوء لقوله لأنه حين يتوضأ أذكر منه
حين يشك فهي نظير أصالة الصحة في فعل الغير المعتبرة من باب الظهور النوعي هذا وبما ذكرنا ظهر ضعف
الاستدلال للمفصل بالأصل هنا وبعض [illegible] الشك بالأصل [illegible] بإرادة [illegible]
الجواب عن الاستدلال بالأصل [illegible] أما الأصل [illegible] الشك [illegible] تجاوز المحل الأصل
يقتضي عدم الفعل [illegible] الاستصحاب [illegible] بعد تجاوز المحل فلأن الاستصحاب [illegible]
لعدم الالتفات [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] الاتيان [illegible] بالمشكوك [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة بالسهو في الأوليين
ومنها ما عن [illegible] إذا شككت في الركعتين [illegible]
[illegible] الإعادة في الركعتين الأوليين والسهو في الركعتين الأخيرتين
[illegible] قال إذا سلمت الركعتان [illegible] سلمت الصلاة ومنها [illegible]
من السهو [illegible] الأوليين [illegible] الأخبار الدالة على الإعادة بالشك
أما الأصل [illegible] من الأصل والأخبار
على عدم الإتيان بالمشكوك [illegible] الأصل المذكور [illegible]
السهو والشك [illegible] الأوليين [illegible]
إلى السهو [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] على الأكثر [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الإمام والمأموم [illegible] السهو [illegible]
[illegible] المراد [illegible] السهو [illegible] الركعة [illegible]
أن الحكم [illegible] الصلاة [illegible] السهو الواقع في الأوليين
[illegible] السهو المتعلق بالركعة [illegible]
في الأوليين والثانية [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الركعة من الأوليين [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible] الشك
في خصوص الأوليين كرواية زرارة [illegible] الأخبار [illegible] الكلام
في [illegible] والجواب [illegible] كلامه المتقدم
والجواب [illegible] بالشك في الركن [illegible] حكم الشك في الركعة [illegible]
[illegible] الشك في الركن [illegible] الركعة [illegible] الأركان الشك [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الأخبار [illegible] بوجوب الإعادة [illegible]
[illegible] وجوب الإعادة [illegible] المحل والدخول في الغير [illegible]
المسألة [illegible] الكلام [illegible] الأول [illegible]
يترتب على الحكم في المسألتين [illegible]
[illegible] الأخبار الواردة في المقام [illegible]
إلى [illegible] الصلاة

يكون لها عنوان

يكون لها عنوان [illegible] وكان وجوبه أصليا لا مقدميا بمعنى كون وجوبه من أجل مقدميته لأجزاء الصلاة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الإعادة [illegible] الأرشاد [illegible]
إلى الأكثر [illegible] السورة [illegible] عنوان [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] القراءة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الأرشاد [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] قالوا في بيان التجاوز عن المحل وعدم وجوب الإعادة [illegible] المشكوك إذا شك في
القراءة حال الركوع [illegible] عدم التجاوز عن المحل ووجوب الإتيان بالمشكوك [illegible] شك في القراءة [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] لوجوب الإعادة [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] وجوب العود [illegible]
[illegible] في القراءة [illegible] الركوع [illegible]
في حال السورة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] المفيد [illegible]
[illegible] بعض الفروع [illegible]
[illegible] بوجوب الرجوع [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] الالتفات إلى الشك في السجود [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] لو شك في السجود في حال القيام أو في التشهد الأول [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الاقتصاد [illegible]
[illegible] الحكم في المسألة [illegible] لو شك [illegible] التشهد
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] في حال [illegible] الشهيد [illegible] إلى السجود والتشهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الارتياب [illegible]
[illegible] السجود
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] زرارة [illegible] عبد الرحمن ثم قال
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] زرارة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]

شرط واجبا او مستحبا لكن اذا كان مرتبا من حالف ما سمعت من المعبرة المؤيدة ببطلان حال السلام وعدم الوصول
الى الركن فلو نسي شيء قبل فعلا ذلك الشي اتى به او الموافق لعموم الملة وسماعها بل قد يدعى ان في غيره مرجحا
[illegible] صعوبة المكلف بذكر قراءة اول السورة مثلا [illegible] بسور الطوال [illegible] احوال
[illegible] السهو وشغل البال بحيث لا يتعين الا وهو في جزء من اجزاء الصلوة [illegible] الى ما وقع
[illegible] الناسي في قطع افعال [illegible] المراد في [illegible]
ارباب الصنائع ونحوهم لا يلتفتون الى شيء بعد الانتقال منه والدخول في غيره ٭ وقال في ذلك الموضع من الحل كل
بعيد انقطاع الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبة الى الشك في القراءة [illegible] والشك في الركوع وبالجلوس
بالنسبة الى الشك في السجود والتشهد ثم قال وهو في هذه الموارد وجه لكن يقتضي ان الشك في السجود والتشهد
في اثناء القيام قبل استيفائه لا بعد ذلك نعم بعد الانتقال فكذلك الشك في القراءة بعد الاخذ في الهوي [illegible]
الى حد الراكع او في الركوع بعد زيادة الهوي على قدره ولم يصر ساجدا والرجوع في هذه المواضع كلها حرج تام هذا
ما افاده سيدنا دام ظله وذلك المتتبع في كلمات القدماء والمتاخرين يحصل له العلم باضطراب كلماتهم [illegible]
وعدم ما نقله بعضا منهم من الضابط وان كان موافقا لما في الحل [illegible] كلام الشهيد في [illegible]
في الحل كلامه في [illegible] كلام الفاضل في محل [illegible] كلامه في محل اخرى وحكم [illegible] لوجوب العود
الى السجود اذا شك فيه وهو في التشهد او قبل الاستواء قائما منهم الشهيد في [illegible]
وصاحب المنتهى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية على ما حكي عن بعضهم مع ان [illegible] الضابط التي
ذكرها [illegible] عدم الالتفات الى الشك [illegible] وقد نقل الخلاف [illegible] وجوب الالتفات الى الشك
في واجبات السجود بعد رفع الراس منه مع انه لا ينطبق على الضابط التي نقلها دام ظله وهذا استغرب من
ذلك ما حكي عن [illegible] وجوب الالتفات الى الشك في السجود والتشهد ما لم يدخل في الركوع [illegible]
بعض المتاخرين عن الفاضل ما حكي كشف اللثام لوجوب الالتفات الى الشك ما لم يدخل في الافعال الموجودة
وعن الرياض المراد من الافعال المعتبرة بالترتيب لا ما كان من مقدمات تلك الافعال ٭ وقد وافق في ذلك
ما حكي [illegible] الرياض بعدم وجوب الالتفات الى الشك اذا شك في القراءة وهو [illegible]
شيخنا في الرسائل الاستصحاب في بيان المراد من محل [illegible] في فروع القاعدة ما هذا لفظه المراد بمحل
الفعل المشكوك في وجوده هو الموضع الذي لو اتي به فيه لم يلزم منه اختلال في الترتيب المقرر وبعبارة اخرى محل
الشيء هي المرتبة المقررة له بحكم العقل او بوضع الشارع او غيره ولو كان نفس المكلف من جهة اعتياده باتيان ذلك
المشكوك في ذلك المحل فمحل تكبيرة الاحرام قبل الشروع في الاستعاذة لاجل القراءة بحكم الشرع ومحل كلمة اكبر قبل
تخلل الفصل الطويل بينه وبين لفظ الجلالة بحكم الطريقة المالوفة في نظم الكلام ومحل الراء من اكبر قبل ادنى الفصل لوجوب
الاستدراك بان لم يحكم العقل ومحل [illegible] الايسر [illegible] قبل [illegible] الموالاة منه قبل
تخلل فصل يخل بما اعتاده بحكم العادة [illegible] فلا اشكال فيه الا الاخير فانه ربما يحتمل انصراف اطلاق الاخبار
الى غيره مع ان فتح هذا الباب بالنسبة الى العادة توجب مخالفة اطلاقات كثيرة ٭ هذا محل ما وقفنا عليه من كلمات
الاصحاب [illegible] تحرير الكلام في مواضع ثلثة حتى يرتفع [illegible] المرام الاول في اعتبار كون المشكوك
فيه وبعبارة اخرى المنتقل عنه من الافعال المستقلة [illegible] في اعتبار كونه من الواجبات [illegible]
عدمه [illegible] في اعتبار كونها من الواجبات الاصلية في الصلوة دون [illegible] ولما كان المرجع في اعتبار
الامور المذكورة الروايات الواردة في الباب فلا بد من التكلم لاستفادة كل منها من الروايات ولما كان
[illegible] في المقام الروايات العامة فنقتصر على التكلم فيها فنقول بعون الله وحسن توفيقه ان المستفاد من قوله ٤
في بعض الروايات كل شيء شك فيه مما قد جاوزه [illegible] القاعدة [illegible] لو كان الشك في اصل الوجود [illegible]
بعنوان كل شيء [illegible] في وجوده [illegible] في اصل وجود القيام
[illegible] الاخبار [illegible] ارادة الاخذ منها
في اطلاق واحد [illegible] قوله ٤ في صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
وجود الشيء [illegible]
الوجود [illegible] الواقع في [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible]

في الشك
محل القراءة

باعتبار وجوده او وجود ما يعرضه او يجعل متعلق الشك الوجود المقيد فيصدق على كل من الشك في اصل الوجود ووجوده
بشرط صفة انه شك في وجود الشيء او يجعل نفس الامر [illegible] موردا للقاعدة ايضا الا ان هذه كلها لا ترى فيتعين ان يكون
المراد من الخروج الظاهر [illegible] الحاصل للاصول المحقق بالتلبس بالشيء ما هو خلاف ظاهره مما يناسبه فيتعين ان المعنى
المناسب الاخير [illegible] بمعنى عدم التعبد به وفوته عن المكلف بحيث يكون متخلصا عنه [illegible] باعتبار الوصول
الى محل وهذا يكون نحوا من الفراغ المعنوي وهذا لا يتحقق الا بعد رفع امره في كل وقت يصح تعلق الامر بالمشكوك فيه
[illegible] يحصل الخروج عنه كما ذكره في ذلك وان لم [illegible] لكن الروايات لما تختص [illegible] بالصلوة وان كانت
الامثلة المذكورة فيها مختصة بها ولما ذكرها في [illegible] من القاعدة الكلية الجارية في جميع
ابواب الفقه فكل مورد يحصل الفراغ من الشيء بالمعنى المذكور في الصلوة يحصل بخروج وقتها ولو قلنا في
بعض الروايات بعدم الاعتناء بالشك في فعل الصلوة بعد خروج وقتها بوصول الحائل ومن اجزائها يحصل بالوصول
في الركن الذي يكون بعد المشكوك فانه الذي يوجب رفع الامر عن المشكوك والقول بان التحديد بالوصول في الركن انما
هو لتدارك الاجزاء المنسية [illegible] هذا المقام [illegible] الاصل في [illegible] فقد عرفت انما
ذكروه [illegible] المنسي ينطبق على القاعدة الاولية وليس [illegible] هذه القاعدة جارية بعينها في العام ايضا
ثم ان هذا الوجه كالوجه الاول الذي يقضي به ظاهر اللفظ [illegible] مبنيا على ملاحظة المحل وكون الشيء المشكوك فيه
مما يكون له محل ومرتبة في العمل لان مناط الاول [illegible] في [illegible] ما يعتبر في العمل بعد الفراغ منه
ومناط الوجه الثاني في رفع الامر المتعلق بالمشكوك باعتبار وجود الحائل وفوته عن المكلف وهذا الوجه كما
يرى [illegible] في الحكم [illegible] جميع [illegible] الى بعض [illegible]
[illegible] عدم استقامته [illegible] الامثلة المذكورة في الرواية [illegible] في عدم اعتبار
الوصول في الركن في سقوط وجوب الالتفات الى المشكوك كالشك في الاذان وهو في الاقامة وكالشك [illegible]
في التكبير والشك في التكبير وهو في القراءة والشك في السجود وهو بعد القيام كما في موثقة [illegible]
من المثال الثالث بان المراد [illegible] لان الامر بالمشكوك [illegible] جزء والامر فيه [illegible]
مرجعه الامر الى اعادة التكبير [illegible] الصلوة [illegible] بعنوان [illegible] يحصل [illegible] الوصول في
الركن [illegible] للرواية [illegible] خلاف الظاهر [illegible] المتأخرين [illegible]
ان المراد من الخروج من الشيء والتجاوز عنه هو الخروج من محله باعتبار التعدي والتجاوز عنه كما هو معنى قوله في بعض
الروايات المتقدمة كل شيء شك فيه مما قد جاوزه [illegible] لا ترى ان [illegible] للشيء المشكوك [illegible] محل
ومكان ومرتبة والا فلا يعقل نسبة الخروج والتجاوز الى [illegible] كما هو ظاهر [illegible] في المحل [illegible]
الشرعي [illegible] العمل الذي [illegible] المشكوك فيه [illegible] العادي [illegible] العادة [illegible]
[illegible] والامثلة ظاهرة [illegible] كلام [illegible] اعتبار [illegible]
الموالاة في العمل الشرعي [illegible] الناس [illegible] المحققين [illegible]
في مجلس البحث وفيما [illegible] وان كانت [illegible] ظاهره فيما حكاه عنهم [illegible] وقد ذكروا
هذا الكلام في [illegible] الشك في الوضوء [illegible] ذكر شيخنا دام ظله [illegible] في معنى الروايات [illegible]
التي [illegible] الاجزاء المستقلة [illegible] في بعض اجزاء الحمد مثلا
لو كان [illegible] بعد الدخول في غيره لا يلتفت الى [illegible] ذهب اليه المتأخرون
[illegible] النظر في مجموع الروايات وان كان [illegible]
[illegible] بخلاف ما ذهبوا اليه [illegible] ان الظاهر من الخروج [illegible] والمشكوك بعد حمل
الرواية [illegible] من المركب الذي [illegible] ومن المعلوم ان اجزاء الاجزاء [illegible] اجزاء الحمد مثلا لم يجعل
لها محل في الصلوة بل جعل لها محل في تركيب الحمد [illegible] اجزاء للصلوة حقيقة وانما تكون اجزاؤها
التي ذكرها [illegible] منها التكبيرة والفاتحة والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولاحظ الترتيب فيها كما يرشد اليه قوله ٤
في مقام تعليم الصلوة كبر ثم اقرء ثم اركع ثم اسجد [illegible] على الترتيب [illegible]
لكل منها اجزاء [illegible] على الترتيب [illegible] اجزاء الصلوة [illegible] بعدم الالتفات الى
الشك في قراءة [illegible] بعد الدخول في [illegible] والقول بان مرجع اعتبار [illegible] اجزائها في
في الصلوة الى ما ذكر لا يصح لان [illegible] بوجوده [illegible] في الصلوة [illegible] في اجزائها [illegible]

الصلوة حكم الشك الواقع فيها فيما لو اتى بها منفردة مع جهة الامر الاستحبابي المتعلق بها ولا نشترط تقسيطها في الصلوة
كما ترى ويؤيده ما ذكرنا بل يدل عليه عطف قوله دخلت في غيره على قوله اذا خرجت من شيء بثم بيان الدلالة
انه لو بني على ان المراد ما ذكره المتأخرون لزم كون الدخول في الغير دائما محققا للتجاوز عن المحل وسببا له ومن المعلوم
انه لا يجوز عطف السبب على المسبب بثم كما صرح به في شرح الرضي والوجه فيه ان العطف بثم مقتضاه التراخي
بين المعطوف والمعطوف عليه بحسب الزمان ولا تراخي بين المسبب والسبب بحسب الزمان لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة
حسبما هو قضية السببية لا يقال ان هذا وارد على تقدير كون المراد من المحل المجعول للمشكوك في خصوص الصلوة وخصوص
الرواية بالافعال المعهودة فانه ربما يكون المحقق للخروج عن المحل الدخول في الغير فلا يجوز العطف بثم لانا نقول
الخروج عن المحل بالمعنى الذي ذكرنا وان كان غالبا ما يحصل بالدخول في الغير الا ان النكتة في العطف بثم مع هذا هي
الاشارة الى التباين والتغاير بين المعطوف والمعطوف عليه بحسب الحس فكان حصل بينهما حائل من جهة تغاير
التابع والعطف بثم المبني على هذا الوجه كثير في كلمات الفصحاء هذا والقول بان النكتة للعطف على التقدير اراده
مطلق المحل مع ان التجاوز عنه يتحقق بالدخول في الغير المشارك بحسب العنوان هو تنزيل تقدم الراجي منزلة التراخي
كما في قوله تعالى ثم ضعف مع عدم الفصل بينهما بحسب الزمان كما ترى والتأسي بالمثال المذكور فلا يوجد الا ان العطف
فيه النظر مبني على ما ذكرنا كيف والقول بانا نفرض وقوع الشك في آية من الفاتحة بعد الدخول في آية تحصل بينهما ايضا
لان معنى المعنى المذكور في مقام ما ذكرنا ليس على ذلك مع انه لا قائل بالفصل هنا وفي غيرها مما يشمله الاصل من كل كيف
التمام على ارادة الافعال المعهودة من الشيء مع ملاحظة العطف بثم هذا ثم ان ما ذكرنا على تقدير الوجه هو مذهب
الى الفقهاء وهنا وجهان آخران لما ذهب اليه احدهما ان يدعى تخصيص العموم الوارد في ذيل الرواية بالافعال
المعهودة بقرينة ما ذكر فيه من الامثلة بدعوى ظهور السياق في ذلك في خصوص المقام وان لم نقل بالتخصيص
خصوصا اذا كان في كلام الراوي هذا ولكن يرد انه لا وجه لهذه الدعوى اصلا لما مع كون الامثلة في كلام الراوي
فانه لا اشكال في شمول الرواية لمطلق الشيء سواء كان ما جعل له محل في الصلوة او غيره مع دلالته على حكم الشك
الواقع في الاجزاء المعهودة لو اسقط الشك في اجزائها كما هو المسلم عند كافة الفقهاء والالتزام هو عدم الاعتناء
بالشك الواقع في الفاتحة مثلا بعد الدخول في الركوع من جهة الشك في اتيان بعض ابعاضها الدعوى كون المراد
من الشيء هو الشيء التام فالشك فيه سواء كان في اصله او في صحته بشك فيه او بدعوى كون المراد من
الشك هو الشك المتعلق بالشيء سواء كان المشكوك نفسه او صحته من جهة تعلق الشك بالركن عند الشك
في بعض اجزائه لا يخلو عن وجود الجامع بين المعنيين حتى مع ان الشك في موارد الرواية فالمراد من جهة الشك
في بعض اجزائها فلا معنى لان يرتفق باختصاص موارده بالشك في الوجود فيبقى ما يحصل بعد الاستدلال بعد ما عرفت
ما ان الرواية بمقتضى منطوقها تدل على عدم الالتفات الى الشك في الآية بعد الدخول في آية اخرى من آيات الحمد
حتى على وجود الحمد بتمامه وبمقتضى مفهومها تدل على الشك وعلى عدم تحقق الامر من جهة الشك فيه وهو في محل ثبوتها
فرجع بعد تساقطهما الى الاصل وقد عرفت ان مقتضاه هو وجوب الالتفات الى الشك هذا ثم ان الاستدلال
بهذا الوجه كما ترى مبني على عدم ملاحظة ما يقتضيه التحقيق من حكومة الاصل في الشك السببي على الاصل في الشك المسبب
حيث ان الشك في تحقق الجزء الفرضي مسبب عن الشك في تحقق الآية كما لا يخفى على من له من الفقهاء وحيث انه ما لم
فيما وقفنا عليه من كلماتهم في الجملة على عدم ملاحظة ذلك منهم الفاضل قدس سره حيث انه قدس سره استشكل في الطهارة ما
ستحاب الاستصحاب بالصلوة لبعض المتأخرين هذا وهاهنا تقرير آخر للاستدلال بالرواية على مذهب المشهور
مستقيم عليه انه ولكنه مبني على امكان منع دلالة الرواية على مرام المشهور على الوجه الاول ثم تمهيد الوجهين او هو
بمجرد دعوى لا شاهد لها اصلا واما الوجه الذي ذكرناه اولا فهو وان كان اوجه منه الا انه الظاهر مبني على الدعوى اذ ما ذكر
في الوجه من المقربات قابلة للمنع واما الوجه الثالث فضعيف جدا هذا مع ان البناء على ما هو مستلزم للانقلاب
خلاف ظاهر بين احدهما التصرف في لفظ الفرض بانها تخصيص الرواية بالشك في اجزاء الصلوة ونحوها من
العبادات او في الظن عدم اعتبار الدخول في الغير بهذا المعنى في غيرها من ابواب المعاملات بالمعنى الاعم بل الظاهر
اطلاق كلامهم عليه ايضا ولانا قد قررنا في محله تبعا للمحققين من حكومة الاصل في الشك السببي على الاصل في الشك
المسببي بل بناء اكثر الفقهاء على ذلك بل لا اظن الزام الخصم بما ادعاه في الطهارة من حيث التعارض والقول بان
سببية الشك في وجود الآية للشك في وجود الفاتحة انما تنفع لو قلنا بان شمول الرواية للشكين من جهة الوضع
الاول واما لو بنينا على ان شمولها لهما على الوجه الثاني فلم نسلم كون تعلق الشك بالفاتحة مسببا عن الشك
في الآية كما ترى

في الآية كما ترى ضرورة تعلق الشك في الفرض بالفاتحة من جهة الشك في تحقق الآية اما ثانيا فلان مرجع التعارض
هنا الى التعارض بين الاصل والظاهر لما قد عرفت من ان المقصود للشارع في الاخبار الواردة في الباب ليس
الا امر واحد وهو تقديم الظاهر على الاصل هذا ثم انه من الكلام في رواية زرارة من حيث دلالتها على مذهب
المشهور فيعرف الكلام في صحيحة اسمعيل بن جابر ودلالتها بعين ما قلنا في صحيحة زرارة من الدلالة على مذهب
المتأخرين وبقي من الروايات الخاصة صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
وموثقة ابن ابي يعفور الواردة في الوضوء قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه اما الصحيحة فالظاهر انها ادل بالدلالة على مذهب المتأخرين من الدلالة على مذهب
القدماء واما الموثقة فبيان دلالتها على احد المذهبين موقوف على بيان المراد منها مقدمة عليه بيان تركيب
قوله انما الشك الحديث فنقول انه لا ينبغي الارتياب في ان خبر قوله انما الشك محذوف وهو قوله ما كانت
او ما شابهه والقول بعدم افتقاره من حيث انعقاده مع كلمة اذا التي هي للتوقيت والظرفية كما ترى كما انه لا
ينبغي الارتياب في عدم جواز جعل قوله لم تجزه صفة وقيد الشيء كما اذا كنت لان الكون في الشيء المتلبس بعدم
التجاوز عنه كاحد ظاهر فهو امر حاصل للكون كالشيء فانه مجرد عن او بدل لقوله اذا كنت اذا عرفت هذا
فنقول ان من المعلوم ان مرجع الضمير في قوله عليه السلام دخلت في غيره الوضوء لا الجزء المشكوك وان كان خلاف الظاهر
لقيام الاجماع على وجوب الالتفات الى الشك ما لم تفرغ من الوضوء ولتحقق وجه تطبيقه على القاعدة فان
جعلنا المراد من قوله اذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره هو الشك في جزء من الاجزاء وكون
المراد من ثبوت الشك عند عدم التجاوز عدم التجاوز عن المحل كما ربما يشهد له قوله لم تجزه لان ما
جاء ما ترى ما فيه لفظ التجاوز وان كان خلاف الظاهر من الرواية بالنظر الى صدر الرواية وقوله اذا كنت
في شيء لان الظاهر التلبس بالشيء حتى فيطلق الرواية على المنهج المتقدم حيث يدل بها على منه ٢
المذهبين على النحو الذي عرفته سابقا الا ان الاستدلال بها على مذهب المتأخرين مبني على جعل الآية بنفسها
موردا للرواية فيتوجه عليه ما قد عرفت من حديث التعارض وغيره ويتفصى عنه بما عرفت وان جعلنا المراد من قوله عليه السلام انما
الشك اذا كنت في شيء لم تجزه هو التلبس بنفس المشكوك فالاستدلال بها على مذهب المتأخرين مبني على ملاحظة
التركيب بالنسبة الى الآية التي شك في بعض اجزائها واما على تقدير ملاحظة التركيب بالنسبة الى الحمد دون الآية فلا يجوز
الاستدلال بها عليه الا فيما اذا فرض الشك في آية من آيات الحمد بعد الفراغ منه فانه لم يتلبس به بعد الفراغ عنه
فيدل بمفهوم الحصر على عدم ثبوت الحكم للشك وعدم وجوب الالتفات الى المشكوك الا انه لا ينفع لمعارضته
بالمنطوق فيما اذا حصل الشك فيها حال الاشتغال والتلبس به فتقتضي عدم القول بالفصل والاجماع المركب في الشك
في احدهما مسببا عن الآخر اذ ما هو مورد ان لا يرتبط احدهما بالآخر اصلا واما حصول التعارض بملاحظة عدم القول
بالحكم من جهة عدم القول بالفصل فحكم بتعارضهما والرجوع الى الاصل فيصير الرواية على هذا دالة على مذهب القدماء
بضميمة الاصل لا على مذهب المتأخرين والقول بان التعارض بينهما وان كان موجودا الا ان الشك في احدهما مسببا
عن الشك في مورد الآخر الا ان دلالة الرواية على عدم الالتفات الى الشك فيها لو شك بعد الفراغ عن الحمد بآية
الظهور ودلالتها على الالتفات الى الشك من باب الاصل على ما عرفت لتعطيل القول فيه في العرض في محله تقديم الظاهر
الموجود في احد طرفي الاجماع المركب على الاصل الموجود في الطرف الآخر وبعبارة اخرى بعد ثبوت الملازمة بين الشقين
في الحكم يقع التعارض لا محالة بين الاصل الموجود في احدهما مع الظاهر الموجود في الطرف الآخر لا اذا وجد في مسئلة واحدة
فانه حينئذ لا يقضي باعتبار الاصل في المقام بنفي اعتبار الظاهر الموجود في مقابله فكذا افاده شيخنا دام ظله
لا يخلو عن تأمل ثم انه لا يخفى عليك ان ظاهر الرواية وان كان مقتضيا على كل تقدير لعدم الالتفات الى الشك
في بعض اجزاء اعضاء الوضوء الا انه خلاف الاجماع لان الشك في بعض الاعضاء بعد الدخول في العضو
الآخر ملحق بالاجماع بوجوب الالتفات الى الشك فيكشف بالشك في جزء العضو هذا ولكن لا يبعد ان يوجه الحكم في
موارد الرواية على نحو ينطبق على القاعدة المعهودة هنا ايضا من مخالفة القاعدة في المورد ما لا معنى له والذي ذكره شيخنا
دام ظله في توجيهه في الرسالة الاستصحابية وفي مجلس البحث هو ان الوضوء باعتبار الاثر الوحداني المقصود منه وهو
الطهارة نزل منزلة الامر البسيط في حكم الشارع فلا يلاحظ كل جزء منه بحياله كما هو الشأن في اجزاء الصلوة فانها ملحوظة
من الاخبار المتقدمة الآمرة بالمضي وعدم الالتفات بالشك في بعض اجزائها مع الدخول في الجزء المتأخر حتى ان الامر
في الصلوة نظير الامر في الوضوء والامر في اجزائها المركبة عند مشهور العدة كما هو الوضوء في وجوب الالتفات الى
الشك ما لم يفرغ منها ولم يدخل في غيره هنا وجه مستأنس لم يبان ان الشك المركب في نظر الشارع ليس بامر واحد
والذي يشهد لما ذكرنا من التوجيه في الوضوء الى ما ذكر المذكور بالوضوء مع تقدم الادلة

نفس بالنسبة اليها ولولا ذلك لم يكن الحكم في الوضوء مبنيا على ما ذكرنا لما كان وجه للالحاق هذا بعض الكلام في الموضع
الاول وقد عرفت ان ثانيهما استفاد ما ذكره المشهور من الاخبار وكلي المستفاد من كلمات بعضهم الاستدلال في القاعدة بغير
الاخبار الخاص كما عرفت لتفصيل القول وقد تمسك الفاضل في محله من كتبه للقاعدة بالعادة وظهور الحال والعسر والحرج
وحمل الاخبار على بعضها مؤيدة لتلك الوجوه وانه كون المراد بالمحل تمام الاجزاء المستقلة الاصلية او الاعم منها ومن
اجزائها وان لم تنفصل عن صرح بوجوب الالتفات بالشك فيها الا الشهيد في [illegible] وان ذكر بعضها دام ظله
انه مقتضى كلام اكثر المتقدمين بل المشهور بينهم هذا واما الكلام في الموضع الثاني وهو اعتبار كون المنتقل اليه ثابتا
كونه من الواجبات او يعم الاجزاء المستحبة كالقنوت والتسليم الاول ونحوهما فملخصه ان الظاهر من كلمات اكثر القدماء
حيث استظهره بعض الاساتيد دام ظله اعتبار ذلك ولكن صرح الثاني والمحقق في الجعفرية على ما حكاه بعضها دام ظله بعدم
اعتبار ذلك دون الاجزاء المستحبة ملحقة بالواجب في عدم الالتفات في الجزء المتقدم عليه الاصول وانما
وبعد تصريحه بذلك في محكي مجمع البرهان وكشف الاشارة وعلى عدة كتب المتأخرين والذي يتمسك به للاكثر من ذلك
ظهور الغير فيما يكون من جنس المشكوك من حيث الوجوب هذا وكذلك حيث انه لادم لعقوده الاخرى اصلا هذا
واما الكلام في الموضع الثالث وهو اعتبار كون المنتقل اليه من الواجبات الاصلية فلا يجري حكم الاشتغال
في المشكوك في الواجبات المتقدمة كالهوي الى الركوع والسجود على القول بكونهما مقدمة وكالنهوض الى القيام
في محل الشك قد عرفت اختلاف كلماتهم في ذلك وقد يستدل للقول باعتبار ذلك مضافا الى دعوى انصراف
من لفظ الغير الموجود في صحيحة زرارة بعد ثبوت عدم ارادة العموم منه بالبيان الذي تقدم تفصيل القول فيه
وان المراد منه ما كان من جنس المشكوك في كونه من اجزاء الصلاة اذ المتيقن منه ذلك بعد عدم تعين الخصوص وعدم
المعلوم الطابق بعضها مع مذهب المتأخرين بعد الاخبار ومطلقها لا علمه مع قطع النظر عما ذكرنا في حديث الاطلاق
والعموم لو ثبت كون المستفاد منها اعتبار القاعدة من باب الظهور كما استظهرناه سابقا فيرجع الى اصالة
عدم الاتيان ومن هنا قال في محكي [illegible] هذا كلام [illegible] ولا اخلو ما ذكره من العلم [illegible] بهذه الاخبار
لها معنى اخر وهو ان محل كل فعل يتنزل بالدخول في فعل اخر حقيقي ذاتي وهو الفصل المعهود شرعا فعند الهوي
انما ولعل هذا هو السر في قوله ثم دخلت في غيره بعد قوله خرجت منه لاني لو لم يكن ما ذكر والا لكان
الخروج من المحل موجبا للدخول في الاخر ولا يحسن الجمع بينهما فافهم انتهى الموجب المحقق الراجح لتصحيحي الى الغير
والسبيل المتقدمين ودلالتها على اعتبار الدخول في المقدمة الهوي ونحوه في الجملة لان يحتاج الى البيان لا
مجرد ظهورها في ذلك من باب العموم بل من جهة ورودها في مقام التحديد فانه لو كان بما ذكر غير واضح في
السجود بالنسبة الى الركوع ومن القيام بالنسبة الى السجود ونحوها مقام التحديد للغير المخصص به والاشتمال على
مجرد المثال كاصل الاطلاق في صحيحة زرارة على ذلك للفرق بينهما بالاستدلال نحو عليها في فضلا عن العام فجرد
ثبوت الفرق بين ضعيف الجواب عمومه خاص يقتضي الجواب بهيئة ورده مقام التحديد ايضا روى
القمشي بصحيحة عبد الرحمن الحاكم للاطلاق الالتفات الى الشك ان هوى الى السجود قال قلت لابي عبد الله
رجل هوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع الوجه وقد اجيب بحمل الفقرة بعدم ظهور الصحيحة
في حدوث الشك في حال الهوي لان الهوي الى السجود غير الهوي للسجود والاول غير ظاهر في وقوع الشك في حال
الهوي بخلاف الثاني ودفعه ان غاية ما يمكن الاكثر به الثاني في الاكتفاء بالهوي واما عدم ظهور الاول في
الالتفات ثم فلا يتعين الصرف في الصحيحة بالحمل على ما ذكر وكذا الشك لا يتقيد به فيما لا ظهور الصحيحين
بالنسبة اليه كما لا يخفى ثم ان الصحيحة كما ترى مختصة بالشك في الركوع بعد الهوي الى السجود فلا تنافي المرد الشك
من حيث دلالتها على وجوب الالتفات الا الشك في الشطر الاول للصحيحة ولوجوب الالتفات في الثالث اما
سيعرف ثم انه يدل على الحكم في الشك في السجود في حال النهوض ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال لا يسجد ولا معارض للرواية
كما ترى الا العمومات على تقدير دلالتها على عدم وجوب الالتفات في كل من الجزء والكل في تعرضهما لها وانما
بعض عبد الرحمن فلا يعارضها الا على تقدير الذي عرفته وعلى تقدير المعارضة يتعين العمل بالرواية لاطلاقها
بل صراحتها كما هو ظاهر هذا الحكم في الهوي الى السجود والنهوض للقيام واما الهوي الى الركوع فلم يرد نص خاص
فيرجع فيه الى العمومات والاصول نعم لو كان الحكم فيما اذا دخل في الهوي الى السجود كما اريد لسنح بعض الافاضل
بالهوي الى السجود هذا المنسوب الى القائلين بوجوب الالتفات الى الشك في محله الفرض ويظهر من بعض الاعلام ما ذكرنا من الكلام في مسنده
القائلين بعدم الالتفات فلا وجه في اصالة الكلام هذا بقي الكلام في حكم بعض ما يترتب الامر فيه كرفع الرأس

من الركوع

من الركوع وما ضاهاه من الواقعة انه ان جعلناه من الواجبات المستقلة كما هو الظاهر ومقتضى كلام الاكثر وصريح جماعة
الكلام في حكمه وان جعلناه من المقدمات فلا بد من ان يرجع في حكمه الى ما ذكرناه والمتكلم [illegible]
كلمة المعرف الكلام فيه [illegible] لا مذكوره في كتب القوم اجراها انه هل يعتبر دخول الغير في القاعدة ام لا او كما يقال الكلام
فيما انه لا الاشكال فيه ان الغير فيه [illegible] التجاوز عن المحل لا يتحقق بدونه كما هو مذهب الفقهاء وادعى على ما ذهب اليه المتأخرون
فان بنينا على ان المراد من الغير ما كان واجبا اصليا او مستقلا او مستحبا في الصلاة كما هو الظاهر من مذهبهم فلا اشكال
في انه يعتبر التجاوز عن المحل بدونه فيقع الكلام في اعتباره بعد التجاوز بعد ظهور ما تعقبه الحكم في الوجوه
في الغير وعلى عدمه بما قلنا وقلنا من الاخبار وان التقييد بالدخول في بعضها لا مفهوم له من جهة ورودها مورد
الغالب واجيب عنه بان حمل المطلق على المقيد اولى من حمل المقيد على الغالب وفيه اولا وثانيا
انه لا يمكن تحقق التجاوز عن المحل بدون الدخول في الغير مطلقا وان ما ذكرناه في الرسائل من اطلاقه بعض بدونه كلام
ظاهري وان بنينا على ان المراد منه ما يكون مغايرا للمشكوك فلا اشكال في عدم تحقق التجاوز بدون الدخول
في الغير فلا معنى للتكلم في اعتباره بانها هل يجري القاعدة بالنسبة الى الاجزاء الاجزاء ام لا ثالثها في انه هل
يعتبر كون المتنقل اليه من واجبات الصلاة ام لا وعلى التقدير الاول فهل يعتبر كونه من الواجبات الاصلية ام
لا انا قد عرفت ذلك من ان كل الامر الذي يختلف في مطاوي كلماتنا انه يقع هذا الموضع الثاني في ان الشك في وصف الكل
هل يكون كالشك في الوجود في الحكم وجريان القاعدة بالنسبة اليه ام لا وعلى التقدير الثاني هل يقتضي القاعدة
الحكم بالصحة ام لا فالكلام يقع في مقامين وقبل التكلم فيها لا بد من تحرير الكلام في بيان المراد من وصف الصحة
فنقول انه قد ذكر بعضها دام ظله ان المراد به ما يكون مقابلا للغلط وهو عبارة عن الاختلال في الاجزاء او ما يحسب الاداء
او الهيئة فلا دخل في وصف الصحة بشرائط الصلاة ولا بشرائط الاجزاء واما اقراره بجميع شرائط الصلاة فظاهر واما شرائط
الاجزاء فان المراد بها ما يكون لها وجود بالنظر الى انفسها بحيث يكون الامر بها مستقلا مع اعتبار تقييد
الاجزاء بها مثل الترتيب والموالاة والجهر والاخفات وقصد القربة فانها خارجة عن شرط الصحة بالمعنى الذي ذكرنا
وان عرفت في الوضوء والبناء هنا المقتضي ما افاده في محله البحث وان دام ظله في الرسائل الاستصحاب
لا يخلو من اجمال في الجملة اذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع الى التكلم في المقامين اما المقام الاول فالذي يظهر من بعض
جريان القاعدة بالنسبة اليه وهو الذي افاده شيخنا الاستاد دام ظله به وصرح بعض مشايخنا بجريانها فيه ويتوقف
فيه بانصراف الاخبار الى الشك في اصل الوجود فيرجع في حكم الشك في الصحة الى اصالة الصحة مطلقا سواء كان قبل
التجاوز عن المحل او بعده او الى اصالة عدم اتيان المشكوك مطلقا هذا وذكر بعضها دام ظله انه يمكن شمول الاخبار
للشك في وصف الصحة جدا الا ان مرجع الشك في وصف الصحة الى الشك في الوجود سواء قلنا بان مقتضى
القاعدة الرجوع الى اصالة العدم او الى اصالة الصحة اما على الاول فظاهر لان مقتضى مجرى اصالة العدم بالنسبة الى الوجود
كما هي مقتضى مفهومها سواء قلنا بجريان الاصل في وجود الوصف على خلاف ما يقتضيه التحقيق او وجود الموصوف
بالوصف فاذا لا معنى للقول بعدم ظهور الاخبار في الشك في الصحة والقول بان الشك في الصحة وان كان راجعا
الى الشك في الوجود بملاحظة الموصوف بالوصف الصوابي الا ان الظاهر من الاخبار الشك في اصل الوجود
فالوجدان لا بنفسه الفرق اصلا فيما دل على الاستصحاب وما دل على قاعدة التجاوز فان كان في اخبار الاول
ما يشمل الشك المذكور فالامر في المقام ايضا كذلك وان لم يكن فيها ما يشمل ذلك لا وجه لاصالة العدم هذا
ان ۳ كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وارد في الباب ليس كلا مشتملا على ما يقتضي اختصاص الشك في الوجود لان من صفاتها
تصحيح حكم الشك بعد التجاوز مطلقا من غير ان تقيد الشك بقوله في شيء او فيه انه يظهر من ذلك الفرق في الحكم
لوجوب الالتفات بالشك في باب الوضوء قبل الفراغ عنه ان يتعلق الشك باصل وجود غسل بعض الاعضاء
او بجهة كالغسل منكوسا ونحوها حاشا واما بعد الفراغ فلا فرق ان الاصل هو حمل المسلم الكامل على الصحة في الفعل
كما هو الصحيح الاصل بالنوى هذا في قال باختصاره اخبرنا ان ان مقتضى القاعدة لولا الاصل المذكور الرجوع
الى اصالة العدم المقتضية بالشك في الوجود والقول بانه لم ان الاصل الاول مع قطع النظر عن الاصل المذكور
الحكم بعدم الصحة ووجوب الالتفات بالشك الا انه لا ينبغي ان يرجع الى اصالة العدم بل له ان يحكم باصالة
الاشتغال ويبني على الحكم المذكور فانه حينئذ الا انك قد عرفت عدم جريانه في جميع الموارد والقول بانه يلزم
فيما لا يجري قاعدة الشغل ان الحكم يقتضي الى عدم اعادة الحمل كما ترى فاذا لا يبعد شمول الاخبار للشك في
الصحة فنقول ان الامر لا يخلو من انه اما ان يجري الاخبار بالنسبة الى تعيين الشك في الصحة واما ان يجري بالنسبة

الى الشك في الموصوف من حيث انه موصوف واما مع لو وجود اصل ذاته فعلى الاول لا يبقى الاشكال في لزوم مراعاة
الاحتياط والتفصيل في الحكم بين قبل التجاوز وبعده واما على الثاني فان قلنا بالتفصيل باعتبار اصالة الصحة في فعل الغير فالحكم
كالمعروف وان قلنا بها فلا اشكال في الحكم بالصحة بعد تجاوز المحل لقاعدة الفاعل والاخبار واما قبله فرجع الى اصالة
الصحة من حيث انها ايضا من باب الظهور فيقوم على قاعدة الاجزاء الراجع الى ايجاب الاخذ بالاصل فان
شك فلك ان اصالة الصحة اخص من القاعدة المستفادة من الاخبار فان قلت ما الفرق بين جريان الاخبار في نفس
الوصف وجريانها في وجود الموصوف حتى لم تفصل في الرجوع الى الاخبار في الاول لا فصلت في الرجوع الى الا
خبار في الثاني قلت قدم التفصيل في الصورة الاولى انما هو لحكومة الاخبار على القاعدة من حيث دلالتها على
عدم الاعتناء باصالة الصحة قبل التجاوز ومحل المحل فلا تنظر الى ان الحكم باعتبار الاصل المذكور من باب الظهور والا
الاخبار يجب وجوب الالتفات قبل التجاوز ومحل المحل من باب الاصل لانها تنفي عن غيرها او منطوقها اعتبار الظهور
قبل التجاوز ومحل المحل فلا يحدث تعارض بين الاصل والظاهر في المقام بما هو نفسي ما افاده شيخنا الاستاد دام ظله كما عرفت
انه كان والمراد بقية الاول ثم ان ما ذكرنا كله انما هو لو قلنا بشمول الاخبار لما كان محل الوصف لتجاوز محل الموصوف والا
فلا يجري ما ذكر من التفصيل لا يخفى ان هذا بعض الكلام في المقام الاول واما الكلام في المقام الثاني وهو ان مقتضى
الى نحوه بعد فرض عدم الشمول الاخبار للشك في الصحة باعتبار هل هو الحكم بالصحة بمقتضى اصالة الصحة او يكون
حاكما على الاصل الاولي او الرجوع الى اصالة العدم مطلقا وبعبارة اخرى هل يختلف هنا اصل يا ترى لاجل الى
عند الشك فيها من الاخبار ام لا فيحصل ان المحكي عن الفخر في الايضاح الحكم بالصحة استنادا الى الاصل في فعل العاقل
المريد للفاعل العقل مع الوجه الصحيح الصحة هو الظاهر من حال المكلف والمستقل في بناء العقلاء والروح الاجلال
ولاه وما دل على نفي الحرج وظهور حال المسلم واصالة عدم وجود ما يوجب رد الحكم في التداخل في الفعل فلا ذهب هذا
وكلن ذكر شيخنا دام ظله ان اسام هذا الاصل مع قطع النظر عما هو راجع الى قاعدة الشك بعد الفراغ والتجاوز
لمستفادة من الاخبار مشكل وقد عرفت الاشارة اليه فلا كلام الا في انه وما ذكر من الوجوه فالظاهر للفاعل نادرها
ثم لا اشكال في تمامية الوجه الاخير في القول باعتبار الاصل المذكور لكنه مختص بما ذكرنا الموضع الثالث في انه
هل تجري القاعدة المستفادة من الاخبار المتقدمة فيما لو شك في فعل من افعال الصلوة بعد الدخول فيما حكم بلزومه
شرعا كان شك في حال القيام في السجود ثم ذكرنا في التشهد فان قيامه هذا بعد فرض كون تكليفه الجلوس
لادراك التشهد لغو صرف اولا يجري فيه فيجب تعدد العود الى التشهد المعنى الاتيان بالسجود المنسي و
جهان بل قولان صرح بعض مشايخنا الاول حيث قال في ظل ما فرعه على المسألة ما هو الظاهر منها الظاهر ان المراد
بالغير ما كان ملكوك ما دام في المحل هو قبل الخروج عنه الى غيره ولو سهوا فمن كان في حال القيام وقد شك في السجود
ثم ذكر انه كان نسي التشهد فرجع اليه لا يسجد في الشك في سهو او لم شك قبل الدخول في الغير لشمل ما الورد
مع طول ما دل على علم الالتفات فتدبر جيدا ولما الوجه في الشك فيه في المحل لكن الاقوى خلافه نحو الاول اختاره
شيخنا الاستاد دام ظله الثاني وقد عرفت وجه القول الاول في كلام شيخنا المتقدم ذكره واما القول الثاني فقد
وجهه شيخنا دام ظله بان مبني حكم الارتياد بعدم القيام ووجوب الجلوس لادراك التشهد المعنى كون القيام لغوا
في نظره فلم يتحقق الدخول في الغير هذا ظله حاملا كان الشك في حال القيام فلا تذكر شيئا في السجدة واما لو حصل
بعد التذكر ومثل الجلوس فهو اولى بوجوب الالتفات وعدم جريان القاعدة فيه هذا كله مما لو حصل الشك
في حال القيام واما لو حصل بعد عدم القيام والجلوس لادراك التشهد وقبل التشهد فلا يبقى الاشكال في وجوب
الالتفات والادراك السجدة المشكوك فيها لانه شك قبل التجاوز ومحل المحل والدخول في الغير لان الغير الذي يكتفي
في البين مع كونه لغوا لم يحصل الشك فيه كما هو المفروض هذا الموضع الرابع لا اشكال في جريان ما ذكرنا في
حكم الشك في الصلوات الاضطرارية بالنسبة الى كل ما ثبت كونه بدلا فلا كان واجبا في حال الاختيار من افعال
الصلوة حتى الايماء للركوع والسجود لان قضية البدلية مضافا الى العموم المستفادة من جملة من الروايات المتقدمة
ثم قد يقع الاشكال في بعض الفقرات من جهة الاشكال في ثبوت البدلية كما لو شك من كان تكليفه الصلوة
جالسا في حال الجلوس للقراءة في انه سجد ام لا او تشهد ام لا فانه يحتمل القول بسقوط القيام في حق العاجز عنه
لا يحتمل القول بدلية الجلوس عنه وهو حكي عن المحقق الثاني وكشف اللثام كما لو كان يصلي حال نهوضه في القيام
لو شك في سجود الركعة الثانية او في التشهد بسجدة وتشهد في استئناف القراءة وطرحها كما ترى وجوب
الالتفات بالشك في السجود والتشهد في الفرض حتى بعد الدخول في القراءة وقد استظهر بعض مشايخنا في ظاهر
كلامه عدم الالتفات بالشك قبل الاشتغال في القراءة الخ وذكر شيخنا دام ظله ان الحق ان التفصيل في المقام

الدخول في القراءة وقبله فيحكم بوجوب الالتفات بالشك في الثاني وعدم وجوبه في الاول لان القيام انما سقط في حق
العاجز عنه او مبدله بالقيام حال القراءة واما كون الجلوس بدلا عنه مطلقا فلم يثبت هذا الموضع الخامس في انه هل يجري
ما ذكرنا من القاعدة في الشك في الشرط ام لا وجهان الاقوى اختياره هو هذه في كره ما حكاه شيخنا دام ظله اما الاول وهو
بعض الاساطين ان الشك في الشرط بالنسبة الى الفراغ عن المشروط بل الدخول فيه مثل الكون على هيئة الداخل حكم الا
جزاء في عدم الالتفات فلا اعتبار بالشك في الفعل والقياس والطهارة ما اشتمهما والاستقرار وكونها بعد الدخول
في الغاية ولا فرق بين الوضوء وغيره وقد وافق في ذلك السيد العلامة بحر العلوم في الدرة حيث قال الشك في الشرط
بعد الشك فلا فيه فعله يجري بها بل يجري كشف الغطاء الحكم بتحقق الشرط حتى بالنسبة الى الشرط المستقبل الا ولكن في
كل ذلك الكلام الحكم بلزوم جريان القاعدة بالنسبة الى الشك في الشرط حتى بعد الفراغ منه فاوضحنا افادته وتحقق
مع كلامهما انه لقد هذا وتحقيق الكلام في المسألة يقتضي الكلام في مقامين احدهما في جريان القاعدة بالنسبة الى الشك
في نفس الشرط بالنسبة ما بالنسبة الى الشك في المشروط المسبب عن الشك في الشرط وقبل تحرير الكلام فيما ينبغي التعرض
لبيان الفرق بين الشرط ووصف الصحة وان مضى بعض الكلام فيه سابقا الا ان الاهتمام به دعوى الى تكرار القول فيه
فنقول ان المراد بالصحة في المقام ما يكون مقابلا للغلط لا المعيوب فيختص بالاقوال كقراءة الحمد بالادغام مثلا
فليس الموصوف بالصحة في نفسه شيء غير نفس الشيء ووصف الصحة شيء ينتزع فيه وقيد به بل بحركة الموصوف مع قطع النظر عن
كونه كما هو كما عرفت من المثال وهذا بخلاف الشرط فانه كيفية في المشروط اعتبر اثر موجود في الخارج يجب
يكون المشروط مع قطع النظر عنه وجود في الخارج حتى تعتبر اضافة فيه الى القيد كما في الصوف العبرة في الطلاق
فان المطلق والقيد وان لم يكونا في الخارج موجودين بوجودين بل بوجود واحد وكهذا استعملها في مسألة الشك
في الاقل والاكثر من الحاق الشك فيه بالشك في الجزء نشأ منه بالتباين الا ان المطلق مع قطع النظر عن وجود
في الخارج ومنه يعلم انه لا معنى لجريان القاعدة بالنسبة الى نفس الشك في الصحة لعدم كونه امرا مستقلا حتى انه
ليس من الاجزاء العقلية والكيفيات المعتبرة في الموصوف وليس له محل ولا امر بيته حتى يتصور التجاوز عنه فاذكرنا
سابقا من جريان القاعدة اما بالنسبة الى نفس الشك في الصحة واخرى بالنسبة الى الموصوف به فان كلاهما ظاهر بل
والا فالمتعين جريان القاعدة بالنسبة الى الشك في نفس الموصوف وهذا بخلاف الشك في الشرط فانه يمكن
استقلاله وجود المحل له يتصور التجاوز عنه بالنسبة اليه اذا عرفت هذا فلنرجع الى الكلام في حكم المقامين فنقول
اما المقام الاول فالظاهر انه لا اشكال في شمول ما اشتمل على الدخول في الغير لها وحينئذ ان المراد بالغير هو الغير الذي
اي ما كان مرتبطا بالمشكوك والقول بتحقق الدخول في الغير بعد المضي في المقام انظر لانه اذا شك في تحقق
الشرط بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة فقد يصدق انه دخل في الغير بالمعنى المذكور فيحكم حينئذ
الكلام كما انه لا يبقى الاشكال في شمول ما حكم فيه بعدم الالتفات الى الشك في الشيء بعد التجاوز ومضى المحل له
كالموثقة المتقدمة الواردة في باب الوضوء وغيرها حتى على تقدير عدم شمولها بالخصوص لما السوء وجهان في
الوضوء فان الاشكال فيها من هذه الصيغة بعد بالتمسك فيها من الجهة الظاهرة كما هو الشأن في سائر الموارد فان
عدم الاحاطة بوجوه الحكم وببعض الجهات لا يكون قادحا في التمسك به من الجهة الظاهرة ولا النهي في حكمهم بما كان
رب الماء والصعيد في مقام تعليل النهي بعد الاخذ بالوضوء مساوات الماء والتراب في الحكم فتوهم وان لم نقدر على
فهم مناسبة العلة والمعلول والوجه في شمول الموثقة وغيرها للشك في الشرط فهو ان الشيء فيها يصدق على التجاوز
عن المحل وهو اقترانه بالمشروط بالنسبة اليه بعد الفراغ عن المشروط فان محل كل شيء هو مرتبته المعتبرة حسب
فقد يكون محله التقدم على شيء اخر اي قبل الدخول فيه وقد يكون بعد الدخول في شيء اخر وقد يكون في حال
الاشتغال بشيء اي التقارن كالشرط فانه اعتبر مقارنا للمشروط وان وصف علمه تحصله في زمان متقدم على
المشروط الا ان هذا من باب المقدمة لاحراز التقارن في زمان الاتيان بالمشروط والتقدم الطبعي الذي
يكون للشرط على المشروط لا اثر له في المقام كما لا يخفى وقد يكون اتصاله بشيء اخر مثل السين في قوله ولا الضالين
وكل من هذه اما ان يكون بالشرع او بالعقل او بالعادة كما في الموالات في الفعل الترتيبي هذا حاصل الكلام في المقام
الاول واما المقام الثاني فلا ينبغي الاشكال في جريان القاعدة وعدم وجوب الالتفات بالشك بعد تجاوز المحل
بل الظاهر جواز التمسك بالقاعدة بعد التجاوز فيه بالدخول في الغير هذا كله هذا ظله لا اشكال فيه انما الكلام في امور الاول
انه لا اشكال في اقتضاء جريان القاعدة في كل من الشك في الشرط والمشروط عدم اعتبارها في الاخر اما الثاني فظاهر
اما الاول فلانه من حيث حكم الشك بالقاعدة والشك في الشرط وعدم الالتفات اليه الى الحكم بعدم الاعتناء باحتمال عدم
تحقق المشروط ووجوب ترتب اثار وجوده فمورد القاعدة وان كان نفس الشك في الشرط الا ان مرجع الحكم
بالقاعدة الى وجوب ترتيب اثار المشروط بنظير الاستصحاب الموضوعي بالنسبة الى الاثر المترتب عليه كما يجري فانه
الاحكام

وان كان جاريا في نفس الموضع المشكوك فيه الا ان مرجعه حكم الشارع بوجوب البناء على بقائه الى وجوب ترتيب
الاحكام المترتبة عليه وان فارق المقام من حيث عدم جواز جريان الاستصحاب في الشك في الحكم المسبب عن الشك
في الموضوع مطلقا سواء احرز في الموضوع ام لا وجواز جريان القاعدة بالنسبة الى الشك في المشروط وان كان قد
اورد عليه بانه لا معنى للحكم لشمول الاخبار الواردة في المقام للشك السببي والمسببي معا كما هو الشان في الا
خبار الواردة في باب الاستصحاب لاتحاد المناط في البابين الا ان الحكم قد عرفت شمول الاخبار الواردة
في المقام للشك في المشروط والشرط معا فلا يكون بينهما افتراق ونحوه ام لا فقد تبين تطهير المراد والفرق بينهما بعد الفراغ
عن المشروط وقبل الدخول في غيره فانه تجري القاعدة بالنسبة اليه الى الشك في الشرط لصدق تجاوز المحل بالنسبة اليه
بخلاف الشك في المشروط فانه لا تجري القاعدة لمقارنة قبل الدخول في الغير هذا اذا اورد عليه بما دام علم
بان محل المشروط وان لم يتجاوز قبل الدخول في غيره المترتبة عليه بالنسبة الى ذاته الا انه تجاوز بالنسبة اليه
من حيث انه مشروط فان مرجع الشك حينئذ بهذا العنوان الى الشك في الشرط حقيقة ولذا لو بنى على كلا الشقاق
اليه لزم اعادة المشروط الموجبة لاختلال نظم الصلوة والمفروض انه لا اشكال في المشروط من حيث الذات
حتى يحكم بعدم تجاوز محله حتى يحكم بما افاده وهو لا يخلو عن تطويل الا مقال في الجملة هذا ... تطهير المراد
الفعل بالنسبة الى المشروط اخر فانه على تقدير جريان القاعدة بالنسبة الى الشك في الشرط هو الحكم بتحقق
ما يترتب عليه جواز الدخول في المشروط الاخر لكن الثاني بتحقق شرطه ظاهرا كما هو واضح ... وهذا
بخلاف ما لو احرزها في المشروط فان مرجعه الى الحكم بتحقق ما تجاوز محله من المشروط هذا والشك حينئذ بهذه
الثمرة الغير فان حكم الشارع بتحقق الشرط عند الشك فيما تجاوز بالنسبة الى ما تجاوز محله وليس كذا لو جوده على
الاطلاق حتى يظهر الثمرة هذا ذكر هذا ويسمى دربا ده توضيح للكلام حتى ترتب الثمرة الثالثة ان مقتضى جريان
القاعدة في المقام ليس تحقق سبب الشرط كالوضوء للطهارة ولا الحكم بجواز الدخول في مشروط اخر لم يدخل فيه ولا الحكم
بجواز المضي مع الشك في الشرط بل في الاجزاء التي لم يفرغ منها للفعل الذي دخل فيه بل مقتضاه الحكم بتحقق المشروط
الذي فرغ عنه سواء كان تمام العمل او بعضه فان الشك بحصول الشرط للاجزاء المستقبلة واحرازه لها فيجب احرازه
كما في الطهارة في الجملة او في الطهارة لاشواط الطواف فانه يجوز تحصيلها في خلالها والا فالاظهر الفصل بجهته
وان لم تمكن كما في الطهارة للاجزاء المستقبلة في الصلوة فالحكم بطلان الصلوة لان الحكم بصحة الطهارة في بعض اجزائها
لا يجدي بعد لزوم احرازها للاجزاء التي لم يفرغ منها مع عدم امكان تحصيلها في خلال الصلوة من غير فرق في ذلك بين
جريان القاعدة في نفس الشك في الشرط او في الشك في المشروط اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان جريانها
فيه انما يقتضي تحقق الشرط ظاهرا من حيث انه تجاوز محله ومن المعلوم عدم تجاوز محله بالنسبة الى ما لم يفرغ عنه
فضلا عما لم يدخل فيه اصلا وانما تجاوز بالنسبة الى المشروط الذي فرغ عنه حيث ان محله كان وقت زمان الاشتغال
بالعمل والمقارنة معه هذا ولنظر ما ذكرنا من التفصيل حيث من حكى كره في باب الطواف حيث انه حكم بانه لو شك
في الطهارة بعد الفراغ عن جميع اشواط الطواف حكم بصحته وان شك فيها في اثنائها حكم بفساده وان كان كلامه
احتمال اخر لا نقول به وهو ان الشك في الشرط في اثناء العمل يوجب الحكم بالفساد وان امكن تحصيله في الاثناء
كما في الطواف الا انه يمكن الطهارة ... ما ذكرنا بان يوجهه الحكم بالفساد مع قطع النظر عن تحصيل الشرط بعد ما كان
ما افاده قدره ولكن كلامه في كره ظاهر فيما احتمله حيث استفيد قلمه هذا وقد خالف فيما ذكرنا جماعة فمنهم من ذهب
الى الحكم بتحقق الشرط حتى بالنسبة الى المشروط الذي لم يدخل فيه اصلا وهو الذي يظهر من فقيه عصره صاحب كشف
الغطاء ومنهم من ذهب الى الحكم بتحققه بالنسبة الى العمل الذي دخل فيه وان لم يفرغ عنه ومنهم من ذهب الى عدم
جريان القاعدة في الشك في الشرط والمشروط معا فحكم بوجوب اعادة المشروط كصاحب ... وصاحب كاشف
اللثام قال لو شك بعد الفراغ في شرط قول المفيد في المسائل المتعلقة بالطواف الثانية الطهارة شرط في الواجب
دون المندوب ما هذا لفظه ويوقال كره لو شك في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل
فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يعيد هذا كلامه وهو غير جيد والا مطابق للاصول المقررة والحق
ان الشك في الطهارة ان كان بعد تيقن الحدث وجب عليه الاعادة مطلقا للحكم بكونه محدثا شرعا وان كان الشك
في الطهارة بعد الشك في بقائها الشك في وقوع الحدث بعد تيقن الطهارة لم يجب عليه الاعادة كذلك لكونه متطهرا
شرعا ❁ وانت خبير بان ما افاده في كره جيد ومطابق للاصول والقواعد لما ذكره في كشف اللثام الوجه فيما ذكرنا
سابقا وليت شعري ما الذي دعاه الى هذه المقالة مع ان من مذهبه عدم اعتبار الاصول العدمية هذا ومن عرف
منه ما ذكره الفاضل في كشف اللثام حيث قال وان شك في الطهارة دفع ما ذكره وهو انه لو شك في اثناء

والطواف

الطواف استانف مع الطهارة لانه شك في العبادة قبل اتمامها لان الشك في شرطها شك فيها وان شك بعد الفراغ
لم يلتفت والوجه انه يشك في الطهارة بعد تيقن الحدث فهو محدث يبطل طوافه شك قبله او بعده او فيه وان شك
في نقضها بعد تيقنها فهو متطهر يصح طوافه مطلقا وان تيقن الحدث والطهارة وشك في السابق فعليه تمام الطهارة والافرق الحال هل كان الشك بعد الفروض من الكون في الاثناء وبعده وليس كذلك الشك في الافعال ... وجه والحق ان ما ذكره مع ما ذكره كاشف الغطاء في طرف الافراط والتفريط والمطابق للاصول ما وفقنا المحصل
هذا وانما المحصل من الوصول في العمل يحكم بتحقق الشرط مطلقا ويعين العمل الذي لم يدخل فلا الحكم بتحقق الشرط فلا وجه
له ولعل وجهه من العامل فيما ذكرنا من الفاء وجه التفصيل في الحكم بتحقق الشرط بالنسبة الى جميع اجزاء العمل بعد الدخول
فيه بين ما لو كان محل احرازه قبل جميع الاجزاء مثل الوضوء فاحتمه كالطهارة بالنسبة الى اجزاء الصلوة وبين ما لو لم يكن
كذلك فيحكم بالتحقق بالنسبة الى جميع الاجزاء في الاول دون الثاني نظرا الى صدق تجاوز المحل بالنسبة الى جميع
الاجزاء بحسب الاصول في العمل في الاول دون الثاني وهذا التفصيل لظاهره وان كان وجيها الا ان الالتزام به
في غاية الاشكال لان مجرد كون محل تحصيل الشرط قبل الدخول في العمل لا يقتضي الحكم بتحققه بالاضافة الى الاجزاء المتقدمة بالنسبة
الى الاجزاء اللاحقة مع عدم تحقق تجاوز المحل نفسه بالنسبة اليها فتبين ... ربما يستشكل ما ذكرنا من الفرق بين
الطهارة وبين غيرها من الشرائط في الحكم بالاستيناف بالعمل لو وقع الشك في اثنائه العمل في الطهارة وعدمه فيما ورد وجوب
الاحراز للاجزاء الباقية في غيرها بانه كيف يمكن احرازه غير الطهارة من الشرائط في اثناء العمل مع انه لا ينفك عن
القطع ما قبل الاجزاء السابقة مع الشرط او التقدم الى اخرها معه فاي ثمرة في جريان القاعدة الا بعد التجاوز عن المقام
هذا ولكن دفع هذا الاشكال من حيث صحة المتدبر هو يظهر الموضع الثاني في ان جريان ما ذكرنا من القاعدة هل هو
مختص بما اذا كان سبب الشك حادثا او يشمل ما اذا كان موجودا في السابق بحيث لو التفت الى حال السابق
يحصل له الشك الا انه يحتمل موافقته للواقع ولعبارة اخرى هل جريانها مختص بما اذا لم يعلم كيفية العمل
الى او يشمل ما لو علم بها واحتمل موافقته للواقع اتفاقا ولعبارة ثالثة هل جريانها مختص بما اذا كان الشك
طاريا بسبب الغفلة عن صورة العمل السابق او علم كيفية كمثل الغسل انه كان بارتماسه في الماء ولكن يشك
في ان ما تحت خاتمه يغسل بالارتماس ام لا فيجب الالتفات بالشك او يعم وما اذا كان وجه العمل معلوما
كما ان المثال ومثله ما اذا علم بعدم تحرك الخاتم ولكن يشك بعد العمل في ان التحرك بالمقدار المذكور لوصل
الماء الى البشرة ام لا الاقرب ذلك وجهان او وجهها عند شيخنا دام ظله الاختصاص نظرا الى كون القاعدة
الحاصلة عملا خطر التعليل الوارد في باب الوضوء من باب الظهور ومن المعلوم عدم وجوده في صورة العلم بكيفية
العمل والى ان الظاهر من الاخبار بعد التامل فيها هو عدم الاعتناء بالشك الحاصل بعد الفراغ عن العمل اذا كان
ناشيا من الشك في وجود ما يعتبر وجوده في العمل الامر الشكي في عدم ما يعتبر عدمه في العمل لا من الشك في حكم
الموجود وعدمه فيخرج اذا علم الشك في وجود المانع او الجزء او الشرط وما نعية الموجود ولو باشتباه الشبهة
الموضوعية او لشرطية المشكوك او جزئيته ونحوها فتجرى القاعدة في الثلثة الاول دون الاخيرة هذا ومنه يعلم جريان
القاعدة فيما اذا شك في ترك ما يشك اعتباره في العمل او علم باعتباره بعد العمل مع العلم بعدم اعتباره في اثناء
العمل كما في الافعال الصادرة عن العوام بل الخواص الشكوك فيها لمطابقتها للواقع او طريق معتبر ولو حصل له بعد العمل
لان مرجع الشك حقيقة الى الشك في الموضوع الا انه حصل بالاعادة شيخنا دام ظله وفي التعميم في المقام الا
التمسك ببعض الاطلاقات الواردة في المقام والمسئلة محل نظر فيحتمل الاشكال ثم انه لا يخفى ان هذا الجريان يبقى
التنبيه عليه احدها انه ذكر جماعة ان المضي على الشك بعد التجاوز عن المحل في المقام هل هو رخصة او عزيمة وقال
الى الثاني او قال به بعضهم وذكر شيخنا الاستاد ان هذا الترديد مما لا معنى له لانه اما ان يريد من الرخصة في المقام
الاتيان بالمشكوك بعنوان انه جزء او مامور به من الشارع كما هو الظاهر من مقابلة القائل واما ان يريد بها الاتيان
بعنوان الاحتياط لاحتمال كونه متروكا منه في الواقع فان اريد الاول فلا ينبغي توهم مشروعيته وان لم تدل ما دل على
الالتفات بالشك بعد التجاوز على حرمة الاتيان فانه لا اشكال في دلالته على سقوط الامر بالمشكوك بعد
التجاوز والانتقال عن محله ولا امر اخر بالغرض على اتيانه فكيف يتوهم اذا جواز الاتيان بعنوان انه مامور به
مع توقف الاتيان بهذا الوجه على احراز الامر والا كان تشريعا محرما فالحكم بالجواز فيما اذا دل دليل خارجي على
جواز الاتيان بعد قيام الدليل على سقوط الامر مثل ما دل على استحباب القراءة في الخاتم في الصلوة الجهرية هذا

عدم استماع قراءة الامام بناء على مذهب المشهور اذ فهم من نفس الدليل الدال على سقوط التكليف بقاء الرجحان لا بعنوان ان
ما دل على سقوط التكليف عن الصبي فان المستفاد منه رفع الالزام وثبوت الرجحان في حق الصغير [illegible]
كليا ومقتضى القاعدة سقوط الجواز لسقوط الفعل المتحقق [illegible] الاول [illegible] الثاني فلا اشكال [illegible]
فيما [illegible] كون زيادته مبطلا [illegible] لعدم [illegible] الدليل ظاهرا على انتفاء الامر وسقوط [illegible]
الاتيان بالعمل باحتمال تعلق الامر في الواقع بما دل على وجوب المضي والتجاوز مع الشك في المقام نظرا لما دل على
وجوب المضي في اخبار الاستصحاب مثل [illegible] فشك للمضي على اليقين وقوله [illegible] لا تنقض
اليقين بالشك وغيره من ادلة الامارات والاصول فان [illegible] الاحتياط اصلا [illegible] الاعادة
[illegible] الاول [illegible] بثبوت الرخصة [illegible] على التقرير الاستناد في المقام
ما دل على نفي الحرج [illegible] ادلة الحرج نفي الالزام والتكليف [illegible] بقاء الرجحان [illegible] الشك
[illegible] الوقوف [illegible] الاعادة [illegible] نفي الحرج وان لم يكن [illegible]
الا ان الحكم [illegible] الى دليل [illegible] الركن [illegible] عدم البقاء [illegible]
الابطال في الحكم [illegible] العمل [illegible] بالمشكوك [illegible] التجاوز [illegible] العمل بعد [illegible] الاتيان به [illegible]
لا اشكال في عدم [illegible] في الفرض اذا كان المشكوك [illegible] الركن [illegible]
[illegible] مقتضى للفساد [illegible] تفصيل القول فيه سابقا [illegible] الابطال [illegible] العمل [illegible] وجود
المشكوك بعد التجاوز [illegible] العمل [illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible]
الى كونه [illegible] الاصل الاولي على [illegible] تفصيل القول [illegible] الابطال [illegible]
مع كونه [illegible] المسئلة [illegible] الاجزاء [illegible] عدم [illegible]
حكم المسئلة [illegible] الاعادة [illegible] بالبيان [illegible]
تفصيل القول [illegible] الاشكال في ان المراد [illegible] الشك
في موارد القاعدة المستفادة [illegible] الاخبار [illegible] المعروف [illegible] التجاوز
العمل بعدم الاتيان بالمشكوك [illegible] الاتيان به [illegible] العمل [illegible]
كونه [illegible] على تفصيل القول فيه [illegible] قوله [illegible] اذا تحقق [illegible] الصلوة [illegible]
في انه نوى ظهرا او عصرا [illegible] الصلوة [illegible] المسئلة [illegible]
الشك بعد الفراغ [illegible] المتدبر [illegible] الشك في المقام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible] الاثناء [illegible]
بعد الفراغ [illegible] الشك المذكور [illegible] الواقع [illegible]
في الوقت المشترك [illegible] الظهر والعصر [illegible] ظهرا او عصرا [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] العدول الى الظهر [illegible] فان كان [illegible] ظهرا
[illegible] المذكورة [illegible] وان كان عصرا [illegible] الى الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الجزم [illegible] الواقع [illegible] الترديد [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر او الظهر [illegible] اول الصلوة [illegible]
او امكنت مع القول بعدم لزوم مراعاته [illegible] اول الصلوة وان لم يعلم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الوقت المختص بالظهر او العصر [illegible] العدول [illegible] الظهر الى العصر [illegible]
[illegible] الوقت المشترك [illegible] الظهر [illegible] على القول بلزوم مراعاة
الترتيب [illegible] الواقع [illegible]
المثال الاول فانه لو نوى عصرا [illegible] العدول في الوقت المختص بالظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العدول الى العصر لعدم جواز العدول [illegible] الى [illegible] الوقت
المختص بالعصر [illegible] الرابع [illegible] مراعات الواقع [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] اطلاق [illegible] القول بان العدول
[illegible] العدول [illegible] العدول [illegible] صلوته بعنوان العدول [illegible]
لا [illegible] العدول في المقام [illegible] العدول في الصورة [illegible] بعنوان العدول [illegible]

[illegible]

في الصلوة المرددة بين الظهر والعصر

صفحه

ومنه [illegible] النص [illegible] في ذلك [illegible] المرتب [illegible] العدول [illegible] الاقتصار [illegible] الاصل
على المتيقن [illegible] الاجماع [illegible] الترديد [illegible] العدول [illegible] الضعف [illegible]
ان الواقع [illegible] النية [illegible] والترديد الموجود [illegible] قطعا واما الصورة الثانية
[illegible] بان مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء [illegible] باحراز الواقع [illegible] على سبيل الترديد لان قضية القاعدة اعتبار
التعيين في العمل [illegible] احراز الواقع [illegible] الترديد [illegible]
الوجه [illegible] لان [illegible] القاعدة الاولية [illegible] وان كان اعتبار التعيين في العمل الا ان المستفاد
[illegible] جواز الاكتفاء [illegible] صلوات [illegible] اعتبار
التعيين في المقام [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوات [illegible] فان كانت الظهر او العصر [illegible]
[illegible] العرف والقراءة [illegible] عدم اعتباره [illegible] لعدم الخلاف
في المسئلة [illegible] الاكتفاء بالصلوة الرباعية
[illegible] الواقع [illegible] المعلوم ان [illegible] اعتبار التعيين في العمل [illegible]
الرواية [illegible] احراز الواقع بدون التعيين [illegible] عدم اعتباره [illegible] المشهور [illegible] مورد
الرواية [illegible] الفائتة [illegible] بجواز الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الترديد على خلاف الاصول [illegible] صورة [illegible]
الفائتة [illegible] المرددة بالنص [illegible] المشهور ان المستفاد من النص كون الاكتفاء بالواقع
في مورده [illegible] عدم اعتبار التعيين في العمل [illegible] مورد [illegible] احراز
الواقع فيه مع عدم التعيين [illegible] المقام [illegible] ان الحكم في المقام [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] القول بالبطلان [illegible] الاصل
[illegible] بالصورة [illegible] الشك [illegible] في
[illegible] الصلوة [illegible] العمل بعنوان [illegible] الامان
بالصلوة الاخرى [illegible] الشك [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] العصر [illegible] العرق [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الصلوة [illegible] الصورة الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول على [illegible] الاولون [illegible] الفعل [illegible]
عدم وجود [illegible] الاصول [illegible] احراز الواقع [illegible]
الوجوه [illegible] العمل على الوجه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عدم وجود
[illegible] الاصول [illegible] الظهر [illegible] كون ما نواه
[illegible] الصلوة [illegible] العدول [illegible]
[illegible] الرتبة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] ما نواه ظهرا او عصرا [illegible] اثبات
[illegible] الاصول [illegible] التابعات [illegible]
[illegible] بان مقتضى [illegible]
على [illegible] عدم جواز اثبات
[illegible] الاصول [illegible] الوجه [illegible] والاخرة [illegible] فان
قلت ان [illegible] اثبات ما نواه [illegible] الاخبار
[illegible] فاذا فرضنا كون [illegible] التكليف
[illegible] الصلوة [illegible] فما ذكر [illegible] نواه

في أول الصلاة فيجب عليه أن يبني على تحقق النية منه في أول الصلاة وما يترتب عليه من كونه بانياً على ما نواه أولاً التي ترى
نفسه فيها في أثناء الصلاة على الإبطال في عدم شمول الأخبار وكلمات الأصحاب للشك في النية في العرض
لأن المفروض القطع بتحقق النية منه في ابتداء العمل وإنما عرض له الشك في تعيين ما نواه في أثناء الصلاة
بعد امتثاله إلى الشيخ من جريان القاعدة في الشك في أصل وجود النية لعدم جريان القاعدة في أثناء العمل إلا
بعد إحرازه وإحرازه ليس [illegible] بعنوانه في أول العمل فلا يمكن مع الشك فيه وإنما حكم بعدم الاعتناء بالشك
في النية فلا [illegible] إذا تحقق فيما إذا قطع بتحقق النية العرفية لكن وقع الشك في تعيين خصوصياته كالوجوب
والندب ونحوهما هذا مع أن الحكم بتحقق النية في الفرض لا يجدي في جواز العدول إلا على القول باعتبار
الأصل المثبت وقد وقفت منه بما حاصله فلا فائدة في [illegible] ما ظهر في المقام وهو لا يخلو عن بعض المناقشة
هذا واستدل للقول بالتفصيل بكلمة الوجوه أحدها أصالة الصحة التي عرفت حالها ثانيها ظهور حال المصلي
بالعنوان الذي قام عليه ثالثها أصالة عدم السهو والعارض ونحوهما ورابعها ما قام لأجله جملة من الروايات
منها روايتان أحدهما ما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق (ع) إذا قمت في فريضة ثم [illegible] الشك
قائماً في الفريضة فإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته بأنها ما في الوسائل لا بالسند هكذا
النهج قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها
إذا قمت وأنت تنوي الفريضة ثم دخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت
دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة وإنما يحسب للعبد من صلاته
التي ابتدأ بها أول صلاته وموردها الاستدلال بالرواية في الفقرة الثانية أما الفقرة الأولى والثالثة فلا
دخل لها بالمقام لا بها منصرفة إلى مسئلة أخرى الأصحاب لكنها كما تركنا نقلها في الروايات مثل قول الصلوة على
ما افتتحت عليه وغيره من أنه إذا نوى صلوة خاصة معلومة ثم نسي المعين لم تنوى في خلالها غيرها سهوا
لم تضر بصحة صلوته هذا وللكل نظر بإمكان الفقرة في هذه الوجوه أما الأول فقد عرفت حاله وأما الوجه
الثاني فيرد عليه أنه لا دليل على اعتبار الظن خصوصاً إذا كان ظنا نوعيا في الموضوعات الخارجية لأن الأصل
الثابت عند عدم اعتبار الظن مطلقا ولا يكون سواء وبعد عموم الظن على الأصل في الموضوعات الخارجية
في عام القلة لأنه لا تقوم على الأصل إلا أن يكون معتبرا من الظواهر هنا وأما الوجه الثالث فلأن الأصل
المذكور من الأصول المثبتة الغير المعتبرة فلا يجوز [illegible] عدم تحقق العارض إثبات تعلق الداعي الأول في حال
الوصول في الصلوة حتى يثبت به نية ما قام له هذا وأما الوجه الرابع فلأن المراد من القيام في فريضة في الرواية
الأولى هو الدخول فيها نعم لو كان يدل على اللام كان الظاهر من الفقرة صلاحية الداعي الأول قبل الفعل لتعيين
ما نواه إلا أنه لا يصح بعد ملاحظة الدليل الوارد في مقام التعليل لأن ظهوره في المسئلة الإجماعية التي عرفت
الآن رده إليها فلا ينبغي الإشارة وأما الرواية الثانية فظاهر صدرها الثانية وإن كان [illegible] إلى الحاقه
إلا أنه بمقتضى التصرف فيها بملاحظة الفقرة الثانية والتعليل الوارد في ذيلها إلا أن الظاهر أن فرض المسئلة
في الفقرتين على نهج واحد ولما كانت الفقرة الثالثة أظهر من الثانية في كونها مفروضة فيما لو علم بعد
الوصول في الصلوة فيقع التصرف في الفقرة الثانية والحكم بأن المراد من القيام للصلوة هو الدخول بالصلوة
بإرادتها فلا يبعد أنه قد يأتي في بعض الأمثلة المتقدمة للصورة الثالثة وهو المثال الثاني لوجوب الإتمام
باحتمال كون ما نواه عصراً لأن الموافقة الإجمالية أولى من المخالفة القطعية هذا والشك جريانها لا يصح فيما
نحن بصدده مع عدم جواز البناء على إحدى الصور التي يترتب عليه إنا نقطع بسقوط القضاء وغيره
من الآثار هذا بعض الكلام فيما لو حصل الشك في أثناء الصلوة وأما لو حصل بعده فلا إشكال في عدم
ذكر من الأمثلة المتقدمة لها وإنما في بعضها كما لو شك فيما نوى بعد الفراغ من الصلوة في الوقت المختص
بالعصر [illegible] في جريان قاعدة الشك بعد الفراغ وفيها هذا وفي المسئلة لا يخلو من الإشكال لإمكان دعوى
انصراف ما دل على عدم الاعتناء بالشك بعد خروج وقتها إلى الشك في أصل وجود الصلوة نعم هذا
قوله إذا شك في أعداد الركعات كان في الأولتين [illegible] أقول إن الحكم بوجوب الإعادة إذا
تعلق الشك بالأولتين على أنه لا يدري ما صلاه ركعتين أم ثلاث فلا إشكال فيه بل الظاهر المصرح عليه
بل علي نقل الإجماع عليه حد الاستفاضة إلا أنه يكفي متواترا فإنه حكى عن المرتضى والصدوق والعلامة
وارشاد العمدة

الجعفرية والعزية والمقنعة وذكره في ظاهر الذخيرة إلى غير ذلك من كتب الأصحاب بل لم يعرف نسبة الخلاف فيه إلى
أحد منهم قبل الحلي فإنه قال جمع جمهور علمائنا إلا ابن الجنيد ليجزي بالبناء على الأقل وتبعه على ذلك
النسبة كاشف اللثام عن تاخر فيه بل الشهيد في الذكرى نعم قال إنه في محكي الكفاية وحكي اختياره عن الشيخ وأما الدليل على وجوب
الإعادة في المقام مضافا إلى ما عرفت الروايات المعتبرة المستفيضة الدالة على المطلوب بأنواع الدلالة والبيان
وقد عرفت بعضها منها في ما قدمناه من المسائل ونذكر بعضها منها في المقام أيضا فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن أحدهما (ع) قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين قال يعيد ومنها ما في الصحيح عن فضيل
عن أبي عبد الله (ع) قال قال لي إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلوتك ومنها ما عن الكافي عن رفاعة قال
سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين قال يعيد هذا ولا يعارض الأخبار المذكورة إلا ما
دل بعمومها على البناء على الأكثر الشامل للمقام وعلى من الروايات الخاصة فمنها ما عن ابن أبي العلاء قال سألت
أبا عبد الله (ع) عن رجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم ومنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم
قال في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين قال يبني على الركعة ومنها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال سألت
أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم بركعة هذا وأنت خبير بعدم معارضتهما لما ذكرنا
لما قدمنا أما الأخبار العامة الدالة على البناء على الأكثر فقط وأما الأخبار الخاصة فلضعف السند أولاً وعدم مقاومتها
لما قدمناه من الأخبار من وجوه عديدة بل لعدم حجية السند ثانيا مثل كثرتها ومخالفتها للعامة واعتضادها بما عرفت
من الإجماعات المنقولة والشهرة العظيمة المحققة إلى غير ذلك ولذا حملها الشيخ على النافلة أولا وليس لها ما كان حمل على التقية لبعد
مرجع ما دل على وجوب الإعادة بالصحيحة هذا وليس للقول بالتخيير مستند إلا الجمع بين الأخبار المتعارضة بما عرفت
وفيه أن التخيير فرع التكافؤ وقد عرفت عدمه ونحوه هنا بعض الكلام في أصل المسئلة ولما كان الحكم مختصا في
العلماء والروايات داخلا فلا يجب الإطالة الكلام فيه بل ينصرف العنان إلى التكلم فيما له التعرض له في المقام الذي
يكون تمام التحقيق في الكل المسائل الآتية بل يكون نافعا في غير المقام أيضا كما في مسئلة من أدرك ركعة من الوقت ومن
حيث من أدرك ركعة من الزوال فيراحم بها الفريضة وفي مسئلة من أدرك أربع ركعات من الفائتة قبل الزوال بها
فريضة الصبح كما تعلقت بها الأخبار بل تكون معرفته لازمة في المقام وهو أن الركعة بم تتحقق وتحصل بأي شيء تحصل
من ملاحظة كلمات الأصحاب خصوصا المنتهى في وصف ذلك وجملة الفاضل العلامة وبأن المحققين في قواعد
يظهر أن فيه أربعة وجوه وأقوال الأول تحقق كمال الركعة بالركوع وحكاه في محكي الشيخ بعض الأصحاب وعن الشيخ عن العدم
حال وسنى في الذكرى والمحقق في الفتاوى في العداد به لاشتمال بعض النصوص أو ظهوره فيه ولأن الركعة واحدة الركوع
كما أن السجدة واحدة السجود وما ورد في صلاة الآيات من أنها عشر ركعات الثاني تحققه بوضع الجبهة في السجدة الثانية
وإن لم يشتغل بالذكر الواجب ليتحقق كمال الركعة بمسمى هذه السجدة حكي عن ظاهر الشهيد في الثالث تحققه بإتمام
الذكر الواجب في السجدة الثانية وإن لم يرفع الرأس منها وهو مختار الشهيد الثاني في صن وشرحه والفاضل
العلامة ومال إليه بعض المحققين في محكي حواشيه الرابع ما نسب إلى الشهيد الأول لأن الرفع ليس جزء من السجود
ولا داخل فيه وإنما هو واجب مستقل أو مقدمة لواجب آخر كالقراءة والتشهد الرابع الأقوى رفع الرأس
من السجدة الأخيرة في تحققه فلا تحصل بدونه وهذا المختار منهم ومحاطة من الناصريات في مسئلة إدراك الوقت
بإدراك الركعة مرددا بين إيجاد معنى الركعة في جميع العبادات والعلامة الطباطبائي في مصابيحه حاكيا له عن جماعة
من الناصريات بل في محكي من ذلك ذهاب الجمهور إليه والاستدلال بوجوه أحدها الأصل الأولي في الموضوع وكم
لأن الأصل بقاء الركعة حتى يثبت الانتقال منها والخروج عنها ولم يثبت قبل الرفع فيكون الشك فيه مبطلا ولا
من حكم الشك قبل الإكمال الاستقبال فكذا بعده قبل الرفع استصحابا للحكم الثابت مع عدم العلم بالرافع ولا
يعارضه أصالة صحة الصلوة لأنها حاكمة عليها كما أنها تندرج في لفظ الركعة في عرف الشرع فيكون
كذلك نزلنا لاتمام العبارات المرعية التي تحت الركوع فيها إلى عرف الشرع بأنها تعم الأمر بإعادة العبرة بالشك
بين الثنتين والثلاث والسجود الأربع عن مطلق الشك المتعلق بالسابق كالرابع بعض الفقهاء خروجه من الشك بعد
الرفع فيبقى عن [illegible] العبادات أجزاء الصلوة تختلف باعتبار الابتداء والكمال بالأقوال منها كالقراءة والذكر
والدعاء ينتهي بالتمامها والانتهاء وفقا لكلامنا على الأقوال بخلاف الأفعال فإن الكمال فيها الاشتغال بالانتقال
إلى فعل آخر كالقيام فإنه قائم ما لم يركع والراكع راكع ما لم يرفع ولذا [illegible] أن السجود فعل واحد متقرر لا يحصل الفراغ
عنه إلا بالرفع سواء في ذلك السجدة الأولى والثانية والقدر الزائد منه على الذكر الواجب وهو المتصل بالرفع
وإن طال أجزاء منه غاية الأمر عدم اتصافه بالوجوب بناء على جواز اتصاف أجزاء الفعل الواحد بالتخيير في الحكم

نظرا الى حصول الطبيعة الواحدة بالجزء الاول ونظره في المرفقات فالوام بالمبني مثلا فان اشتماله يتحقق بالاول بالصدق
عليه المبني الا انه اذا تم صدقا بالمبنى لم يخرج عن الفعل ولا يكون الا انه اذا وجد افعالا متعدده بالحركات الزائده
على المقدار المتحقق في ضمن الطبيعة وان لم يكن اجزاء للطبيعة لفرض تحققها الا انها اجزاء للفرد باعتبار
وحده مجموع هذه الحركات المتصلة في العرف قبل ما انصاف فهو ههنا بالوجوب وكيف كان لا فرق حال القولين
فما نحن بصدده لانه بقي ما دام لم يصدق تحقق الكمال في السجود وان لم يرفع الراس لم يصدق تحقق الركعة
مرويه انه من اجزائها عند المشهور فما نحن فيه ما رواه زراره في الصحيح عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه فان فيه دلالة
الصحيح على الدخول في الثالثة ان المراد بها وبدا الرابعه فيبطل الصلوة بالشك الواقع قبل رفع الراس من السجود الثانيه
المردده بينها وبين الثانيه هذا ملخص ما يستفاد من كلماتهم من الاقوال في المسئلة ووجوهها واذا تحقق لك فساد
القولين الاولين لان كون الركعة حقيقة في الركوع بحسب اللغة لا يجدي بعد كون المراد بها في الشرع مجموع الافعال
الخاصه التي تكون من جملتها السجود قطعا وكذا اطلاقها في الشرع على الركوع فقط لا يجدي في المقام لان مجرد الاطلاق
في بعض الموارد لا يجدي في رفع اليد عن ظاهر اللفظ هنا وكذا صدق اصل السجود بوضع الجبهة في السجدة الثانيه
لا يجدي بعد كون الذكر من اجزائها ايضا فيبقى اذن ترجيح احد القولين الاخيرين فنقول لا ينبغي الارتياب في ان
الحكم هو البطلان في المقام اذ الحكم لم يتعلق بعنوان مفهوم الركعة او الركعتين او ادونها في الاولى والاولتين
ونحوها بل تعلق بالفعل المتعلق بها ظاهرا ولا يتكلم في تعيين هذا الفعل فنقول ان المستفاد من النظر في مجموع الاخبار
الوارده في باب بطلان الصلوة بالشك في الاولتين كون الشاك احد امرين فاما ان يحكم فيها حكم بالبطلان
حتى يتيقن الاولتين كما في بعضها او ما لم تسلم الاولتان كما في اخر او ما لم يحرز اتمام الاولتين كما هو مدلول اكثر ذلك
من الاخبار المتضمنه بحسب الالفاظ العربيه المتقدمه اليها الاشاره ومقتضى هذه الاخبار كما ترى الحكم
بالبطلان اذا حصل الشك بعد القرائة مع الذكر الواجب في السجدة الثانيه وان لم يرفع راسه منها لصدق اثبات
الاولتين والفراغ منهما واحرازهما وسلامتهما بمجرد الاتيان بالذكر الواجب في السجدة الاخيره ولا يجوز رفع اليد
عنها باعتبار تحقق الامتثال بالكلية والقطع في فرد منه وان لم يصدق الخلاص عن السجده باعتبار وجودها
العرفيه باعتبار اتصال اجزائها فان طالت الاجزاء العرفيه وكانت افعالا متعدده بالنظر الى الدقة العقلية
ولذا حكم فيها بالبطلان اذا كان السهو او الوهم او الشك في الاولتين مع اختلاف الفاظها ومقتضى هذه الاخبار
بناء على ظهورها في العرفيه كما هو في المقام الحكم بالبطلان اذا حصل الشك قبل رفع الراس من السجده
الاخيره وان فرغ من الذكر الواجب فيه لانه باعتبار قطع بالفرد وهو حلاصه لم يصدق ان شك في الاولتين
كون الاولتين طرفا للشك وان لم يكونا مشكوكين فلابد اذن من ترجيح احدى الطائفتين على الاخرى ضرورة عدم
كون الشاك امرين معا وحيث كانت الطائفة الاولى اظهر في مناط الحكم لانه يعتد به الارجاع اليها
فيتعين التصرف في الطائفة الاخيره بتقدير ظهورها فيما ذكر ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه
الاخير من وجوه القول الرابع اما الاول فلان الاصل المذكور في المقام
محكوم بالسنة الى ما ذكر من الاخبار واما الثاني فلمنع الركعة بدون رفع الراس
واما الثالث فلمنع رفع اليد عن عموم ما ذكر من الاخبار واما الرابع فلان
عدم صدق الخلاص عن السجود بدون رفع الراس باعتبار الفرد لا يجدي في بطلان الصلوة
اذا شك في حال النهوض الى الثالثه فضلا عما اذا شك في حال الرفع وهو دليل على خلاف القول
باعتبار رفع الراس بالاجماع كما ترى وما ذكرنا يستفاد منه الجواب عن مقتضى حصر حكم الشك في الاخيرتين
من السجده الاخيره لعدم كونها من اجزاء الاخيرتين وان كان لم يعتد بها الخارجه في الركعة الثانيه
الا انه يتخلص من ان هذا الحصر انما هو في مقابل الشك في الاولتين فرجع فيما يكون خارجا الى العموم
المقتضي للبناء على الاكثر عند الشك في العدد هذا كله مع انه لا اشكال في بطلان
الصلوة ووجوب البناء على الفرض ويدل عليه جميع ما قدمناه من الادلة في المسئلة
واما الفرد بالذكر من احكامه فلعله لما في الفرض من جميع ما ورد فيه النص مع كونه من جزئيات المسئلة
فما حمل على ... في خصوص المسئلة في الاشكال

قوله وان

قوله وان نقص الاولتين وشك في الزائد الى الاولين ... وجب عليه الاحتياط بالاولى مع الشك بين الاثنين والثلث فيما
بعد الثلث وان شك في السابق ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ... دام ظاهر انه تعين التصرف
بنقص الاولتين ... بانه ... عن الحكم بالصحة ... الاكراه في السجدة الثانيه لصدق نقص الاولتين
معه ... ان المراد بالاحتياط في كلام ... وكلام غيره من الاصحاب هو البناء على الاكثر وذهب كونه احتياطا
ان فيه احتمال النقص كونه احوط من البناء على الاقل من جهة احتمال الزيادة المبطلة بخلاف البناء على الاكثر فان
فيه احتمال النقص للركعة وهو العمل المبطل بجزء بما يجزيه بعد الصلوة وليس فيه الا احتمال ما لا يبطل الصلوة ... ولو
ان رجع ... بعد الصلوة في الكوفة التي احكم بالركعات الاحتياطيه من جهة ان الاتيان بها
لتدارك ما يحتمل نقصه من الصلوة كما يستفاد من جملة من الاخبار الوارده في الباب ... ووجوب الاحتياط
في المسئلة ... الارتقاء ورفع اليد عن الاصل الاولي القاضي بالبناء على الاقل كما عليه الجمهور ... ومن
... ثم ان العبارة كما ترى متضمنة لمسئلتين احداهما وجوب البناء على الاكثر بانه ... المصلي بعد
اتمام الصلوة من الركعة من قيام او ركعتين من جلوس هذا اما المسئلة الاولى فحاصل القول فيها انه لا اشكال في حكم
الصلوة وجوب البناء على الاكثر وقد ادعى الاجماع عليه كما في الاخبار ولا اشكال في تحقق بالنسبة
الى عدم وجوب الاعادة وبطلان الصلوة فلا ينظر اذن الى بعض الاخبار الظاهره في البطلان ووجوب
الاعادة ... خلاف الظاهر ... قبل اكمال السجدتين او ... واما وجوب
البناء على الاكثر فقد ادعى الاجماع عليه ... والانتصار والغنية ... والصدوق في الامالي
انه من دين الامامية كما عن ... وتواتر الاخبار به ... والصدوق ... البناء على الاقل
والبناء على الاكثر ... السيد المرتضى ... البناء على الاقل كما عليه العامه حيث قال في الناصريات على ما حكي
عنه بعد قول الناصر في ... الاخيرتين ... على ... هذا
مذهبنا والصحيح عندنا ... الفقهاء ... في ذلك الى ان قال والدليل ... الاجماع
والمستظهر منه كون مذهبه البناء على الاقل ... لعدم ... الظاهر ... هو قول
اكثر الاصحاب ... المراد ... البناء على الاكثر والاتيان ... لا يحل حركا
... البناء على الاكثر ... عند الشك في العدد ... قال ابو عبد الله ... يا عمار ... الشك ... فاتم ما ظننت ... نقص ...
... ابا عبد الله ... السهو في الصلوة فقال ... شيئا اذا ... ثم ذكرت
... ان اتممت او نقصت ... قال اذا سهوت فابن على الاكثر ...
... وصل ما ظننت ... نقصت كان ... تمام ما نقصت ... قال ابو عبد الله
... فابن على الاكثر ... فاتم ما ظننت انك نقصت
ومنها قوله ... الراوي اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وقد تصدى كما قيل للسيد الاجل
السيد المرتضى لبيان كون المراد من اليقين هو البناء على الاكثر ... بعد الصلوة ...
... الاستفصال وهذا هو المتيقن ... فلا يجوز الخروج
... الروايات ... الاشكال ... خلافه من
... صدق ... الاسناد ... من الشاهد ... ويحملوا
... الاخبار ... من الاخبار ... منه
... في الوسائل ... بين الاثنين والثلث واورد ... احاديث ...
... الاصحاب ... في ذلك ...
من الاخبار ... زراره ... عن احدهما ... رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه
... ان المراد ... بالدخول في الثالثة احراز الاثنتين والخروج منهما ...
... ثم صلى الاخرى الركعة الاحتياطية بعد الصلوة ... على هذا على الشك بين
الاثنين والثلث ... وجوب البناء على الاكثر والاتيان بالركعة المحتملة للفوت بعد الصلوة وليس ...

من قوله عليه السلام ثم صلى الاخرى الاتيان بالركعة المحتملة للفوت متصلة بالصلوة حتى ينافي مذهب الاصحاب والمطابق لمذهب
العامة من البناء على الاقل لان ذلك ينافي العطف بثم المقتضي لمغايرة المعطوف للمعطوف عليه والاتيان بذلك
الا اتيان الركعة بعد الفراغ من الصلوة هذا ملخص ما ذكروه في بيان دلالة الرواية على مذهب المشهور ولكن ذكر
بعضهم انه لا ينبغي ان اراد دلالة الرواية بظاهرها على ما ذكروا لا يخفى على الناظر في الرواية عدم استقامته
لان الظاهر من الرواية الاتيان بالركعة متصلة لان تعريف الاخرى اشارة الى الاتيان بالركعة المحتملة في الصلوة
وليس ظهور العطف بثم في كونها ركعة منفصلة اقوى من ظهور التعريف فيما ذكر فلو كان المراد فعلها منفصلة
لزم تجريد الاخرى من التعريف والقول بان السؤال انما وقع عن الشك بين الاثنين والثلث فلا يطابق الجواب
المذكور من حيث الورود كما لا يخفى هذا مضافا الى قوله عليه السلام ولا شيء عليه فان ظاهره عدم شيء من الصلوة الاحتياط
هذا كلام الانصاف ان الرواية بظاهرها منطبقة على مذهب العامة الا ان المعروف في محله انه اذا دار الامر في الخبر
بين الاخذ بظاهره وحمله على التقية او تاويله واخراجه عن التقية متعين ارادة منه لان في الاخذ بظاهره وحمله
على التقية طرح لها لا بالعدم معنى تصديق الرواية لان حملها على التقية ضرورة ان المراد من تصديق الرواية العمل
بها وفي التاويل اخذ به وعمل بما دل على صدوره والاعارضة ما دل على الاخذ بالظواهر ضرورة انه متفرع على
الاخذ بالسند والحكم بالصدور فلا يمكن ان يعارضه اذ لا يبقى مع طرح ظاهر لو اخذ به وهو منها مبنيا على
التاويل في كثير من الاخبار المطابقة بظاهرها لمذهب العامة في ابواب متفرقات الاصول وغيره من الالوف
ولا ينافيه ما يظهر من كلام فحول الاصحاب في الطائفة بظاهرها لمذهب العامة على التقية كثيرا لامكان حملها
التاويل فيه لان ذلك ليس من جهة نفس الورود ان يتم الحاصل بل من جهة تعين ارادة التقية من الكلام مع
ان حفظ احكام القواعد في مقامها خروج فلا يجوز رفع اليد به في مقتضى التحقيق في امثالها فاذا لا بد من التاويل
في الرواية حتى تطابق مذهب الاصحاب فنقول انها تحتمل معنيين احدهما ما ذكروه والبيان الذي عرفت
الاشارة اليه بانها ارادة بيان حكم الشك بين الثلث والاربع لا يشهد به قوله عليه السلام ان الشك بعد دخول
في الثالثة ولا ينافيه سؤال الراوي عن الشك بين الاثنين والثلث لان كون الركعة الداخل فيها مرددة بين
الثالثة والرابعة يستلزم كون ما قبلها مرددة بين الثانية والثالثة فهو من الاشكال على هذا التقدير بان
مقتضى مفهوم الرواية بطلان الصلوة اذا حصل الشك قبل الدخول في الركعة الثالثة المحتملة لان تكون
رابعة ولو كان في حال النهوض الى الركعة الثالثة ولكن يتمضي بعد قيام الاجماع على عدم بطلان الصلوة
بالشك في العدد بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة واقران الشك بين الرواية لا بمفهوم انها ساكتة
مسوقة لبيان حكم الشك بين الثلث والاربع هذا ولو كان المعنى الذي ذكروه الظاهر من هذا المعنى لتعين حمل
الرواية عليه بعد حمل ما هو ظاهرها والا فلا يصير دليلا على الحكم في المسئلة هذا حاصل ما افاده بعضهم في توضيح معنى
الرواية ومنها المروي عن قرب الاسناد رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ
تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب وهذه الرواية كما ترى اظهر من الرواية الى النقص فان المراد من البناء
على اليقين هو جعل المشكوك فيه الركعة الثالثة من ترك النقص وجعل الشك كالعدم فكانه امر بها وهو ظاهر
ما دل على عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز عن المحل ولا منافي لان المراد منه البناء على المتيقن من العدد اعني
الاقل لما عاينه لوجوب الاتيان بالركعة بعد القيام بفاتحة الكتاب بعد الفراغ من الصلوة كما هو ظاهر فلو
فرض كون ما ذكرنا ابعد في معنى الرواية من البناء على الاقل لتعين الحمل عليه الفهم بجهة القرينة المذكورة
لان بعد المعنى من الرواية في نفسها يجبر به وجود القرينة ومنها ما رواه العلم في الوسائل وتقدم ذكره في
مسائل الباب عن الرجل لا يدري ثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد قال اليس في الا تعيد الصلوة فقيه قال
انما ذلك في الثلث والاربع والرواية كما ترى لا دلالة لها على حكم المقام بل ظاهرها الدلالة على خلاف
ما ذكروه كما هو ظاهر فانه الامر فيها صريح ظاهرها في الحكم بالبطلان فيها على ما اراد في الشك بين الاثنين
والثلث قبل اكمال السجدتين ولكن الانصاف هذا من كونها دليلا على ما ذكروه هذا ولكن في جميع هذه الروايات
بسبب الروايات العامة هنا تحمل القول في المسئلة الاولى واما الكلام في المسئلة الثانية فمحصل القول فيها ان المشهور
بين الاصحاب ثبوت التخيير في المقام بين ركعة من قيام والركعتين من جلوس بل المحكي عن الانتصار والغنية
الاجماع عليه وعن كشف الرموز هو مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا عن الرياض وعن بعض انها نقلا
عن الامالي تواتر الاخبار عليه لكن ذكر بعض مشايخنا انه وهم لانه نقل فيه ان الجعفي وابن ابي عقيل لم يذكر

التخيير بل اقتصرا على الركعتين من جلوس ولعل سببه الصحيث فان ما في قبل ذلك والمال الشك بين الثنين والثلث
فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلث والاربع ولم نقف على رواية صريحة ونقل عن ابن ابي عقيل تواتر
الاخبار عليه وخالف على بن الحسين والظاهر ان مراده تعين ما يعدى البناء على الاكثر الا في كيفية ركعة الاحتياط
هذا او ما يستظهر من كلام الصدوق ذا من ابي عقيل تعين الركعتين من جلوس من جهة اقتصارهما في مقام البيان
على ذكرها والكل في الضدين الذي تعين الركعة من قيام لظاهر قوله عليه السلام ما تم ما نقصت بها واستدل لما ذهب
اليه المشهور بوجوه احدها ان ظاهر الاخبار العامة بل الخاصة الواردة في المقام على تقدير عمومها وان كان تعين
الركعة من قيام الا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على تعين الركعتين من جلوس في مسئلة الشك بين الثلث
والاربع بضميمة عدم القول بالفصل بين المسئلتين هو حمل ظهور كل منهما في التعيين على ارادة الاكتفاء به مقابل
عدمه فرجع الى التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس هذا وقد يرد عليه على تقدير تسليم ثبوت عدم الفصل
بين المسئلتين كما ادعاه في الرياض ان الجمع المذكور على خلاف القاعدة لانه ليس جمعا عرفيا بل هو طرح لكلا الظاهرين
ورفع اليد عن ظاهره بمجرد الجمع لا يصلح دليلا على رفع اليد عن ظاهر كل منهما فالاولى ان يستدل لاثبات التخيير
في المقام على تقدير ثبوت عدم الفصل بين المسئلتين ان يتمسك بما دل على التخيير في مسئلة الشك بين الثلث
والاربع ويجعل حجة على المقام بعد ما دل على التعيين من الطرفين هنا ما سوا الى التخيير قوله عليه السلام الا اصلح لك السهو
في كلمتين الحديث وجه لزوم الاتيان بعد اتمام الصلوة ما يتم على تقدير وجود الشكوك في اثناء الصلوة بما يتداركه على تقدير
النقص وهذه المحصلات كما ترى انه على التخيير فلابد اذا من حمل ما دل على جواز الركعتين من جلوس في
الشك بين الثلث والاربع وفي الشك بين الاثنين والثلث والاربع على كونها بدلا عن الركعة من قيام من
بدليتها حكم الركعة والالتزام التخيير بها وقد فرضنا انها على التخيير فتدل الروايات على بدليته اصل التخيير بعد
ضم بعضها الى بعض على كون الركعتين من جلوس بدلا من الركعة من قيام عند الشك ولا دخل لخصوصية المورد فلعله
الوجه مبنيا على عدم القول بالفصل بين المسئلتين والذي يشهد لما ذكرنا من البدلية حكمه في بعض الروايات
الواردة في الشك بين الثلث والاربع بان الركعتين من جلوس تمام لما نقص على تقدير النقص وانت اذا نظرت
اليه بعين التدبر تجده شاهد صدق على ما ذكرنا فان كون الركعتين من جلوس تماما لما نقص من الركعة من قيام
لا معنى له الا كون الركعتين من جلوس في النوافل تحسب بدلا عن الركعة من قيام بل لعله بدلا لان اصل وضع
النافلة على التوسعة عند من يراها مضافا الى ما في قياس الفريضة بالنافلة على تقدير ثبوت الدليل هذا ويرد على
هذا الوجه ايضا ان الستفاد مما دل على الركعتين من جلوس في مسئلة الشك بين الثلث والاربع ان كون
بدلية الركعتين من جلوس عن الركعة من قيام في مورده فلا يحرز في المقام وان كان دليلها عاما على الاطلاق
فيلزم ان القول بجواز الاربع ركعات من جلوس في مسئلة الشك بين الاثنين والاربع بدلا عن الركعتين من
قيام وهو كما ترى فتدبر ثانيها ما افاده بعضهم وان لم نجد معتمدا عليه في الحكم بالتخيير في المقام وانما يستظهر من كلام
بعض الاصحاب القائم من ان الشك بين الاثنين والثلث يرجع الى الشك بين الثلث والاربع بالنسبة
الى الركعة التي تقوم اليها بل احدهما عين الاخرى فانه الامر فان رجوعهما اعتباري يقتضي التخيير كما دل على
التخيير في الشك بين الثلث والاربع والقول بان الشك بين الثلث والاربع انما يحصل بعد الشك بين
الاثنين والثلث لامر يتعلق بالعرض والاخبار الدالة على التخيير في تلك المسئلة مسوقة لبيان حكم الشك
الحادث اولا وبعبارة اخرى كون ما صلى مرددا بين الثلث والاربع لا ما يصلي بعد فيه فان باخر المعلق
لا يستلزم باخر الشك بل الشك موجود فعلا وان لم يوجد متعلقه كالقول بان الحال حكم ذلك في الركعة المرددة
بين الاثنين والثلث مرجع حكم ان تلك الشك عن الركعة التي تقوم اليها فلا معنى للرجوع الى ما تقرر للتردد فيه
فان الشك بين الثلث والاربع لا ينفك عن الشك بين الاثنين والثلث فلا معنى لاخال العائدة في
احدهما واهمالها في الاخرى هذا الكلام مضافا الى ان المستند فيما ذكرنا ليس ما يكون ظاهرا في كون الشك الحادث
اولا بين الثلث والاربع او كون ما صلى مرددا بين الثلث والاربع بل ما حكم فيه بالتخيير بين الركعة من قيام
والركعتين من جلوس كما اذا شك وهم المصلي في الصلوة بين الثلث والاربع فان المستفاد منه كون المناط
للحكم بالتخيير نفس الشك في الصلوة بين الثلث والاربع من غير اعتبار امر زائد مثل قول الصادق عليه السلام رجل

حيل المحبور بالعمل اذا اعتدل الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
وهو جالس فان السؤال فيها وان كان عن التردد فى ما صلى بين الثلث والاربع الا انه يشمل بما ساير الروايات فلعل
ما ذكرنا من اتحاد الساقط فى الشك بين الاثنين والثلث والاربع مراد بالتهذيب في الناسب فلعل
ما فى تحقق النص على التخيير فى المقام فلا ان النص الوارد بين الثلث والاربع مناسبه لكنا نقول ان الحاق
المقام بالشك بين الثلث والاربع ليس من جهة مجرد المناسبة والظن بالعلم بل من جهة الموثور ما ورد فى الشك
بين الثلث والاربع فيما هو الموجود فى الفرض من الشاطر ومن هنا يكون فى شرح الصغير فيما حكى عنه من المسلمين
فى الحكم واستدل فى ما من المرسل المذكور بل هو المحكى عن كلف وجه ما يقرب الى كلام بانى التهذيب فى صح وانا الحلم الامر
ليس من بعد لظهور ما ذكره المشهور فى المقام بالنص قلنا حين ما ذكرنا من السلك لما عرفت من فساد الوجهين الاولين
بل ما ذكرنا من الاعتبار يستدل على ما ذكره فى الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام لانه الظن الحاقا الى الشك
بين الثلث والاربع فيجرى فيه ما استفدناه من المرسل هذا نعم لو كان الشك بين الاثنين والثلث افتراق
فى الشك بين الثلث والاربع بسبب الموثور بانه يكون جاريا فى الصلوة الملكة بعض الصور الى الشك
بين الاثنين والثلث عنوان مستقل لا دخل له بالشك بين الثلث والاربع ولما نصب ذلك فتعين الحاقه
الشك بين الاثنين والثلث الى الشك بين الثلث والاربع وجعلها عنوانا واحدا ثم رجا نيا فى ما ذكرنا فجعل
اكثر الاصحاب كل منها عنوانا مستقلا والغرض الروايات السؤال عن كل منها ولكن ذلك لا يقدح فيه
على الاصلاف بين المسلمين فى الحكم هذا فان قلت لو كان الامر كما ذكرت لزم اطراد حكم الشك بين الثلث
والاربع اذا شك فى الاولتين الخ وفى الشك بين الاثنين والثلث قبل اكمال التشهد لوجود ما ذكرت
لا الاحتياط فيها واجزاء حكم الشك فى الاولتين عند الشك فى الثلث والاربع لانه يصدق معه كونه شاكا بين
الواحدة والثلثة بالنظر الى الركعة الرابعة على الركعتين وهو كما ترى قلت لا ملازمة بين اجزاء حكم الشك بين
الثلث والاربع فى الشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين واجرائه فى الصورتين لان علم احراز
الاولتين علامة للحكم بالبطلان وان تحقق معه الشك بين الثلث والاربع باعتبار كما انه لا ملازمة بينه
وبين اجزاء حكم الشك فى الاولتين اذا شك بين الثلث والاربع لان الشك فيها باعتبار المذكور لا يخرج
بعد القطع باجزائها ولزوم تحكم وتحصيل كل واحدة منها والاشارة اليه ويلحق بسوانحا فيما ذكرنا من
الركعات فان قلت سلم ما ذكرت من جريان المرسل الوارد فى الشك بين الثلث والاربع فى المقام لعموم
او اطلاقه لا يجرى مع وجود ما يقتضى بتعيين الركعة من قيام فى المقام فورة عدم معارضة العام والمطلق
للخاص والمقيد قلت ان كان المستند فى تعيين الركعة من قيام الاخبار العامة فلا اشكال فى تقدم ما ذكرنا
عليه لانه يدل على ان الركعتين من جلوس تمام فيدل بما ينص فى خصوص الشك بين الثلث والاربع وان
كان الاخبار الخاصة فحال ما يظهر منها تعيين الركعة من قيام حال ما يظهر منه تعيين الركعتين من جلوس فى الشك
بين الثلث والاربع وكيفية التقضى عن الاشكال فى المقامين واحد هذا ملخص ما افاده سيما فى هذا المقام
فى توضيح الوجه وهو لا يخرج من شوب الاشكال ثم ان من التامل فيما ذكرنا يظهر وجه العدولين الاخرين
فى المسئلة هذا الا حدو ... احدهما انه لا اشكال فى ركان
الاحتياط فى المسئلة بالجمع بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس واعادة الصلوة لاحتمال تخلل الفصل ولكن ذكر
بعض مشايخنا ان الاحتياط بين الاقوال فى المسئلة لا يمكن وانما يمكن بين الاخبار الواردة فى المسئلة وحكم فى رسالته العلمية
باستحباب الاحتياط فى المسئلة بعد ترجيح قول المشهور بالتخيير ولا ينافى بين كلاميه لان مقصوده ان عدم امكانه عدم
امكانه ببعض الجمع بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس نظرا الى لزوم تخلل الفصل بتقدم كل منهما بين الصلوة
وبين صلوة الاحتياط المتاخرة فلا يجعل مراعاة القول بتعينها كما هو صريح عبارته فى الرد وحكم باستحباب الاحتياط
بالتفريع على اطلاقه احبابه مع استيناف الصلوة مع الاتيان بالوجهين فيما هو مقتضى صريح كلامه حتى الرسالة فلا
منافاة بينهما نعم مقصوده سيخنا دام ظله انه لو اريد مراعاة هذا الاحتياط الخ الالازم تقدم الركعة من قيام نظرا الى وجود
القائل بتعينها يقينا ذكرها مرتب الى الناقص فيأتى بعدها بالركعتين من جلوس لاحتمال تعينهما كما يستظهر من كلام
العماني والاسكافي وكون الفصل غير مضر واستيناف الصلوة نظرا الى قدح الفصل كما يظهر من تمام هذا بناء هنا
الى ما ذكرنا من الكلام فى المسئلة انما هو فى صورة القدرة على القيام فى اصل الصلوة وفى الاحتياط ويبقى هنا
صور لابد من التعرض لحكمها الاول ما اذا عجز عن القيام فى اصل الصلوة وفى الاحتياط فى صلوة الاحتياط الثانية

فى الشك ... الاربع

عكس ذلك الثالث ما اذا عجز فى كليهما اما الصورة الاولى فلا يبعد الاشكال فى ان الحكم فيها التخيير الخ لعموم ما دل
عليه واحتمال تبديل الركعة من قيام الى الركعة من جلوس فى الفرض نظرا الى كون صلوة الاحتياط جابرة لما
نقص من الصلوة والفروض نقيض الجلوس فيها لمكان العجز كما ترى لان سقوط القيام فى اصل الصلوة انما هو
لمكان العجز والفروض طرو القدرة عليها عند صلوة الاحتياط فيلاحظ بالوظيفة القدرة فى اثناء الصلوة فانه
لا اشكال فى لزوم القيام عليه عند طرو القدرة هذا واما الصورة الثانية ففيها وجوه بل اقوال الاول وهو
احدها التخيير بين الركعة من جلوس بدلا عن الركعة فى حال القيام والركعتين منه بانها تعين الركعتين من جلوس
بالنها تعيين الركعة من جلوس هذا الثاني الاول هو ان الجلوس لو انحط بسقوط القيام بالعجز عنه قام مقام القيام
كما هو الحال فى اصل الصلوة فيتخير بين الركعة من جلوس قائمة مقام الركعة من قيام كما ان الركعتين من جلوس بدلهما
مرتين الركعة من قيام حتى فى حال القدرة عليها فيكون مخيرا بين البدلين فان شئت قلت ان الامر بالركعة من قيام
يسقط عنه لا يسقط كما لا يقدر المكلف عليه من الامور المعزرة فيحكم العقل بتعين الباقى فيكون الامر التخيير
باقيا بعد عروض العجز عن الركعة من قيام فيجئ ما يعرضه هذا واما وجه الثاني فهو ان الركعتين من جلوس كانتا
بدلا عن الركعة من القيام فى حال الاختيار وهما من احد فردى الواجب التخييري فيجب الحكم بتعينهما عند عروض
العجز عن الركعة من قيام فيما هو الشأن فى جميع الواجبات التخييرية فانها تتعين بالعرض عند التعذر
بها واما بدليه الركعة من جلوس عن الركعة من قيام فانما هى عند العجز عن القيام وهى بدل اضطراري فلا تكون
فى عرض فانه البدل منهم هذا القول فان وجوب الركعتين من جلوس فى التمكن من القيام كان تخييريا ووجوبه
بعد العرض يكون تعيينيا فان الدليل عليه غير ما دل على وجوبهما فى حال التمكن من القيام فالفروض بعد ان
كان ما دل على وجوبهما التخييري فى حال التمكن منه ملزوم استعمال اللفظ فى المعنيين والتخيير بعده الا بالنص
يجمع الواجبات التخييرية بالعرض فان هذا الاشكال سار فى جميعها كما هو ظاهر وثانيها بالحل بانه ان
عروض التعيين للواجب التخييري بعد عروض التخيير الواجب التعييني بحسب الاصل كما اوضحنا
ليس من جهة استعمال اللفظ فى التعيين والتخيير معا بل من قضية ارتباط جميع الواجبات بالقدرة بحكم العقل
فالعقل يحكم بوجوب الاتيان باحد الطرفين من الواجبين تخييرا مخيرا بينهما عند القدرة على اتيان كل منهما ولو
اتى ما قدر عليه بالخصوص عند عروض العجز عن اتيان الاخر مع استعمال اللفظ فى الصورتين فى معنى واحد
والوجوب التخيير ... ان الطالب فى الواجبين تعينا عند القدرة على اتيان كل منهما والوجوب التخيير
مع ترك الاتيان بالاخر عند عدم القدرة على الجمع بينهما فان كلا منهما مع عدم الاخر معذور للمكلف ومع وجود
غير معذور له بالعرض هذا فان شئت قلت الواجب فلا يجوز تركه الا الى بدل فقد يكون للواجب بدل فى
حاله ويتعذر فى حالة اخرى وقد يكون الامر بالعكس هذا واما الوجه الثالث فهو ان وجوب الركعتين من جلوس
تخيرا انما كان من جهة ما دل على تسويتهما مع الركعة من قيام وهذا الدليل مختص بحال القدرة على القيام فاذا فرض
العجز فلا دليل على تسويتهما مع الركعة من قيام فيحتمل الامر بالاتمام بالنقص ولما كان القيام غير مقدور عليه بعد
كل ما هو مقدور عليه من الركعة من قيام فاذا لا دليل على القيام تمسكا بعروض العجز فى احد فردى الواجب التخييري وهذا
هو الاقرب بالقواعد وبذلك عليه مضافا الى ما عرفت من قضية القاعدة ما دل من ان كل ركعتين من
جلوس بدل الركعة من قيام فى النوافل واما الفريضة فركعة بركعة من جلوس عند العجز عن القيام هذا ولكن الا
حفاظ الاتيان بالتخيير الى حرفيه فى الفرع الاول لا ترك فى المقام الخ هذا اجمال الكلام فى الصورة
الثانية واما الصورة الثالثة وهى ما لو عجز عن القيام فى اصل الصلوة وفى صلوة الاحتياط معا فالظاهر تعيين
الركعة من جلوس فيها الخ لما عرفت من العمومات والنص الخاص وعدم جريان دليل البدل فى الفرض
الخ حتى تحكم بالتخيير او تعيين الركعة من جلوس نعم يمكن القول بتعينها نظرا الى النص الذى فى تعيين الركعتين
من جلوس والقدرة الثابت من حمل على التخيير ما اذا تمكن من القيام هذا ذلك كله فيما ... بل لا يلحق ما يختص
بالمال معلقا فى حكم الصورة وانه يحصل من الاصحاب كلام فى الشك بين الثلث والاربع قبل اكمال السجدتين اذ
بعدهما بنى على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس الاول انه لا يبقى هلك ان العبارة
متضمنة لمسئلتين كالعبارة المتقدمة فى المسئلة الاولى اتفق احد بها وجوب البناء على الاربع فى مقابل بطلان الصلوة
ووجوب البناء على الاقل والتخيير بينه وبين البناء على الاربع ثانيهما التخيير فى الاتيان بالاحتياط بعد الصلوة
بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس كما فى المسئلة الاولى اما المسئلة الاولى ففيها اقوال فيها انه لا يبعد الاشكال

في وجوب البناء على الأربع على المشهور بل حكي عليه الاجماع عن جماعة والغنية والانتصار وكاد في ظاهر الامالي وبرد و
المفروض ويدل عليه مضافا الى العمومات المتقدمة المشار اليها الاخبار المستفيضة المجبورة وجوه العقيد فيهاما
مرسل جميل المتقدم ذكره في المسئلة الا ان فيه ومنها موثقة عبد الرحمن بن سيابة والبقباق عن الصادق قد ادا
لم تدر كم صليت او ادرجا الاوان قال وذاك اعتدل وهمك فالغرض وصل الركعتين وانت جالس ومنها ما
رواه الحلبي وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ووهمك الى الثلث فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس
تقرؤ فيهما ام الكتاب ومنها ما تقدم ذكره من الاخبار الخاصة التي ذكرها في الاستفادة حكم المسئلة الى فيه ودع حكمهم وادا
بناء على ارادة بيان حكم الشك بين الثلث والاربع فيها فيها من الاحتمالات فما دعاها قوله في ادائه وزاد
اذا لم يدر من ثلث هو او في اربع قام فاضاف اليها اخرى الحديث بناء على كون المراد القيام الى الركعة بعد
التشهد والتسليم في الركعة المرددة حتى يتطبق على الاولى والاخرى لظاهره منطبقا على مذهب العامة الى غير ذلك
مما تقف عليها المراجع الى كتب الاخبار وما لعله يعارضها بالظاهر من البناء على الاقل او استيناف الصلوة مطلقا
او موكول الى الاولى وعدم مقاومتها لما ذكرناه من وجوه والجملة فلا ارى المسئلة محتاجة الى اتعاب النظر بعدما عرفت
من الاخبار وكلمات الاخيار فلا يلتفت اذا الى القول بالبناء على الاقل او الاعادة للصلوة او التخيير بين الاقل و
البناء على الاكثر على تقدير وجود القائل بها لما عرفت نعم في المسئلة نفسه جهة الاشكال نعم هو مشكل في استفادة حكم الكثير
بين الثلث والاربع قبل اكمال السجدتين من الاخبار الخاصة نظرا الى ظهورها في تردده الشاك في الركعات كونها
ثلثا او اربعا والشك قبل اكمال السجدتين ليس بعده الثالثة سيما اذا كان في حال القيام وقبل الركوع الواجب
اليها والشك حينئذ بحسب الظهر رجعه من الاخبار الخاصة في حكم الغرض الخ كمرسل جميل ولا هو عرفت سهوا بها الشك وبين
الثلث والاربع قبل الوصول في القيام الخ وصحيح زرارة بناء على عدم الالتفات الى حكم الصلوة لانه حكم ها هنا البناء
على الاربع بمجرد كون الشك في حال الوصول في القيام بل تمكن الاستدلال متعلق الشك فيه على تردد ما يحمل بعضه
من جهة العرف واعلم بحكم ذلك في المسئلة السابقة من جهة ما دل على بطلان الصلوة بالشك في الاوليين فهو الرواية
الاخرة ظاهرة في الشك الواقع بعد اكمال السجدتين فلا يمكن الاستدلال بها على التقسيم هذا بعض الكلام في المسئلة
الاولى واما المسئلة الثانية فلخص القول فيها انه لا خلاف تعتبره في الحكم المذكور بل ادعى جماعة الاجماع عليه
ويدل عليه مرسل جميل المتقدم والاخبار منها ما دل على تعين الركعتين من جلوس لظاهره من الروايات المتقدمة
لكونها نصا بالعية اليها كالاخبار في المسئلة خالية عن الاشكال فلا يلتفت اذا الى ما حكي عن الصدوق والعماني من تعين
الركعتين من جلوس نظرا الى اختصارها على ذكرها ولا الى ما حكي عن بعض العلماء من تعين الركعة من قيام ثم اعلم
على ما يتعلق بالمقام من الفروع في المسئلة السابقة وكلام المسئلة الثالثة من الشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع
وتشهد ويسلم ويأتي بركعتين من قيام اه اقول الكلام في المسئلة كل مرتب كل الباب التي تكون اعم طرفي الشك
او اطرافه مما هو معروض حيث ما توحصل الشك بعد الفراغ من الركعتين واحرازه كما عرفت تفصيل القول فيه في اصل
وجوب البناء على الاكثر في الحكم الغالب كلا الاشكال فيه بل لا خلاف يعتد به بل ادعى الاجماع عليه جماعة كما عن
الرياض عن امالي الصدوق انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ويدل عليه مضافا الى ما عرفت والاخبار
العامة المتقدمة الآمرة بالبناء على الاكثر مطلقا جملة من الروايات الخاصة القول بمن الاصحاب لذكرها وجدنا التي
منها صحيح محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم
يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب فيتشهد وينصرف فلا يلتفت اذا الى ما يعارضه من الاخبار الظاهرة
في الاعادة او البناء على الاقل ولا الى ما حكي عن الشيخ من الحكم بالاعادة نظرا الى ظاهر كلامه ولا الى التخيير بين
الاعادة والبناء على الاكثر حيث احتمله بعض فيه نظرا الى ذكره انه روي انه يسلم فيقوم فيصلي ركعتين
خصوصا بعد دعوى الحلي في السرائر ومن ذكره وهي على ما حكي عنها الاجماع على بطلان القول بالاعادة ومنه
يظهر ضعف احتمال التخيير بين البناء على الاقل والاكثر جمعا بين الروايات واضعف احتمال التخيير بين البناء على
الاقل والبناء على الاكثر والاعادة واما الاتيان بالركعتين بعد البناء على الاربع فالظاهر انه لا خلاف فيه
بل الاجماع عليه في كلام جماعة ويدل عليه جملة من الروايات مضافا الى الروايات العامة فلا يجوز الجلوس لانه
لا يستوي للمفهوم والعام ويدل عليه مضافا الى الروايات العامة قوله عليه السلام في بعض العشرة والاثنى عشر عليه بعد
حكمه بالوجوب بالركعتين وكذا رواه ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام
اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم
فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي

وانسهو

السهو فالظاهر من بعض الاخبار وجوب سجدتي السهو لاعادة وطرحه لعدم العامل به من جماعة من المتقدمين عليه
مع الاستحباب ولا بأس به على القول بالتسامح في ادلة السنن والكراهة هذا بعض الكلام في المسئلة وبقي في
الكلام في الفروع المتعلقة بالمقام كما ذكرنا في السابق التي منها قوله الرابعة من شك بين الاثنين بعد احراز تمام الاولتين
والاربع بني على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس اقول لا يخفى فلتكان هذه
المسئلة اول اقسام الشك الركبة لانها مركبة من شكوك ثلثة الشك بين الاثنين والثلث والشك بين الثلث والاربع
والشك بين الاثنين والاربع والكلام في حكم المسئلة كالكلام في الثلثة المتقدمة يقع في مسئلتين الاولى في اصل
وجوب البناء على الاكثر اي الاربع الثانية في بيان صلوة الاحتياط الواجبة بعد الفراغ عن الفعل اما المسئلة الاولى
فلا يخفى القول فيها انه لا اشكال في الاقتصار في وجوب البناء على الاكثر وتعيينه ويدل عليه مضافا الى الفعل الاجماع
المستفيض المعتضد بالشهرة العظيمة فتوى ونقلا في المسائل المتقدمة من العمومات الآمرة بوجوب البناء على
الاكثر مطلقا مرسل ابن ابي عمير عن الصادق في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان
نافلة والا تمت الاربع فالحجة ابن الجنيد من جواز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت في غاية الضعف لا وجه له الا
الجمع بين ما عرفت وما دل على البناء على الاقل هذا واما المسئلة الثانية فالمحكي عن الاكثر فيها ما ذكره المصنف من وجوب
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس بل المحكي عن الانتصار والغنية دعوى الاجماع عليه واستدل بالمرسل المتقدم وعن
كشف الالتباس انه عمل الاصحاب على رواية ابن ابي عمير هذا وعن الصدوق وابن الجنيد جواز الركعة من قيام وا
الركعتين من جلوس وعن جماعة منهم الشهيد في انه قوي من حيث الاخبار ضعيف من حيث النقل والاشتهار
بل في محكي الذكرى انه قريب ولعل المراد بالاخبار ما قيل انه ان كانت الصلوة اثنتين كانت الركعة من قيام مع
الركعتين من جلوس بدلا عنها وان كانت ثلثا كانت الركعة من قيام بدلا والركعتين من جلوس نافلة والا كانتا معا
كذلك هذا ولكن اورد عليه بانه خارق للهيئة المعلومة ناقص على تقدير كون الفائت اثنتين والتلفيق مع الفصل
بالتسليم وتكبيرة الاحرام وكون احديهما من قيام والاخرى من جلوس غير معهود في الاخبار بل انه لو كانت الفائتة اثنتين
كانت تكبيرة الاحرام زائدة وهي في الفريضة زيادة جدا وسهوا هذا وربما يستدل على جواز ذلك بالصحيح عن ابن
ابي ابراهيم قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال عليه السلام يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي
ركعتين وهو جالس وظاهر انه يحمل على الركعة ومراده بالخبر رواية ابن ابي عمير وعن الاحرة والمصابيح ان الحمل
المرجح في الركعة بعيد بل ادوره ان فيه الحمل معهودة وقيل ان المسئلة محل الخلاف وايراد عليه بان الموجود في بعض
النسخ المضبوطة يصلي ركعتين من قيام مع ان سؤال الكاظم للصادق عليه السلام على هذا الوجه غير معهود ولو بدله ان الظاهر
وجواز الاكتفاء به من حيث الاخبار ولو كان الامر كذلك لتعين الاستدلال به هذا ولكن اجيب عنه بان
في اكثر الكتب يصلي ركعة من قيام وقد رواه الصدوق موافقا للفقه المنسوب الى مولانا الرضا هذا ومع ذلك منهم
من الكفايات في المقام ذكر شيخنا دام ظله بعد ترجيح المرسل وتعين العمل بها ان مقتضى تعين الركعتين من قيام
والركعتين من جلوس فيها وان كان الظاهرة علام جواز الاكتفاء بشيء آخر الا انه يقوي بان الظاهر من ذيل الرواية
وهو قوله والا تمت الاربعة الذي هو من العلم كون المناط اتمام الاربعة بشيء يحصل وذكر خصوص الركعتين
من قيام والركعتين من جلوس انما هو من جهة افراد ما يحصل به التتميم على التقدير الخاص فمقتضاه جواز الاتيان بركعتين
من قيام فقط وركعة من قيام وركعتين من جلوس والركعتين من قيام وركعة من قيام واربع ركعات من جلوس او جمع هذه
يحصل التتميم المقصود على تقدير النقص لا يحصل بركعتين من قيام والركعتين من جلوس وهذا مقتضى العمومات
الآمرة بالتتميم الخ بعد البناء على الاكثر فتم هذا او قل مقتضى المتن في الرواية والظاهر مما ورد في الباب علام كون
المقصود التتميم بما يحصل به التتميم على وجه خاص وهو التتميم بصلوة مستقلة على تقدير الحاجة لا بجزء الصلوة فلا بد
ان يكون ما يأتي به من الصلوة مرددا بين كونها متممة ونافلة الا ان تكون على تقدير الحاجة متممة ونافلة معا لان ذكر الركعتين
من جلوس بعد ذكر الركعتين من قيام مع حصول التتميم على الوجه الاطلاق بركعتين من قيام دال على كون المطلوب التتميم
على وجه خاص لكن على ما ذكرنا يتعين القول بكفاية الركعتين من قيام وركعة من قيام الخ وهذا هو الحق كما اختاره في
محكي كره ولف وغيرهما بل نسب الى جمع بل الى المحكي عن ظاهر المراسم وغيره من الكاوي وجوب الاحتياط بثلث ركعات
تسليمتين ويجري ان ظاهر الاصحاب تعيين الركعتين من جلوس وان عورض ذلك بما عن الدروس من ان ظاهر الاكثر
عدم التخيير ومحض دالعاهد من ان ظاهر الاكثر عدم التخير وعن الرياض من ان التعيين هو المشهور فقال ان الفن

ان نصيصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من التخيير لكن قيل ان الظاهر من ذكرهم الركعتين من جلوس
الاكتفاء بهما لا تعينهما فعلى تقدير العمل بالقطع المتقدم تعيين الحكم بجواز الركعة من قيام والركعتين من جلوس ايضا
بل على جعله دليلا فيها ارادة التخيير على وجه الاطلاق هذا وقد حكي عن بعض القول بانه يكفي استفادة حكم الكوكب المركب
فاذا دل على حكم الكوكب البسيط التي تكون اجزاء للكوكب المركب فيحكم في المركب بمقتضى ما دل على حكم الشك من الاثنين
والثلث من الاربع والاثنين والاربع حال الانفراد لكل واحد لوجوب ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ركعة
من قيام اما لان وظيفة الشك من الاثنين والاربع ركعتين من قيام ووظيفة الشك من الثلث والاربع ركعة من قيام وركعتين
من جلوس مخيرا بينهما وذكر بعضا دام ظله انه اراد هذا القائل ما دل على حكم الكوكب البسيط الصورة من الواقع الى الكوكب
المركبة في الحكم حتى الا انها لا تمكن في جميع الكوكب المركبة حتى الان فيها احتمال الخمس او الست بعد الوصول الى الركوع
ولا يجوز الاتيان بركعتين من جلوس لان ظاهرها وقوف خصوص الركعة من قيام اذ لو كان العرض الصلوة فيما يقول
بعدم جواز الاستدلال بالموثقات في الكوكب المركبة اصلا نظرا الى احصائها انما يكمل التتميم من الكلية في الكوكب
المركبة لاستقصاء ما اجمالا مطلوب فيجعل حصول الفاصل من الصلوة والتتميم على التقدير ضعيف جدا لان احتمال الفصل انما
يضر فيما اذا حصل الواقع بعنوان الاحتياط دان ثبت ذلك انما الاحتمال ملغى بالاتفاق فتم وان اراد منع الاجمال
الباقي الوارده في الكوكب البسيط من جهة كون ظاهرها الاعم من الشك البسيط والشك المركب فعدم الاكتفاء بها لما
لظاهر ما ورد في الكوكب البسيط فان ظاهرها حصر الشك الواقع في الصلوة فيما وان اراد منع استفادة حكم الكوكب
البسيط بالنظر الى جميع الباطل والعلم المذكورة في جملتها وانما التتميم على التقدير الخاصة فيتوقف ان المقصود من ذكر العلل
الخاصة في الشك من الاثنين والاربع مثلا انما هو توجيه ملاك الشك المذكور لو اراد ان معه الاحرام لا مطلقا
وكيف كان فحق ان ما في المتن من الشيخ بما ورد في الكوكب البسيط في المقام والتمام بما ورد فيه النص على حكمها
بخصوص هذا بعض الكلام في اصل المسئلة بقي هنا شيء وهو انه هل يجب الترتيب من الركعتين
من قيام والركعتين من جلوس او ركعة من قيام او لا يجب فيجوز تقديم الركعتين من جلوس والركعة من قيام على
الركعتين من قيام وجهان بل قولان ومبنى الكلام على التقدير القول بجواز الركعة من قيام والركعتين من جلوس
خلافا للرواية المحكي عن المشهور كما في اللمعة في غيرها الاول وفي الرياض ان تقديم الركعتين من قيام على الركعتين
من جلوس هو المشهور وهو ظاهر الرواية وصريح الالفية وغيرها والمقاصد العلية ومفاتيح الكلام والكفاية وكلام
مفتاح الكرامة على ما حكي عن بعضها ومن فاضل الهمداني نسبة وجه انه احوط وفي حاشية الروضة قال في
حكي عن الاول تحت الترتيب هنا مقتضى الرواية وقال يحيى في القصر والمرتقى وانما فولها او تقديم الركعة من قيام
كما قاله المفيد في الغريه او يتخير كما هو ظاهر المرتقى في الانتصار واكثر الاصحاب كل محتمل والعمل بالاول احوط
في المستقاوية فيهم كما ترى كون التخيير مذهب اكثر الاصحاب وقد نسبه ثاني المحققين الى مشهور الاصحاب الى
ظاهر الاصحاب وقد نسبه الى الاكثر في الارشاد وغيره ولك والمقاصد وفي الرياض على ما حكي عنهم هذا وهنا قول
اخر حكاه في جملة ما حكي عنه وهو وجوب تقديم الركعتين من جلوس ولكن لم نجد تعقيبه عنه وانه قال في المقاصد
العلية ان المفيد حكى تقديم ضعف المفيد وقد عرفت ما حكاه المفيد عنه هذا واستدل للقول بلزوم الترتيب
مضافا الى الاصل بظاهر المرسلة والقصر المتقدمين على القول لمقتضى حيث ان العطف بكلمة ثم فيها مقتضى
الراجحي اللزوم للترتيب بل ذكر في مفتاح الكرامة ان العطف بالواو في خصوص المقام يقتضي الترتيب حيث
قال بعد الاستدلال على الترتيب بالعطف بثم وفي دلالة كلام من عطف بالواو على عدم لزوم الترتيب نظرا الى
اصالة الحكم في ان الواو لمطلق الجمعية اذ الافادة الترتيب هنا العطف على ان الترتيب الذكري في المقام مما في
مهمته الاثر التوقيفي ولرجحا مقتضى الترتيب وان كان لكلمة الواو فلا حاجة بالفاء ونحوه واستدل للقول بعدم
لزومه بان ترك الاصحاب العطف بثم مع وجوده في الرواية لا يكون صريحا في عدم التخيير فيستدل بالاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة في التعبير بذلك فيكون قرينة على ان المراد بثم هنا الترتيب الذكري بل انما احتمله
بعض في سائر العطف الجمل هذا وهكذا ثبت بما في هذا الاستدلال من ذهوه المناقشة والسهو لبعضها ودام ظله
فيما قدم لزوم الترتيب بعد احتياره [illegible] ظهور العطف بكلمة ثم في الترتيب ان التعليل المذكور في ذيل الرواية
ظاهر في كون المناط مجرد حصول الاتمام بالركعتين من قيام والركعتين من جلوس باي نحو حصل فهذا حاصل كما قيل اذ
لو في حكم المقام والاحتياط فلا يدرك في مراعاة الترتيب او القول بتقدم الركعتين من جلوس لم نعرف دليلا
على تقرير ثبوته للاستدلال هذا تمام الكلام حاصل ما ذكره المصنف من ما في الشك الواقع في الصلوة الرباعية التي هي
افقي ١٩ صور من الكوكب البسيط والمركب لم نتعرضها وذكر صاحب الحدائق ان اطرافه الشك الذي له حكم وهو تسع وعشرون

الاصحاب

عند الاصحاب الا ادنى لعلو بعض صورها حتى ترتقي لمطلق يعم لظهور المحكي عن الرياض انه لعل اجراء حكم الشك في بعض
الصور المرتبة ولا ادنى في كثرة الصور المتصورة في المقام للشك اذا لوحظ الفرق بالنسبة الى الاكمال المتقدم
مع الركعة الاخيرة والاولى ولو لوحظ حال ما يقع فيه ذلك بل انها هي الحد الفاصل الذي قبل بين حالا الى ما يبقى
وحس وخرجهم على ما حكي عنه وعن بان المحصلين والتهذيب انها تنتهي الى ما تبلغ الى ثلث وثمانين صورة وفي مفتاح
الكرامة انه اذا ارتقى الشك الى الاربع والخمس كانت جميع صور الشك تسعا وثمانين وتسعين صورة
وعدوا بها بعض الاصحاب الى ازيد من ذلك الا انا نتكلم في جملة من الصور البسيطة والمركبة منها ونشير في خلال الى
القاعدة المستفادة من النصوص الجارية في جميع الموارد الاولى الشك بين الاربع والخمس وهو لا يخلو اما ان يكون في
حال القيام او بعد الكمال السجدتين او قبلها من الاحوال اما الاخير فالذي صرح به كاملهم بطلان الصلوة مع لزوم المضي
القاصي بالصحة ونحوها او بخصوصها وعدم علاجه لتحقيق تتبدل بعض احدى المحتملين من العدم اكمال الاتمام والاجماع
ما اذا لم يستلزم معه زيادة الركن على تقدير ظهور الزيادة هذا ولكن المحكي عن بعض الصحة بل فضل انه المشهور
نظرا الى الحصول مطلق مسمى الركعة او تحققها بتحقق الركوع فيشمله ما ورد في الشك من الاربع والخمس بعد
حال الاخيرة اذا احتمال الابطال فيه بالعدم من جميع الشك الى الشك من الاربع والخمس وحيث الاتمام فرجع الى
الشك من الاربع والخمس فيشمله ما دل على حكمه ولا مانع منه الا احتمال الزيادة وهو مدفوع بالاصل لان مبنى حكم الشكوك
على العلم بهذا الاحتمال بل انما استفاد من خلال النصوص عدم الاعتناء به مضافا الى انه مقتضى الاصل اليقين بها ايضا
فالفرق بين الحالات من الطرفين ولهي بوضع حكم الصورة الثانية واما الاول فقد صرح بعض تبعا دام ظله دفعا
لجامع تاما انه ليس بمنصوص بالخصوص لاختصاص ما ورد في حكم الشك من الاربع والخمس بما لو احرز الاربع ولكن الحكم
فيه الصحة والقول بوظيفة الشك من الثلث والاربع مع دعوى احدها ان مقتضى الموثقات المتقدمة الامرة بالبناء
على الاكثر ان ما للمقام بظاهرها وجوب البناء ظاهرا على ان الركعة التي قام اليها الركعة الخامسة فيجب
هدمها بالنظر الى هذا البناء واذا هدمها فحكم بمقتضى بعض الموثقات بوجوب الاتيان بما يكون متمما على
تقدير النقص واقعا بهذا الوجه كما ترى لا دخل له بالشبهة بل ما ورد في الشك بين الثلث والاربع هذا
فان قلت ان الظاهر اختصاص الموثقات الامرة بالبناء على الاكثر بما لو كانت الركعة المحتملة من اجزاء الصلوة
وبعبارة اخرى بالاكثر المحتمل من الصلوة فلا يشمل الشك المفروض في المقام قلت لا وجه لهذا الظهور بعد كون اللفظ
مطلقا فلا اشكال في عدم شمولها لما كان البناء على الاكثر فيه مقتضيا للبطلان كما اذا شك بين الاربع والخمس
مثلا بعد الوصول الى الركوع او غيره من الحالات الناهضة عنه بل مقتضى الدليل فيها دلالته على الفساد لان ظاهره
حصر الشك فيما اذا امكن فيه البناء على الاكثر والمفروض ان البناء على الاكثر في المفروض لا يلزم الحذور المذكور
لان اللازم فيه زيادة غير الركن سهوا فيه ما افاده تبعا دام ظله العالي في تقريب هذا الوجه فلم ار التمسك
به من غيره في حكم المقام وهو لا يخلو من الاشكال مع انه لا يفي بالحكم من الركعة من قيام والركعتين من جلوس كما
لا يخفى كما انهما ان مقتضى ما دل على وجوب البناء على الاربع في الشك منه وبين الثلث من الاخبار المتقدمة
وجوب البناء على الاربع في المقام ايضا نظرا الى تنقيح المناط او ظهور العلة المستفادة من بعضها او تستلزم
الشك في المقام للشك من الثلث والاربع بالنسبة الى الركعة التي قام عنها بالنسبة الى ما رفع في حكم الشك من
الاثنين والثلث بعض من باب القلة بلزوم القيام والعمل بوظيفة الشك المذكور فتبين بما ذكرنا ان حكم
القيام انما هو من باب مقدمة العمل بما دل على حكم الشك من الثلث والاربع لا ان يكون علاجا للشك المذكور
وبعبارة لاصل جريان دليله كما يظهر من صاحب نظرا الى امكان الحكم بصحة الصلوة بالنحو المذكور لعدم المانع فيه الا احتمال
الزيادة او النقص والاول مدفوع بعموم الاصل والثاني في عموم الاخبار مضافا الى قوله الصادق فيمن حفظ سهوه
عمراتي ما عادى الصلوة فمقتضى الحال انه لا يدري حتى لا يعيد فان المقصود منه ليس الا الامتثال بهذه الحيلة حتى يرد عليه
جميع الامكان والمرافق الادلة الى غير الصورة واختصاص الرواية بالشك من الثلث والاربع المعروف من وجوه
المناقشة ومثل ما سلكنا في المقام ينبغي ان يسلك في جميع ما في العلاج من الصور الغير المنصوص هذا واما الحاد بصحتها
في التقريب الوجه الثاني وتطرق الوجهين فيه وجوب سجدتي السهو للكل من الهوى والقيام والقراءة ان كان الشك
بعد الوصول فيها على الوجه الاول على القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة ونحو سهو الحكم فيه على هذا لزيادة الافعال المذكورة
واما على خلاف الوجه الثاني فان كون الصلوة في الفاسد الواقع وان كان نقلا للزيادة فيها الا انه لا يمكن اثباتها بما دل على
البناء على الاربع لعدم جواز التعويل على الاصول المثبتة عندنا هذا واما الثاني وهو ان وقع الشك بعد الاكمال مع الركعة
المردده فالظاهر انه يعامل بالاكثر من صحة الصلوة ووجوب سجدتي السهو للزيادة والمحكي في المقاصد العلية الاجماع

عليه خلافا لبعض فحيث انه حكم فيه بالبطلان ويدل عليه ما ذهب اليه الاكثرون الاخبار المعتبرة المستفيضة منها موثقة
ابن سنان عن ابي عبد الله ع اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن محمد بن ادريس عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول قال رسول الله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله
المرغمتين ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
وانت جالس ثم سلم بعدهما ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انه قال
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا ومنها ما رواه زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان
استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة
الكتاب الحديث المعروف من اكثر الحديث ما ذكره شيخنا دام ظله ومن شك انه بين الثلث والاربع والخمس
مبني على الاربع ثم يصلي ركعتين جالسا ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن محمد بن ادريس عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي
جعفر ع اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا ومنها
ما رواه زيد الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى
خمسا او ستا فليعد وفي معناها ما تقدم من الروايات الناهية عن طلبها او منافيهما بالتحقيق اذا لم يستيقن بالزيادة
ونحوها او في خصوص الشك الذي احد طرفيه الخمس او الست اوما معا هذا ولا اشكال في دلالتها مضمونها
على التحقيق في الغرض وان سكت بعضها عن حكم السجدتين الذي هو منها لا يبعد ظهورها في كون مختصا بالمقام
في الشك الواقع بعد الفراغ من الركعة المرددة لا انه لا اشكال في دلالة جملة منها على التحقيق في كل ما دار الامر
بين باب الشكوك من الزيادة والنقيصة او بين الزيادة وعدمها فهذا اصل لابد التمسك به في صحته يحكم
في حكم عام نزّل عليه بعض من اقسام الشكوك والعلم انه لا تقوم المعارض من صحيحة ابن ابي عمير الحاكمة بعد ان ذكر
سجدتي السهو في الشك في الزيادة والنقص مطلقا ورواية زيد الشحام الحاكمة بوجوب ركعتين جلوس اذا لم يدر
المصلي زاد او نقص فان الاولى محمولة على الاستحباب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة معلومتين ولا تنافيه
عن القول باستحبابهما عند احتمال احدهما نظرا الى عموم الصحيحة وما للسلطان والثانية محمولة على الشك
بين الثلث والاربع والخمس فلا تنافي بينها هكذا افاده شيخنا دام ظله ثم الشك بعد ما عرفت الكلام في الشك
بين الاربع والخمس ان بعض صوره مما ورد فيه النص وبعضها ممكن تطبيقه على النص واجرائه فيه لا يكون
بينها في حال القيام وبعضها مما لم يرد فيه النص بالخصوص ولا يمكن اندراجه تحت بعض الصور المنصوصة كالشك
بينهما بعد الدخول في الركوع وقبل اكمال السجدتين ونحو ذلك الحكم فيها فالمتبع ما تقتضيه الكلام في بعض
القاعدة عموما في الصور الغير المنصوصة التي منها الصورة الاخيرة ثم لما يلي تلك من الامثلة للصور الغير
المنصوصة وتطبيقها على الضابطة فنقول ان في الصور الغير المنصوصة وجوها اربعة على طبق بعضها قول ايضا وحرمها
الاول الحكم بالصحة والبناء على الاقل والعمل بالنقص من العدد مطلقا ويدل عليه الاصل وما تقدم من الاخبار النافية
لاحتمال الزيادة الحاصرة بطلان الصلوة بالزيادة المتيقنة لا بعمومها يدل على عدم الاعتناء باحتمال الاتيان
بالزيادة في عدد ركعات الصلوة مطلقا سواء كانت ثنائية او ثلاثية او رباعية فلو شك في الزائد على الاثنين
في صلوة الصبح كان مقتضى تلك الاخبار عدم الاعتناء به والبناء على عدم حصول الزيادة الا ان الاعتناء
بالشك في الثنائية والثلاثية مطلقا ثبت من الادلة هذا وان استشكل بعض في الحكم في خصوص الشك المذكور
وكيف كان يحكم بهذا الشك في هذه الصلوة الرباعية التي لم يرد فيها نص بعدم الاعتناء باحتمال الزيادة والبناء
على الاقل عملا بتلك الاخبار والاصل في جملة الاخبار حقيقة مقررة لادلة الاصول والقول بعدم جواز
التعويل على الاصل في المقام نظرا الى لزوم احراز الهيئة في الصلوة ولا يمكن احرازها الا على القول باعتبار
الاصل المثبت المعتضد في المقام ضعف هذا اللزوم كون الاصل المذكور من الاصول المثبتة كما عرفت تفصيل
القول فيه سابقا وان هو الا نظر الرجوع الى الاصل في نفي الزيادة من الاجزاء المركبة هذا الثاني الحكم بالبطلان
مطلقا بل الوجه الاول وقد استظهر من جماعة نظرا الى ان الظاهر من الاخبار الواردة في باب الشك في اعداد
الصلوة حصر حكم الشك بالبناء على الاكثر وجود الشكوك في الصلوة والبناء على عدم الاتيان بعده بل هو

مقتضى

في الخمس والاربع

مقتضى صريحا لان مقتضى قوله ع الا اعلمك شيئا اذا فعلته الحديث وقوله في الاخبار المتقدمة الا اجمع لك السهو
في كلمتين متى شككت فابن على الاكثر الحديث وقوله ع انما السهو في الاخيرتين وقوله ع في جواب سؤال السائل
اعاده كلما شك بين الثلث والاربع وهو حصر حكم الشك فيما ذكرنا وانه مخصص لادلة الاصول ظاهره فيها بعد ورود في
فالمستفاد منها ان كل شك جرى فيه العلاج المذكور اي البناء على الاكثر ووجود الشكوك في اثناء الصلوة ومراعاة
احتمال النقص وعدم وجوده بعد الصلوة مع صحة الصلوة معه وكل شك لا يجري فيه العلاج المذكور حكم معه بنفي
الصلوة وانه كالشك في الاولتين في عدم الحكم به والا لم يجمع حكم الشك في كلمتين ولم تثبت القضية المذكورة
في الروايات ولما ذكرنا نظائر كثيرة من الفقه منها ما دل على حصر طريق تطهير الاناء النجس بولوغ الكلب بالتعفير
فاذا فرض في مورد عدم امكانه حكم بعدم قابليته للتطهير من طريق آخر والا لم يتم الحصر المذكور مع العلوم ان
الشكوك الغير المنصوصة لا يجري فيه العلاج المذكور لاشتمال جميعها على احتمال الزيادة على عدد الصلوة والبناء
على الاكثر فيها لا معنى له لاستلزامه الحكم بالزيادة المبطلة مع ان فرضنا كون البناء على الاكثر طريقا لتصحيح الصلوة
هذا ابطال لها الحكم بالصحة ونفي احتمال الزائد على عدد الصلوة ثم العمل بما ورد في الشكوك المنصوصة ان اوقع الشك
بعد نفي احتمال الزائد فيها كالشك بين الثلث والاربع والخمس مثلا ومن الواضح عدم البناء على الاقل في تمام فيزيح
في الشكوك المنصوصة كالشك بين الثلث والخمس مثلا ويوهم هذا الوجه بان الجمع بين ما ورد في الشكوك في الاخبار
الخاصة وما دل من الاخبار على عدم الاعتناء باحتمال الزيادة من الاخبار المتقدمة ذلك بان تلك ما تقتضيه ما ورد
من الاخبار العامة في باب الشكوك الخاصة لم ذلك في كلمتين فهل نظرها الى جهة مقابلتها بالاصل او نفيها
في هذه الشكوك لا سبيل للشك الى وجها لا كذلك فصل القول فيه في بيان ذلك الوجه الثاني ان تلك الحصر في تلك الاخبار
لا بد من ان يحمل على العهد والامر الخصوصي هنا خرج بعض الافراد منها قطعا كالشك بين الاربع والخمس بعد اكمال
السجدتين والشك في الاولتين وغيرها مع الشك عرفت انها آبية عن التخصيص فالمراد منها بيان حكم الشك الواقع
في اعداد الصلوة اذا تعلق بالاثنين بعد اكمال السجدتين والثلث والاربع سواء كان مركبا او بسيطا فليس الحصر
محمولا على عمومه وانما هو اضافي فلا تنافي ما ذكرنا والذي يدل على ما ذكرنا منافاتها الى ما وقف قوله ع في بعض الاخبار
لا سهو في الاولتين وانما السهو في الاخيرتين ضرورة دلالة المقابلة على كون الحصر اضافيا هذا كله مع ان احتمال العهد
وعدم الظهور في العموم يكفي في عدم جواز رفع اليد عما دل من الاخبار الدالة على عدم الاعتناء باحتمال الزيادة ثم ان افراد
هذا الوجه عن الوجه الاول مما لا يكاد يخفى على المتدبر الرابع الحكم بالتمام ونفي الزائد بالاصل والعمل بما ورد في باب
الشكوك اذا ارجع الشك بعد نفي احتمال الزيادة الى الشك في موارده بشرط ان لا يقتضي البناء على تحصيل الثانية
الصلوة كالشك بين الاربع والخمس بعد الدخول في الركوع مثلا فان مجرد نفي الزائد لا يجدي في الحكم بالصحة بل لا بد من اتمام
الركعة فهذا الوجه يرجع الى الوجه الثالث مع شرط فيه يظهر الفرق بينهما فانه يحكم في المثال المذكور وامثاله بالتمام على الوجه
وبالفساد على الوجه الثاني والذي يدل على ذلك الجمع بين الاخبار الواردة في باب الشكوك توضيح ذلك ان الشك
الواقع في اعداد الرباعية على اقسام ثلثة احدها ما تعلق بالاولتين وحكمه البطلان على ما مر تفصيل حكمه سابقا ثانيها
ما تعلق بالاخيرتين سواء كان الشك متعلقا بهما بطرفيه او باحدهما بان يكون احد طرفي الشك في الاخيرتين وحكمه
بالنظر الى الاخبار الخاصة والعامة المتقدمة البناء على الاكثر وجوده فلكل وجوده منها في اثناء الصلوة وعدم
الاعتناء باحتمال عدمه ونقصه باتيان الشكوك المردد بينه وبغير جبره لتحصيل اليقين بالبراءة فكلما اشكل الحكم
لوجود الشكوك من الاخيرتين بالنحو المذكور فالصلوة صحيحة والا فالصلوة باطلة نظرا الى ان دلالة الاخبار العامة
الحاصرة المتقدمة على حصر حكم الشك في الاخيرتين بما ذكر مستقيمة ثالثها ما تعلق بالزائد عن عدد الصلوة كالشك بين الخمس
والست والسبع ونحوها وحكمه الرجوع الى اصالة العدم ونفي احتمال الزائد بها والى الاخبار المتقدمة الدالة على عدم
الاعتناء باحتمال الزيادة مطلقا وهذا هو الذي يقتضيه التأمل في الروايات نظرا الى ما عرفت من اختصاص العمومات
الحاصرة حكم الشك في الاخيرتين بالشك الواقع في الاخيرتين ومنه يعلم ان ما ذكرنا سابقا في الشك بين الاربع
والخمس في حال القيام من امكان الاستدلال للحكم بالصحة ببعض العمومات من جهة ارجاع الشك الى الشك بين
الاربع والخمس والثلث والاربع ما ذكره المحقق الثاني من الحكم بالبطلان في جملة من الفروع نظرا الى كون الاتمام في معرض
حصول الزيادة المبطلة ويتفرع على ذلك ما لو شك بين الخمس والست في الالفية وجها اذا عرفت ذلك
فنقول ان الصور الغير المنصوصة على اقسام منها ما يكون ثنائيا ثم ان يتم فيه الشك بين الاربع والخمس وبين
الثلث والخمس وبين الاربع والخمس ومنها ما يكون ثلاثيا واشبهه الشك بين الاثنين والثلث والخمس

وبين الاثنين والاربع والخمس وبين الثلث والاربع والخمس ومنها ما يكون رباعيا وهي مسئلة واحدة وهو الشك بين الا
ثنين والثلث والاربع والخمس هذا كله اذا لوحظ افراد الصلوة مع الركعة الخامسة واما اذا لوحظ مع الركعة
السادسة [illegible] فيحصل منها اقسام اخر [illegible] وحكمها [illegible] معرفة الحكم في الاقسام
المذكورة واما الصورتان [illegible] فلتقدم الكلام في الصورة الاخيرة منها [illegible] فنقول [illegible] فقد عرفت اختلاف
كلماتهم فيها [illegible]

[illegible]

على الفحص في الفرض بأنه مشتمل على الكون الصحيح أي الكون البسيط الصحيح فإن هذه الاستدلال وإن كان
ظاهره خلاف الواقع بأنه لا يكون مشتملاً على ذلك كذلك يكون مشتملاً على الكيفين المبطلين وهو الشك بين
الاثنين والخمس وبين الثلث والخمس ولا معنى لتقديم ما هو صحيح الآن لعدا ما سلفنا ذكرنا من الافتتاح بهذه
البنائية فإن الحكم بالبطلان في الكيفين إنما هو من جهة عدم الدليل بما دل على حكم الشك في الأخيرتين فإذا
فرضنا في مورد الدليل به معها فلا معنى لاقتضائها البطلان وإن شئت قلت إن اقتضائها البطلان معلق
وإمضاء الكون الصحيح تجري بالنسبة إليها فتنظر هذا الاستدلال القائل بالمنافية لظاهره ما تقدم
منها في الاستدلال للبطلان فيما حكمنا بالبطلان من كون الكيفين من معرض الزيادة المبطلة فإنه قد لو رد عليه
الفم بأن احتمال الزيادة مدفوع بالأصل وقد عرفت دفع هذا الإيراد إلى وإرجاع إلى ما ذكرنا من أن
المستفاد من قوله ع إلا أنبئك بناء البوء وغيره مما تقدم أن الأصل ألغى احتمال النقص في الأخيرتين و
راعى احتمال الزيادة فعلى هذا كان مبنيا على مراعاة احتمال النقص في الأخيرتين وإلغاء احتمال الزيادة
نعم يمكن أن يقال إن هذا ما ذكرنا في حكم الشك بين أحد من الاثنين والثلث والاربع والخمس
بسيطا ومركبا فيعلم حكم الشك بين الاربع والخمس مع حكم الشك إذا اتفق مع الخمس فإن الساقط واحد فإذا
تمحض الشك بين الخمس والست أو السبع وهكذا فإن كان في حال القيام هدمه وعمل على الشك بين الاربع
والخمس هذا كلام المحدثين لصدق ما دل على الصحة ووجوب سجدتي السهو فيما إذا لم يدر صلى اربعا او خمسا
في الفرض بالنسبة إلى الركعة التي قام عنها وأما لو كان في غيره من الأحوال سواء كان قبل الدخول في الركوع أو
بعد إكمال السجدتين أو بينهما فلا إشكال في بطلان صلوته للقطع بزيادة الركن معه فأما لو كان بين أحد من الاثنين
والثلث والاربع والست أو السبع وهكذا بسيطا ومركبا فالحكم كما عرفت في الشك بين أحد من والخمس أو بين
الاثنين منها والخمس أو الثلث منها والخمس من غير فرق فعلى كل مورد حكمنا بالبطلان في صور الفرض حكم بالبطلان
في صور الفرض وفي كل مورد حكمنا بالصحة في صور الفرض نحكم بالصحة في صور الفرض إذا اتفق نظرا إلى
اتحاد المناط هذا كله بناء على الوجه المختار وأما على سائر الوجوه المتقدمة فيعلم حكم الصور جميعا من ملاحظة ما ذكرنا
فلا حاجة إلى إطالة الكلام وإيراد جميع الصور على جميع الوجوه ثم إن أحد ما ذكرنا سعة ما توقف أحكام الشكوك
المتعلقة بالصلوة فاعلم أنه لا إشكال بل لا خلاف في وجوب معرفتها على المجتهد كفاية إذا انعقد المجتهدون وعينا
إذا انحصر كغيرها من سائر المسائل الشرعية مما يعم بها البلوى وأما ما هي من النادرة الوقوع فيتوقف على حكمها وأما على سائر
المكلفين فلا إشكال في وجوب معرفتها عليهم في الجملة إلا أن الإشكال في موضعين أحدهما أنه هل هو وجوب
النفسي أو الشرطي أو الغيري والثاني أنه هل يعم ما لا يعم به البلوى ويتفق نادرا أو يختص بما يعم
به البلوى ويوجد غالبا للأغلب الناس المكلفين كالمفروض في المتن أما الموضع الأول فقد عرفت أن فيه وجوها
بلغه الوجوب النفسي والوجوب الشرطي والوجوب الغيري وذهب إلى كل فريق فإن الأول مذهب الأردبيلي
المعرفة بالوجوب النفسي في جميع الأحكام كما عن المتأخرين هو القول بأن الكل الفعل في العام اللمم وظاهر
بل المشهور بالنظر إلى إطلاق كلامهم في سائر المقامات هو الثاني وهو المحكي عن صريح المنتهى في كتاب
حنة وظاهر بعض المعاصرين الثالث والفرق بين هذه الأقسام لا يكاد يخفى فإن المراد من الأول الطلب المستحق
الذي يعاقب على مخالفته بنفسه ولا يرتب العقاب على ترك العزم وإن لم يفض إلى ترك الواجب والمراد
من الثاني كونه شرطا في صحة العمل الذي يكون خارجا عن معنى الوجوب بحيث لا يطلق الواجب على هذا حال
سائر الشرائط كالطهارة للصلوة مثلا فلا طلب بالنسبة إليه حقيقة ولا يمكن تحصيل الواقع بدونها كما هو الحال
في سائر الشرائط نعم يحكم العقل بعد فرض شرطيتها في صحة العمل لوجوبها الغيري كسائر المقدمات الوجودية فلا
الامع بترك الواجب المسبب عنه والمراد من الثالث هو الوجوب الإرشادي الذي يحكم العقل في المقدمة العلمية
والأوجه من هذه الوجوه هو الوجه الثالث ثم الوجه الأول بما قررناه في الأصول من عدم الدليل على وجوب
المعرفة في الفروع نفسيا وإن كان ربما يقتضي به بعض الأخبار بظاهره في النظر الأولي بل ظاهر الأدلة يقتضي
بعدم وجوبها كذلك والوجه الثاني يأباه ما برهن بالوجدان من عدم توقف إحراز الواقع عليها إذ ربما يعرض الشك للمكلف
في الصلوة أصلا ولا يحتمل عروضه قبل الدخول في الصلوة حتى ينافي المعنى في العمل معه مع قصد القربة والجزم
في العمل هذه الكون نظر القواطع للصلوة من عدم توقف الصلوة على معرفتها ومنه يعلم الفرق بين المقام
ومعرفة أجزاء الصلوة وشرائطها كمعرفة قراءة الحمد والسورة والركوع والسجود والطهارة والستر وهكذا فإن
وجود الصلوة متوقف عليها ولذا نحن معرفتها بالوجوب الغيري العيني لتوقف العمل وجود الصلوة عليها

المتوقف

المتوقف على العلم بها ولكن لا ريب في حكم العقل بوجوبها الإرشادي كما في المقدمات العلمية لاحتمال الضرر في تركها
بفوت الواجب به من نفس الواقع أو إتمامه فإنه ربما يكون تركه مفضيا إلى ترك أحدهما والمفروض أن
المكلف لا يكون معذورا في ذلك بعد علمه إجمالا بوجود تلك الشكوك غالبا في الصلوة لعدم جريان
صالح عدم وقوع الشك بعد هذا العلم الإجمالي نظرا إلى إفضائه إلى مخالفة الواقع كثيرا كما هو الشأن في كل
الموضوعات المستفاد حالها إلى الأصل المذكور في العام بشبهه الرجوع إلى الأصل في الشبهات الحكمية
قبل الفحص فما دام لم يكن معذورا مع هذا الأصل فيستقل العقل باستحقاق العقاب على مخالفة الواقع على تقدير
وجوده كما هو الشأن في كل ذلك في أمثال المقام من الموارد التي تنجز الخطاب بالواقع كما في الشبهة المحصورة
الوجوبية أو التحريمية فإذا كان مستحقا للعقاب على تقدير المخالفة فيستقل العقل بوجوب تحصيل العلم
لاحتمال ترتب الضرر على تركه لأن الضرر الأخروي ليس كالضرر الدنيوي حتى يجوز إذن الشارع في ارتكابه حتى مع
القطع به كما ثبت الإذن فيه في جملة من الموارد لعالمية الجزم الإلى الأحكام في مظنونه فضلا عن مشكوكه وموهومه لوجوب
الدفع حتى تلغب حجية الظن كما ثبت ذلك في الظن بالضرر في الشبهات الموضوعية لوجود أدلة الإباحة والبراءة على
الإذن في ارتكاب الحرام الظاهر في ثبوت الجر وتدارك الضرر على تقدير وجوده فالحاصل أن الضرر الدنيوي كالأرتكاب
سائر المحرمات الشرعية وهذا بخلاف الضرر الأخروي فإنه يستقل العقل بوجوب دفع موهومه فضلا عن محتمله و
مظنونه ومشكوكه لعدم قابلية التدارك والجبر ولا يجامع إذن الشارع مع احتماله بل كلما ثبت الإذن فيرتفع حصول
الضرر ولو كان حكم العقل من جهة قاعدة العقاب من غير بيان فإذا فرض عدم معذورية المكلف شرعا وعقلا في
مخالفة الواقع لتمامية البيان وتحقق الحجة القاطعة للعذر فيستقل العقل باستحقاق العقاب على مخالفة الواقع لو
أفضى ترك التعلم إليه في مورد من الموارد فيوجب احتمال الضرر الأخروي بل الظن به فحينئذ بترك التعلم إذا استقل العقل
بوجوب دفعه بتحصيل التعلم وهذا معنى حكم العقل بوجوبه إرشادا هذا كله مع قطع النظر عن ملاحظة حال المكلف بالنسبة
إلى الفعل الخارجي وأما إذا فرض أنه ترك التعلم وأتى بالصلوة فإن لم يحصل له شك في أثناء العمل فإنه هل يعرض له أحد
الشكوك التي لا يعلم حكمها في أثناء الصلوة بل غفل عن ذلك ولم يعرض له في أثناء العمل اتفاقا فلا إشكال في صحة صلوته
وفي عدم استحقاقه العقاب الأعلى ترك التعلم من باب التجري على القول به لفرض موافقة عمله للواقع وأما لو ترك التعلم
في ابتداء الدخول في الصلوة فلا يخلو الأمر من أنه إما أن يدخل في العمل من دون بناء على الاحتياط عند عروض الشك
في أثناء الصلوة بالبناء على أحد الطرفين والسؤال بعد العمل عن حال ما بنى عليه أو إعادة العمل على تقدير المخالفة
وأما أن يبني عليه في الأول لا إشكال في بطلان صلوته ولو لم يعرض له شك أصلا لعدم التمكن من قصد الامتثال
والثاني وجهه كالجزم به بناء على ما ذكرنا في أصل كلمة المسئلة من كون وجوب تحصيل المعرفة من جهة
الإرشاد ورفع الخطر المحتمل فإن القاصد في الفرض من جهة فقد قصد القطع فإن الثاني على الإتيان بأحد المحتملين
لا تعبد مطيعا بحيث العقلاء ولم فرق في حكم العقل بوجوب الإتيان بالعمل والثاني هذه في ضيق الوقت من جهة
عدم القدرة على الأحكام العملية مطلقا لا مفصلا ولا إجمالا ولو كان من نوع الاختيار وغاية الأمر أنه يستحق العقاب
على تقدير عروض الشك في أثناء الصلوة لو أتى به على وجه يخالف الواقع وأما لو بنى على الاحتياط على تقدير عروض
الشك مع التمكن من تحصيل المعرفة فالاكتفاء به مبني على القول بكفاية الامتثال العلمي الإجمالي مع التمكن من الامتثال
العلمي التفصيلي والوجه أنه كان قويا بمقتضى القواعد إلا أنه خلاف الاحتياط والتفصيل في ذلك في الأصول هذا وأما
لو تركه ولم يلتفت في ابتداء العمل إلى عروض أحد الشكوك ولكنه اتفق عروضه له في أثناء الصلوة فإن أمكنه الاحتياط
الاحتياط فقد عرفت الحكم ببطلان صلوته لفقد قصد الإطاعة فيما يتوقف على ترك الصلوة إن اقتصر عليها
وعلى قطع العمل والبطالة لو أتى به بالصلوة الواقعية بعد العمل الفاقد مع تحصيل المعرفة نعم لو كان حكم شكه بطلان
العمل في الواقع لم يعاقب على شيء إلا على التجري على القول به وإن أراد تحصيلها بعنوان الاحتياط بإتمام العمل
بقيد ذلك على أو بتجزيه بعينه وبين قطع العمل والإتيان بالصلوة مع أحد الأحكام المقصد وهل الأقوى
الأول نظرا إلى استحقاق العقاب على إبطال العمل لو صادف دفع الشد في الواقع ولو كان الأمر موهوما بحيث
لأن الفرض عدم معذوريته والمفروض أنه يأتي على امتثال الأمر الواقعي الفم على وجه الأحكام العقلية الاحتياطية
عن قطع العمل والثاني هذه فإن لم يكن شكه حكم لم يعاقب إلا على التجري على القول باستحقاق العقاب على
تركه وإن كان له حكم استحق العقاب عليه لفرض عدم معذوريته هذا تفصيل الكلام في الموضع الأول وأما الموضع
الثاني فلا إشكال في عدم وجوب المعرفة بالنسبة إليه لعدم الدليل عليه لا شرعا ولا عقلا وإن كان ربما يستظهر
من إطلاق كلام جماعة تعرضوا للمسئلة إما عدم الدليل عليه شرعا فظاهر وأما عدم الدليل عليه عقلا فلأن المسئلة

اذا فرض عدم الاشتغال بها غالبا فيصير كالشبهة الغير المحصورة من كثرة اطراف المحتملات بحيث لا يعتني العقلاء بالعلم
الاجمالي الموجود فيها كما لا يظهر ذلك في ملاحظة نسب شخص غير معين في بلد او قبيلة او الاضرار بعقوبة فانهم لا يتأثرون في ذلك
احد منهم باحتمال كونه الذي نسب او اضرار به او كون الميت قريبه بل يكون نفع السؤال عن حكمه والموقف فيه كما انه لو سأل
ذلك في قوله علم في جواب السؤال عن حكم الجلوس في المكان الذي يعلم اجمالا بحصول الميتة فيه [illegible] مكانا واحدا
فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فلا يكون العلم الاجمالي بيانا فلا يحصل العجز عن الارتكاب حتى حكم العقل بوجوب الاجتناب
على الامر في المقام اوضح من الشبهة الغير المحصورة لا احتمال علم دخول المسئلة في تمام [illegible] فليس علم اجمالي لو وقع ذلك في المسئلة
ولا ظن حتى يلزم اتباعه بل هو مجرد احتمال موهوم هو اشبه شيء بالشبهة الغير المحصورة التي [illegible] حرمة تحصيل
الاشتغال فانه لا اشكال في كون الحكم في ذلك الرجوع الى الاصل وعدم الالتفات الى العلم الاجمالي حتى مع كون الشبهة
محصورة فضلا عن الشبهة الغير المحصورة هذا ومنه يظهر ضعف ما في بعض الحواشي [illegible] هذا محل الكلام في المسئلة
كله ومع قطع النظر عن عروض الشكوك [illegible] وانما لو شك احد في شيء من هذه الشكوك الذي [illegible] في محل خاص
فلا يجب عليه تحصيل معرفة حكمه او يجوز له الرجوع الى الاصل والحكم بعدم [illegible] ذلك لانه لا وجه للحكم بوجوب
المعرفة عليه [illegible] في المقام بعد نفي الوجوب عنه كلية واما لو اتفق انه عرض بعض هذه الشكوك في اثناء الصلوة
فلا اشكال [illegible] في تخيره بين القطع والاعادة واتمام العمل على وجه الاحتياط بانيا على احد الطرفين ثم اتمام العمل
مع البناء على سؤال الحكم بعد الفراغ [illegible] على عدم حرمة الابطال عليه لو [illegible] القطع في الواقع لفرض
كونه معذورا به هذا محل الكلام في حكم الموضعين [illegible] وهو انه لو خالف شخص حال غالب الناس
في الاشتغال بمسئلة [illegible] مراعاة حال اغلب الناس مطلقا فيجب عليه تحصيل حكم المسئلة
في الفرض الاول ولا يجب في الفرض الثاني او مراعاة حال نفسه مطلقا فينعكس الحكم او التفصيل [illegible] ممن يكون حاله
مخالفا لحال اغلب الناس في الاشتغال بالمسئلة فيجب عليه التحصيل وبين كون حاله [illegible] في عدم الاشتغال فلا يجب
عليه وجوه [illegible] اوجهها الاخير [illegible] وان كان قد يطالب ببيان الفرق بين الصورتين [illegible] ما ذكرنا
من الحكم في الشكوك الصحيحة هل هو مترتب على الشك بعد التروي او مترتب على مجرد الشك من دون اشتراط التروي
او تفصيل بين زمان الحاجة ويظهر الفرق بين البناء على الحكم المذكور والبناء على خلافه الذي تقتضيه التروي على تقدير ما
اذا شك بين الثلث والاربع مثلا بعد الفراغ عن السجدتين فانه على تقدير البناء على الاربع بمجرد الشك من دون
التروي يتشهد ويسلم بخلاف ما لو اوجبنا التروي فانه ربما يبني بعده على الثلث ويقوم للركعة الرابعة كما اذا حصل الظن
بالثلث بعد التروي [illegible] على الحكم المذكور [illegible] زمان الحاجة الا اذا شك [illegible] حال القيام فانه
يجب عليه اتمام الركعة على كل تقدير حتى على تقدير القطع بكونها بالثالث فلا يجب التروي الى وصول زمان الحاجة وجوه
بل اقوال وقبل النظر في حكم المسئلة لابد من النظر في مسئلة اخرى التي كالمقدمة للمقام [illegible] محل البحث
في المسئلة [illegible] وهي ان المراد من وجوب البناء على الاكثر في الروايات هل هو البناء القصدي عند الشك بان
ينوي كون ما ياتي به بعد الشك بين الثلث والاربع رابعة ويأتي بها بهذا القصد والنية كما لو قطع بها او العمل
بان يرتب اثار الاكثر والعمل على مقتضاه فلا يجب عليه الا [illegible] قبل وصول زمان ترتيب الاثار على
مقتضى الاكثر [illegible] مضافا الى استفادته من الروايات سيما بعد تفريع وجوب البناء على الاكثر
على الشك [illegible] ملاحظة [illegible] سببية الشك للبناء المذكور من دون [illegible] لوجوب ذلك في
جميع المقامات فلا يتم الا بارادة البناء القصدي الا انه [illegible] بما رواه [illegible] في ان المراد
من العمل على الاكثر فيه هو العمل [illegible] الجزم بالنية في جميع [illegible] الصلوة واستمرار النية الا
وليس [illegible] لزوم العقد في [illegible] الصلوة [illegible] العقد في [illegible] من العلوم انه
يلزم على المكلف في ابتداء كل صلوة ان يقصد عدد ركعاتها ولو في ضمن قصد الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة الظهر مثلا يلزم عليه قصد الاتيان باربع ركعات [illegible] صلوة الظهر [illegible] الاتيان
باربع ركعات او [illegible] فسدت صلوته قطعا فاذا كان هذا حال الابتداء [illegible] اذا انقلبت
[illegible] او ركعة مثلا اذا انقلبت [illegible] صلوته يكون الترديد [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] بين الثلث والاربع كون الركعة المرددة رابعة ولو [illegible]
[illegible] الاتيان بها [illegible] امكان البناء القصدي في المقام
[illegible] الروايات هو وجوب ترتيب اثار الاكثر كما هو الحال في
جميع موارد ايجاب [illegible] منزلة اليقين سيما بملاحظة قوله ع في رواية عمار ان [illegible] ما دخل عليك

من الشك في صلوتك

من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر [illegible] فالمراد الجزم بالنية واشتراط الاستمرار الى زمان الفراغ من
الصلوة هو عدم ترديد المكلف بين تمام الصلوة وعدمه او بين اتمامه على خلاف ما قرره [illegible] والمفروض ان المكلف
في المقام بان على اتمام الصلوة على ما قرره [illegible] ترتيب اثار الاكثر عند الحاجة اليه معلقا بعدم حصول
[illegible] على خلافه [illegible] الموجه [illegible] اصلا [illegible] الجزم بالنية [illegible] الصلوة الى
اخرها واما قصد الاتيان بالركعتين مثلا في صورة العلم بعدم اتيانها [illegible] في اثناء الصلوة فليس [illegible]
في الجزم بالنية بل من لوازم العلم [illegible] لزوم الاتيان [illegible] من الصلوة وهذا الوجه لا [illegible]
الكلام [illegible] الثلث والاربع مثلا في حال القيام [illegible] على ما تقتضيه الامام [illegible]
وجوب البناء على الاكثر بحسب القصد في حال القيام [illegible] كون [illegible] الامام على خلاف الظاهر [illegible] ان
الحاجة [illegible] لعدم وجوب ذلك عليه [illegible] الى ان ياتي بالعنوان الذي يكون [illegible] هذا محل الكلام في
هذه المسئلة واذا عرفته علمت انه لا اشكال في [illegible] وجوب التروي قبل زمان الحاجة على القول الثاني
واما [illegible] على القول الاول [illegible] ان [illegible] في المقام [illegible] والاستعداد
[illegible] الكلام في [illegible] ان الشك الواقع في الصلوة [illegible] ما يكون خطوريا بحيث يزول
بمجرد وجوده والالتفات الى الحال [illegible] الاسباب [illegible] نظر [illegible] دون ان يحتاج الى التامل
وفكر ومنها ما يكون له استقرار بحيث لا يزول الا بعد التامل والتفحص [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] لا اشكال في عدم كون الاول [illegible] انه لم يقل احد بجواز ترتيب ما يترتب على ذلك
من الاحكام على مجرد الخطور [illegible] في المقام [illegible] البطلان [illegible] في الاولتين [illegible] والثلث
[illegible] في تحصيل الطهارة قبل الصلوة [illegible] الحال فلو بنى على ترتيب الاثار
عليه لزم الاختلال قطعا بل اقول انه لا معنى للحكم [illegible] في خصوص المقام مع قطع النظر عن لزوم الاختلال لان
المفروض وجوب ترتيب احكام الظن [illegible] احكام الشك [illegible] الى الظن او
القطع [illegible] بالفرض [illegible] انه لا اشكال في عدم [illegible] التفحص والتروي [illegible] صورة الصلوة
لما كان ذلك [illegible] الشك [illegible] تفصيل القول [illegible] حكم الصلوة مع الشك المذكور فلا يجوز ا
[illegible] صورتها [illegible] واما الاشكال في وجوب التفحص بعد استقرار الشك مقدارا لا يخرج [illegible] صورة العمل
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] القطع
لا يخفى ان المكلفين في جميع افعال الصلوة [illegible] في الغالب يكونون غافلين [illegible]
[illegible] التحفظ والاستحضار [illegible] الفعل [illegible] الى كل واحد واحد من الاجزاء فلو التفتوا اليها
[illegible] الشك [illegible] العلم [illegible] التروي [illegible] التامل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاجزاء [illegible] حالة الشك
[illegible] في الغالب [illegible] النفس [illegible]
هذا [illegible] الجزم [illegible] على هذا [illegible] ان يكون المكلفين
[illegible] الشك [illegible] بحسب العادة ان [illegible] الشك
العارض [illegible] يزول في الغالب [illegible] العلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بالتروي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الاولتين [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] البناء على الاكثر [illegible]
لا يكون [illegible] بمجرد الشك بل [illegible] استقراره [illegible]
[illegible] الشك بين الاولتين مثلا [illegible] الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible] الى الكامل
المستقر لا بمجرد الخطور والبدار [illegible] لا يخفى على من لاحظ المحاورات العرفية [illegible] لا ادري ان

هذا اكوا او كذا او قولهم فلان لا يدري انه كذا او كذا ولم يدر انه كذا او كذا او لم احفظ او لا احفظ وامثال هذه العبارات
مع انه لو حمل ما ذكره لم يكن يوجد مع لا يكون كثير الشك مع ان العادة التروي في استعمال هذه الالفاظ والملاحظ مع الالتفات
منه وجه جرارات الالتباس ومعانيه عموم المراد فيه كما هو واضح لا مرية فلا يعقلون اما ساكت واشاروا على سبيل
الاطلاق الا بعد عدم الحصول وعدم الخلاص سيما وان اراد الصلاح فشكهم ذاتهم على اي نحو يبنون امرهم سيما في قولهم
في الامور الموقعة مثل الادوية والتي جاءت وكيفية علاج الامراض الى غير ذلك وخصوصا العادات كالبيع
والنقل كثيرا ما نظرا لحال بالتروي او مضي زمان ما بعد الشك البداهة ففي اي خبر ذكر انه شك الا انه بعد التروي
ظهر كذا او قال ظهر ان الامر كان كذا وامثال هذا انهم وايضا لو نظر المداري لوم الحج والعمرة والبيع والشراء وقد قرر
هذا التروي هو بروية اهل العرف يبنون عليه امرهم في حكمهم بانا شكوا في كذا او استيقر بكذا وامثال هذا الى
ان قال مع ان بعض الاخبار شاهدي بالتروي والاستقرار مثل قول الصادق ع اذا لم تدر كم صليت ثلثا او اربعا
ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن عليه وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وقوله ع وان كنت لا تدري ثلثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فسلم وان ذهب وهمك الى شيء فسلم وقوله ع من سها فلم يدر ركعا او كذا واعتدل شكه فسلم وان كان اكثر وهمه
الى كذا فكذا الى غير ذلك من امثال هذه الاخبار وكذا ما ورد فيمن شك في الصلوة فيقيم على ? ويدرك
حتى لا يبعد ذلك وكذا الاخبار المذكورة في كثير الشك وما ورد في ضبط الصلوة بالحصى وغير ذلك مما هو جيدا ح
وبهذا ان الكلام في مرتبته كما نرى ظاهرا ان في حمل الراجح في مسئلة التروي في المقام الاول في الشك في هذا الكلام
من دونه في غاية الغرابة فضلا عنه او لا يظن باحد من الاصحاب الحكم بترتب احكام الشكوك بمجرد الخطور
والبدار للشك وقد عرفت انه لا يقضي بضرورة الفقه ضرورة بل خلاف بل ذكر شيخنا ان كل ما يتعلق من الاحكام بالشك
في الابواب الموضوعة والحكمة لم يتعلق على الشك بهذا المعنى فلا يجوز ترتيب شيء منها عليه واما ما يرى الى كون
البناء على الاكثر بالطهارة او الحلية بمجرد الشك في الابواب الموضوعة حتى انه قد يوصل الى عدم تبيين الحال
بعينا ورد الاستكشاف فلا ينافي ما ذكرنا لانه على فرض تعلق التكليف على الحال التي عرض الشك فيها وعدم
فحصه حتى الشكوك يبني بتكلم فيها واما يرد ولا بالمعنى عنه هذا نعم يعارض بالشك للشك وقسم احتمالا مكي
وقع في الراجح فيه وهو الشك الذي يزول بعد استقراره بعد تامل قليل وتفكر يسير في جهة وجود الاسباب
القرينة المزيلة له في نفس الشاك بعد لا يبين مثل القسم الاول ولا مثل القسم الثاني الحملة او اليه التامل
لا يمكن فيمكن ان يقع النزاع في انه هل يجوز ترتيب احكام الشك عليه بمجرد استقراره او وجب التروي والفحص
في الجملة هذا وان كان امرا ممكنا الا ان الظاهر كون النزاع الواقع بينهم في المعنى الثاني والمرام ويمكن حمل كلام
البهبهاني على هذا المعنى من الشك فليس في الغرابة اذا بالمثابة التي عرفتها وقد عرفت محل البحث في المقام
فنقول انه استدل على وجوب التروي بظواهر الاخبار الدالة على سببية نفس الشك بين الاقل والاكثر للبناء على
الاكثر كما ان تعلق بالاحتياط او البناء على الاقل اذا تعلق بالركعتين الاولتين هذا واما القول لوجوب التروي وعدم جواز
في ترتيب الاحكام المتعلقة بالشك مستدل لوجوه كثيرة ونحن نذكر منها ما هو حقيق بالذكر احدها ان البناء على
على ترتيب احكام الشك بمجرد التروي موجب للاخلال بنظم الصلوة اذ ربما شك في الاتيان بالركن في المحل
فبان له فيبنى على الاتيان لو بنى على عدم الاتيان انه اتى به فتبطل صلوته وربما شك في الاتيان بعد الخروج عن المحل فلا
يلتفت اليه فكيف بعد التفحص عدم الوصول في الركن الاخير او بعد الصلوة فيبطل صلوته وهكذا في الشك في الاعداد
اذ ربما يبني على الاقل في الشك بين الاربع والخمس بمجرد التروي فينكشف الزيادة وهذا في البناء على الاكثر
بمجرد التروي ويتم الصلوة فربما ينكشف له النقص وهذا مخالف لما هو مبني ترتيب الاحكام بعد التروي فان
كشف الخلاف بعده قليل في الغاية فانه ثبت فيه ان البناء على ترتيب حكم الشك بمجرد التروي يستلزم
المخالفة القطعية الكثيرة بانها ? المعلوم ذكره في بعض الاصحاب الى انه اذا شك احدكم فليتحر ايهما الحرى
الى الصواب والتحري الاحرى اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه بانها
ما ? من الروايات من كلام العزيز البهبهاني مثل قوله ع اذا وقع رايك على الثلث وقوله اذا اعتدل
وهمك وغيرها لان الظاهر من وقوع الراي تعلقه بما تعلق كون الشخص طالبا ومتفحصا او من الظاهر كون وقوع
الوهم استعارة من وقوع الطائر بعد تردده من طرفه فالمراد من وقوع الوهم تعلقه باحد الطرفين بعد تردد الوهم
والتخمين وهو المراد بالتروي فقدم وقوع الوهم الذي تعلق به الحكم في باب الشك عبارة عن تعلقه بعد التردد وكذا
الظاهر من اعتدال الوهم تساوي الاحتمالين بعد كون المتوهم متفحصا وهكذا بالنسبة الى غيرها من الروايات

تدل على

تدل على معروضية اعتبار الفحص في تعلق الاحكام بالشكوك واعتبار معتبرة قبل التروي هذا وقد يرد على الوجه
الاول كونه وجها اعتبارا بالاتفاق وهو ظواهر اخبار الشكوك مع ان امر الحال ترتيب الحكم بالبناء على الاكثر
قبل التروي او بعده وحيث لزوم بطلان الصلوة كثيرا ما على الاول وعدم لزومه على الثاني كما نرى اذا الشك في
الحال لا يقدح في صحة الصلوة على كل تقدير كما هو واضح غاية الامر لزوم زيادة في الركن سهوا وهو غير قادح وعلى
الوجه الثاني بان الاشكال وعلى التروي مع كونه ضعيف السند لا وجه له والقول بالاعتبار ضعيف السند لهذه الحكم
كما نرى هذا مع ان التروي الثاني لا ظهور له في وجوب التروي اصلا وغاية ما يدل عليه وجوب الاخذ بالظن وعدم
ترتيب احكام الشك بمجرد القلبات الا ما حصل للمكلف بحيث انه ظن او الشك بالمعنى الاخص فعلى الثاني
بالنسبة الى كون المراد من وقوع الوهم على احد الطرفين وعدم وقوعه واعتدال الوهم ما ذكر لم لا يكون المراد تعلق
الظن باحد الطرفين وعدم تعلقه في اول الامر او بعد التشاغل بمجرد التروي اذا اعتدال الوهم عند استقرار الشك
بالاتفاق انه لا دلالة لهذه الاخبار ولا لغيرها على وجوب التروي بالمعنى الذي عرفته سواء اريد اطلاق القول به او في
خصوص محل الاجماع فالتمسك بهذه ضعيف جدا كضعف التمسك بلزوم المخالفة الكثيرة على تقدير عدم التروي على
ما تمسك به شيخنا في وجوب التروي في محل الاجماع فرده بعدم لزومها سيما على محل البحث اي الشك في عدد الركعات
لان غاية ما يلزم تبدل الشك بالظن في بعض الاحيان عند عدم التروي والعمل بحكم الشك وهو غير قادح لوجوب
العمل بمقتضى الظن بعد حصوله لانه كالظن الذي حصل بعد العمل بحكم الشك بعد التروي فيعم فيهما وجه الى الاستدلال به سيما
بعد تحريره محل البحث وبيان مراد القائل بوجوب التروي وانه انما نقول بوجوب مسمى التروي اي الحال الزائد
والفكر في الجملة لا التروي الى ان يحصل الياس من تبين الحال ظنا او علما وان المراد في التروي ليس مطلق الفحص
حتى يلاحظ الامور الخارجية والامارات الغير الموجودة في الذهن كملاحظة حال من يصلي معه مثلا بل فحص
خاص وهو التامل في حالة والكمال الفكر لتبين الحال مما هو مركوز في ذهنه اذ لم يقل احد بوجوب مطلق
الفحص في باب الشكوك وان كان تبيين الحال في ملاحظة الامارات الخارجية مسقطا لوجوب التروي
وحاصل ما افاده في الوجه ان الشك الذي يتعلق به الحكم في الاخبار ليس مجرد الشك الذي يحصل ابتداء بل
هو الشك الحاصل في العقل بعد التجاوز في محل العقل بعد كونه مما يتفرق فالشك هو في الفعل فعلى هو
بمقتضى قوله ع واما السهو في الاخرتين وغيره فان اطلاق السهو على الشك في الاخبار وكلمات الاصحاب الا
باعتبار ما هو بهذا اللحاظ ومن المعلوم انصراف العقل والسهو الى ما يستقر للعاقل بعد الفكر والتامل في
المقدمات العرفية الموجودة في نفسه المزيلة لها فما دام يرجو زوال الشك عنه لا يصدق معه مسمى التروي
لا يصدق عليه انه شاك فلا يصدق عليه الشك في اول ما يخطر بباله الشك لو استعمل ? الى الشك
المستقر فيكون بهذه الملاحظة في تعرف الاطلاقات الى الشك بعد التروي هذا حاصل ما افاده
في توضيح القول لوجوب التروي والشك بحر بان الفقيه وهو لا ان هذا انما اصلا منها ما الى كلام ?
الفقيه في تحرير المقام مما يتعلق فيه الحكم بالسهو والفعل فتدبر ثم انه دام ظله ذكر معنى اخر للقول
بوجوب التروي وهو ان المراد منه وجوب التروي فيما حصل للمصلي ثم كلام حتى يتقن انه شك او ظن
فان كثيرا ما لا يلتفت الشخص في اول زمان عروض الشك له الى انه شك ولا يتفطن به فلا يجوز له ترتيب
الحكم الا بعد اكمال الروية في تشخيص ما حصل له ومن المحتمل قريبا ان يكون هذا مراد القائل بوجوب
التروي كالشهيد في ? على ما حكاه الفاضل الهندي في الفاتحة وبالجملة وهذا هو المراد بالتروي في
اذا شك احدكم فلينظر ايها احرى الى الصواب هذا حاصل ما افاده وللشك بحر بعد هذا الكلام
بل لولا فاخبر بلوى الاذهان اذ هذا القطع بعدم ارادة هذا المعنى فالانصاف ان المسئلة في غاية الاشكال
اذ لم نقف بعد التامل على ما يوجب تقييد الاطلاقات لانك عرفت حال ما ركنوا اليه في الحكم لوجوب
التروي وتقييد الاطلاقات والمسئلة غير معنونة في كلمات المتقدمين ولم نعلم فهم اخبار التروي واما
استفادة ذلك من كلام الفاضل في المسئلة الاولى الاتية وغيره فانك تراه مما لا شاهد فيه مما لا يخفى في ذلك
ثم لو اوجب وان كان مقتضى الاحتياط عدم ترك التروي فلا خوف فيه في ترك الا ان الكلام في وجود
ما يوجب تقييد الاطلاقات المقتضية للحكم لوجوب التروي فالمعنى المبحوث عنه في المقام فالانصاف وجود
الاشكال في اصل وجوب التروي في محله وفي مقداره وان كان مما دام ظله يدعي الاجماع على

كفاية بالصدق بعد المروي قوله وبهما مسائل الاول لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم اقول لا يخفى عليك انه ليس المراد من العبارة هو اعتبار الظن الغالب والقوي حسبما ربما يتوهم منها في بادي النظر بل المراد اعتبار مطلق الظن فان المراد من غلبة احد الطرفين على ظنه هو رجحان احدهما في ذهنه فان اطلاق الظن على ما يحدث في الاذهان لو كان هو الشك كما في الاخبار وكلماتهم كالاطلاق الوهم عليه وعلى الظن فيحاور منها ذكر في بعض ولوث وثبت الظنون فكلما سبع ان ارادة ما توهم من العبارة يحتاج الى تحمل بعيد لا لا ينبغي والحمل لا الكلام على كون المراد منها ما ذكرنا كما صرح به جمع وهو المراد الظاهر من سياق العبارة في نظر العام كغلبة على البلاغة لان المراد منها ليس هو خصوص الظن الحاصل بعد الشك وان كان اطلاقها عليه قليل بالنظر الى الغالب فضلا عن ان يكون المراد منها الظن الحاصل بعد المروي كما ذكره في الشك فالمراد منها اعتبار الظن بجميع اقسامه ثم نقول هنا كلام في ان العبارة مسوقة لبيان اعتبار الظن مطلقا حتى ما يتعلق منه بافعال الصلوة حسبما استفاده البعض في الشك او مسوقة لبيان اعتبار ما يتعلق منه بالعدد حسبما استظهره شيخنا دام ظله نظرا الى ذكره في اقسام الشك المتعلق به وفي طي اقسام المتعلق به وكيف كان نحن نورد الكلام في موضعين فصول الاول في اعتبار الظن المتعلق بالعدد مطلقا سواء كان فيما للشك حكم فيه كالثانية والثلاثية والاوليين من الرباعية وسواء تعلق بالنقص او الزيادة كالظن بالخامسة بل هو المشهور بين الاصحاب بل في كلام جمع الاجماع المحقق في الجملة وقد حكى محرف والغنية وكذا المعالم وغيرها من كتب الخاصة الاتفاق عليه وفي المنتهى عن حواشي الالفية ان اصحابنا مجمعون على اعتبار الظن في عدد الصلوة وافعالها وعن الروضة البهية ان نسبها قال العمل على مقتضاه اي الظن في الرباعية وغيرها من الافعال والركعات بلا خلاف فيه الا من ابن ادريس وعن مجمع البرهان لولا الاجماع على اتباع الظن مطلقا الا في الركعات والاوليين والمغرب والفجر [illegible] الحلبي والانتصار ولف [illegible] دعواه التربيع والمقاصد وغيره وكذلك في الدرة والنجيبة [illegible] والاحكام والالفية واللمعة والبيان والهلالية وكشف الغطاء ومفتاح الكرامة والرياض وغيرها من كتب الجماعة من المتقدمين والمتاخرين على ما حكي عن بعضهم ان المنقول في المسئلة خلاف الاتحاد الشيخية وفيه وفي ترجيحه ان الاجر حكى عنه اختصاص اعتبار الظن بما للشك حكم فيه وهو الاخريان من الرباعية وكلامها غير ظاهر في دعوته [illegible] الاستظهار ذلك من ترجيحه ذكرها ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة ثم ذكر استعمال ثم ذكر احكام الشك في الاخريين مفصلا من غير غلبة الظن وعدمها ثم قال بعد المفصل في الذخيرة والرياض عن ابي الصلاح الحلبي انه لا يعرض لحكم المشكل فيه على هذا الوجه وزاد في الذخيرة نسبته الى الخلاف وطرفهم للكل منك وعلى هذا ينبغي زيادة المعتبر وذكره وبين الفقه وابن حمزة في الاستظهار من النظر ان [illegible] المحل هو ما يكون حصرهم المعتبر على الشك فما حصروا انه لم يحصر جهر الافعاد عليه فلا العلم لان المعروف في الشك الذي صرح به في الفقه والاصول بل اللغة كما في الرخصة وغيره هو تردد الذهن من غير ترجيح وهو الموافق لمعناه في العرف العام ايضا بل في تبع انه الذي المشهور بين الفقهاء وعليه جماعة العلماء واما تفصيلهم في الاخريين فليس مرجحه كون لفظ الشك في كلامهم شاملا للظن بل لظان تصريح الاخبار به ومن تعدد بهم المكروه ذكر الحكم الموجود في الروايات ومن هنا اقتصر جماعة بذكره في نسبة الخلاف الى الحلي ايضا واما كلام الحلي في سر فلا دلالة له على هذا المال على ما نسب اليه فانه قال في اول الباب لا حكم للشك مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم واما استدلاله على تفصيل احكام السهو هذا اعتمد الظن وقت وبه وهو النظر ما حكي عن المرتضى والمفيد ثم قال والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة ما اوجبها ما يجب فيه اعادة الصلوة على كل حال الى ان قال وعالها ما يجب فيه العمل على غالب الظن وعد من الاول السهو في الاوليين والمغرب والغداة وساق الى ان وصل الى الضرب الثالث وعد منه الشكوك المتعلقة بالاخريين من كلامه خان كان لم يكن في الخط فلا يدري حرف لعرفية مراده فيحتمل ان يكون مراده ما ذكره ابن حمزة من ان الشك معتد في القسم الاول دائما وفي الاخريين فيعمل بالاحتياط ان لم يغلب الظن والا فعلى حسبه فالانظر ان المثل يجب كمن لا الاحتياط فلا الشهيد فيه ولا يريد يعرفه لان المخالف مهم في وجوده قليل في الغاية ثم هنا كلام اخر وهو انه هل يعتبر مع الظن صلوة الاحتياط او سجدتي السهو في الجملة ام لا ظاهر المشهور بل صريحهم الا تحريم بالوجه والجواب الركعة من الاحتياط في الشك بين الاثنين والثلاث ان ظن الثلث والجواب ويسجد

سجدتي

سجدتي السهو في الشك بين الاربع والخمس ان ظن الاربع وجوه الاحتياط لعمرها في الظن بالثلث والاربع ان ظن الاربع وليس في الروايات ما يدل على هذا التفصيل وان كان فيها ما يدل عليه في الجملة وكلمة حملها على الاستحباب من جهة اعراض الاصحاب عنها واشعار فيها عن ما هو خلاف الاجماع يتعين هنا فالمهم الغاية الى الكلام في مستند اعتبار الظن بالعدد مطلقا وعدم اعتباره او ما تعلق بالاوليين للشك فيه على العدم وجود القائل به فنقول ان ما ينبغي التمسك به للقول بعدم اعتبار الظن في الجملة وكونه كالشك ليس الا ما دل بعمومه على اعتبار اليقين في الاثنات والاحراز في الاوليين والثنائية والثلاثية من الاخبار المتقدمة في المسائل المتقدمة لان ظاهرها اعتبار الظن كالشك واما الاصل الذي تمسك به البعض مشايخنا فلا اصل له في هذا التحقيق هذا واما مستند القول باعتبار الظن مطلقا فيما يتعلق بما يكون للشك فيه حكم فهو الاجماع المحصل والاخبار الصحيحة الصريحة وهو [illegible] كلام المولى البهبهاني في هذا الكلام مسئلة المروي ملا اهوازي للنظم فيه بعد ذلك واما مستنده فيما ليس للشك فيه حكم كالاوليين والثنائية والثلاثية مضافا الى الاجماع المنقول المستفيض المعتضد بالشهرة المحققة العظيمة على ما استندنا اليه كالعمومات من الادلة احد الاحكام من الاخبار الدالة باعتبار الظن ولو بعمومها في محل البحث منها النبوي العامي ان اذا شك احدكم فلينظر احرى ذلك الى الصواب ومثله الاخر وهذا سند الاجماع من الاصحاب والاخبار الخاصة سند بها بعمل الاصحاب ومنها صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فانه تدل بمفهومه على اعتبار الظن فان المراد من الوهم ومنها ما رواه البيهقي عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم ومفهومها بعض الروايات الاخر ومنها الاخبار الدالة على رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر ومنها الحفظ والتأم وحفظ الغير فانها ظاهرة العموم في الاثنية ان المراد منه نفس الظن كما حكي عن الصانع من دعوى بعض الاتفاق على قيام الظن مقام العلم في الركعات حيث تقوده دون العرف به كما حكي عن اذ نجل الفتح في باب الطهارة وصرح الحلي باعتبار الاخبار كالسيد والحلي في نزوالها وحكى عنهم في باب القضاء من الشهيد به هنا وراجعها في اعادة كثرة الافعال والترك كلما نسلم حجية الاكتفاء بالظن مطلقا والاحاديث فعرضنه للنف والاف دلالة ومنها ان التكليف بالعلم موجب للعسر والحرج فانه لا يمكن تحققه في صدور عنه صلوة من القطع والاحتياط في وجوبها مما دل على عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز في المحل الفعل مطلقا ان جاوز الفعل لو ذكر فان الظن يتم الاعتبار الظن في الصلوة مطلقا بهذه طلاقته ما استفيد من كلامهم من الوجوه وكلامها تحتاج الى تطرق النظر الى عدم الوجه الادلة اما الوجه الاول اعني الاخبار فان كان بعضها قريبا من هذه الادلة الا ان فيها الا [illegible] صفوان وخبر البيهقي دعوى ما فيه من ضعف الدلالة والسند وانفهم في الدلالة على الاكثر ولو سلم عدم القول بالفصل وما يرد على الاستدلال فيه انما الكلام في علاج تعارضها بما دل على اعتبار اليقين في الاوليين والثنائية والثلاثية وبيان النسبة بينهما نقول حكى شيخنا دام ظله عن بعض الشراح انه ذكر ان النسبة بين ما دل من الاخبار بالعموم على اعتبار الظن في الصلوة كصحيحة صفوان وغيره مع ما دل على اعتبار اليقين في الاوليين والثنائية والثلاثية عموم من وجه فيرجع في مادة الاجتماع الى المرجحات مثل الاجماع المنقول والشهرة واصالة الصحة والنهي عن ابطال العمل وذكرنا وقد صرح بهذا البعض باسمها من غير تعرض على الكتاب وان كان تطرق النظر الى محل النزاع من جهات مع تحقيق ولكن ذكر دام ظله ان النسبة بين العمومات الدالة على اعتبار اليقين وصحيحة صفوان الا ان تكون تحتوا عن وجه على جميع الوجوه واما يكون لبعض الوجوه المردود وحيث ان الوضع ذلك ان الصحيح تحمل وجهين احدهما بيان حكم ما هو المعروف بين الفقهاء من شكل في ان الركع مثل عن عدم حفظ العدد اصلا وثانيهما بيان حكم ما تعلق في علمه مفهوم هذا اللفظ فانه تصدق على كل شك تعرض للمكلف في الصلوة سواء كان متعلقا بالاوليين او الاخريين او بهما ما على الاول فالنسبة بينها وبين العمومات عموم وخصوص مطلق لان الصحيح على هذا اخص لعدم تحرير في الاوليين كما هو واضح فتدل بالعموم على اعتبار الظن المتعلق بالاوليين والثنائية والثلاثية وملك تدل بالمفهوم على الشك والظن المتعلق بالمذكورات مطلقا فالنسبة ما ذكرنا ولا فرق الا ان الصحيح على اعتبار الظن المتعلق بغير الاوليين ايضا لان تعلقه بغيرها من الركعات مستلزم لتعلقه بها ايضا لا الا تحتمل اذ الظن بانه صلى اربعا مثلا لا ينفك عن الظن باتيان الاول والثانية والثالثة والاحاطة الامر كذلك بتقييد مفهومها بما اذا لم يتعلق الظن بما توجب بطلان الصلوة كالظن بالستة والسبع وغيرها ذا طلاقته من بعده المحققه لا وصف العلاقة النسبة

كما لا يخفى واما على الثاني فان جعلنا اعتبار اليقين فيما دلت العمومات على اعتباره من باب الطريقية بمعنى كون الحجة
الواقعية منوطاً بنفس الاتيان بالواقع كما هو عليه وانما جعل العلم طريقاً لكشف المكلف به واحرازه في مقابل الاحراز
بالاصول والى هذه الفقرة في باب الصلوة من الشارح وعلى الاكثر حيث ذهبوا الى ان الامر بعينه [illegible] الاول واعتبار الظن
كلام الفقهاء الفحول في باب الطريقية اذ كما يجوز ان يجعل العلم جزء موضوع كذلك يجوز جعل الظن جزءا للموضوع بالنسبة
وان كانت مغفولا عنه في ظاهر النظر الا انه لا تعارض بين المقيد بها وبين الصحيح لكون الصحيح [illegible] التقرير
لانه يجعل المظنون كالواقع ويدل على انه الواقع والحمل على ظاهر مفاد صحيح ادلة الامارات ولازم التنزيل مقام العلم
عند فقده وهذا امر ظاهر وان جعلنا اعتبار اليقين من باب الموضوعية فلا حكومة للصحيح عليها كما لا يخفى فيرجع
الامر الى التعارض بينهما [illegible] من الشك وافراد الصحيح في موارد
العمومات واخراجها في الظن في موارد [illegible] الحكومة [illegible] التقدير مضافا الى وضوح [illegible] انه
اذا جعلنا العلم جزءا للموضوع فلا اثر للواقع [illegible] الاثار [illegible] القول
ان يكون من الاول [illegible] الشك [illegible] اذا فرض الشكوك [illegible] نفس الشك في
الواقع فانه امر معقول فلا حكومة في البين وكذلك اذا جعلنا الظن موضوعا للحكم [illegible] حكومة لها على
العمومات وان كان اعتبار العلم فيها من باب الطريقية ضرورة انه ليس مفاد [illegible] جزء الموضوع [illegible]
مؤداه منزلة الواقع فيبقى ان التعارض والنسبة [illegible] بعض الوجوه [illegible] الذي [illegible]
البعض من الوجوه هو كون الصحيح مسوقا لبيان المعنى [illegible] كون اعتبار الظن [illegible] من باب الطريقية كما
صار العلم في العمومات [illegible] على كون اعتبار العلم في العمومات من باب الطريقية لا
الموضوعية [illegible] الاثبات [illegible] الاحراز [illegible] نفس الثبوت [illegible]
[illegible] قول القائل لا حكم [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الاثبات [illegible] من باب
الطريقية [illegible] عدم جواز الحكم [illegible] القراءة ولا يرد على
ما ذكرنا انه [illegible] الحكم [illegible] الاصول [illegible] مقام العلم [illegible] موارد العمومات [illegible]
انها لو وردت في [illegible] على ما ذكرنا من كون العلم [illegible] من باب الطريقية [illegible]
ما عرفت انه لولا ذلك لزم تخصيص العمومات بما دل على عدم اعتبار [illegible] في موارد [illegible]
لاحد من الامام والمأموم مع حفظ الاخر وما دل على اعتبار العدد والضبط [illegible] من الظنون [illegible]
ضرورة انه لو كان اعتبار العلم فيها من باب الموضوعية لزم ارتكاب التخصيص فيما عدا ذكر [illegible]
قلنا يكون اعتباره فيها من باب الطريقية فانها حاكمة اذا [illegible] تخصيص اصلا [illegible]
التخصيص [illegible] كون اعتبار العلم فيها من باب الطريقية [illegible] الافادة [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الصحيح والعمومات على كل من المعنيين عموم وخصوص مطلق لانه يلزم تقييد الصحيح في طرف
المطوق على [illegible] في الاولتين [illegible] للشك [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] المفهوم للطرق [illegible] رواية اسحق والعمومات عموم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشكوك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] من العمومات
والروايات الواردة [illegible] العمومات [illegible] على [illegible] الشك [illegible]
تردد [illegible] على الظن واحرى لصدق الاحراز والاثبات [illegible] مع الظن المعتبر
[illegible] لا يخفى لان المستفاد من العمومات ولو [illegible] لكون الحكم [illegible] صورة [illegible]
اليقين [illegible] صورة الاثبات والاحراز واليقين [illegible] مع الظن المعتبر [illegible] لا يخفى وان كان
المراد [illegible] والرسل [illegible] خلاف [illegible] كلام القائل [illegible] ما ذكره [illegible]
الاستدلال بالاجماع على اعتبار الظن المتعلق بالعدد مطلقا [illegible] الكلام في الموضع الاول
واما الكلام في الموضع الثاني وهو اعتبار الظن المتعلق بالافعال [illegible] الصلوة من الركوع والافعال [illegible]
وغيرها سواء تعلق بفعلها او تركها [illegible] وعليه الاكثر [illegible]
لبعض [illegible] الفاضل [illegible] المستند [illegible]

في سالف الزمان [illegible] الا انه [illegible] المشهور [illegible] واما الكلام في الدليل عليه فان ظاهر
المتقدمين من الاصحاب اعتبار الظن المتعلق بالعدد [illegible] على اعتباره بوجوه احدها الاولوية [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] الاولوية الاعتبارية [illegible] الظنون [illegible] مطلق الظن [illegible]
من الظنون [illegible] اعتباره [illegible] دليل الانسداد [illegible] مطلق الظن بل [illegible]
[illegible] اعتبار الظن بالركعة [illegible] على اعتبار الظن
[illegible] الاولوية القطعية [illegible] الغرب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الغرب [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] بالقول بعدم
اعتبار الظن اذا تعلق بكل جزء من اجزائها [illegible] الاستقلال [illegible] القول باعتباره
اذا تعلق بجميع الاجزاء التي [illegible] الظن في [illegible] في العدد
في الاولتين والثانية والثالثة [illegible] الظن [illegible]
الاعادة [illegible] الظن في الافعال [illegible]
ركعة واحدة [illegible] القول [illegible] الظن المتعلق بالركعة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالظن [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاكتفاء [illegible] الظن [illegible] بالاولوية [illegible] قطعيا وبعضه
[illegible] الامتثال [illegible]
الاولوية الاعتبارية [illegible] الاستدلال [illegible] الامام [illegible]
كان للظن المتعلق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible] اولوية [illegible]
حصول الظن [illegible] الظن المتعلق بالافعال [illegible] الموضوع الخارجي [illegible]
[illegible] الظن في الموضوع الخارجي [illegible] القول [illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالظن في [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الافعال
[illegible] الاحكام [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الظن او الشك [illegible] الاكتفاء [illegible]
الموضع الاول [illegible] الظن [illegible] كثير الظن
والشك [illegible] الشك [illegible]
للظن [illegible] المستدل [illegible] الشك في المقام
[illegible] المستدل [illegible] الشك [illegible]
والشك [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاعتناء بالشك [illegible]
الشكوك [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الشك والظن [illegible] العمل [illegible] الشك [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] اعتبار الظن [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشكوك [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الركن [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] دليل الانسداد [illegible]
[illegible] الشك في الشكوك والظنون [illegible] الحكم للشك [illegible]

الاتم في الركعة والظن معا فيلزم طرح ادلة الشكوك نظرا الرجوع الى الرابع في جميع مشتبهات التكليف في زمان
الانسداد او يلزم بالعمل بها وترتيب حكم الشك اذا اجتمعا فيلزم العسر والحرج نظرا الاحتياط الكلي في المشتبهات
او يلزم بالعمل بها في المشكوكات دون المظنونات او العكس والثاني باطل من جهة فتح ترجيح المرجوح على الراجح
نظرا الاحتياط في الشبهات في المشكوكات دون المظنونات فتعين الاول ويمكن تقرير الدليل بحيث يشمل
الظن بالركعات ايضا بان ادعى لزوم العسر في الغاء الظن في جميع الافعال والركعات وهو اخص من القائل في حصول
الافعال والعمل اليه نظر في تمسك به من القائلين فتقرير ان لزوم ما عرفت من الخلو من جهة كثرة افعال
الصلوة ومن هنا لا اعتبر الظن في الوضوء والغسل الترتيبي والتيمم هذا حاصل ما افاده بعضهم في تقرير هذا الدليل ثم اورد
عليه بمنع لزوم العسر قرابة القول لعدم اعتبار الظن بناء على مذهب الماهر بين المحل اذ بعود المضي عن المحل جزء
حكم بالغاء الشك او الظن فيه نعم يمكن القول بحجية الظن من وجه اخر وهو ما اشرنا اليه من لزوم المخالفة القطعية
الكثيرة من الغاء الظن نظرا الى العلم بمواقعة الامارات غالبا للواقع وعلى اي تقدير لو تمكن ما ذكر وما ذكرنا
تاما فلا يخرج بانه يعتد للاخراج القول المفصل بالمرة المتفقة ونفي الخلاف المدعى في كلام المحقق الثاني هذا
والشك هو لو يعودوا براءة على الوصل للركوز وهو حصول الشك كثيرا بالنفي الامام لغالب التكليف على تقدير
الظن لا اثبات حجة الظن في حق يتحقق لم الشك بناء على ما هو قضية التحقيق من ان المتيقن ما دام الجزء الرابع
المحض فيه او يرد على ما افاده من لزوم المخالفة القطعية الدائمة من الغاء ادلة الشك من الغاء الظن على تقدير
تسليم موافقة اغلب الظنون في الصلوة للواقع او يمنع كون الزيادة اللازمة او النقص اللازم من الغاء الظن
مستندا الى العدد بل انما نظر فانتزم احيانا في العمل بها في الشك بالمعنى الاخص هذا مع ان المخالفة اللازمة فيه
في واقعة واحدة بل في وقائع يكون بعضها خارجا عن محل الابتلاء فلا يمنع من الرجوع الى القاعدة هذا كل واقعة
على ما تقرر في محله من عدم منع العلم الاجمالي من الرجوع الى الاصل فيما يكون بعض اطرافه خارجا عن محل الابتلاء هذا مما لها
في كلام بعض مشايخنا من ان الحكم بالظن في كثير من مواضعه مما يوافق مقتضى القاعدة اما الاتحاد على ظن العدم مع بقاء
المحل فلانه اولى من الشك قطعا فاذا ادرك مع الشك بني على العدم اولى واما بطلان الصلوة حيث ظن عدم الاتيان
بالركن بعد تجاوز المحل فللاصل واما الحكم بالقضاء في نحو السجدة والتشهد لو ظن عدم الاتيان لاصالة عدم الاتيان بها
كذلك لو ظن زيادة الركن استصحابا للشغل الذمة واما الرجوع الى تدارك مظنون العدم فيما لو خرج عن محل الشك
دون محل النسيان كما في الرجوع الى السجود بعد القيام ان ظن عدم الاتيان به فلعله لاصالة عدم الاتيان ايضا
الالتفات اليه بالنسبة الى الشك للدليل المخصص به دونه لورود ... واورد عليه تبعا بان مطلق الرابع
في المسئلة انما هو من الظن الذي كان على خلاف القاعدة واما الظن الذي يكون على طبق القاعدة فلا ثمرة في
النزاع فيه جهة وحدها كما لا يخفى هذا اقول ويرد على ما ذكره عدة مضافا الى ما افاده تبعا في الايراد عليه
ان الاصول التي ذكرها لا اصل لاكثرها على التحقيق لان القول بان مقتضى الاصل الحكم بالبطلان اذا ظن عدم الا
تيان بالركن بعد تجاوز المحل اذا كان المراد به الاصول في الركن الاخير والا فلا يتم الحكم بالبطلان ولا وجه
له بعد وجود ما يقتضي بعمومه عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل بالمعنى الشامل للظن لان الاصل الذي
يقتضي مطابقة الظن هو الاصل الذي كلف بالرجوع اليه فعلا في مقام العمل لا ما كان اصلا اوليا مع وجود
اصل اخر مقدم عليه وهو ذلك الحكم بقضاء السجدة والتشهد لو ظن عدم الاتيان بها لاصالة عدم الاتيان فلا يخفى
لانه ان كان الظن حاصلا مع بقاء المحل فالحكم الاتيان بها فلا يخفى بالفرض وان كان حاصلا مع تجاوزه
فكما هو الظاهر من كلامه فلا يجري اصالة عدم الاتيان بعد وجود ما يقتضي بعدم الاتيان بالشك بعد تجاوز المحل ومثلها
الحكم بالبطلان في صورة الظن بزيادة الركن نظرا الى استصحاب الشغل مردود بان الاصل الذي يرجع اليه في
امثال المقام هو اصالة عدم الزيادة ووجود المبطل لا استصحاب الشغل مع انه جار في غير المقام ايضا والا فعلى
هذا الاصل هذا مما ذكرنا لا ينظر وجه النظر فيما ذكره اخيرا فلا حاجة الى اطالة الكلام والذي دعاه قدره الى ما ذكره
هو ما بنى عليه من ان الشك المأخوذ في قاعدة الشك بعد تجاوز المحل هو الشك بالمعنى الاخص المقابل للظن
فرجع عند الظن الى الاصول الاخر ولم يلتفت الى جريان ما ذكره في سائر الاصول ايضا لانها من احكام الشك
ايضا فقد عرفت انها لا يجري الاخبار الواردة في الموارد ذاتها ... فالحكم ان ترجح لعدم اعتبار الشك
في جهة حصول الظن فحكم باعتباره مطلقا من جهة عدم القول بالفصل او من جهة بعض المناطات ما ذكرنا.
بكثرة الابتلاء ... انه يعتد ان تركها المصلي من جهة كونها اول صلوة ... منهم انه اذا استيقن

انه تركها

في صلوة الاحتياط

تركها ليعيد ولكن كيف يستعمل انه تركها وهو من حيث الفضيل استيقن فانه اذا كان ركعتان الا قال على فلا ركعتين
فاقضى فان ذلك من الشيطان فان الظن حصول الظن بحصول لعرفته فوقه استيقن ومنها ما دل على عدم الاعتناء
بالشك في الركوع بعد الهوي الى السجود كما زاد ان تحمل على من هو المشهور في الحمل على كثير الشك او على
ظن حصول الركوع ومنها الروايات الواردة في عدم الالتفات كل من الامام والمأموم الى الشك مع حفظ
الاخر فان قضوها بجريه في الشك في الافعال ايضا مما يدل على اعتبار الظن فيها من حيث ان الظن كون الحكم في
الروايات مبنيا على حصول الظن لو قام حفظ كل منها للاخر بهذا وقد استدل بوجوه اخر ايضا كتنقيح المناط
عما ورد في مسألة الظن في العدد وعموم بعضها كالمرسل ومن المحقق فيما استند اليه المولى المحدث البهبهاني
في شرح المفاتيح وغير من الوجوه التي ذكرها في الموضع الاول وكل واحد من هذه الوجوه وان كان قابلا
للمناقشة الا انه يحصل للفقيه من تراكمها الظن القوي الاطمئناني باعتبار الظن في الافعال وان الصلوة من الاخر
فيها الظن مطلق والكلام في اعتبار امثال هذا الظن ونحوه ليس هنا محل ذكره نعم فيها فرع وهو ان
اعتبار الظن في الصلوة هل يشمل كثير الشك ام لا وجهان اظهرهما الاول وان كان استفادته من
الادلة لا يخلو عن اشكال وسيأتي تفصيل القول فيه عند التعرض لحكم كثير الشك قوله ثم انه لا بد في صلوة
الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام اقول لا اشكال في اعتبار النية وتكبيرة الافتتاح في صلوة الاحتياط وعدم الا
كتفاء باستدامة نية الصلوة بل لم اقف على مخالف فيه الا ما حكي عن العلامة في كلام اعتبار التكبير الا ان
الذرة الاحكام فانه قال لو حكى كونه لانها اما جزء او صلوة منفردة فحيث لها مراعات ما يعتبر في الصلوة وهو
واجرحه في محكى الارشاد والجعفرية بان قوله يقتضي عدم الاتيان بالتكبير واستئناف النية لاستلزامه زيادة
الركن هذا واورد عليه بمنع لزوم زيادة الركن ومنع كونها مبطلة على تقدير تسليم لزوم الزيادة لثبوت العفو
فيها من الشارع كثبوته في صلوة الاحتياط في جهة الشائعة وهذا مع لزوم زيادة الركن بان المعروض والمقصود انها صلوة
صلوة مستقلة ولو كانت جزاء للصلوة الاصلية على تقدير النقص هذا وان بعث حظه هذا والايراد وكيف
ما كان لا خلاف في اعتبار النية وتكبيرة الافتتاح والتشهد والتسليم في صلوة الاحتياط كما انه لا خلاف في اعتبار
بعض احكام الجزئية كعدم جواز قراءة السورة ووجوب الفورية ونحوها وانما الخلاف في الجملة في اعتبار
سائر احكام الجزئية وقد بني المسئلة كالجاه على كون صلوة الاحتياط جزءا او صلوة مستقلة وقيل فيها وجوه
او اقوال ثلثة بانها انما مفترضة للامرين قال في محكى الايضاح اعلم ان مبنى المسئلة ان الاحتياط هل هو جزء
او صلوة برأسه اختار اقوال اهل العلم فيه ثلثة اقوال الاول انه صلوة برأسه وهو اختيار ابن ادريس
وحاجته لوجوب النية وتكبيرة الاحرام ولا تبطل من الجزء كذلك الثاني انه تمام لقوله عليه السلام ام لو كانت اربعا تتمة
ام الكعتين فنعم ذا ركع وفيه منع لجواز ارادة المجاز الثالث انه تمام من وجه وصلوة منفردة من وجه وهو اختيار
والدي المصنف ذكره في مواكرة جماعته الاول وهو الاقوى وتحمل قريبا ان تكون المراد من كونها ذات وجهين
من القول بكونها مفترضة للامرين فان الظاهر من كونها ذات وجهين ان لها جهة الجزئية والاستقلال معا هذا
لكن حكى عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع على كونها صلوة مستقلة وعن جامع المدارك مع عدم مراعاة
جملة من احكام السؤال هذا وفي مفتاح الكرامة للمولى البهبهاني ان كونها على الاحتياط بل هي مفترضة للواقعية ان الفقه
نقص الصلوة وفيه حيثية للصلوة المستقلة الى ان الفقه تمامية الصلوة في الواقع كما ورد في النصوص والظاهر
من الاختيار من احتمل كونها مفترضة للامرين انتهى ان رجوعها الى الثاني منها اشكل وقيل ان النزاع في المسئلة
يظهر ان يكون لفظيا لان المراد بكونها جزءا ان كان هو الجزء الحقيقي فلم يقل به احد وان كان الجزء الكلي يحوزه
احكام الجزئية فيها فلم يقل به احد وكذا المراد من كونها صلوة مستقلة ان كان نفي الجزئية الحقيقية فيها فلم يخالف فيه
احد وان كان نفي احكام الجزئية فيها فلم يقل به احد هذا وكذلك خبير بان النزاع ليس بلفظي لكن لو حكي
عدم الخلاف في لزوم مراعاة احكام الجزئية مع ان جماعة من العلماء ومنهم الحلي وجماعة من المتأخرين كالعلامة
في الارشاد وغيره والشهيدان في اللمعة وشرحها وصاحب الذكرى والمحقق الثاني في الجعفرية على ما حكي عن بعضهم
الالزام بجعلها مع تخلل المنافيات بل حكى القول به عن العلامة والشهيد الثاني وصاحب الرياض ووردها ...
لم وشرحها وغيره والكفاية والجواهر الى غير ذلك ويتردد فيه كالجاهل هذا والذي ينبغي ان يقع في تحرير
محل النزاع ان القول بكون صلوة الاحتياط جزءا واقعيا للصلوة واقعا ولو على تقدير الاستغناء عنها
بكون الصلوة تاما يقتضي كون الواجب في الظهر مثلا في حال الشك ست ركعات مثلا في الواقع الظاهر

انه مما لم يقل به احد كان القول بكونها صلوة مستقلة بمعنى عدم مربوطيتها بما قبلها من فرض وعدم كفايتها عنه
لم يقل به احد لا معنى للقول به كان القول بالبدلية محضا كل تقدير ايضا مما لا معنى له فالقول بكونها جزءا او
لا بدلا ثم ان القول بكونها جزء الصلوة في مقام الظاهر وحده كذلك او القول بانها جزء لها على تقدير
النقص بمعنى كون التكبير والتسليم لغوا على هذا التقدير في الواقع بمعنى كونها زيادة اغتفرت في الصلوة
كما هي قضية مقالة جمع او القول بتركب الصلوة من الصلوتين في الواقع على تقدير النقص والقائل بكونها صلوة
مستقلة يقول انها صلوة مستقلة في الظاهر والواقع على تقدير النقص وعلى تقدير الاستغناء الا ان القائل
من ان قضى على تقدير ونافلة على تقدير اخر لا انه تكون حالها مرددة في نظر الامر من حيث الاستقلال وعدمه
ومما اختلفت كلمات هؤلاء في لزوم مراعات جميع احكام المبدل وعدمه من حيث الاتصال ووجود
الولاء مما يترتب جميع احكام المبدل وعدمه والقائل بكونها معرضة للامرين يقول بانا لا نقدر ضم التكبير
كونها صلوة مستقلة ولا بكونها بدلا او نافلة بل انها مستقلة على تقدير الاستغناء عنها ويدل على تقدير الحاجة
اليها هذا ولعل مراد بعض القائلين بالجزئية هو ذلك بل قد يستظهر من بعضهم ذلك وهذا هو المختار لنا
[illegible] فانه اراد انه كونها جزءا حقيقيا على تقدير الحاجة بمعنى كون التكبير والتسليم لغوا وصلوة
مستقلة على تقدير الاستغناء وان قال اولا ان الحق ان القول بكونها صلوة مستقلة [illegible] من احكام الجزء
جميع ما يعرض لعنوان البعضية وجودا وعدما ومن احكام الصلوة المستقلة جميع ما لا ينافي الجزئية من التكبير و
التسليم كان هو امتثالها بها هنا واستقلال كونها جزءا لوجوه احدها عدم عدها مرتضية على عدد كما لو تم
العدد وسنبينها فلو كانت صلوة مستقلة ولم تكن جزءا للصلوة الواجبة لزم عدها في عداد العدد تعين
كونها الا حاجة لتتميمه ودلالة جملة من الاخبار على وجوب الفور بها وبين الصلوة ومن المعلوم ان المراد
من الفور ليس الا لا على فالعبرة باجزاء الصلوة بل هو التوالي المعتبر بين اجزائها الا فالحاجة فتامل
ليس الرجوع الى كلامهم اما الاخبار فمنها جملة من الاخبار الامرة بها [illegible] الاتيان بها بروايات
مثل قوله في صحيح ابن بصير فقم فاركع ومثل قوله في بعض الاخبار فاتم ما ظننت انك نقصته ونحوها
ما في الاخبار العامة والخاصة الدالة على كون الواجب من صلوة الاحتياط كونها تماما لما نقص على تقدير
النقص في الواقع وهذا معنى جزئيتها وقد عرفت هذه الاخبار بانه في باب الشكوك والقول بان المراد
بكونها تماما ومتممة كان في بعض الاخبار كونها تتمة بالجعل بمعنى كونها في حكم الجزء لا كما في الاستقلال خلاف
الظاهر ولا ينافيها ما في بعض الاخبار من الامر بالصلوة بقوله فصل ركعتين لانه لا ينافي الجزئية لانه قد ورد فيما
هو جزء لها مثل ذلك ورابعها ما دل من الاخبار على وجوب سجدتي السهو وتكلم ونحوها فانه يكشف ان وجوب
سجدتي السهو لاجل التكلم اما لاجل جزئيتها كونها كلاما في اثناء الصلوة لان يكون من جهة الفصل بينها القطع
وعدم ترتب خطاء مستقلا ولا ثواب مستقل عليها وهذه اثار الجزئية الى غير ذلك من لوازم الجزئية كعدم
جواز قراءة السورة فيها وكذا القنوت هذا واستدل على القول بالاستقلال بافتقارها الى النية و
التكبير والتشهد والتسليم بمقتضى الاخبار والاتفاق وهذه اثار الاستقلال لانا لا نعني بالاستقلال الا ما فيه ذلك
ولو كان جزءا لزم زيادة الركن والقول باغتفاره لفرض مما دل على بطلان الصلوة بزيادة الركن ومقتضى
القاعدة عدم جوازه فيها امكن النقض فيه والمفروض امكانه في المقام باعتبار القول بالاستقلال كما ان
القول بتركب صلوة الظهر مثلا واقعا من صلوتين لو اريد بالجزئية ذلك كما قيل به في النفع وان بعض الا
صحاب لا يكون الوتر جزءا لها خلاف ما علم من الشرع ان صلوة الظهر لا تزيد على اربع ركعات وان دل ذوه ٢
تركب بعض الصلوات المستحبة من صلوتين لعدم جواز القياس في مذهبنا كما ان قياسها بالصلوة ذات الربع
ركعات عند الانشاء مع الفارق لا لانها هم طارئين والصلوة الواقعة ما يكون الى اخرهما عدا وايضا يقول
للقول بكونها معرضة للامرين لظاهر الاخبار فان الظاهر من جميع ما ورد في باب صلوة الاحتياط كون الواقع
فيها في القول التنجيز على تقدير الحاجة اليها ولا يجب ان يراعى فيها جميع ما هو من لوازم الجزئية وتفصيل المطلب على
تقدير الاستغناء ولا يجب ان يراعى فيها جميع ما هو من لوازم الاستقلال مثل التكبير والتسليم وقد اعتبر بتصريح
الاخبار التكبير والتسليم في صلوات الجزئية من حيث ان بها لوازم المطلب الى ان وجب في صلوة الاحتياط وبها
معنى كونها معرضة للامرين والقول بانه لم لا يكون صلوة مستقلة حيث لا ولا وسقط على تقدير النقص فقط
فلا يلزم مراعات جميع احكام الجزء حلاف ظاهر الاخبار فان الظاهر منها جعل ما يكون من جنس اجزاء النظم
نقيصة الى اخره نوى بعض الافادة هذا ملخص ما يستفاد من كلمات الاصحاب في المقام والمعول فيها وانما هم
على كونها جزءا حقيقيا على تقدير الحاجة وانما الثاني بها على تقدير النقص شيئا انما فعل الثاني منها فيها

الى بعض

الى بعض الوجوه المتقدمة للصلوة بالتركب لعقرات من الروايات فاملا بان المحذور اللازم على هذا التقدير ليس
الا زيادة التكبير والسلام وهو ليس بمحذور لدلالة الاخبار على العفو وليس ايراد علينا بل هو وارد على
كما في صلوة الخاتم بانه زيادة الركن المغتفرة هنا لو باب المتابعة بل قد يقع فيما زيادة نفس التكبير كما ورد
الامام في الركعة الاخيرة حال الركوع ثم يتبين له عدم ادراكه له فانه يقوم الى الصلوة ويكبر تارة اخرى ويصلي
منفردا الا انه يمكن ان يقال ان ما اتى به من التكبير والركوع والسجود ليست من الزيادة في الركن فانه قد يتبين
له عدم انعقاد صلوته فانه لا اشكال في توقف ما عدا الركوع اذا ادرك الخاتم ومتابعة الامام للعذر لانه
بالمباحات والوضوء في الصلوة للاحتياط وان كان ما فيه من الزيادة اجزاء فقد في المبادرة بل السبح اكدها قوله في
بعض الروايات ويحتاط بركعتين كان تسميتها بالاحتياط لا ينبغي ان يكون مبنيا على التعدد فانه خلاف
الظ بل لا يبعد انه في الوجه في كونها احتياطا ليس الا احراز الواقع بها على تقدير النقص كالاحتياط في احراز
سائر ما يحتمل فوته وهذا معنى كون صلوة الاحتياط جزءا على تقدير النقص الا انه لو ان تسميتها احتياطا
انما هو باعتبار احرازها للعدد والتسمية انما هي بهذه الملاحظة فلا تدل على التعدد ومراعات جميع الاحكام
فهي تدل على الجزئية لكنه خلاف الظ والقول بعدم امكان الاحتياط في الفرض فلا بد ان يحمل على التعدد نظرا
الى انه لا اتيان بركعتين مستقلا مردد بين الاتيان بالركعة المرددة في معرض الزيادة والاتيان بما فيه
كما هو المزوج في معرض زيادة الركن وهو التكبير فاسد جدا لان الاحتياط وان لم يكن في الفرض في كل وجه
الا ان الاحوط والاقرب الى الصواب يمكن تحصيله وهو الاتيان بها فصلا فانه ليس فيه الا زيادة التكبير
الا ان كان فقط هذا بانها قوله في بعض الروايات العامة المتقدمة الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت
انك نقصت او اتممت لم يكن عليك شيء هذه شق يدوان ذكرت انك كنت قد نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت وهذا يدل على المطلب من وجوه احدها من حيث امره بان تمام ما احتمل نقصه من الصلوة وهو
لا يحصل الا بكونه ما اتى به من باب الاحتياط جزءا فالنقص منه على تقدير النقص والقول بكونه منهما جعليا
خلاف الظ من الرواية فانه في مقام بيان تطبيق العمل على الواقع ولا ارشاد الى احراز الواقع كما لا يخفى
وقد تقدم الكلام فيه بما هو من جهة لفظ الموصول فان الظاهر منه هو الاتيان بعين ما احتمل النقص وجميع الجواب
وهذا معنى جزئيته بانها قوله في ذيل الرواية انه كان ما صليت تمام ما نقصت فان الظاهر منه كونه ما صح على النقص
منه لا انه بمعنى كونه تماما وهذا معنى جزئيتها على تقدير النقص الا ان فيه في بعض النسخ واما على ما وجدته في نسخة
صحيحة من قوله وفي قوله في المتن على الاكثر [illegible] ما ظننت الى غير مورد الاستقلال [illegible] من الرواية
لم يوجد في بعض الروايات قوله ما ظننت كما في الاتيان بالتي هي على كلامنا الا انه [illegible]
لانه صدر الرواية يدل على كون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة فان المراد من الشيء المنفي فيه على تقدير الاتيان
بصلوة الاحتياط هو الشيء على تقدير النقص ومن المعلوم ان الثابت على تقدير النقص عند الاكثر
انما هو اعادة الصلوة لو تذكر النقص بعد وجود المبطل ومنافيات الصلوة وانما تدارك ما نقص من الصلوة
فالمراد نفي كل من الشيئين عملا على عدم ابطال الصلوة فحصل الثاني بينهما دليل صلوة الاحتياط لانه احد الشيئين
المنفيين على تقدير تذكر النقص وهذا معنى استقلال صلوة الاحتياط لانا لا نعرف بجميع من صور الرواية فاذا كان
الظ منها النفي ما كان يثبت على تقدير النقص من جهة نفس النقص والثابت من جهته ليس الا التدارك وجبر
ما نقص من الركعة او الركعتين واما بطلان الصلوة فانما يثبت فيما لو ذكر بعد وجود المنافي فليس منوطا مستندا الى
النقص بل الى وجود المبطل من جهة وقوعه في الصلوة بعد عدم فانها من جهة النقص بالفرض فلا يظهر من الرواية
نفي ذكر بل قد يقال الظهور في الجزئية نظرا الى دلالتها على ان ما اتى به يجبر الكسر من النقص نظرا الى انه
يجبر بذكر النقص ومن المعلوم ان ما اتى به على تقدير تذكر النقص جزء الصلوة مثل ما لو اتى به من الاجزاء
المنسية بعد الصلوة فان امره ايضا مثل الركعة التي يؤتى بها على تقدير النقص والا لكان يبطلان الصلوة
لو تخلل بينها وبينها ما يوجب البطلان لو وجدت في الاثناء وما تردد به يدل على ان صلوة الاحتياط على
تقدير النقص في الواقع مثل ما يؤتى به على تقدير تذكر النقص وهذا معنى جزئيتها بانهما قوله كما في بعض
الروايات الواردة في الشك بين الاثنين والاربع تشهد وتسلم ثم يصلي ركعتين فان كانت ما قصرت كانت
الركعتان تمام الاربع وهذا في الظهور كالاول قد يكون الاظهر فان تمام الشيء ما يتم به ناقصا في مقابل النقص فيكون
الركعتان تمام الاربع انما هو بكونها جزءا لها والا لم يكن معنى لكونهما تماما لها الا على سبيل الجعل وهو خلاف الظ
من الاخبار العامة والخاصة الواردة في باب الاحتياط الطاهرة في ان الاحراز الواقع بتقديم القواعد التي اريد

الى طريق احراز الواقع لا بيان للبدل المتعذر فهذه الاخبار نعم قوله في فائتة من الفرائض مردده بين اربع او ثلث كمصه
هذا كان تلك صلوات ثنائية وثلاثية فان كان بين ظهرا الى العاشرة فصلها اربع فانه يدل على
كون الاربع مجزيا مسقطا للواقع لو كانت هي الفائتة لينكشف منه سقوط الامر في الاقتضاء كما يستكشف
كما ورد في الباب من عدم قدح زيادة التكبير والسلام واما التنبيه على تصور الزيادة فيها كما سيأتي في
بعض الروايات كان ما صليت كان صلوتك والقربتين العقدم شاد مما دل على وجوب الاحتياط للبدل
بالتكلم بعد بيان وظيفة الاحتياط فان الظاهر منه وجوب الاحتياط بالتكلم بين الصلوتين وبذلك الجزئية
واما القول بان المراد منه لعل الحاجه ما التكلم في اصل الصلوة او في صلوة الاحتياط كما احتمله بعض خلاف الظ
كما نبه عليه البعض الاصل بان الرواية ليست مسوقة لبيان حكم الصلوة او صلوة الاحتياط اما الاول فظ
واما الثاني فانه يكفي في ثبوت جميع احكام الصلوة لها كونها صلوة بل احتياجها الى طهور صدرها في عدم
سوقها لبيان ما هو لاحق بالصلوة هذا الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع في الروايات هذا ان اصل ما افاده
الشهيد ثم ظاهر في التقريب بمراتبه والظ ان كلا منهما يقول بكون صلوة الاحتياط جزءا لا انها جزء
على كل تقدير وتوقف الاشارة اليه ايهم [illegible] كلام [illegible] الناظر من الى كونها صلوة مستقلة
مسقطة للواقع على تقدير النقص فلا ينافي مع تخلل جميع المنافيات بينها ولو تذكر النقص بعد صلوة
الاحتياط وقد اختار الشهيد في [illegible] ولم يذهب اليه احد غيره [illegible] تخلل المنافيات لا فرق في الحكم
ما لم يتذكر النقص بعد صلوة الاحتياط ولا دلائل الحكم وجوب الاعادة وذكر بينها دام ظله ان منشأ الاختلاف
في المقام الاختلاف في فهم الروايات فانا استفدنا منها انها ليست في مقام جعل البدلية حتى يقتضي الا عند
تخلل المنافيات بل في مقام الارشاد الى بيان فعل يحرز به الواقع على تقدير النقص فيقتضي الجواب لا [illegible]
ولا يضر على تقدير التمام لم يشتغل على هذا التقدير فلابد ان يحرز المكلف فعل الاصل في الصلوة ترتيب العاقبة
المقصوده منها لا ان ترتبها لم يكن من باب التعبد والارشاد مراعات جميع احكام الجزئية والناظرون استفادوا
منها انها في مقام جعل صلوة الاحتياط بدلا تعبدا حتى على تقدير النقص لعدم وان المعروض انها قد وردت
مطلقة ولم يقيد بعدم وجود المنافيات فيستكشف منها نقص اطلاقها انها جعلت بدلا على الاطلاق
فلا يقدح تخلل المنافيات ولو مع النقص لان هذا معنى البدلية المطلقة في ترتيب العاقبة على صلوة الاحتياط
بعدم فعل والشهيد انما استفاد منها انها في مقام جعل البدلية ظاهرا وما ينكشف في الاوامر الظاهرية
فما لم يتذكر النقص يحكم بالاجزاء وان تخلل المنافيات لعدم العلم بالواقع وان الحدث وقع في حال النقص الصلوة
والاصل عدم الابطال به فاذا تذكر النقص لم يكن معنى للاجزاء لانها جعلت للواقع والاطلاقات انما تنفع الى جهل بالواقع
لا من علم به كما هو الشأن في سائر الاوامر الظاهرية فان قلت ان الحكم بالبطلان على تقدير تذكر النقص
انما هو من جهة وقوع الحدث في الاثناء ولم يثبت وقوعه في الاثناء وبما انه عدم الاتيان بالركعة المشكوكة
قلت اولا ان الاصل المذكور يعارضه اصالة الاخبار الاخرة بالبناء على الاكثر وثانيا ان الحكم بعدم وجود
الركعة المشكوكة من جهة الاصل لا يثبت وقوع الحدث في الاثناء لعدم جواز التعويل على الاصول المثبتة
ثلث الرابعة على الاتيان لصلوة الاحتياط انما هو مراعات احتمال النقص ومع تخلل الحدث كيف يكفي
مراعات هذا الاحتمال والمفروض عدم كون صلوة الاحتياط بدلا حقيقيا على هذا القول حتى لا يمنع الحدث
التخلل في الحكم بالصحة فلعل مراعات احتمال النقص انما هي بالاتيان بدلا لم يحل الظ وان لم يكن كما هو
في الواقع على تقدير النقص والمقصود من الاحتياط على هذا القول ليس احراز الواقع ليقبل الاحتياط
من لا يكفي مع تخلل الحدث بل امتثال الامر الظاهري المتعلق به وهو يسقط الواقع على تقدير عدم الانكشاف
فان قلت صريح الاخبار يعلم فعل ينفع على كل من تقديري تذكر النقص والتمام فكيف يعقل في الحكم
بالنفع مع تخلل الحدث مع تذكر النقص وهو مع فان لم يكن الفعل مجوزا مع تخلل الحدث فكيف تم كفايته
في الواقع على تقدير عدم الانكشاف في الحال وان كان مجوزا فكيف يكن الحكم بعدم الصحة مع تذكر النقص
لان صريح الاخبار كون الفعل نافعا على تقدير تذكر النقص قلت الظ من الاخبار كفاية صلوة الاحتياط
في الواقع من حيث العدد بمعنى جبرها للنقص وعدم الاحتياج معه الى تداركها لانه الذي نقص النقص من
حيث انه نقص لا ينافيها بالامر بالاعادة الصلوة على تقدير تذكر النقص لانه من منقصات تخلل الحدث
لا النقص من حيث هو هذا العدل كما يرى من جمعه الى جعل البدلية في الظ لو اخذ في الحكم على تقدير
دكالفا دوافق الناظرين على تقدير اخر وان كان حكم البطلان في صوره تذكر النقص مع تخلل الحدث
مستفاد الى

صلوة
الاحتياط

مستفاد الى ما لا يستفيد البعض من حكم بالبطلان ظاهرا مراد الاول الا مراد افت جبرا بان هذا القول كما نقتضيه خلاف ظاهر الاخبار
بان مقتضى التامل فيما ذكرنا وان كان بعض فقراتها يشهد لما هو مذهب الناظرين فظاهر النظر هو ما حصل ثالثا
شيخنا دام ظله في وجه الاختلاف في صلوة الاحتياط واقول ان ما افاده في وجه قول الناظرين وان كان حقا الا ان
ما افاده في وجه قول الشهيد بانه ظاهر كلامه بل صريحه فانه قال في بيس ما فرعه على حكم الشكوك في الصلوة الى مبين
لا ابطل الصلوة بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة وما الاجزاء او لبس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان
النقصان فالاقرب البطلان وهو صريح في عدم استناده في الحكم بعدم البطلان فيما تحكم به الى الاخبار ودعوى
ان المستفيد من هذه الاخبار انها في مقام جعل ظاهري حتى في تعبيرا في بعض الوجوه كما ترى هذا كلام مضاف الى ما افاده
دام ظله في التعريف بمسكه بالاخبار تاما يستقل بان لعدم وجود ما يقتضي بطلان الصلوة على تقدير النقص لا يعقل
جعل الحكم الظاهري الذي عام اقامته لان المقتضي للبطلان في الواقع ليس العلم بالنقص بعد ذكره مع تخلل المنافي حيث
يكون العلم جزءا للموضوع بل العلم به طريق الى ثبوت الواقع وان المنافي تخلل في الصلوة كيف ولو كان الامر كذلك
لم يكن معنى لجعل الحكم الظاهري المبني على مراعاة الواقع والمراد منها اعرف كما عم لعدم معرفة وجه في بيس
وعدم انطباقه على القواعد على كل تقدير وغاية ما وجه به كلامه هو ان مقتضى الاصل في صحوله عدم تذكر النقص
هو الحكم بعدم وقوع المنافي في الاثناء وعدم وجود المانع من صحة الصلوة ولا ينافيه ما عرفته الفعل لو وجد الاصل
المذكور عليه وبعد تذكر النقص يحكم بالبطلان نظرا الى كشف عن وقوع المنافي في اثناء الصلوة فهو من قسم الاحكام
الواقعية الا انه يعمل بمقتضى الاصل في مقام الظ ما لم ينكشف الواقع وهذا الوجه وان كان اوجه في النظر من
الوجه الذي ذكره الا انه يمكن ان يقال ان الظاهر من الاخبار او ان مقتضى ما دل على وجوب البناء على الاكثر
ظاهرا هو الحكم بعدم وقوع الحدث في الاثناء كما في رجحه ذلك انها تمامية الصلوة وهو الوجه الذي وان كان
اوجه من التمسك باطلاق الاخبار الا انه كما ترى الفرق في الضعف بملاحظة الاخبار الا ان ام كا ذاكره من الا
من معنى البدلية على الجزئية بالمعنى الذي افاده شيخنا وما هو الحق واما الزام على الاستقلال بالمعنى الذي حكيه
الناظرون هذا لم ار ما اورد على القائلين بالاستقلال والبدلية بانه على تقدير تسلم البدلية لابد الحكم من
ترتيب جميع احكام المبدل اي الجزء المحتمل نقصه على صلوة الاحتياط بل لا يحتاج في الحكم بعدم ترتيب احكام
الجزء عليها هذا والكشف بان هذا الايراد في غير محله لانه ليس في الاخبار اطلاق البدل على صلوة الاحتياط
حتى يقال ان مقتضى البدلية مساواة البدل للمبدل في جميع الاحكام بل المذكور فيها الامر بصلوة الاحتياط بعد
اتمام الصلوة لتدارك النقص المحتمل والقدر المستفاد منها على مفاد امر الامر بصلوة الاحتياط
الواقع في الاخبار تمام الكلف الا انها مما يجمع في تلك الاحكام فلا يدل ظاهرا على تقضى كما عرفت
في بعض الصلوات في سائر الاحكام ودعوى عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة بعيده جدا
والقائم ان لازم القول بالاستقلال جواز ايقاع منافيات الصلوة في الاثناء الفرض كما لعلم حدا كالا
يستند بان الفرق بين الصلوة وصلوة الاحتياط لان القروض عدم كونه مبطلا للصلوة كما ان الامر من الشهيد
الظ جواز اعادة الا ان الفرق بين قوله وقول الناظرين انما هو في صورة الكشف خلاف والاصل ان
القول بعدم بطلان الصلوة بوجود المنافيات بينها واقعا وظاهرا مستلزم للقول بجواز الاعادة كما ان
القول بالجزئية فلا البطلان في عدم جواز ايجاد المنافيات بينها وبين الا من الارشاد فلا عقاب ما يعاد على
تقدير كون الصلوة تامة في الواقع على ما هو الحق ان في الاحكام الارشادية او الشرعية فيما يتوقف على كالقيد وان
كان الصلوة ناقصة في الواقع وهذا ان ادعى هذا فيه ما دام ظله ان فانظرا الى ان المستفاد من الاخبار هذا
الما حصل ارادة الشارع الاتيان بالاحتياط واحراز الواقع على المكلف بالوجوب الشرعي فهو نظر الاستقلال
الوجوب من هذه الجهة لا من قبيل ما تحمده الاشتغال في موارده ولا ما في ذلك اشتمالها على جهة الارشاد
الظ هو نظر بحرمة ان يرتكب الضرر الدنيوي فانه ترتيب العقاب على ما العقل لا من قبيل حكم لو تحقق
الاصحاب في انتصار الاخروي والاصل ان حكم ايجاد الثاني على هذا القول حكم لغير صلوة الاحتياط هذا
حاصل ما افاده وهو كما ترى خلاف ظاهر الاخبار وخلاف ما وقفت عليه من انه لا تطال في عدم كفاية الاحتياط
على هذا القول مع وجود المنافي لعدم احراز الامر الا ادا فرض العقم فالكشف الحاله دام ظله
لمعنى الكلام فما تقتضيه الادلة بالنسبة الى صلوة الاحتياط من حيث كونها جزءا ومستقلا بالمعنى الذي
لم يبق لك اشكال فيما ذكره الا انه من الفروع في المقام وثمرتها فان مقتضى كونها جزءا على تقدير النقص
ومستقلا على تقدير التمام ان يجري احكام الاستقلال الا في الجزئية على التكبير فان قوام الاستقلال بالا

بيان الجزئية وهذا هو المراد على تقدير القول بالجزئية ومعنى كونها مستقلة انه لا تعتبر احكام الاجزاء فيها اقتضاء
الدليل الا انا نلتزم بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام مما ذكره المصنف وغيره اجمالا ما سنذكر الفائدة ولنقدم الكلام في
بيان ما يعتبر فيها من احكام الاستقلال مما لا ينافي الجزئية ثم نتبعه بالكلام في بيان ما يعتبر فيها من احكام الجزء مما لا ينافي
الاستقلال على حذو ما ذكره المصنف فنقول انه لا اشكال في انه يعتبر في صلوة الاحتياط من احكام الاستقلال امور
كنية الافتتاح والتكبيرة والفاتحة بل اعتبار الاولين لا خلاف فيه الا عن الحلبي بل ادعى الاجماع عليه ويدل عليه
مضافا الى ما عرفت من الاخبار المستفيضة الى ظاهر بان المفروض في الصلوة الاحتياط ما يكون كاملة لان يعتبر ما علم
على تقدير الاستغناء ولا صلوة بدون النية والتكبيرة هذا او نحوها مما يجري على لسان تتبعها في مطاوي البحث الاشكال فيها
سندا به النية المعتبرة في اجزاء الصلوة وهذا ليس غير محصل المعنى اذ الواجب على المكلف هو الظاهر
الجزء حتى على ما افاده في فرض الجزئية على تقدير النقص وانما هو المفروض بل صلوة مستقلة وان
كانت جزء على تقدير النقص في حكم الجزء وحتى هنا لطلب كما تم بلزوم النية الظاهر هو ما ذكرنا او ليس
المراد منه لزوم استدامة النية بل بنيته ما وجبه اليه في مقام الظاهر هذا والقدر اليقين ما عرفت
والا فنية الاداء والقضاء والثانية مما يكون اصل الصلوة واجبة على احد هذه الوجوه فلا يعتبر قطعا و
ان اخر بعض لعدم الدليل عليه مضافا الى اطلاق الادلة بل التعرض لهذه الامور لا يجب قد تحقق
في اصل الصلوة فيما لا يتوقف تشخيص الفعل عليها واما اعتبار خصوص الفاتحة فيدل عليه مضافا الى
اقتضاء الاستقلال على تقدير التمام انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والمعروض في كلام مثبتات الفاتحة
الجزئية بعض الروايات المتقدمة الظاهرة في اعتبار خصوص الفاتحة هذا واما القول بان التخيير العاصم
منافي الجزئية مما لا يصغى اليه اذ الكلام في المنافات بحسب العمل لا المنافات بحسب الحكم ولم يخالف
في ذلك الا المفيد والحلي فذهبا الى التخيير بين الفاتحة والتسبيحات مع اختلاف بينهما في عدد الاحتمالات نظرا
قائم مقام الثالثة والرابعة وبدل عنهما فيثبت حكمهما من التخيير لقاعدة البدلية هذا والعجب من الحلي حيث
انه طرح ما دل على تعيين الفاتحة في كل صلوة من الاخبار التي تلقاها الاصحاب بالقبول وما دل على تعيينها
في خصوص المقام وتمسك بهذا الوجه للحكم بالتخيير في العام والخاص منه حكم بالتخيير مستندا الى الوجه المذكور
مع حكمه بعدم البطلان للصلوة بتخلل المنافيات بينها وبين صلوة الاحتياط نظرا الى انها صلوة مستقلة فروره
ان قاعدة البدلية ان لم تقتض المساوات في الاحكام فلا وجه للحكم بالتخيير مستندا اليها وان اقتضت المساواة
فلا وجه للحكم بعدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وبين صلوة الاحتياط وان اجوز الانتقاض واجع واما
وجه به كلامه في نحو ذلك فلا ينبغي ان يصغى اليه هذا ثم على القول هذا تم تعين الفاتحة في الباطل بل يجب
بها ونفي الجهر لا حكم يخرج منه والعجب الجهر ودل عليه بعض الروايات فان الحكم بالتخيير حسنا لكن هذا القول
ضعيف في الغاية هذا ثم انه لا اشكال في وجوب الاخفات في الفاتحة مراعاة لجهة الجزئية كما صرح به جماعة
كما انه لا اشكال في لحوقها جميع احكام الصلوة من حيث الاطلاق كاعتبار الستر والاستقبال والطهارة
القيام في بعضها الا ان بعض الكلام في حكمها من حيث الاستقلال دائما الكلام في حكمها من حيث كونها جزء
على تقدير النقص كما نسب الى الاكثر في ذلك والى المشهور فيما حكي عنها وان ضعف نعقبه بان كلام
القدماء خال عن هذا الحكم واكثر المتاخرين حكموا بالخلاف فهو بطلان الصلوة بتخلل ما يبطل الصلوة لو تخلل بينها
وبين صلوة الاحتياط ظاهرا وما لم ينكشف التمام في الواقع فيعيد عليها اعادة الصلوة ويسقط فقد تخلل الاحتياط
فلا يجوز له الاتيان به نعم على القول باستقلالها مطلقا كما ذهب اليه جماعة كثيرة من المتاخرين بالمنافي بحواله
بعدم البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة كما صرح به لاطلاق الاخبار هذا ثم ان هنا امورا ينبغي التكلم
فيها وان تركت الاشارة الى بعضها اتكالا اجدها ان ما ذكرنا من الكلام في صلوة الاحتياط من حيث بطلان الصلوة
بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة وعدمه يجري بعينه في الاجزاء المنسية التي يؤتى بها بعد الفراغ من الصلوة فان في
فساد الصلوة بتخلل المنافي بينها وبين الاجزاء المنسية قولان او اقوال تتفق عليها وقد ذهب جمع الى البطلان
في المسئلة والى الصحة في مسئلة تخلل المنافي بين الاجزاء المنسية المقضية وفرق بل قيل ان الحكم بالبطلان في
هذه المسئلة اولى من الحكم به فيما اذا تخلل المنافي بين الصلوة وصلوة الاحتياط وفرق ان الاولوية في العكس
ويتفق على تحقق الخلاف بينها ولعل اولا ان محل الكلام في المسئلة ما لو كان تذكر نسيان الاجزاء قبل الخروج
من الصلوة توجد ما سيأتيها واما لو كان تذكره بعده فلا يرتاب في عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي ولم

ولم يقل احد

عن قضية قولهم بالافتقار الصلوة الاولى
ولم يقل احد بالبطلان فيه كما لو تذكر النقص فيما بالبطلان لو اوسنه مثلا فان قضيته فوائع الافتقار الصلوة الاولى
وطرو ما دل على عدم بطلان الصلوة بنسيان غير الاركان من الاجماع والاخبار المستفيضة عدم بطلان الصلوة
بذلك اذ لا معنى لحصولها فيما اذا لم يتذكر النسيان اصلا كما لا يخفى فاذا تذكر بعد ذلك كان له الاتيان بجميع الباقي
فات وقد صرح بما ذكرنا في تحرير محل النزاع بعض المحققين فانه بعد ان ذكر وجه الاشكال في الصحة والبطلان اذا
تخلل الحدث في محكي كلامه واختار عدم البطلان قال وعلى القول بالاشتراط فعدم التخلل المراد به لا اذكر فاقل
مضى زمان يخرج به عن كونه مصليا او خرج بالحدث فهي تخلل حدث او مضى زمان يخرج به عن كونه مصليا او خرج الوقت
فانها يخرج بعد كونها جزء ولا تبطل بذلك الصلوة وان تعمد الحدث ولو قضى الجزء قضاء ويترتب على القول
واستظهر بعضها في كلامه والذي علاه الصفا فانه حكم الاجزاء لزوم ملاحظة الترتيب بين الاجزاء والفوائت
لو كان عليه فوائت ان لو ذكر المصنف في تعدد خروج الوقت وما ذكرنا ظهر لك ضعف ما استدل به قائم
الصحة في المسئلة من الاخبار الحاكمة بالصحة في الفرض الذي عرفت خروجه عن محل النزاع اللهم الا ان تكون الا
ستدلال بها من باب استفادة المناط منها هذا والعجب من بعض مشايخنا في اشتراط على الكتاب حيث انه بعد نقله
ما عرفت من الفخر في تحرير محل البحث بما حاصله يسيره قال وبالجملة قد يقوى في النظر ان لم ينعقد الاجماع على خلافه
عدم بطلان الصلوة لو كان قد ذكر المنسي بعد ان تخلل المنافي بل قد يشعر به اطلاق ما دل على عدم بطلان الصلوة
بنسيانها ضرورة كونها الفرض من افراده بل قد ينتقل منه الى عدم البطلان مطلقا هذا كلامه وقال بعد ما نسي وليس
ما وقف في تحرير محل الكلام مما وقع الفخر وما ادري ما دعاه الى التفلق المذكور مع نقله ما عرفت من الفخر
فالمتعين عليه الجزم بانعقاد الاجماع على الصحة في الفرض فتبين مما ذكرنا كله ان محل الكلام فيما اذا تذكر النسيان
قبل وجود ما يخرج به عن الصلوة من المنافيات او خروج الوقت كان يذكر في الصلوة بعد التجاوز عن محل الجزء او
بعد الصلوة وقبل وجود ما ذكر سواء كان وجود المنافي منه بعد التذكر نسيانا او عمدا فالنزاع انما هو في
ان التسليم كان يخرج به عن الصلوة فلا يكون ما يؤتى به بعد جزء للصلوة حقيقة او ليس منها ثم ان مبنى المسئلة على
خلاف فيها في ان الاجزاء المنسية اجزاء للصلوة في حال النسيان بمعنى انها مطلوبة حال في حال التذكر ومحل
في حال النسيان فالجزء الاخير من الصلوة ليس التسليم في هذا الفرض بل الجزء المنسي او ليست جزء في حال النسيان
للصلوة فانها قد سقطت بالتسليم وانما هي اجزاء للمكلف به بمعنى كون المكلف به مركبا من الصلوة وفيها في حال نسيانها
مع عدم ربطها بالصلوة كصلوة الزيارة والدعاء في محل العاشوراء فانها جزء لاصل عمل العاشوراء وان لم يكونا
معتبرين في حقيقة الزيارة او واجبات نفسية كسجدتي السهو ويحكم ببطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وبين
الاجزاء المنسية نظرا الى الاول ويحكم بالصحة نظرا الى احد الوجهين الاخيرين اذا عرفت التحرير فنقول من اصل
المسئلة ذهب جماعة منهم الشهيدان في الذكرى واللمعة وجمع والمحقق في الايضاح والسيد في كشف وجمع من المتاخرين
الى الصحة وحكي القول بها عن الموجز والغرية ومجمع الفائدة وحكم بالبطلان كما في مسئلة صلوة الاحتياط وهو جزء
كره وبه الاحكام والجامع والرياض ومنهاج الكرامة والاشكال في عدد حيث قال بعدما بين حكم تخلل المنافي بين
الصلوة وصلوة الاحتياط وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اشكال وفي المحكي عن
ير ان الاشكال فيها اقوى وفي المحكي عن الجعفرية فيه تردد هذا ولعل هو محكي حاشية الامام عن ابي العباس
في انه فصل فقال ان احدث عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا وبعد خروج الوقت او بعد ان مضى بعد
التسليم زمان يخرج به عن كونه مصليا لم تبطل صلوته وارجعه بعض الى ما عرفت عن الصالح فلا يعني ذلك
الفرق بينهما في الحكم وفي حاشية الامام المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين الساهي والعامد وكذا وجب اللهم
وما اورد عليه الاعتراض هذا واستدل للقول بالصحة بوجوه احدها ما دل على كون تحريم الصلوة بالتكبير
وتحليلها بالتسليم فان مقتضى ذلك كون التسليم محللا لجميع ما حرم في الصلوة وهذا معنى تحقق الخروج به فلا يتحقق
اذا تحريمه ما لم يحققه والا فانيه ما دل على وجوب قضاء ما فات من الاجزاء لعدم الملازمة بين وجوب قضائها
وكونها اجزاء للصلوة بل مقتضى اطلاق القضاء على فعلها بعد الصلوة انحصار محلها بالاداء لها في المحل من
الصلوة بانها ما دل على عدم بطلان الصلوة بنسيانها لرجوع الافتقار الصلوة وغيره تام فلذلك فان مقتضاه
سقوط جزئيتها في حال النسيان فيحمل ما دل على وجوب تداركها على ان المراد منها اتيانه بعد الصلوة بنحو فاد

ما قيل ورد على الاستدلال بما عرفت من ان مقتضاه عدم وجوب الاعادة لنسيان غير الاركان وعدم نقل الا بطلان
الصلوة بنسيان الاجزاء المقضية واما الذي هو بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة من جهة وجود
المنافي لو صح الفساد ان استناد الفساد الى المنافي اتجاه من جهة دونها فان الصلوة المتوقف على
جزئية الاجزاء المنسية للصلوة في حال النسيان انتفى وهي هنا في قضائها من وجوب هذا بانها الا بطلان ما دل على
وجوب قضائها فان الحكم لوجوب قضائها او لقصد عدم تخلل المنافي يكشف عن عدم جزئيتها في حال النسيان
فيع حدفو بما عرفت من ان الاستدلال باطلاق ما دل على وجوب صلوة الاحتياط مطلقا على عدم بطلان الصلوة
بتخلل المنافي بينها وبين صلوة الاحتياط اجزاء ولا يرد عليه بانه قد قيد ايضا بانه لا بطلان من وجوب الاتيان
بالاجزاء المنسية بعد الصلوة فورا بل هو جعل لها [illegible] وقد ادعاه جماعة التشهد في محكي [illegible] وهو مقتضى [illegible] الا
جواز القضاء من وجوب الاتيان بها فورا من حيث التكليف لانا في عدم اعتبار عدم المنافيات [illegible]
الصلوة من حيث الوضع [illegible] حال النسيان [illegible] الا انا في الفورية من المنافيات هذا [illegible]
جملة من الاخبار [illegible] الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى سجدة [illegible] بعد ما قام [illegible]
صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
[illegible] انه لم يذكر الا بعد [illegible] قضاها وقت الذكر [illegible] عن احدهما في الرجل
[illegible] صلوته [illegible] التشهد [illegible] ان كان [illegible] فليتشهد [illegible]
فليتشهد [illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible] الاخبار على عدم [illegible] في الصلوة [illegible]
من السجدة الاخيرة [illegible] التشهد [illegible] على صورة نسيان التشهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] هذه الاخبار [illegible] وكانت [illegible] زرارة [illegible]
والكلام [illegible] هذه الاخبار الا [illegible] في المسئلة [illegible] بصحيحة محمد بن مسلم المتقدم [illegible]
حيث دلالتها على [illegible] الانصراف بالسلام [illegible] من دليل القول بالصحة واما القول بالبطلان فقد
يستدل له [illegible] بالاجزاء المنسية فورا بالتقريب المتقدم في الاستدلال على
جزئية صلوة الاحتياط بما دل على وجوب الاتيان بها فورا من حيث الفورية اللازمة في الفرض [illegible]
[illegible] اجزاء الصلوة [illegible] الموالاة [illegible] وجوب الفورية [illegible] دليل على جزئية الاجزاء
المنسية للصلوة [illegible] الاستدلال [illegible] وجوب الفور لا القول بجزئية الاجزاء المنسية
[illegible] كان [illegible]
الصلوة [illegible] مع جزئيتها للصلوة [illegible] الاجزاء
والقول بان الامر في هذه الاخبار [illegible] الاجزاء [illegible]
الاتي به بعد الصلوة [illegible] لا اجزاء الصلوة [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] اصطلاح الفقهاء [illegible] الاتيان بالفعل في خارج وقته
[illegible] المراد [illegible] اللغوي والعرفي [illegible] الفعل [illegible] اجزاء المنسية [illegible]
[illegible] بعد السلام [illegible] في الصلوة [illegible] المراد من القضاء
الواجب [illegible] الصلوة [illegible] العبادات [illegible] القضاء [illegible] الاداء [illegible]
ومن هنا [illegible] ضعف الاستدلال [illegible] الاخبار على الاستقلال [illegible] على هذا الوجه بان
وجوب قضاء الاجزاء المنسية في الفرض [illegible] محل البحث [illegible] الاحتياط [illegible]
ومن المعلوم ان دلالتها في العرفي والعام [illegible] الجزئية في المقام دون الفرض الذي [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] البطلان [illegible] الى البطلان [illegible] الاجزاء المنسية
لصلوة الاحتياط [illegible] الاجزاء المنسية [illegible] المسئلة ان
[illegible] الحكم بالبطلان في المسئلة [illegible] صلوة الاحتياط [illegible]
بل قيل بان الامر بالعكس والوجه في الاول ظاهر حيث ان صلوة الاحتياط [illegible] واما الاجزاء المنسية
[illegible] الصلوة [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] صلوة الاحتياط [illegible] قضائها بعد الصلوة [illegible]
جزئية الاجزاء المنسية للصلوة [illegible] الاجزاء المنسية القضية
صلوة الاحتياط [illegible] الاخبار

ليست

ليست اجزاء محضة على تقدير الجزئية [illegible] ضعيف في جزئية صلوة الاحتياط [illegible] الاجزاء
المنسية لصلوة الاحتياط في الحكم [illegible] بالبطلان [illegible] للحكم بالجزئية [illegible] وهو ضعيف اذا
[illegible] عن خروجها عن [illegible] الجزئية [illegible] ذلك [illegible] الصلوة بتخلل الاركان [illegible]
لو نقص [illegible] ولم يذكر النقصان [illegible] التمام [illegible] الكلام [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] اثنائها او في اثناء الصلوتين اذا كان ذا الاحتياطين [illegible]
[illegible] والثلث والاربع اما الصورة الاولى فلا اشكال بل لا خلاف في عدم جواز فعل الاحتياط [illegible]
الرجوع الى حكم [illegible] نقص الركعة او الركعتين بعد السلام [illegible] القاعدة [illegible]
كان المذكر [illegible] الصلوة [illegible] وان كان [illegible] الصلوة
نظرا الى ما عرفت من [illegible] المستفاد من الاخبار وان كان [illegible] القاعدة [illegible] البطلان [illegible]
جريان اخبار صلوة الاحتياط في الفرض [illegible] عدد الصلوة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاكتفاء بصلوة الاحتياط [illegible] والقاعدة
[illegible] المتقدم ذكره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] اذا
فعلت [illegible] اتممت او نقصت [illegible] عليك شئ [illegible] الاكثر
[illegible] نقصت [illegible] كنت [illegible] اتممت [illegible] عليك [illegible] وان
ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت [illegible] في الاجتزاء بصلوة الاحتياط على تقدير
تذكر النقص بعدها [illegible] القول بجزئية صلوة الاحتياط واستقلالها [illegible]
لكن الاحوط ما ذكرنا [illegible] الاخبار [illegible] الى ما عرفت [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] هذين الوجهين [illegible] الاجزاء لصلوة الاحتياط
في الفرض [illegible] المذكر في الوقت [illegible] وجود المنافي [illegible] الصلوة على القول باستقلالها [illegible]
[illegible] للركعة المجبورة بان تكون [illegible] ركعة [illegible] قيام [illegible]
[illegible] جلوس [illegible] بين الثلث والاربع مثلا ثم يذكر نقص الركعة [illegible] البطلان
مع المخالفة لكن ليس له دليل [illegible] الدليل [illegible] بان [illegible] الركعتين [illegible] جلوس
[illegible] الركعة [illegible] قيام [illegible] بان صلوة الاحتياط [illegible] الاجزاء [illegible] الركعتين [illegible] جلوس [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] قيام [illegible] الاحتياط الواحد [illegible] الاحتياطين [illegible]
بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] الركعتين [illegible] قيام [illegible] نقص الركعة [illegible]
في هذا [illegible] الى [illegible] الفصل [illegible] كان مستقدره [illegible]
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] بانه [illegible] على التقدير [illegible]
[illegible] نقص الركعة او الركعتين [illegible] الاجزاء [illegible] في الفرض [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] ان هذه الاحاديث في
[illegible] النص واما الصورة الثالثة [illegible] الاكتفاء بصلوة الاحتياط بعد اتمامها [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] النقص [illegible]
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] بطلان صلوة الاحتياط [illegible] الحكم [illegible] النقص [illegible] الصورة
الاولى [illegible] صلوة الاحتياط [illegible] نقصه [illegible] النقص [illegible] فلا فصل
[illegible] الصلوة [illegible] اتمام الاحتياط [illegible] الاكتفاء
[illegible] نقصان الركعة [illegible] اثناء الركعتين [illegible] جلوس
[illegible] هذه الوجوه [illegible] للوجه الاول بما عرفت في الصورة الثانية [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الامر [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] الوجه الاول [illegible] ما عرفت [illegible]
جواز الاكتفاء بصلوة الاحتياط في الصورة الاولى [illegible] الاشكال [illegible]

من الاخبار انما يثبت هكذا ظاهرا في حق الشاك الغير العالم بالواقع واما ما دل على الاجزاء بصلوة الاحتياط بعد تذكر
النقصان فانما دل عليه اذا تذكره بعد العمل لا ما اذا تذكر في العمل كيف ولو دل على ذلك كذلك من حيث كونه حكما
ظاهريا مقررا في حق الشاك ودل على جواز الاتيان بصلوة الاحتياط مع تذكر النقصان قبل الشروع في الا
حتياط فدعوى انه خرج بالاجماع كما مر فان كنت شاكا فيما ذكرنا من ان المستفاد مما دل على عدم شرع النقيصة
عند تذكرها انما هو اذا تذكر بعد الفراغ من صلوة الاحتياط فانظر الى ما حكي من كلام المتقدم فانه صرح في ان تذكر النقص
الذي لا يقدح في صحة العمل انما هو بعد الاتيان بما جعل لا تفصيه كله ثم وجه [illegible] علوم نقل سقوط العموم لو وجه
عدم سوق الاخبار الحكم في طرف المنطوق فلا ريب في كونه من حكم الاحتياط اذا كان تذكر النقص قبل
الفراغ من الاحتياط فلا بد من الرجوع في حكم الفرض الى القاعدة وما ذكرنا يظهر وجه الوجه الاخر والجواب
فاذا تقتضي المصير الى احد الوجهين الاخيرين من ان الوجه الاول من ان الباقي من الاتيان بما تذكر نقصه في اثناء
صلوة الاحتياط ليس الا لزوم زيادة الركن ولو كان هو المتكلم فان المفروض عدم شمول الاخبار الفرض حتى يحكم
بالعفو عنها فلا بد من الرجوع في حكمها الى مقتضى القاعدة ومعلوم ان مقتضاها البطلان في الفرض ذلك مقتضى
الاصل عدم لزومه في المقام فان الاتيان بما اتى به من صلوة الاحتياط انما كان بامر من الشارع ولو ظاهرا فاخلال
الامر انه يقتضي عدم نقصه ولغويته ومعه العين من زيادة الركن في شيء كان من الزيادة على اجزاء الصلوة
بعنوان انها من اجزائها بل هو من قبيل توسط فعل اجنبي في الصلوة هذا وللكلام فيه مجال بان الاوجه هو الوجه الثاني
منها كما ذهب اليه [illegible] وبعض اخر فان المنع من لزوم زيادة الركن في الفرض لا وجه له اصلا فان وجهه ينحصر
في احد امرين احدهما تعلق الامر الظاهري باتيانه وصدوره باذن الشارع ظاهرا وثانيهما عدم تعلق قصد
الاتي بها بكونها من اجزاء الصلوة وافعالها وشيء منهما لا يصلح لدفع المنع اما الاول فلان مجرد صدور الفعل
باذن الشارع ظاهرا لا يمنع من صدق الزيادة [illegible] اذ لم اجد المنع من صدق الزيادة فيما لو اتى
بالركن المشكوك اتيانه في المحل ثم تبين الاتيان به قبل العمل واما الثاني فلما عرفت مرارا من عدم توقف
صدق الزيادة على كون الاتيان بالفعل بعنوان كونه جزءا من العمل الذي زاد عليه ولذا حكمنا بان الاتيان
بصلوة العصر قبل السلام للظهر زيادة في الركن بل عد جواز ان السجود للعزيمة زيادة في المكتوبة مع ان عدم
صدق الزيادة فيه اولى [illegible] هذا واما الصورة الرابعة وهي ما لو تذكر النقص بين الصلوتين في ذي
الاحتياطين فلا يخلو اما ان يكون ما فعله من الاحتياط موافقا لما تذكر نقصه من الصلوة كما لو تذكر نقص ركعتين
في الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاتيان بركعتين من قيام او تذكر نقص الركعة الواحدة في الفرض
بعد الركعتين من جلوس او ركعة من قيام فيما لو قدمهما على الركعتين واما ان يكون مخالفا كما في عكس الثاني
اما الفرض الاول فلا اشكال في الحكم بصحة الصلوة حينئذ والاكتفاء بما اتى به من فعل الاحتياط لان الامر بركعتين
مثلا انما هو لادراك نقص الركعتين من الصلوة على تقدير فوتهما ولا دخل لتقديم الركعتين من جلوس
بهما في هذا الوجه فان الامر بها لتدارك الركعة الواحدة على تقدير تذكره عنده كما عرفت لتعلل القول
فيه بالاستلزام في هذه الجهة نظر بذكر النقص في الصلوة التامة من حيث [illegible] الا في الوجوب والفصل هذا واما
الفرض الثاني فلا اشكال في عدم الاكتفاء بما فعله من الاحتياط فيه والواقع كما لو تذكر النقص قبل فعل الاحتياط
كما في الصورة الاولى والتقدم جعل احدى الركعتين من قيام بدلا عن الركعة الواحدة فيما لو تذكر نقصها مع
تقديم الركعتين من قيام وجعل الاخرى نافلة نظرا الى حصول المطابقة بينها فلا بد حينئذ لما عرفت سابقا من ان
المدلول بمقتضى الاخبار جعل ما يصلح لان يكون التدارك والنفل استقلالا واذا امرنا بالاتيان بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس في الشك بين الاثنين والثلث والاربع كيف [illegible] وتقديم جعل الركعتين من جلوس
او ركعة من قيام بدلا من احدى الركعتين على تقدير تذكر نقصها مع تقديمها كما هو مقتضى الفرض والاتيان
بالاخرى على انها من الصلوة لانك قد عرفت ان الدليل لعل التدارك هو جعل ما يطابق الفائت
من حيث العدد وعلى هذا ينبغي ان يبحث في المقام فلا ينظر الى ما لعله من خالف لان الحق احق ان
يتبع هذا كله فيما لو تذكر النقصان واما لو تذكر التمام فحكمه فلا اشكال فيه في جميع الصور المتقدمة فان كان
قبل الشروع في الاحتياط لم يجز له الاتيان بعنوان الاحتياط بل له الاتيان به بعنوان الاستحباب لو لم يكن
مما كره فانه منه كما هو الشأن في فعل النافلة كما في وقت وان كان بعد الفراغ فيكون ما اتى به نافلة
كما هو مقتضى الاخبار وان كان في الاثناء فحكمه ما مر له القطع ان قلنا بجواز القطع في النافلة
والا اتمه

صلوة الاحتياط

فتعين عليه الاتمام ان لم يوجد هناك ما يوجب القطع كفوت الواجب ونحوه فالغاية انه لو كان على المكلف صلوة
احتياط وجزء منسي فهل يقدم الجزء او صلوة الاحتياط او ذات السبب المتقدم او تخير في تقديم ايهما شاء وجوه لوجه
الاول منها بان الجزء المنسي جزء حقيقي وصلوة الاحتياط جزء احتمالي ومعلوم ان حقيقي الجزئية اولى بالمراعات ثم
تحملها [illegible] بان كلا من صلوة الاحتياط والجزء المنسي وان كان جزءا الا ان فعل الاحتياط انما هو مطلوب
بعد التمام فالمتيقن الاتيان به من الركعات لان صلوة الاحتياط على تقدير النقص هي الركعة الرابعة او الثالثة
والرابعة معا والامر بالاتيان بالجزء المنسي امر بالتمام فالمتيقن الاتيان به من الركعات المتقدمة بحسب الرتبة
[illegible] من الركعة او الركعتين هذا كله على تقدير القول بجزئية صلوة الاحتياط الخ واما على القول
باستقلالها فالامر اوضح والقول بانه على تقدير الاستقلال والبدل الخ يترتب عليه جميع احكام الجزء نظرا
الى اقتضاء [illegible] مساواة البدل للمبدل في جميع الاحكام لا نعرف له وجها الا ان يقال بان الاجزاء
المنسية وان كانت اجزاء للصلوة حقيقة وصلوة الاحتياط جزء على تقدير الا ان مقتضى الاخبار مراعات
احكام الجزء الحقيقي لها [illegible] الركعتين الاخيرتين او الاخيرة في صورة القطع بعدم الاتيان والعلم
ان الاجزاء المنسية وان كانت اجزاء للصلوة الا ان محلها في حال النسيان انما هو بعد الصلوة ودليل
الاتيان بصلوة الاحتياط لا يعلم بمقتضى محل الاجزاء المنسية بل مقتضى ما دل على جزئية صلوة الاحتياط
هو [illegible] على عدم تحقق الخروج من الصلوة كما في صورة القطع بكونه في الاثناء فصلوة الاحتياط متقدمة
بحسب المحل على الاجزاء المنسية ولا يكون التشهد والتسليم على تقدير النقص في الاحتياط لغوا من
جهة كونهما في غير المحل ويكونان في محلهما بالنسبة الى الاجزاء [illegible] فلكون الاجزاء المنسية اجزاء [illegible]
[illegible] جميع احكام الاخيرتين على صلوة الاحتياط كان الامر بالاتيان بالاجزاء
المنسية الى الامر بالتمام [illegible] لا يمنع من كون محل الاتيان بها بعد [illegible] الاخيرتين لا جهة
[illegible] ان دليل صلوة الاحتياط حاكم على دليل الاجزاء المنسية [illegible]
لوجهين للوجه الاول ولكون وجوب الاتيان بالاجزاء المنسية بعد الكلام [illegible] لان [illegible]
موجود بالنسبة الى صلوة الاحتياط الخ لا يقال ان مقتضى ما دل على وجوب البناء على الاكثر في باب
الشكوك هو الحكم بتحقق جميع الركعات ظاهرا واحتمال النقص في الواقع لا يجدي بعد [illegible] لانا نقول
وجوب البناء على الاكثر انما هو في [illegible] الصلوة في حق مراعات احتمال الزيادة واما بعد الفراغ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على نقص الصلوة وهذا هو الوجه [illegible] ولا يخفى [illegible] على
تقدير القول بجزئية الاجزاء المنسية للصلوة والا فالامر اوضح [illegible] ان مقتضى تقدم السبب
اشتغال الذمة بسببه فلا محل للامر المتأخر [illegible] بعد اشتغالها [illegible] بحكم العقل واما
الامر المتقدم من حيث السبب [illegible] قائل [illegible] هذا [illegible] بضعف [illegible]
[illegible] لان تقدم سبب الامر لا يجدي اذا كان محل المأمور به متقدما [illegible] الا
الوقت بالفعل [illegible] على محل [illegible] ان اشتغال الذمة [illegible]
الذمة [illegible] وهو حق لكنه لا دخل له بالمقام [illegible]
بسبب [illegible] الامر بها في [illegible] التخيير فيجوز [illegible] الاجزاء [illegible]
مبنيا على كل تقدير [illegible] على كل من القول باستقلال الاجزاء المنسية
وصلوة الاحتياط والقول بجزئيتها اما على الاول فظاهر [illegible] والقول [illegible]
بدلية صلوة الاحتياط [illegible] فالحق ان التخيير
على هذا التقدير [illegible] الاول على الثاني [illegible] كل منها على الاخر [illegible]
الحكم بالتخيير [illegible] في جميع موارد دوران الامر بين المحذورين [illegible] لزوم المحذور من تقديم
صلوة الاحتياط هو احتمال [illegible] الاجنبي بين الصلوة والاجزاء المنسية [illegible] صلوة الاحتياط على تقدير
الاستغناء عنها [illegible] من تقديم الاجزاء المنسية [illegible] الصلوة على تقدير
الاحتياج الى صلوة الاحتياط بنقص الصلوة في الواقع [illegible] على [illegible]
فانه لو بني مراعات الواقع [illegible] الاحتياط كان [illegible] التخيير على هذا الفرض

الوقت من الوجه لكن ما دل من الاخبار على ترتب اثار الاخر حتى على صلوة الاحتياط من اول الامر يدل على الغاء
احتمال الفصل بين الصلوة والاجزاء المنسية في الواقع لان الظاهر من حكم الاخبار من اغلبية احتمال النقص
فلانه الواقع ليس الا والفصل اللازم في الفرض من تقدم صلوة الاحتياط نظير الفصل اللازم من تقدم احدى
الصلوتين في ذي الاحتياطين مع تعلق الاحتياط بالاخرة فان حكم الشارع بجوازه في معنى الغاء الفصل وعدم
قدحه هذا واما ما دل على الاتيان بالاجزاء المنسية بعد الفراغ على تقدم فلا يدل كلها بين الصلوة وصلوة
الاحتياط بل مقتضاه الاتيان بها بعد الفراغ من الصلوة والوجه هو ان الفصل الفرق بين العدم العلمي والعدم
والتقدم العلمي الزعمي فان الاولى مختص بعدم المعارضة مع جميع الجهات لامكان تحصيل القطع بالواقع
بحال التقدير والاتيان على الاحتمال [illegible] فلو قلنا بمقتضى ما قرره [illegible] فقد يوجب تحصيل الواقع من وجه
دون كان الاتيان الفائت على وجه خلاف الواقع او وجه اخر على العدم [illegible] فلا يكون شيئا قلت ان احتمال الفصل
من تقدم صلوة الاحتياط ملغى بحكم الاصل [illegible] فانه من الشك في وجود القاطع واما احتمال الفصل من بعدم الا
الاجزاء المنسية فليس علينا بحكم ما دل من الاخبار على لزوم احراز النقص الاولتين بالامر بهما في صلوة
الاحتياط ومن هنا انطلقنا في الجهد بعدم [illegible] فمن لم يتكلف النقص في الواقع نعم لو كان الجزء
المنسي التشهد من الركعة الاخيرة نعم لغرض على صلوة الاحتياط بناء على قول الحلي من ان الكل بكونه الباقي الفرض
لان الفرض داخل حقيقة في زيادة التسليم لانه ان التشهد محلها الاول باق على هذا القول فهو خارج عن فرض التسليم
المنسوب هنا لا اعرف له وجها احتمل بها افاده شيخنا في تعليق الكلام فهو كما يرى في كمال الوهن والجودة والعجب
انه جل منتهى على التكليف بعدم ما تقدم شيئا منه من الاجزاء على ما اختر بعد الفرض فيما ينتهي وجوبه كالعقد الوا
من الركعة الاولى والتشهد من الركعة الثانية مثلا فانه بالتجدد بعد الصلوة من التشهد او يتخير وجهان بل وجوه
سوى القول الاول بناء على مقتضى ما دل على وجوب القضاء المعنى احد الاتيان بجميع ما لم يقع من المجهولات الا
ما لا يمكن مراعاته عقلا او علم من الشرع انتفاؤه في حال الاداء فاذا فرضنا بعدم احد الجزئين المنسيين
بحيث التبس في صورة الاتيان بهما في الاول فيلزم مراعاته حتى الاتيان بها بعد الصلوة الى ان لانه في حقيقته
لما هو حقيقة قبل فعل القضاء والاداء من جميع الجهات بما ولكن نحن نضعف هذا الوجه وعدم كونه موضحا لاجابات الترتيب
الاحكام المنسيين لا يكون قضيته الامر بالقضاء ومراعاته جميع الخصوصيات المعتبرة في الاداء في فعل القضاء فقول
المفيد مطلق حتى ما كان اعتباره من جهة حكم العقل والعادة وهو خير المنع لان البرهان القطعي لا يوثر في جميع الاحكام
وهيل الزعمي لا لما يحصل العقل الزعمي كما هو واضح فقضيته مساوات القضاء للاداء كما يقتضي الامر به في جميع الوا
من حيث اقتضائه الحكم وقيس ما فات في محله اما هو مساواته له في جميع ما يترتب عليه من الاحكام الزعم
ومن هنا نقول بان مقتضاه بعدم قضاء من الظهر على قضاء العصر الا انما يحكم بعدم جوازه من جهة اليقين و
الدليل الخارجي اقوال على وجوب الاتيان بالقضاء ما فات ادائه ومن هنا يحكم بانه لا ترتيب في قضاء
الصوم اذا فات من ايام بان الترتيب بين صوم كل يوم وصوم بعده ليس بحكم الشارع بل بحكم العقل ومن
هنا يجوز استيجار الشخص متعدد لصوم شهر واحد في شهر واحد او لصوم سنوات في شهر واحد فنقول
في المقام ان بعدم كل جزء من ركعة على اجزاء الركعة اللاحقة ليس بجعل الشارع بل بحكم العقل من حيث
عدم وقوع الركعة اللاحقة مثلا الا بعد الركعة السابقة الا بعد الترتيب بين الركعات فان كان ترتيبها الا ان الترتيب
بين اجزاء كل واحدة منها واجزاء الاخرى عقلي ومن هنا لا يلزم الوجوب ملاحظة الترتيب فيما اذا نسيها
الجزئين من ركعة واحدة كنسيان السجدة من ركعة بانية او الاخرة فان الترتيب بين اجزاء الركعة الواحدة
شرعي لا عقلي وهنا لا خلاف في الترتيب بين اجزاء الركعتين لا يلزم لوجوب الترتيب بين الجزئين المنسيين
من جزء واحد لا التشهد نعم لو قيل بان الترتيب بين جميع اجزاء الصلوة شرعي بان يدعى ان الصلوة من اعتبار
هي عشرة اجزاء او عشرين جزء مثلا وتقسيمها الى اربع ركعات او ثلاثة ليس الا حكما لبعضها والحدة الاجزاء
سلسلة وترتيب في نظر الشارع وحكم مقتضى النظر الى التقدم الفائت اولا لكن الى ان في اثبات
ذلك كله ان الاقرب على القول بوجوب تقديم المنسي اولا في القضاء مع كون الجزئين مختلفين بحسب
النوع كالسجدة والتشهد او مختلفين بحسب النوع لا بالعدد من الركعتين لا تكاف احتياط والعدم
المنسي اولا في الفرض الاخير انما هو بالقصد بان يقصد حين الاتيان بالسجدة الاولى كونها بدلا
عن السجدة الفائتة في الركعة الاولى مثلا وهذا امر هنا امر لا استره علينا هذا والله العالم

حاسما

في الطلاق
لي لزم
بعدم
ما تقدم
لما لم
الاحكام
المفيد
وهيل
سبحانه
الى
العدم

حاسما انه لو خرج وقت الصلوة عند ارادة الشروع في صلوة الاحتياط اشكال عند باقي وجوب
الاتيان به فورا الفور لاحتمال خروج الوقت بعينها وكان الاتيان بها في العرض كلا اتيان بها في صورة
العطع بعد الوقت لا تمام الصلوة ومجرد شرع في الوقت لا يكون من تحلل الساعات حتى في الاجزاء
المنسية على ما مر فيه على القول بحرمة صلوة الاحتياط وقد وجدت الاشارة اليه واما على القول بالاستقلال
فقد يشكل وجوه اليه لو نوى القضاء او الاداء بل حكم بعض الكلام على القول بالحرمة الفور ولا كان الاظهر احتمال
هذه الامور في النفس بالخطاء فيه بالحاضر في التكليف فيه لا كلام فيما لو خرج الوقت واما لو خرج وقت
الصلوة التي وقع فيها الشك قبل الشروع في صلوة الاحتياط معها والوقت المختص بالاخرى كالو بقي
بعد الفراغ من الظهر التي وقع فيها الشك ما انه باقي من الوقت الا مقدار ركعة هل من الاتيان بصلوة
الاحتياط ام تتعين عليه صلوة العصر وقضاء الظهر التي وقع الشك فيها بعد الوقت فالمسألة
فالحكم ما مقتضى القاعدة هو الاخير لكن الاحتياط الاكيد بفعل صلوة الاحتياط بعد الفراغ من العصر فورا
ثم قضاء اصل الصلوة لكن الاظهر كالاحكام الاتيان بما بقي من الصلوة لو تبين نقصها في الوقت وحصول
الوقت المختص بالاخرى في اثناء الصلوة كما ذكرنا في صورة الشك في نقص الوقت عند الارادة
فعل الاحتياط على وقت يحتاج الى دليل على القول بالجزئية فان اللازم على هذا مراعاة جميع احكام
الامرين لصلوة الاحتياط هذا الخبر الا ان يقال ان صلوة الاحتياط وان كانت في حكم الجزء بحسب الواقع
الا انها لما لم تثبت جزئيتها يقينا فيجوز رفع اليد عنها لحكم الجزئية بها في الفرض بمقتضى ما دل على اختصاص ما بقي
من الوقت بصلوة العصر مقدم على الرابعة ثم انه في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته اقول ذكر فيه
مساحا ان في العبارة احتمالا لاحتمال ان يكون المراد بالسهو في المقام معنى الشك او معناه المعروف
خاصة كلاهما والاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير يحمل السهو الثاني في نفسه
من دون حذف مضاف وحذفه على ان يكون المراد الموجب بالفتح والصور ثمانية وقد وافق في
ذلك كرالسيد في كرمه حيث انه صرح فيه الفقه بان العبارة لا تخرج احتمال هذه والذي صرح به دائما ظاهر في
محل الحذف بان العبارة لا احتمال فيها اصلا لان الظاهر منها كون المراد من السهو الاول الشك ومن
السهو الثاني ان موجبه بالفتح وهو خصوص صلوة الاحتياط لا سجدتي السهو فيجاد حمل الشك على كون المراد
من السهو الاول الشك فلان الكلام في احكامه لا احكام السهو بمعنى الغفلة والنسيان هذا مع ان النسيان
لا حكم له هنا يتعلق بالصلوة حتى ينفي حكمه ويحكم بعدم الالتفات اليه فان الاتيان بالمنسي قبل الوصول
في الركن اذا لا تذكره ليس من احكام النسيان بل من احكام الاصول وكذا عدم جواز الاتيان به بعد
الدخول في الركن ليس من احكامه هذا مع ان الالتفات الى نسيان الاجزاء قبل الوصول الى الركن
في صلوة الاحتياط الظاهر ولا يضره بامثل لبعض المباحث معه فاذا تعين ان يكون المراد من السهو الاول
هو الشك واما كون المراد من السهو الثاني موجبه بالفتح مع الارادة خصوص صلوة الاحتياط دون غيره
من المحتملات لان ارادة الشك يعني انه لو شك في انه شك ام لا او موجبه ينافي كلمة في لان
الظ منه الظرفية لا الغلبة وارادة الاعم من الموجب في فيه مستلزم لاستعمال كلمة في في معنيين
او لا جامع بينهما وكذلك ارادة النسيان والاعم منه ومن موجب الشك لانه لا جامع ما عرفت مع ان
الشك في النسيان مرجعه الى الشك في العدد او الفعل ولا معنى لنفي الحكم عنه على الاطلاق
واما ارادة موجب النسيان وهو سجدتا السهو بمعنى انه شك في عدده او افعاله فما في قوله ايضا
على صلوته لا هو واضح وكذا ارادة موجب الشك على الاعم من صلوة الاحتياط والسجدتين السهو
لان في الشك بين الاربع والخمس في بعض الاحوال سائر قوله وبنى على صلوته فتعين ان يكون
المراد منه ما ذكرنا نعم هنا كلام في ان المراد منه خصوص الشك الواقع في عدد صلوة الاحتياط
او الاعم منه ومن الشك الواقع في افعالها فان الخبر مع سعة موجود والظاهر ارادة خصوص الاول لان
الكلام مسوق لبيان حكم الشك الواقع في العدد بل ادعى بعضهم ظهور الاجماع على الالتفات بالشك
الواقع في الافعال وان كان ما افاده شيخنا معرض في التهذيب عدم الفرق بينهما في ظاهر المذهب
ودعوى الحلي الاجماع على اتحادهما في الحكم ونصرة كثير منهم على عدم الفرق كما في التهذيب في الايضا

هذا واستقصينا تفصيل القول في ذلك فيما مر ذلك انه لا اجمال في العبارة من هذه الجهة واما المراد من عدم الا
لتفات الى الشك الواقع في موجب الشك ودوجب البناء عليه فهو ترتيب كل حكم من بدمن بنيته من احكام الشك
وفرض الشك كالعدم وعدم الاعتناء وهذا ان ون الاخر مما ينتفي بانه لو شك بين الواحد والاثنين فما
كانت صلوة الاحتياط ركعتين كان البناء على الاقل اعتناء بالشك فحكم بنفيه ولو شك بين الفرض من الاثنين
والثلث كان البناء على الثلث اعتناء بالشك فحسب البناء على الاثنين ولا يجوز الحكم بالتخيير في الفرض الاول
كان الشك في عدد الفاقم فان التخيير الظاهر لوضع من الاعتناء بالشك واما الحكم بالتخيير فلا ما تقدم فهو من جهة الوليل
الارجح وعلمنا بان الزيادة لا تقتضي فيها هذا وهذا المراد كلام من نفي الالتفات الى الشك ومنه يظهر النظر
فيما ذكره من ذكر حيث قال والظاهر ان مراده بعدم الالتفات الى الشك البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر
المعتبر والمنتهى والتحرير بان البناء على فعل المشكوك فيه ربما اوجب فساد الصلوة كما في الفرض الثاني هذا
والاولى ان يدل على ما ذكره الظاهر مضافا الى ظهور الاجماع ودعوى من صرح به لتعين وعدم الخلاف فيه كما في كلام
بعض واستظهار بعضه المذهب كما في ما رويناه في باب نعين على الامام سهو ونعين على من خلف
الامام سهو اذا لم يتبع الامام ولا سهو في سهو ولا نعين في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة
ولا سهو في نافلة الحديث وما رواه في الفقيه او الفقيه عن الصادق انه قال نعين على الامام سهو ولا على من خلف
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه في الرسائل باسناد معتبره وقد اشتهرت بين اهل
من الاصحاب حتى ان كثيرا منهم عدوا بها مال في على ما حكي عنه من قول الفقهاء لا سهو في سهو انه لا حكم
للسهو في الاحتياط الذي اوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى
فيها ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك انتهى انظر الى انه نسبه الى الفقهاء وقد ذكروا احتمالات
كثيرة حتى ان بعضهم ادعى ان لها اوجها ربما انهاها الى المعاني ما في العبارة وما تقتضيه من العبارة المعروفة على
ما اعرف به بعد الكلام الذي عرفته وبعضهم ادعى اجمالها فرجع في حكم كل من الاحتمالات فيها لم يمكن حمله على الاطلاق
الى القواعد وقد اطنبوا في الكلام فيها وفي مراد الفقهاء من العبارة وذكروا فيها واختلفوا مع ذلك بانها
غير مبين المراد وان كان فيما علم خلافه التحقيق عندنا فان الذي تقتضيه صحيح النظر سواء فيها لما اراد الفهم
منها ما استفيد علمه ولا بد من التكلم فيه ببعض الكلام فيما يقتضيه الحال فنقول بعون الله الملك المتعال اما
الفقيه فلا اشكال بعد التامل في انطباقها على العبارة فان المراد من السهو في الموضعين هو بمعنى العام الى الشك
ليس النسيان اذ ليس هنا نسيانا فيها قطعا مضافا الى ان فايدته الكلمة على ما بها انا نعني او او عدها فيعتبر
المعنى ان السهو لا يحمل عليه السهو وعلى كل تقدير لا يصح ارادة ما ذكر كما هو واضح واما الشك فلما عرفت من الوجه
ولا احدها من احدها ولا الاخر من الاخر لما عرفت الظاهر من الوجه ولا احد منها من احدها والموصوف من الاخر بمعنى انه
لا حكم للشك في موجب النسيان اي بعد في السهو او لا حكم للنسيان في موجب الشك اي في صلوة الاحتياط
مثلا لما عرفت من مباينته للفقرتين لعدم ارادة هذا المعنى فيها قطعا ولا النسيان من السهو المنفي وموجبه
من حمل على السهو بمعنى انه لا حكم للنسيان المتعلق بموجب السهو ولا الاخر من هذه الاحتمالات لما عرفت
مضافا الى عدم جواز الجمع فيتعين ان يكون المراد من السهو المنفي باعتبار حكمه من الاحتياط الشك ومن
السهو في قوله على السهو موجب الشك فان السهو المنفي في الفقرتين حكم حكم الشك في عدد الصلوة فيكون
المعنى في الفقرة حكم الشك في عدد موجب الشك ثم يبقى الكلام في شمول الرواية للشك في محل
السهو الظاهر اذا اوجبنا الشك في عدد الصلوة كالشك بين الاربع والخمس في بعض الصور والاصلاب لا
زيادة خصوص الشك في صلوة الاحتياط في الرواية لما كان في عبارة الفقهاء وهو قولهم على صلوته ثم لا
اشكال في ظهور الرواية في نفي حكم الشك من حيث العدد بخصوصه وعدم شمولها للشك في افعال صلوة
الاحتياط كما يحمله عبارة الظاهر فان الشك المنفي في الفقرتين الشك من حيث العدد وهذا الا في ما بان
لا من حيث الافعال كما تقتضيه على تفصيل القول فيه الى هلا الاعادة فيما ادعي معارض بما نجد منهم
من عدم الفرق في الفقرتين بين الشك فيها بل فيما ذكر نسبه الى الاصحاب هذا واما الرواية المشهورة فالذي
يقتضيه التحقيق الظاهر فيها ما عرفت كما انه فيما تقدم من كلامه في بحث ودعا من توهم ان السهو في اللغة
والعرف وان كان ظاهرا في خصوص النسيان بل هو حقيقة فيه فانه مصدر بمعنى الغفلة والزوال عن الخاطر
كما هو واضح كونه كون المنفي والمثبت في جميع ما نفي فيه السهو او اثبت فيه من الروايات حكم ودلالة

الاقتضاء

الاقتضاء وكقوله لا سهو في الاولتين ولا سهو في الاخيرتين ونحوه مما ورد بهذا السياق الا ان الظاهر التنوه
جميع الروايات الكثيرة المتقدمة فالعفو السهو كقوله ثم الا اجمع الشك السهو كله في كلامهم وما نفى عنه نفى
السهو في الاولتين والمغرب والفجر واثباته في الاخيرتين من الروايات الكثيرة وما تقتضيه نفي السهو في
النافلة وما نفى الظاهر مع الامام وامام من الى غير ذلك فلزم ارادة المعنى اللغوي والعرفي قطعا والوجه
الاولى في بعض الروايات بل ارادة خصوص الشك كما هو الشايع من اطلاق السهو في العرف الظاهر على ما
ادعاه المولى البهبهاني فيستظهر منها كون المراد من الشك في المقام ذلك بل نفس فقرات الرواية الظاهر
دليل على ذلك كما هو واضح والحاصل ان المراد من الرواية ما فهمه منه من في كلام المتقدم المتأخر الرواية
من كون المراد من السهو الاول خصوص الشك ومن السهو الثاني صلوة الاحتياط التي هي موجب السهو كما ان
الا ما اهم بعض من كون المراد نفي الشك المتعلق بالشك بمعنى انه يشك انه شك ام لا كما حكاه منه في
عبارته المتقدمة ودع الاحاقة بتوهم من ارادة السهو بمعناه المعروف من السهو الاول وصلوة الاحتياط من السهو
الثاني او موجب السهو بمعناه المعروف من السهو الثاني ولا الاخر من صلوة الاحتياط وسجدتي السهو فيما
اوجبها الشك من السهو الثاني ولا الاخر من الشك في العدد والافعال مع تقدير ارادة صلوة الاحتياط
من السهو الثاني ولا الاخر من بعضها والاخر فيها في المقام وما ادعي لا بد من اثباتها فعدول اما تقدم من ارادة
ما حكاه منه في بعض وان لم تعرف بوجه اجده اذ اما ان يريد ان القول باختصاص الرواية بما ذكره
كما هو ظاهر ما حكي عنه او بقول بشمولها له ولما استفاده منه فيه الاول فان سند هذا لما ادل لا ظهور خلاف
ظاهر كله في ما بنا ظاهره في الطرفين لا الطلبية والطرفية لا التصور بالنسبة الى ما ذكره وان كانت تصور
فيما اذا شك في انه شك سابق في بقائه ولكنه ليس مراد هذا القائل بل المراد الشك في نفس وجود الشك
لا في المشكوك واما ما بنا ظاهر ان الارادة ما ذكره من الرواية فيقتضيه لانهم اجمعوا على نفي حكم الشك في صلوة
الاحتياط ولا استقدام غيرها وجب من الروايتين بكل الاقادة منها والاخر فيما فيه واما الثاني فكذلك
الظاهر لانه لا اجماع مع عدم الصلة والطرفية قطعا فيستلزم استعمال كله في معنيين هذا مع ان فيها محذورا اخر
لان الخبر على تقدير ارادة الصلة محذوف وهو موجود او نحوه باعتبار الحكم فيكون الظرف لغوا وعلى تقدير
ارادة الظرفية مذكورا وهو نفس باينها انه لا اشكال ان نفي السهو في السهو في الرواية اعاجيبا باعتبار
نفي الحكم ثم فلا بد ان يكون للسهو مع قطع النظر عن الرواية حكم حتى يكون الرواية حكم عليه كما هي فظاهرة والحكم
المتصور في المقام للشك الذي تعلق بالشك ليس الا الحكم بعدم وجود المشكوك كما هو الشأن في الشك
في كل حادث شك في وجوده وبعد الملاحظة فعل ما دل على نفي الشك بعد تجاوز المحل مثل قوله اما
الشك في الشيء والذي لم يجزه حاكما فان الحكم المتصور فيه هو الرجوع الى اصالة عدم المشكوك ونفي هذا الحكم
لا معنى له في المقام لانه اثبت فيه بالقاطع ولا حكم اخر للشك في الفرض الظاهر فيلزم لغوية الرواية
لا التي لو كان ما ذكر الراهن معقولة في وجه هو ان الفقهاء له كما عن الثاني وغيره لا ان القول بشمولها ذكرنا
على الرواية على التقدير المذكور ومن عرفها لا تردد فيه لانهم لم يعدوا بها وانما ذكروا انه اذا شك
في انه شك ام لا لم يلتفت اليه او ما تعرضت حينه ذلك ومنه عدم الالتفات اليه الحكم بعدم المشكوك
واما في معنى الارجاع الى اصالة العدم بانها ان ما ذكر في معنى العبارة بنياه في جميع فقرات الحديث مما
سبقت العبرة ولهذا فان المراد منه كلها في في جميعها الظرفية كما هو واضح والمعروض ان الفقهاء اخذوا
العبارة من الحديث وكيف يمكن ان يقال ان مرادهم منها ما توهم هذا المتوهم ومنه يعلم فساد حمل السهو
الاول بمعنى الشك والسهو الثاني الذي دخلت عليه كلمة في بمعناه المعروف من تقدير الموصوف فساد
حمل المراد فكيف ذلك بمعنى نسيان الشك الذي حصل له وان لم يوهم عليه الاسراد ان الاول لان الا
ان الاسراد الاخر مرد عليه قطعا ومنه يظهر فساد حمل المراد من السهو المنفي من الاخر من الشك والنسيان
كظهور فساد حمل المراد منه موجب الشك كان يشك في انه اتى صلوة الاحتياط مثلا او موجب
النسيان كان يشك في اتيانه بسجدتي السهو مع العلم بوجوبها او الاخر منها لان هذا كله مبني على حمل
في بمعنى الصلة وقد عرفت انه خلاف الظاهر من الفقهاء الى جميع محتملاته فان المتعين ان يكون
المراد من السهو الثاني موجب السهو الظاهر وفي الكلام في ان المراد منه خصوص موجب
السهو

السهو بمعنى الشك او خصوص موجب النسيان او الاعم منهما و المراد من موجب الشك صلوة الاحتياط وسجدتا
السهو في الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين واما ما فوق من فعل من الاجزاء المشكوكة في الصلوة
فظاهرهم الاتفاق على عدم كونه من موجبات الشك فلو شك في فعل فيها بمقتضى القاعدة و بمقتضى
سهوا ودام [illegible] الاعراد على من تحتم نفي حكم الشك في صلوة الاحتياط بالنسبة الى الشك في افعالها
وهو ان الاجزاء المشكوكة الاتي بها في محلها ان لم يكن من موجبات الشك فلم يعم رفع حكم الشك بالنسبة
الى افعال صلوة الاحتياط فان المفروض هنا هذا عدم كون الاتيان بها من مقتضيات الشك الا بمعنى كلام
الحديث عليه وان كان منها لا هو مقتضى النص وان لم يكن مرادا من الحديث فلم لم تقولوا بنفي حكم الشك
الواقع في اجزاء اجزاء الصلوة التي يؤتى بها في محلها في حال الشك والقول بان صلوة الاحتياط اذا كانت
من موجبات الشك كان نفي حكم الشك فيها شاملا للشك الواقع في اجزائها ايضا كما يرى لان شمولها لم
ينفي ما يكون من وجوب الاتيان بالفعل قبل تجاوز المحل بعد الشك فيه من احكام نفس الشك والا لا معنى
لكلام الرواية على نفي بعد التقريب ايضا كالقول بان استفادة حكم الشك في اجزائها الظاهرة من باب
الاولوية هذا او من موجب النسيان كسجدتي السهو لعلة تركه بمعنى ما يعتبر وجوده في الصلوة نسيانا
او فعل ما يعتبر تركه في الصلوة نسيانا واما المراد المنسي من حمل الذي لو اتى به في الصلوة فليس من موجب
السهو [illegible] من مقتضيات الامر الاول وان ذهب بعض الى كونه من مقتضيات السهو فعلى هذا
حقيقة الحال فانه والمعلق به ليس منفيا واما الاجزاء المنسية التي يؤتى بها بعد الصلوة فهل هي من موجبات
النسيان كما قال به جماعة او ليس من موجبات النسيان فلا يدل الرواية على نفي حكم السهو الواقع فيها اشكال
هذا والظاهر ان المراد من السهو ان هو المنفي فيه الاعم من موجب الشك والنسيان فان السهو قد يستعمل في
الشك والنسيان فانه بمعنى الغفلة والزوال [illegible] قد يعم الشك والنسيان لان فيهما مع التردد وهو اطلق في جملة
من الاخبار السهو على موجب النسيان وفقرات الرواية وان اختص الكل بارادة خصوص موجب الشك فلا
يشمل موجب النسيان الا ان اطلاق السهو على موجب النسيان في كلام من الاخبار مع وجود الجامع بينهما يقتضي
بارادة الجامع منهما [illegible] من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد
في صلوته او نقص ومنها صحيح فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ومنها صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل
نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا
انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها صحيحة محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة
واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو ومنها موثقة عمار [illegible] قال سألته [illegible] السهو
ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد قمت او اردت ان تقوم قعدت [illegible] الى ان قال فعليك
سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو هذا بالنسبة الى السهو الثاني اعني المنفي فيه واما السهو الاول
المنفي فهل المراد منه خصوص الشك او خصوص النسيان او الاعم منهما الظاهر الاخير وان كان مختص السياق
بعض فقرات الرواية الاول لانهم اجمعوا على ان نسيان بعض اجزاء موجبات السهو لا حكم له ولا يوجب
سجدتا السهو كنسيان سجدة من صلوة الاحتياط وليس لهم مستند في ذلك الا الرواية فهذا الكشف عن ان
المراد من السهو المنفي الاعم فيرتفع [illegible] الظهور المذكور [illegible] تسليم الظهور او يحكم ببيان الرواية
وظهوره بسببه [illegible] تقدير عدم تسليمه [illegible] في الحاجة الى الاحتمال في الرواية ومنشأ ظهور لفظ السهو في
نسبته الى غير الشك [illegible] ذكرنا [illegible] ظهور الرواية الا في نفي حكم الشك
الواقع في موجب الشك لانه كان بالنسبة الى ملاحظة فقرات الرواية [illegible] قطع النظر عن القرائن
الخارجية هذا لكن لابد من ان تعلم ان المنفي من الرواية هو نفي الشك الواقع في عدد صلوة الاحتياط وعدد
سجدتي السهو واما الشك الواقع في افعال صلوة الاحتياط وعدد سجدتي السهو مع بقاء المحل فليست
الرواية ظاهرة في نفي حكمه فيرجع فيه الى مقتضى القاعدة وان ادعى [illegible]
المجلسي في اربعينه الى الاكثر وافتى به جماعة من المتأخرين الا ان المسألة لما لم يكن اجماعية [illegible]
حكم [illegible] وجوب الالتفات الى الشك الواقع في افعالها فلا ينبغي [illegible] بعدم ظهور الرواية
فيه بل ظهورها في خلافه نظرا الى ملاحظة الفقرات فان المنفي في جميعها الشك الواقع في عدد الركعات
الا في شك الامام والمأموم [illegible] الامام [illegible] حكم [illegible]

سرجع

18 [illegible]

رجوع الشك منها الى الاخر الا فيما عدد الصلوة الظاهر من حيث عنوان [illegible] الى ما يكون
من الافعال بحسب [illegible] الثالثة [illegible] من الرواية ان الظاهر بالنفي الاعم من النسيان والشك في موجب
الظاهر بالفتح لا حكم له فالشك في عدد صلوة الاحتياط وعدد سجدتي السهو لا حكم له كما ان نسيان بعض
اجزائها لا حكم له بمعنى انه لا يوجب سجدتي السهو واما الشك المتعلق بافعالها في المحل فليس مقتضيا لالزام
كما ان نسيان بعض اجزائها ليس مقتضيا لفعل فيها بمقتضى القاعدة فيؤتى بها مع بقاء المحل [illegible] وقد عرفت
عدم شمول الرواية له [illegible] الى ان الاتيان بها على ما عرفت ليس من احكام الشك والنسيان حتى يحكم
بنفيه بالرواية بل من احكام نفس الامر الاول كما في صورة النسيان ولهذا لا اشكال في عدم دلالة الرواية
على عدم وجوب الاتيان بالاجزاء المنسية في الصلوة بعد التذكر في المحل على ما عرفت بتفصيل القول فيه
[illegible] الاصل في صورة الشك [illegible] قريب من وجه عدم شمول الرواية للسهو الواقع
في الاجزاء التي يؤتى بها في محلها بعد الشك فيها هذا [illegible] معنى الرواية واما الاجزاء
فقد اختلفت كلماتهم في بيان معنى الرواية والعبارة الماخوذة منها فقد عرفت [illegible] كلام من
[illegible] ظاهره تخصيص الرواية بالسهو الواقع في صلوة الاحتياط بالنسبة الى عددها [illegible]
الى ظهور نفي السهو الواقع في الصلوة في السهو الواقع في عدد ركعاتها [illegible] مراده من السهو المنفي الاعم من
الشك والنسيان [illegible] المعنى الثاني [illegible] وقال صاحب [illegible] حكى عنه [illegible] ان الاول ان الشك
فيما اوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو [illegible] ام لا [illegible] لا حكم له [illegible] في الاول
على الاكثر لانه فرضه [illegible] وفي الرياض ظاهر سياق النفي والعبارات كون المراد من السهو في المقامين الشك
[illegible] لا حكم للسهو في السهو اي في موجبه [illegible] السهو السهو ان السهو
[illegible] سجدة من سجدتي السهو ام لا [illegible]
عليه انه قد اتى بالشك فيه [illegible] في شيء من افعالها [illegible]
عنه لا حكم لمن قال لا ادري اسهوت ام لا او [illegible] ذكر سجدتي السهو او ذكر صلوة الاحتياط [illegible]
السهو في السهو [illegible] عدد سجدتي السهو وافعالها
[illegible] لا حكم [illegible] السهو [illegible] الزام معنى السهو [illegible]
[illegible] بعض افعالها [illegible] ما حصل منه سهو ام لا والسهو في موجب السهو
لان [illegible] ذكر سجدتي السهو مثلا [illegible] صلوة الاحتياط [illegible]
[illegible] سجدة في الثالثة او الرابعة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السهو في صلوة الاحتياط و
ليس [illegible] فوائد [illegible] التعليق [illegible] ان المراد بالسهو في السهو [illegible] السهو او
الشك [illegible] وصلوة الاحتياط فيكون السهو مستعملا في معناه وفي الشك [illegible]
[illegible] لفظ السهو [illegible] ان المراد [illegible] ثم قال [illegible] ان المراد بالسهو [illegible]
[illegible] السهو او الشك [illegible] في لفظ [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لا حكم للسهو كالشك في عدد سجدتي السهو او بعضها [illegible] الاحتياط او
افعالها فظاهر [illegible] الاتفاقات [illegible] السهو الاول في عبارة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الموجب [illegible] صلوة او سجود [illegible]
ذكر [illegible] السجود [illegible]
والمصابيح ذكر المتأخرون لكن يمكن ان يراد من السهو [illegible] معناه المتعارف [illegible] النسيان او الشك
فيه فيحصل من الشك اربع صور [illegible] السهو والشك في الشك والسهو في الشك والشك في السهو [illegible]
الرياض [illegible] مولانا المجلسي [illegible] اللفظ الثاني من اللفظين الموجب [illegible]
والموجب بالفتح [illegible] الصور ثمانية [illegible] الرياض ان ظاهر كلام [illegible] امكان [illegible] النفي [illegible]
مشكل لمخالفته [illegible] المجمل مشكل [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] والاجزاء [illegible] المحتملات [illegible]

الظاهر ان من علمهم [illegible] بان الحق [illegible] بالتزم [illegible] في محل الصحيح لبعض الشك والنسيان او موجبها
بعد الشك والاتيان بها لعدم العلم بها [illegible] على الطارئة لا يمكن [illegible] ما وقفت عليه من
كلماتهم في المقام وليس مخفيا عليك ما تقتضيه القاعدة على تقدير اجمال النص بالنسبة الى جميع المحتملات لانه
ليس مخفيا عليك ما تقتضيه على تقدير ظهوره في بعض المحتملات او تعين ارادته منها كالشك والنسيان
في صلوة الاحتياط على ما رجحنا [illegible] الاظهر النص بالنسبة اليه الرجوع الى ما تقتضيه القاعدة فيه
[illegible] التعيين [illegible] القاعدة بالنسبة الى ما كان للرواية بالنسبة اليه لكونها على جميع الوجوه المعروفة [illegible]
الشك [illegible] وقت الكلام في تحقيق ما يكون الرواية ظاهرة [illegible] بالنسبة اليه وبقي الكلام في بيان حكم ما لا ظهور
لها بالنسبة اليه [illegible] امور احدها الشك في الشك [illegible] الشك في الشك من [illegible] كان الشك
في انه شك [illegible] بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع مثلا فان كان في الصلوة فلا بد وان يراعي حكم
ما هو الحالي من الشك او الظن او الشك سواء كان الشك في العدد او الافعال وان كان بعد الصلوة فان
كان متيقنا فيه فلا كلام والا فيرجع الى الاصل [illegible] نفي الشك [illegible] السكوت [illegible] الشك
في تعيين الشك الذي عرض له [illegible] انه قد حصل له الشك في عدد الصلوة [illegible]
انه كان شكا بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع مثلا [illegible] الشك [illegible]
بعد القطع بالوجوب [illegible] الاثر [illegible] احد الشكين ولم يترتب على الاخر [illegible] الاثر المترتب عليه
بالاصل بالنسبة اليه ولا يعارض [illegible] بالنسبة الى ما لا اثر له [illegible] الاثر المترتب عليه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاثر [illegible] بالاصل بالنسبة اليه [illegible] الاثر [illegible]
بعد الاثر [illegible] الاصل [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] الاصل لعدم [illegible] الشك بين الاثنين والثلث
والاربع ولا يعارض بنفي الشك بين الثلث والاربع لان المعلوم [illegible] لعدم [illegible]
للعلم التفصيلي بوجوب الركعتين من جلوس عليه على كل تقدير وان كان [illegible] الاثار [illegible]
الاثر [illegible] الشك بين الاثنين والاربع والاثنين والثلث والاربع [illegible]
نفي الاخر [illegible] الاول [illegible] الشك [illegible]
مترتب الاثر على كل منها بحيث لا يمكن [illegible] بالاصل [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
بين مقتضى الشكين [illegible] الاحتياط [illegible] الاصل [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] وتردد في كونه بين الاولى [illegible] الركعات او بين الثلث والاربع مثلا او تردد بين كونه بين الاثنين
والاربع او بين الاربع والخمس او بين الثلث والاربع او بين الاربع والخمس [illegible]
الثلث والاربع الى غير ذلك [illegible] الاثر [illegible] على كل من الشكين [illegible]
الشكين في جميع الصور الا في الصورة الاولى فانه يجوز له القطع [illegible] الشك في اثناء الصلوة مع [illegible]
[illegible] الاحتياط على تقدير [illegible] في الواقع مع [illegible] وان لم يترتب الاثر على
[illegible] في عدم الكل [illegible] الشك الواقع بعد الصلوة [illegible]
ان [illegible] الظن [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاول [illegible] احد الطرفين [illegible] الامور [illegible]
الاشتباه [illegible] العلم والشك فانه لا يمكن الشك [illegible] لا يمكن بين الظن والشك والظن والعلم [illegible]
هذه [illegible] لا يمكن ان يتعلق به الشك والظن بل [illegible] تعلق العلم به [illegible] الظن [illegible]
[illegible] ان ما حصل في ذهنه [illegible] ظن او شك [illegible]
لعدم [illegible] العلم والشك [illegible] الواضح [illegible]
في [illegible] الكتاب [illegible] الاصل [illegible] الظن بالاصل فان
[illegible] الشك [illegible] الاحكام على الشك فان كان بالنسبة الى الافعال [illegible]
[illegible] وان كان بالنسبة الى عدد الركعات [illegible] حكم الشك [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] احكام الشك [illegible]
[illegible] نفي الشك بالاصل لان كلا منهما حادث [illegible]
[illegible] الاثر على كل منها [illegible] الحكم مع [illegible] الشك [illegible]

[illegible]

الظن بنفي [illegible] الاحتمالين [illegible] الحكم على [illegible] احد الطرفين [illegible]
والامر في المقام [illegible] باب الظن في باب الصلوة [illegible] الحكم في [illegible]
الشكوك [illegible] الرجحان [illegible] العلم في [illegible] الموضوع في [illegible] احكام الشك
عدم العلم [illegible] الروايات الواقعة في باب الشكوك [illegible] الظن في الصلوة [illegible]
الشك [illegible] الروايات [illegible] الحكم [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] بان يقابل الشك [illegible] الظن [illegible] تقابل التضاد [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] التقدير [illegible] الشك لو
كان [illegible] الحكم معلقا على [illegible] الرجوع الى الاصل
[illegible] الظن [illegible] الحكم معلقا على [illegible] الشك [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الشك [illegible] للظن [illegible]
[illegible] الشك والظن [illegible] الاتيان [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاتيان [illegible] النسيان [illegible] سجدتا السهو [illegible] المحل
[illegible] المحل [illegible] الشك [illegible] النسيان [illegible]
الحكم [illegible] الاول [illegible] بعد المحل [illegible]
الركن والا [illegible] القضاء [illegible] احكام النسيان
كسجدتي السهو [illegible] الركن على مقتضى القاعدة [illegible]
الشك في الاتيان [illegible] اصل الصلوة [illegible] المحل
[illegible] الشك [illegible] الاتيان في المحل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الشك في الاتيان [illegible]
[illegible] القطع [illegible] صحة صلوته [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] بطلان الصلوة [illegible] النسيان
[illegible] المحل [illegible]
الصلوة [illegible] سجود السهو [illegible] اصل الصلوة [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible] الظهور [illegible] النسيان
موجب الاحتياط او موجب النسيان [illegible] الاتيان [illegible]
الصلوة [illegible] صلوة الاحتياط [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] صحة الصلوة [illegible] نسيان الاتيان [illegible]
الجزء المنسي [illegible] الشك في الاتيان به [illegible] الاتيان به [illegible]
المحل [illegible] الاتيان به [illegible]
النسيان والاقتصار [illegible] الصور [illegible]
هذا مقتضى الكلام [illegible] الفروع المذكورة في [illegible] الاحكام بالنسبة الى [illegible]
[illegible] النسيان [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الكتاب [illegible]
تقدم [illegible] الشك في [illegible] الروايات [illegible] الفقهاء
[illegible] الفروع المذكورة [illegible] الفروع المذكورة في كتب القوم [illegible]
الشك من الفروع قوله وكذا اذا سهى المأموم [illegible] صلوة الامام [illegible] على الامام اذا حفظ عليه
[illegible] اقول لا يخفى عليك ان [illegible] السهو [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عدم الحكم للشك [illegible] وان كان [illegible] في المسئلة الاولى [illegible] حفظ الامام
وفي المسئلة الثانية [illegible] حفظ المأموم لان [illegible] الحكم [illegible] الشك في المسئلتين
ثم انه [illegible] في حكم المسئلتين [illegible] السهو في [illegible]
والمغرب [illegible] صلوة [illegible] الامام والمأموم [illegible] الاخر [illegible]

القضية ظاهره في ان النفي [illegible] وفصول انه تدل بل قيل ان النفي بعد عدم امكان حمل الكلام على حقيقته هو حكم السهو
في جميع الموارد من البناء على الوجود او العدم بمقتضى الاستصحاب ليس الا واما الحكم بالبطلان في الثلثة الاول وما
لا يضر بالصلوة في المسئلة الرابعة الى غير ذلك من الاحكام المختلفة في موارد المسئلة فلا بد له من مدرك آخر من
الخارج ونحوه فيما دل على نفي حكم السهو اذ المفروض سوقه لبيان مجرد نفي حكم السهو واما كون الحكم في الواقع ايضا
[illegible] نفي حكم السهو فلا يمكن استفادته منه بل لا بد من دليل آخر مثل ما دل على وجوب الاعادة بالشك في الاوليين
والمغرب والفجر فلا يلزم ارادة [illegible] في اكثر [illegible] من الاحكام المختلفة في موارد نفي السهو
اذ هو [illegible] استفادتها ليس من نفس ما دل على نفي السهو بل لو كانت [illegible] ذلك قطعا لتعدد الكلام
بحسب موارده ولا ارادة المعاني المختلفة حتى ينافي ظهور السياق فيما اجتمع فيه نفي السهو مع المذكورات
كما في بعض الروايات هذا وهذا المعنى اوفق بالقواعد لعدم الالتزام بالتفكيك ولا بغيره من المحذورات واما
المعروف في ظاهر هذا الكلام من حيث انصرافه الى نفي الحقيقة وحمله على نفي الحكم والاثر فانما هو من جهة دلالة الاقتضاء
باعتبار لزوم الكذب من الحمل على نفي الذات لوجود السهو حقيقة في الموارد المنفي فيها السهو [illegible]
ارادة نفي الحكم من الكلام في [illegible] الاصول هذا مع ان النفي يختلف بحسب [illegible] فنفي
بعضها يكون لنفي الذات وفي الاخر يكون الحكم والاثر [illegible] كل مورد [illegible] من الخارج [illegible] المنفي فيه
السهو وكون امره مبنيا على الغلظة والضيق في نظر الشارع فيحمل على نفي الذات وفي كل مورد لم يعلم ذلك
او علم كون امره مبنيا على التوسعة كما [illegible] فيحمل على نفي الحكم ثم [illegible] الموارد المنفي فيه حكم السهو
من الخارج كما وجدت في الاحتمال الاول بالنسبة الى جميع الموارد ففي صلوة المغرب والفجر والاوليين حكم
بان المنفي هو الذات لما دل على [illegible] [illegible] وغيره مما دل على [illegible]
فالمراد من قوله لا سهو في المغرب مثلا انه لا يجتمع وجود السهو مع وجود المغرب او المغرب الصحيح [illegible]
السهو في المغرب فليس بمغرب او غير صحيح [illegible] لم يوجد سهو في المغرب او المغرب الصحيح
فقد [illegible] في المنفي فيه يكون نفي السهو مبنيا على حقيقته [illegible] يدل على [illegible] السهو [illegible]
باعتبار دلالته على [illegible] بطلان الصلوة [illegible] ما دل على نفي السهو [illegible]
الى الدليل الخارجي [illegible] في هذه المسألة في كثير من موارد استعمال كلمة نفي الجنس كقوله لا صلوة الا بطهور
وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقوله [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وان كان المنفي في [illegible] على [illegible] ان المراد [illegible] الطهور او عدم [illegible]
والمعنى او كون [illegible] جار المسجد [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] المذكورات [illegible]
او البطلان [illegible] [illegible] والمراد من قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الباطلة
[illegible] [illegible] ان يكون المنفي مجرد [illegible] السهو [illegible] بالالتزام [illegible] الفعل [illegible]
الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيما اجتمع
[illegible] السهو مع المذكورات ولا باس به [illegible] [illegible] ان [illegible] في النفي [illegible] الجنس
[illegible] الطرفين [illegible] من المنفي فيه [illegible] قوله ليس على السهو سهو وقوله ليس على الامام سهو اذا حفظ
عليه من خلفه [illegible] على نفي الحكم [illegible] [illegible] الى حفظ الامام [illegible] على نفي
الحكم وان [illegible] الالتفات الى السهو من [illegible] اعتبار حفظه لان [illegible] الحفظ على المأموم [illegible] حفظه
[illegible] على ما هو ظاهر [illegible] الاستقلال [illegible] [illegible] الامام قوله [illegible] حفظ على [illegible]
لزوم [illegible] الخبر الواحد وهذا الايثار في ما ذكرنا من ان [illegible] نفي حكم السهو لا يدل على حكم المنفي فيه حكم السهو
مع [illegible] بشيء آخر لان الاستفادة في المقام [illegible] من [illegible] لا من مجرد نفي حكم السهو كما هو ظاهر ثم ان الحكم
في المسئلة [illegible] [illegible] [illegible] في الحكم [illegible] الخلاف [illegible] السهو [illegible] الرياض والمصابيح
وبعض [illegible] [illegible] الى [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] الذخيرة [illegible]
ان [illegible] [illegible] على الامام مع حفظ المأموم وبالعكس [illegible] [illegible] الاساس [illegible]
الاصحاب وما [illegible] [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]
على الحكم [illegible] [illegible] [illegible] الروايات منها ما رواه يونس مرسلا عن الصادق [illegible] عن الامام
يصلي باربعة نفر او خمس [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ويقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال ليس على الامام سهو اذا
حفظ عليه من خلفه [illegible] [illegible] [illegible] الامام سهو اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بن الحجاج [illegible] قال ليس على الامام [illegible] ولا على من خلف الامام سهو الحديث [illegible]

علي بن جعفر

سهو المأموم

علي بن جعفر في الصحيح [illegible] في المسئلة [illegible] خلف الامام [illegible] [illegible] [illegible] لا الى ان
[illegible] الاشكال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام الى المأموم [illegible] على حفظ [illegible] اذا كان احد
المأمومين حافظا [illegible] الامام [illegible] [illegible] الظن الشخصي من حفظ المأموم على خلاف الامام [illegible]
الى احكام الشك [illegible] [illegible] ما دل على [illegible] رجوع المأموم الى الامام وعدم [illegible] حفظ احد المأمومين
في حق الاخر [illegible] [illegible] [illegible] الى ما هو الغالب من عدم كون احد المأمومين على خلاف الامام [illegible]
حافظا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ظاهره او [illegible] [illegible] السهو في
السهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على خلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى اعتبار
الظاهر [illegible] الظن النوعي [illegible] [illegible] الاول [illegible] لعدم الدليل على [illegible] [illegible] [illegible]
الحكم المذكور في المسئلتين [illegible] بصورة حصول الظن الشخصي من حفظ احدهما للآخر [illegible] [illegible] [illegible]
اعتبار حفظ احدهما في حق الاخر [illegible] [illegible] الظن النوعي [illegible] الظن الشخصي او القول باعتباره [illegible] [illegible] خلاف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التوقف في المسئلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حصول الظن من حفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على صورة حصول الظن الشخصي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] على صورة حصول الظن الشخصي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما دل على نفي حكم السهو في المقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] السهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نفي حكم السهو في الموارد المذكورة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صورة حصول الظن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لبيان رفع حكم الشك [illegible] [illegible] [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الظن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاوجه ما ذكرنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على صورة حصول الظن الشخصي [illegible] [illegible] [illegible]
الاخبار [illegible] [illegible] ما دل على نفي حكم السهو في المقام مما دل على نفيه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الفرض [illegible] وجود الامارة [illegible] [illegible] على ما دل على حكم الشك [illegible]
باعتبار [illegible] [illegible] الامارة في الفرض [illegible] الشك على [illegible] [illegible] [illegible] في المقام اذ المفروض
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظن ولو كان [illegible] الظن النوعي [illegible] [illegible] [illegible] الظن الشخصي والقول
بان [illegible] [illegible] حكم الشك الحاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] في المقام
لوجود الشك [illegible] [illegible] [illegible] على صورة حصول الظن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خلاف
الحفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم بالظن الشخصي في المسئلتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى الاخر مع حفظه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على خلافه [illegible] [illegible] [illegible] الاكثر الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] عدم الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى الامام ولو كان [illegible] بخلاف المأموم [illegible] [illegible] [illegible] المسئلتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
القول بالتفصيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الموضع
الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعارض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الظن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالحكم [illegible] [illegible] على حكم الشك
والتحقيق ان في المقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عدم شمول ما دل على اعتبار الظن وشمول ما دل على اعتبار الحفظ بالنها لكن ذلك بالنسبة شمولها للفرض فتعارضهما
لتعارض العامين من وجه اما الوجه الاول فهو ان الظ ما دل على اعتبار الظن اعتباره في مقام لولاه لترتب احكام
الشك ومن المعلوم انه كذلك مع حفظ الامام مثلا فانه لا خلاف في وجوب رجوعهما الى الشك فيهما الى حفظ الاخر
فان شئت قلت انا نخصص لعبد المنطوق في قوله فان اعتدل وهمك بين الثلث والاربع الى آخر الخبر ونحوه مما
استفاد حكم اعتبار الظن منه بطريق المفهوم وهو انه اذا لم تكن المصلي في الكافة مع حفظ الامام فيفيد المفهوم بالقضا
لقضية تبعية المفهوم للمنطوق في الاطلاق والتقييد واما ما صرح فيه بحكم القصر مثل قوله في بعض الروايات
الواردة في الشك بين الاثنين والثلث فان اعتدل وهمك فلا اعادة وان ذهب وهمك فكذا فالظاهر منه
بيان حكم الظن في حق من اعتدل وهمه فقد يتوهم لو كان هناك ما يدل باطلاقه على اعتبار الظن او انهم من الرواية
وانما اما كونهما مسوقين لبيان حكمين في موضوعين لا دخل لاحدهما بالاخر يخرج عن المنطوق والمفهوم وكان الحكم
شمول ما دل على اعتبار الظن في الفرض مستقيما هذا والظ ما دل على اعتبار حفظ احدهما للاخر اعتباره في
موضوع الشك او ما في حكمه كما هو مقتضى حكومته على دليل حكم الشك فلا تشمل صورة حصول الظن على الشك
اذ فيه ان الظاهر منه مجرد نفي حكم الشك فقط واما وجوب تقويم احدهما على حفظ الاخر فنقول لا استفادة
من الفارع والقدر المتيقن منه صورة عدم وجود الظن على خلاف الحفظ هذا وليستفاد مما ذكرنا كلام مستند
الوجه الثاني والثالث لان مستند وجه الثاني دعوى العموم فيما دل على اعتبار الظن اما ما ورد في اعتباره كلية
كالنبوي وخبر البيهقي فدلالته عليه ظاهرة واما ما ورد في الشكوكات الاخر في باب الشك في العدد فلان
دلالتهما على اعتبار الظن وان كانت بطريق المفهوم الا ان تعميمها لم يصرح فيه بحكم الشك والظن معا
ودعوى اختصاص قوله وان ذهب وهمك الى آخره بحق شخص خاص وفي مورد خاص من التقسيم فيبنى على مجرد الفرض دال
الشك ولولا الظن لما لا ينبغي لانه لم يرد من حق شخص خاص وفي مورد خاص اذا لم تدرك ظنك فليصل او اعاد ودع
ابعث نحو ذلك كلم فلاحظ قول العادة في آخر عبد الرحمن وابي العباس اذا لم تدر فتلك فليصل او اعاد ودع
رابعه الثلث ما بني على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم والصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس ودعوى الاختصاص فيما دل على رجوع غير الحافظ من المأموم والامام الى الاخر بصورة
عدم وجود الظن على خلاف الحفظ وان قطعا لكونه مسوقا لبيان نفي حكم الشك لوجود الظن النوعي واستقربا
اعتبار الحفظ من تقسيم كاحد الظ لانه انما يكون مسوقا لبيان نفي حكم الشك لوجود الحجة في مورده وهو حفظ
وان كان فلا يدل على حجته نقول مطلقا حتى في مورد الشك اولا فان شئت قلت انه لا اشكال في كونه مسوقا
لبيان رجوع غير الحافظ الى الحافظ ومعنى ماذا قلنا اعتبار الظن كون الظان حافظا ايضا فلا يشمل صورة
وجود الظن على الخلاف ومستند الوجه الثالث دعوى العموم فيما دل على السهو لكل من الامام والمأموم مع حفظ
الاخر بدعوى كونه مسوقا لبيان نفي حكم السهو من جهة وجود الحجة الظاهر كما يدل عليه قوله اذا حفظ عليهم من
خلفه باتفاق منهم المتقدم والاخر المتضمنة لعرض حفظ المأموم الاثبات والسابق في نصابه الى الاجماع المتقدم
لا من جهة وجود الحجة في خصوص مورد الشك فيشتمل ما فيه الحجة في صلوة الجماعة حفظ كل من الامام والمأموم
في حق الاخر كما يدل عليه كلام الاستقلال من غير الرجوع الى حالة بنفسه وملاحظة ما في نفسه فانه هناك من رجوع
ما كان احدهما حافظا بطريق اليقين على خلاف حفظ الاخر فيه بحكم العقل ودعوى الخصوص فيما دل على اعتبار
الظن مقتضى ما عرفت او بطريق الحكومة فان ما دل على اعتبار الحفظ بعد المعنى حاكم على ما دل على اعتبار
الظن بعد تسليم العموم لم يدل كلم فيها في الى قولهم والامام بحفظ او لا هم من خلفه على تقدير دلالته على حكم
العام وكونه مسوقا لبيانه هذا وقوله من سهو لو سهى والامام ما كل مع احدهما او انتقل اليهم الاحاطة بالامام
الحكم بالحفظ مع هذا التقسيم واما الوجه الرابع فيستفاد من ملاحظة ما قدمنا في وجه الثاني والثالث بعد الغاء
دعوى الخصوص من الجانبين لتعارض ادلة ما دل على اعتبار الظن سيما مع ما دل على اعتبار الحفظ بالعموم من وجه
ولا ترجيح لاحدهما بحسب الدلالة لان مادة الاجتماع من نادر فلا يبقى هنا كلام في ان ما ذكره من تسليم تعارضهما
الادلة في باب مرجحات الدلالة من تقدم العام الاصولي الافراد على الكثرة افرادا ما موجود في المقام اما لانه فلا
لتفق لوجوده نظرا الى ان ما دل على اعتبار الحفظ يكون اصلها افرادا مما دل على اعتبار الظن وفيما يلي بعدم وجوده
نظرا الى قلة الافراد ان لوحظت بالنسبة الى حالات المصلي فالامر بعكس سواء نظرا الى ان مع حفظ الامام
مثلا اما ان يكون المأموم حافظا او شاكا او ظانا وقد لا يوجد حصول الظن للمصلي اما ان يكون في حالة الانفراد او في
الجماعة على خلاف الامام او وفقه وان لوحظت بالنسبة الى الافراد فلا دعوى الكثرة ممنوع فيها هذا ولكن هو
لو كان ما ذكره هناك لا دخل له بالعام اصلا لان الكلام انما هو في تعارض الامارتين ولا دخل له بتعارضهما

الماميين

العامين لم على فرض التعادل بل الحكم التوقف او الرجوع الى ما دل على حكم الشك او الظن وجهان مبنيان على ما
ذكروه في تعارض الامارتين من ان الحكم بالتخيير عند التعادل مما يختص بتعارض الخبرين مع كون قضية الاصل
الاولي التوقف ولما كان المختار في المسئلة كون الاصل التوقف فاللازم الرجوع الى حكم الشك في المقام
نعم انه لا يخفى عليك ان التعارض في المسئلة يحصل بتعارض الظن الشخصي والظن النوعي في الوجه الثالث
الى الرابع كما يوجد ذلك في تعارض الدليلين في الشبهات الحكمية عند اهل الظنون الخاصة كما اذا فرض
القول بحجية الخبر مثلا المفيد للظن الشخصي من حيث الخصوص فتعارضت مع الخبر الواحد المعتبر من حيث
افادته نوع الظن بل مطلقا على التقدير تقديم النتيجة بالنسبة الى الظن في المسائل الاصولية والفرعية وان
كانت النتيجة هي حجية الظن الشخصي فانه ربما يمنع التعارض على هذا التقدير بل ما كان مظنون الاعتبار
من جهة افادته نوع الظن والظن الشخصي في المسئلة الفرعية ثم وقوع التعارض بين الظن الشخصي بناء على
حجيته من باب الظن المطلق والظن النوعي بناء على حجيته من باب الظن الخاص لا يمنع لان الظن المطلق
في مقابل الظن الخاص كالاصل في مقابل الدليل وان حكمه سقوطه اذا ما علم بحجية الزائد وقوع التعارض بينهما
على هذا التقدير لكنه بعد عالم يحصل هذا وذكر شيخنا انه يمكن اختيار الوجه الثالث كما ذهب اليه المشهور نظرا
الى ما عرفت من وجه وحاصله ان المستفاد مما دل على اعتبار حفظ كل من الامام والمأموم للاخر ان مع
حفظ احدهما لا يلتفت الاخر الى احتمال انه ظان او شاك فان حصل له علم وجب تحقق كلمة يصدق وجود
مع يقين كل منهما فان كلا منهما حافظ على الاخر الا انه لا يعقل امر التابع برجوع المتيقن الى غيره بحكم
خروج العرف عنه وبقي الباقي ولو صدق الحفظ على حال الظان ايضا لانه لا يعقل امر المتيقن بالرجوع
اليه كما لا يمكن العكس فلا يبقى اذا انه لو لم يصدق الحفظ على الظن مع حكم المشهور وحكم عليه في بعض
الفروع الآتية برجوعه ان شك الى الظان وان صدق عليه فلم يحكم في المقام برجوع الظان الى المتيقن
مع كونه حافظا واي ترجيح له عليه لا انا نعرف بصدق الحفظ على الظن ايضا كما عرفت ونعرف
الا انا نحكم بوجوب رجوع الظان الى المتيقن من جهة ترجيح حفظه عليه لانه حافظ من نفسه وحفظ الظان في معرض
احتمال الخلاف ولا يعقل ارجاع المتيقن الى الظان وحكي العكس دما دل على اعتبار الحفظ على الاخر
نقض باطلاقه رجوع الظان الى المتيقن هذا ونظره في العرف مناسب ما لو بنى اثنان على حفظ مال لاحد
بالضبط في الدفتر مع البناء على اعتبار حفظ كل منهما للاخر فاختلفا في ضبط فيه مثلا حاصلة فضبطه احدهما
بطريق اليقين والاخر بطريق الظن فانه لا اشكال في الزام العرف ارجاع الظان الى المتيقن وما ذكرنا
نعم الوجه في استدلال حكم كما في التخصيص والتهذيب ونحوهما على وجوب رجوع الظان منهما الى القاطع
في المقام بتقديم الاقوى على الاضعف فان مقصودهم الاقوى ما استفدناه من الروايات وفساد
ما اورده الفاضل الزاقي في المستند بانه لا دخل للقصة بالمقام لان المراد بقوة اليقين الى الظان بالنظر
الى نفس المتيقن فهو مسلم الا انه لا مدخل فيه لان المراد ارجاع الظان اليه وان كان قوته بالنظر الى الظان
فهو في غاية الضعف لان تيقنه لا نظره فيه موهوم لو صح الفساد وان نظر هو لا يعين الا التمسك بنص
نحوه المتيقن وضعف الظن حتى لو اراد علم بما عرفت بل الى ما استفيد من الروايات من اعتبار حفظ كل
للاخر ووجوب رجوعه اليه واطلاق رجوع الظان الى المتيقن دون العكس مع كون كل منهما حافظا هذا كله
ما افاده شيخنا في وجه حكومته دليل الرجوع على ما دل على وجوب الرجوع الى الظن واعتباره في الصلوة
مطلق ولكن الانصاف فيه تامل فان الذي يقتضيه النظر على تقدير الحكم بوجوب رجوع الشاك الى الظان نظرا
الى صدق الحفظ على الظن المعتبر ملاحظة دليل اعتباره كون الامر بالعكس وحكومته ما دل على اعتبار الظن
على ما دل على رجوع كل من الامام والمأموم الى حفظ الاخر فان الذي يقتضيه التدبر فيما ورد في حكم الرجوع
الى الحفظ كون المأموم بالرجوع عن الحافظ ليس من جهة رجوعهما المتيقن الى الاخر المتيقن من جهة عدم اعلان
امر المتيقن بخلاف يقينه بل من جهة انتفاء موضوع الاعتبار لو ارتفع اليقين لصدق الحفظ مع قطعا
فاذا كان الامر على هذا الوجه فظنا تكون الظن الحافظ ولو من باب الحكومة ملاحظة ما دل على اعتباره
فلا مانع يكون ما دل على اعتبار الظن متقدما على ما دل على وجوب الرجوع الى الحفظ وهو ما ذكرنا
من حكومته عليه وما لحق المسئلة في غاية الاشكال ولذا حكم بعض مشايخنا بانه لولا تحقق هناك الاجماع لكان المصير
الى القول بتقديم الظن متعينا وحال في الرياض الحكم برجوع الظان الى المتيقن الاخر مشكل ان لم يكن اجماعا

ومن تمكن من تحصيل الرجحان والوضوح والتبادر ان رجوع المتيقن لانه مكلف بالعمل بنفسه الا اذا حصل له ظن
اقوى من الاجتهاد اذ ان رب الظان شاك مطابق في حكم الشك فيعمل بمقتضاه ولو احتمل عدم تحقق الرجحان والتحقيق
الظن عند التساوي ومراده حصول الظن الاقوى من الحفظ ذلك الظن الحاصل في الظن الحاصل على خلاف و
حصول الظن على طبق ملاحظته اذ لا يعقل احتمال الظان المتقين ولو تساوى الظانين على حصول
الظن الشخصي في مثلهما وح بما نعلم ان الحق فيه الرجوع الى الحفظ لان الحافظ اعتبار الظن النوعي و
المفروض عدم حصول الظن الشخصي على خلافه لا الرجوع الى حكم الشك هذا اذا لم يرتفع الظن
فيها هل يجب ان يرجع الى بعض الامر لا نقل هو في الاجتهاد فيه الظان لان الظان مكلف
بالعمل بظنه لا فرق بين علم مكشف بحوزة رفع اليد عنه وتقليد غيره ولكون اليقين اقوى من الظن
الحاجة ان حصل له اليقين لانه تقليد الغير ثم ساق الكلام الى فرض حصول الظن الاقوى وقد فيه مباحث
الحفظ على ما وقف من الحاكم من تقويه اليقين وهم فيه بالرجوع الى حكم الشك هذا ولكن مع ذلك كله
لا يخفى على الخبير كون الاظهر الرجوع الى الحفظ في الفرض انفا قال العلامة المجلسي في محكي البحار ان الاظهر
رجوع الامام الظان الى المأمومين المتيقنين اذا كانوا متفقين وقال ايضا ان الاظهر عند اشتغال
الامام وظن المأمومين بخلافه متفقين او مختلفين رجوع المأمومين الى الامام ثم قال انه الاقوى وقد عرفت
في المرسل حكم الامام مع رجوع الامام الى المأموم الحافظ وان كان قائلا على خلافه او لا معنى لا عراض الوارد
عن المراد وتبعه فيه المتأخر عدم القول بالفصل بين المسألتين والانصاف ان المسلم من المطلقات
والنص العام لانهما ان الحكم في الفقام على تركه فيما كان احدهما ساهيا والاخر حافظا انه يجب
رجوع الشاك منهما الى الظان ام لا وجهان ظاهر تلك الاظهر الاول قال في محكي الروض ان الاظهر
انه اذا ظن الامام او المأموم مع شك الاخر انه يرجع الشاك الى الظان وتبعه الفاضل الهراتي واستشكل
اعتبار الشاك نظرا الى عدم صدق الحفظ على الظن وقد استشكل بعض مشايخنا في شرحه على الكتاب
في المسألة حيث قال وما يقدم كذلك الفهم كلمة الاشكال في رجوع الشاك منهما الى الظان اذ لم
يعلم ما وقف من الاشكال في رجوع الشاك الى المتيقن فضلا عن الظان مضافا الى ان الظاهر من الحفظ الوجود
في المرسل الذي قيدت به في الاخبار المطلقة على نفي حكم السهو العلم لا الظن ودعوى انه بمنزلته ممنوع
بالنسبة الى الظن الظان لا يجوز كان المراد بالحفظ هنا عدم الشك فيدخل فيه الظان بل لا يبعد ارادة اليقين
منه هنا اذ كشف يعرف ذلك من الامام او المأموم لا من الامام مع المأموم وبالعكس سوى النادر فلعل
الفعل المحتمل ان يكون منشأ الظن اذا العلم بالامر بالرجوع مع غلبة عدم معرفة الحال دليل على ذلك اذ العمل
باليقين به كذلك انه ليس بحث من العلم باليقين بل يلحق الظن به واحتمال الغير وحجة الاكتفاء بالظن
بعد العلم به على انه يجوز ان ينظر المرء بعد الصلوة واعتبار حاله في يرجع اليه حكاية تجوز ان يشك الامام
او المأموم عند ارادة الاعتماد على احتمال عدم عروض الشك او الظن بل النقاء على اليقين الى
ولا اجماع ح الى اعتباره بعد الصلوة فتجيا له واستدل للمشهور بما وقف في كلام البحر المتقدم ذكره
من شمول الحفظ للظن بملاحظة ما دل على اعتباره وغيره مما تقدم ذكره في كلامه واستدل ايضا بانه
ظلم للقول لوجوب رجوع الشاك الى الظان على تقدير تسليم ظهور الحفظ في اليقين في بعض الاقوال
في مرسل يونس وكيف على من خلف الامام سهوا اذا لم يسه الامام فان الظاهر منه كون الناط في وجوب
الرجوع للمأموم الى الامام مجرد عدم سهوه الذي جعل موضوعا للاحكام المختلفة في باب الشكوك لا العلم
من الشك والظن لا قد يتوهم بل توهم فان اطلاق السهو على الاعم منهما وان كان شائعا في بعض
الاخبار التي حمل السهو فيها على معناه الا ان الوهم الى احد الطرفين واهو الا وهو مجرد الغفلة
على ما هو معناه في اللغة كما في القاموس فيجامع الشك والظن والنسيان الا ان الشك درويه في
مثل كلا منا الى ان الظن الذي يثبت الظن حكم في الشرع وصار حجة شرعية كان المراد من الشك والسهو في كل
مورد جعل احدهما موضوعا الشك غير الظن فالسهو المنفي هنا هو السهو الذي يثبت له حكم خاص في الشرع
من وجوب البناء على الاكثر واتمامه ورفع اليد عن ظهور الحفظ في حصوص اليقين لانا نعلم بانه كانوا
في الاخبار مضافا الى وجود المعارض بين العمومين بالنظر الى الفقيه والاقوى اعتبار الظن فيقوى
رجوع المأموم الى الامام لعدم الفرق بين المسألتين قطعا وانه كان رحمه الله اعتبار الظان المأمومين في المرسل
لان لفظ النص لعله يقتضي الفرق كما كان قد يستفاد منه عدم كونه في مقام بيان نفي اعتبار الظن

وهنا به

سهو الامام

وهنا به مقام الحفظ بهذا القول بان التعرف في القيد اولى من التصرف في ظهور الحفظ فانه لا يجوز الا ان التعارض
بينهما الظاهر بالعموم من وجه ويمكن ان يقال ان الترجيح للقمره الاخيره المبنى على السهو لكون دلالتها بالمنطوق وما عبر
الحفظ بالمفهوم كالقول محل نفي السهو على الغالب وهو صورة وجود اليقين للامام اذا لم يكن بما كان الحارجي
بامكان القول لو ورد القيد مما قيد فيه الحكم بالحفظ مورد الغالب فلا مفهوم له كالانصاف ان المسألة لا يخلو
عن الاشكال وان لم يكن نحتاج في المسألة المتقدمة والعلم العام حاسمها ثم لو اختلف المأمومون على الامام الشاك
على حصول اليقين او الظن على القول به مقام اليقين لبعضهم وحصول احدهما للاخر على خلافه
لم يكن الاشكال في عدم رجوع الامام الى احدهما اذ لم يحصل له ظن كما هو المفروض فان ادخال الفرع في موضوع الحكم
الشك مما عليه الاجماع بل اقول انه لا معنى لرجوع الى احدهما بعد فرض اختلافهما في الحفظ للزوم الترجيح بلا مرجح فلا
يحتاج في ذلك الى التمسك بصدر مرسل يونس ولا اضافته ذيلها وهو قوله بعد قوله فاذا لم يسه الامام ولا
من سهو وليس في المعرب والتفرد سهو ولا في اكثر كتب الاولين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على
الامام من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط والاعادة ولاخذ بالجزم وفي بعض من الاحتياط لان المراد وجوب الاحتياط
والاعادة على الامام كما في مورد تحت بحيثا قضاء الحكم وجوب الاعادة بالجزم على المأمومين المختلفين
بحسب مرتبتهم هذا على تقدير انحاء الحفظ لا الظن كما ذكرنا لا الشك وقد عرفت ان الحكم في الاحاطات بل لا يخفى
العقل به فلا حاجة الى التمسك به فانهم ساد فيهما انه حكم بالى التمسك مدفع عمن ناصر هنا فانه اذا اختلف
المأمومون في الحفظ والشك بان كان بعضهم متيقنا والباقون شاكا والامام شاكا رجع الامام الى المأموم الحافظ
والمأموم الشاك الى الامام بل في محكي الروض مع موافقة المجلسي ان الاظهر الا هو حما اذا شك الامام وبعض
المأمومين مختلفين في الشك او متفقين مع يقين بعض المأمومين ان الامام يرجع الى المتيقن وان تحمل
من المأموم الى الامام والمسألة في غاية الاشكال واستظهر رجوع الشاك الى الظان لان الحكم برجوع الشاك
الى الظان يجامع القول بعدم رجوع المأموم الى الامام في الفرض ثم ان الاشكال في المسألة ليس من جهة رجوع الا
مام الى المأموم المتيقن كما توهم من جهة اتفاق المأمومين في الحفظ او اتفاق جميعهم في رجوع الامام اليهم في
المرسل وفي الكتاب بل كما استظهر بان المتيقن والمتعدد ونحوهما وتأمل في نفي الاحتمال في الحكم لانه اختار
ذلك انا هو في مقابل اختلافهم على الامام لا في مقابل حفظ البعض وعدم حفظ البعض كما هو ظاهر بل لا بد من
رجوع المأموم الى الامام مع عدم حصول الظن له من حفظ المأموم لعدم كونه حافظا ولو قلنا بشمول الحفظ للظن
فكيف يرفع اليد عما دل على حكم الشك للمأموم الا اذا علم حفظ الامام من غير دليل خاص لا دليل على وجوب
رجوعه الى المأموم الحافظ وهو لا يجعل حافظا مع فرض عدم حصول اليقين والظن له كما هو المفروض في محكي
اعتبار بعض هنا بجواز رجوع المأموم الشاك الى حكم الشك لا الى الامام هذا ولكن يمكن ان يقال بالنظر الى ما ذكر
في الفرع الاول ان مقتضى قوله في ذيل المرسل اذا لم يسه الامام اناطة رجوع المأموم على عدم سهو الامام بالمعنى
الذي عرفته فيكون النفي السهو الذي جعل له حكم خاص وهو الرجوع الى ادلة الشكوك سواء جامع اليقين او
الظن او الشك ومن المعلوم انتفائه مع الامام في الفرض فيجب رجوع المأموم الشاك اليه فان قلت
قلت ان السهو المنفي يجامع اليقين والظن الشخصي والظن النوعي المعتبر كما في العام لعدم حكم للسهو في جميع
الاقسام والسهو نظر من حكم برجوع المأموم الشاك الى الامام في الفرض وح فيما يتع القول برجوع المأموم الى الامام
اذا كان حكم السهو منفيا عنه من جهة امارة معتبرة لم يحصل منه للظن الشخصي مثلا ولو لم يكن حفظ بعض المأمومين
لشهادة العدلين مثلا ورجوع الامام الى المأموم ولكان حكم منفيا في كلا لعدم القول بالفصل فتدبر وما ذكرنا
كله في حكم المسألة منضح لكن ههنا مسألة اخرى غير معنونة في كلماتهم وهي انه لو كان حكم السهو
منفيا عن واحد من الامام والمأموم لكثرته فهل يرجع اليه الاخر ام لا فان قلنا ان مناط الرجوع مجرد نفي السهو الذي
له حكم عن احدهما ولو لم يكن لوجود طريق له ولو كان هو الظن النوعي كما في مسألتنا فالمتعين هو الرجوع في الفرض
ايضا وان قلنا بان المستفاد منه نفي السهو لوجود الطريق فلا يجوز الرجوع فيه ايضا والمسألة في غاية الاشكال فقد
ما ذكرنا ان بما ذكرنا ارجعنا في السهو المنفي في المرسل احدهما كون المراد منه نفي السهو لوجود اليقين بقرينة لفظ
الحفظ الظاهر فيه كما استظهره من الرياض فلا يجوز رجوع الشاك منهما الى الظان على هذا التقدير فانهما ما هو في
مقابلته وهو مجرد عدم السهو الذي له حكم في باب الشكوك ولو كان مع وجود الطريق الشرعي فحكم بالرجوع في مسألتنا
هذه وهو ان في طرفي الافراط والتفريط فالحكم عدم السهو لوجود العلم او الظن الشخصي الذي هو منفي مع الغفلة

القارئ

عرفا بنحو رجوعه الى الشك الى الظان ولا يجوز الرجوع في المسألتين لعدم السهو لوجود الطريق منهما
تجويز الرجوع في هذه المسألة الاخيرة والترجيح الظاهر بنظر الفقيه وما اوضح الرجوع في مسألتنا ما ذكر [illegible]
واستبعاد من الاخبار من كون صلوة الاحتياط كيفية واحدة ولذا امر رجوع الشاك الى الحافظ وتكليف [illegible]
التغير الواقع في الاخبار مثل قوله [illegible] او صلى ما الوحدة [illegible] فان الشاك للعلامة لا يخفى
مع ان في حواشيهم [illegible] ما ذكرنا من الكلام في حل الفروع المذكورة اما اذا
اختلف الامام والمأموم في الحفظ وعدمه بمعنى كون احدهما حافظ والاخر غير حافظ واما اذا لم يكن [illegible]
[illegible] ان يكونا متيقنين او ظانين او شاكين اما الاولان فلا اشكال في تكليفهما لوجوب رجوع كل منهما الى
نفسه [illegible] الاطلاق الاجماع [illegible] ثم لو رجع الامام الى المأموم فيما اذا كانا متيقنين نظرا الى اطلاق ما دل على
وجوب رجوع المأموم الى حفظ الامام وهو كما ترى ضعيف [illegible] ذلك لوجوب رجوع الامام
الى حفظ المأموم [illegible] وقت [illegible] من استحالة [illegible] بالرجوع الى غيره هذا واما الشك فقد ذكر
[illegible] عن [illegible] فانه اذا اجمع [illegible] الظن [illegible] مع كون الرابطة اليقين او الشك
[illegible] العلامة الحلي [illegible] الى الجمهور ومثلوه بما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأمومون بين
الثلث والاربع فانهم [illegible] الى الثلث [illegible] الاول [illegible] وما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاربع والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى حكم الشك بين الثلث والاربع واول من تعرض لهم [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] التمهيد الاول في الموجز [illegible] ذكر الا مثله [illegible] في حكم [illegible]
الماهرون [illegible] الصورة الاخرة [illegible] فيه لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث
والاربع وجب الانفراد ولو [illegible] الامام [illegible] عن [illegible] واحد
[illegible] على وجوب رجوع كل منهما الى الشك الاخر [illegible] الاول [illegible]
وحمل كل منهما [illegible] الامام حافظ لنفي الاربع والمأموم حافظ لنفي الاثنين [illegible] كل منهما
الى حفظ الاخر فيرجعان الى الثلث [illegible] الثاني [illegible] السهو [illegible]
الصلوة بركعة [illegible] رجوع كل منهما الى [illegible] الاخر [illegible] عليه [illegible]
بان التشهد [illegible] قال ان [illegible] وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بحكم مع ٣٥
موافقته على الصورة [illegible] ذكر [illegible] عن موجز ابي العباس [illegible]
[illegible] في شرح العبارة [illegible] الماهرون [illegible] على المأموم الانفراد
لانه [illegible] على الامام [illegible] عليه واما اذا شك المأموم
بين الاثنين والثلث [illegible] لا سهو ووجب [illegible] الامام بركعة [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] لا سهو [illegible] الامام بركعة [illegible] على المأموم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] مع وجود السهو على الامام [illegible] على الاربع [illegible] الاولى في
[illegible] في المسألتين [illegible] الاولى بمعنى الامام [illegible]
[illegible] الاولى على كل [illegible]
[illegible] المأموم لا [illegible] الماهرون [illegible] السهو في المسألة الاولى [illegible]
كل منهما [illegible] ان سوق العبارة [illegible] في شرح العبارة فان [illegible]
حكم المأموم [illegible] وجوب الانفراد [illegible] على المأموم [illegible] الى الامام [illegible]
سقوط السهو عليه [illegible] نفي السهو [illegible] الامام [illegible] في المسألة الاخيرة [illegible] المأموم
[illegible] العام الاول التي [illegible] المسألة [illegible] ما ذكره [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] على ما ذكره في شرح
[illegible] الماهرون [illegible] الانفراد [illegible] على حاله فانه لا يكون الشك
العبارة [illegible] على [illegible] ان يكون بين الاثنين والثلث [illegible] بين الاثنين والثلث
بين الثلث والاربع حافظا [illegible] على ان [illegible] بين الثلث والاربع [illegible] الشكين الى الثلث [illegible]
حافظ لعدم الاربع على ان الشك بين الثلث والاربع [illegible] ان [illegible]
[illegible] ما ذكره الماهرون [illegible] على حاله [illegible] حفظ عليه [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الاحتياط [illegible] الى الشك [illegible] حفظ [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الا مع حفظ [illegible] عليه [illegible] لو شك
بين الاثنين والثلث [illegible] على ان الشك بين الثلث والاربع [illegible]
شك بين الثلث والاربع لوجود الثلث فانه حفظ على من شك بين الاثنين والثلث [illegible]

ترى

ترى الفضل الذي ذكره الصيمري في شرح عبارة الموجز لو كان مفاد الاخبار وجوب رجوع الشاك اذا الى
المتيقن [illegible] ما اورده [illegible] لان الشك والسهو يتعلق [illegible] الوجود والعدم [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] كون مفاد [illegible] بعد الاتمام بالتفصيل المذكور فان سلمت قلت انه [illegible] العلم والسهو
الى نفس [illegible] الحفظ [illegible] بالنسبة الى الوجود [illegible] متعلق الحفظ [illegible]
الاول [illegible] عقائم الماهرين [illegible] الوجود [illegible] باعتبار العلم و
على الثاني [illegible] في شرح العبارة [illegible]
[illegible] الشك بين الثلث والاربع
بالنسبة الى الثلث [illegible] من شك بين الاثنين والثلث [illegible] حافظ لعدم الاربع [illegible]
ثم اذا [illegible] الاخر [illegible] مطلقا بالحفظ [illegible]
[illegible] الاخبار منطوقا ومفهوما [illegible] الاخبار على [illegible]
كما هو ظاهر [illegible] العدد [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] الاربع
[illegible] الى العالم [illegible] مع [illegible] الثلث [illegible] الى نفي الاربع [illegible]
احد في الرجوع في [illegible] الثلث الى العالم [illegible] نفي الاربع في
الفرض [illegible] الاتمام [illegible]
الاول [illegible] في الاخبار [illegible] بالوجود او بالعدم [illegible]
[illegible] الماسي [illegible] في الموجز [illegible]
[illegible] عبارة الموجز هذا [illegible] عدم [illegible] الى الرابطة [illegible]
[illegible] الى الجمهور [illegible] احدهما [illegible] الثلث [illegible] الاخر
بين الاثنين والثلث [illegible] الى الثلث [illegible] كون الرابطة [illegible] او الشك
اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى حكم الشك بين الثلث والاربع [illegible]
[illegible] على الجمهور [illegible] لو شك المأموم بين الاثنين والثلث
والاربع والامام بين الثلث والاربع [illegible] على الامام والمأموم في هذا المثال [illegible] و
[illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] لو شك احد [illegible]
[illegible] الاولين [illegible]
[illegible] على [illegible] كون [illegible] لا اذا شك احد [illegible] الاثنين و
الاربع والاكثر بين الثلث والاربع [illegible] بين الثلث والاربع [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الكلام
[illegible] ما ذكره [illegible] هذا الفظ
[illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] حفظ [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الامام على [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] مع عدم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] اذا شك المأموم بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والثلث [illegible] رجوع الامام
الى يقين المأموم [illegible] الثلث [illegible] الى شك المأموم [illegible] الاربع [illegible] وجوب الانفراد [illegible]
الاول [illegible] على الاول [illegible] الى [illegible] المأموم [illegible]
لو [illegible] الانفراد [illegible] لو شك احدهما بين الاثنين والثلث [illegible] الاربع
والحسن [illegible] العلامة الحلي [illegible] لو [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] المأموم الامام [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكلام [illegible] الوجه الثاني الذي ذكرناه
[illegible] ما ذكره [illegible] الرابطة [illegible] في المثال المعروف
[illegible] الامام على [illegible] احتياط [illegible] المأموم [illegible] المأموم على الرابعة لمكان

قطع الامام ايضا لم يبت ... فلا يجب عليه سجود سهو في حال الجلوس ... هذا كله لو كان المأموم اثنين او ازيد
واما لو تعدد المأمومون واختلفوا والامام في الشك فقد ذكر بان الشهيد في ... الحكم بالبناء على الرابطة وفرضها
قال بان الشهيد في ... لم يجمعهم رابطة كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع والامام
بين الاربع والخمس تعين الانفراد ثم قال لكن الفرض فيه يحتمل الامع ... ما خرج ... لا مع ... فان
تعين الاولين لعدم الخمس ... ويبقى الاول لعدم الاربع ... ويبقى الاول لعدم الاربع ... فلا يحكى فرض
ذلك الثالث على هذا الوجه هذا كلامه واورد عليه في مصابيح الكرامة ما بطول الكلام بنقله لو اراده فليراجعه
وفي حكمه ولو تعدد المأمومون واختلفوا فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد ... ولو اتركه
مع الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم ... باقي المأمومين ... فحصل كلاهم في صورة تقدير
المأمومين ولكن في فرع ... التقدم ذكره ... على ما وقع لهم ... ان تعدد المأمومون واختلفوا
واما مع ما لو ... التقدم من الرابطة ... الاكثر ما ذكره هذا ما حصل ما اوردنا في هذا الفرع ارادوه ... من
المسائل ... من مراجعة ما ذكرنا والمعلوم ... انه لا فرق في رجوع الامام الى المأموم بين كونه ذكرا او انثى
ولا بين كونه عادلا او فاسقا ولا بين كونه واحدا او متعددا ولا بين كونهم بالغا وصبيا اذا كان مميزا وقلنا بكون عباداته
شرعية لاطلاق النصوص الواردة في الباب مضافا الى اطلاق اكثر الفتاوى وقد يشعر عدم الفرق في غير
الاخير ... الى ظاهر الاصحاب نعم لو كان المأموم صبيا غير مميز على القول بكون عباداته تمرينية فقد يحكم
... علم بعدم الاعتبار بخطه لعدم شمول الاطلاق له ... لم يمكن الانتقال في الرجوع اليه الى حال
من كل الجهات لانه قد عرفت اعتبار الظن في الصلوة من اي سبب حصل ولو حصل له باعتبار الحفظ فرحيث
هو ولكن في كلام بعض اطلاق القول باعتبار حفظ المميز هذا ولكن في المحكي عن التحرير والكفاية والذخيرة والارشاد
التامل فيه الا اذا افاد الظن وعن محكي المصابيح ان فيه وجهين اقربهما ... فيه مع الانكار وفي محكي ...
معلق الارشاد لا يرجع الى الصبي لعدم الاعتداد بقوله وقال في محكي شرح ... لا يعول على قوله وان افاد الظن
هذا وعلل الفرق بين الفاسق والصبي بان قول الصبي وفعله ليس فيهما ما يثبته الاعتبار والاعتماد بخلاف قول الفاسق
وفعله ولذا ... عليه في موارد كثيرة هذا وفيه ... سيما اذا ... مع من الاعتبار حتى مع حصول الظن كما هو
صريح ... لان الاعتماد على نفس الظن المعتبر بقول مطلق لا على قوله وفعله هذا وفي محكي مجمع البرهان العمل
بقول الصبي متداول بين المسلمين في قبول الهدية والاذن في دخول البيت واخذ الودايع منه فلا يبعد الرجوع
اليه مع حصول الظن ... الاعتماد على انه لم يكلف ... من الامور مثل قبول قوله في تطهير ...
وفيه ... على التامل وهذه الطهارات ... ما ذكرنا ... ما سمعتها
انه ... بان الشهيد في ... انه لا فرق بين الافعال والركعات بل ... الاصحاب
وما مثل فيه بعضهم بحال الشك في شمول ... الافعال هذا ولكن ذكر ... انه اعاد ...
بها في فعل من افعال الصلوة الى حفظ الاخر اذا تعلق ... الحافظ بمعنى تعلق الشك في ... الفعل كالركوع
مثلا يحقق من الحافظ اي الامام والمأموم ... ما دام يتعلق بها ... لا ... الى الحفظ سواء كان
فيما يختص بالمأموم بحيث لا ... مثلا فيما اذا ادرك الحافظ في الركعة
الثانية بان ... الاتيان بالتشهد في الركعة الثانية التي هي ركعة ثالثة للامام ... الامام انه اتى به او في موارد
التابعة ... اذا قطع بان الامام ... من المأمومين اتوا بالفعل كالركوع او السجدة الثانية مثلا الى شك
في انه اتى به ام لا مثلا اذا شك الامام في هذا الشك وان كان في حقه نادرا فان السابق من الاخبار بعد
التامل فيها رجوع الشاك من كل منهما الى حفظ الاخر فيما اذا تعلق بفعل الحافظ بحيث يكون حفظ الحافظ
للفعل ومن المعلوم عدم وجود هذا المناط في الفرض ... ذكرنا ... الاخبار كون حفظ
احدهما ... في حق الاخر ... حفظ الاخر اذا كان معتبرا كحفظ ... العادل ... الحكم بالتعميم لكن ... التعدي
على ... لهذه الاستفادة والذي يقتضيه التامل في الاخبار ما ذكرنا ... ذلك ... الشك في الافعال
بل ... في الشك في العدد ... مثلا بين الاثنين والثلث ... فقطع بان الحافظ ...
لكن احتمل ... ركعة ... الى حفظ الامام ... اذا ... الامام ... في الركعة التي
سلم ... الامام ... حفظه ... الركعة التي ... الحافظ ... الاخبار ...
... حفظ كل من الامام والمأموم ... الاخر ... الشك ... فرق
في ذلك بين الاعداد والافعال وان كان ... الشك في الافعال ... في العدد ... ذكرنا ... الوفاق
وان كان ... القوة ... العدد ... اراده ... سيما ... ما
و ... الاطلاق ... والفتاوى ... ظاهر النظر

والبه الانظار ... ما مر الكلام كله في حكم السهو ... وقد عرفت انه قد يكون مشتركا بين الامام والمأموم
وقد يكون مختصا بالامام وقد يكون مختصا بالمأموم ... وقد عرفت حكمه مفصلا واما السهو بمعناه المعروف
فهو ... قد يكون مشتركا بينهما وقد يكون مختصا بالامام وقد يكون مختصا بالمأموم اما اذا كان مشتركا بينهما كالسهو عن
السجدة الواحدة مثلا فلا اشكال في ثبوت حكمه بهما فان تذكرا قبل تجاوز المحل اتيا به وان تذكرا بعده فان كان مما يقبل
الصلوة بتركه عمدا وسهوا بطلت صلوتهما وان كان مما يقضى بعد الصلوة مع سجدتي السهو قضياه مع الاتيان بسجدتي
السهو وان كان مما يوجب سجدتي السهو فقط اتيا بهما ... الخلاف ... ظاهرا وان ظاهر ... في
الكرامة ... الخلاف في وجوب سجدتي السهو على المأموم في الفرض ... ذلك لاطلاق ادلة احكام السهو
وشمولها ... بالخروج ... الى ... عليه ... على وجوب سجدتي السهو على كل
من الامام والمأموم ... على الفرض هذا مع ان بعض الاخبار الواردة في كيفية سجدتي السهو حيث انه ...
... الا ان الامام ... ودلالته على وجوب سجدتي السهو عليهما بعد
... الرواية على ... فلا اشكال بل لا خلاف في ثبوت ...
... المشهور بين الاصحاب ...
انه اذا اختص السهو بالامام ... دون المأموم وفي محكي ... انه الاكثر وفي محكي الاردبيلي ...
انه الاظهر ... وفي محكي ... والذخيرة والكفاية ...
... وفي محكي ... انه جيد ...
حزم به ... المأموم متابعته في
سجود السهو ... اذا تعرض ... للامام ... ولم يسجد ...
على المأموم ... في محكي ...
... ان يسجد المأموم ... لسهو الامام ... صلوته ... فسجد على
الاول وان لم يسجد الامام ... الا سجوده ... الاول ...
... علم ... الامام ...
لان سجود الامام ... عن الصلوة ... الامام ...
فسهى الامام ... اذا سلم الامام سجد ... سجدتي السهو ...
صلوته ... سجد ... سجدتي السهو ... لما عليه ...
... على صورة الا
كون ... صورة ...
... في ... على
الامام ... عليه ...
... على المأموم ... ان كان ... السهو ...
... والوجه ...
في موضع ... الاول ... في محكي ... الاردبيلي ... انه الاظهر هذا ...
... والوجه ...
... والثاني ... المنسوب الى الشيخ ...
عليه انه المشهور ... الاجماع عليه ...
... عليه ... ما وضع ...
الا ... هذا ... في المسئلة ... الى احد الطرفين والمسئلة ...
... وجوب سجدتي السهو عليه ...
للقول بعدم الوجوب ... الى النصوص ...
على نفي السهو عن المأموم اذا لم يسه الامام ...
الامام ... الصلوة ...
عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ...
... وكان الامام ... خلفه هذا ...
... والحسن ...
... الرجل ... في الصلوة ... قال ثم صلوته ثم سجد

سجدتين والظاهر ان المراد بالمأموم ما رواه منهال القصاب قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف
الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب هذا مضافا الى مخالفته ما اطبق عليه الجمهور الا
من [illegible] على ما هو عرف [illegible] اضطراب المتن [illegible] وعدم العمل بظاهره في الامام [illegible]
لان [illegible] الشيخ [illegible] وعدم العمل بعموم ما رواه الصدوق قطعا ومعارضته [illegible]
روايته [illegible] التعليل [illegible] الاصحاب الاخر [illegible] ان الامام لا [illegible] صلاة المأموم [illegible]
قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء [illegible] انه يعني فقال لا [illegible]
[illegible] الا ان تصلي [illegible] جنبا او [illegible] العمومات المحكمة [illegible]
فيه من غاية الاشكال [illegible] على المأموم والله العالم قوله ولا سهو مع كثرته [illegible]
صرح [illegible] من الاصحاب بل الاخبار فيه خلافا [illegible] السيد في الرياض والمحدث
البحراني [illegible] الطاهر [illegible] الاحتياط [illegible] الاخبار المستفيضة المعتبرة [illegible]
[illegible] النص والفتوى [illegible] الاشكال
في [illegible] الكلام في حكم كثير الشك على سبيل الكلية [illegible] المقام ثم [illegible] الى الكلام
في حكم كثير القطع الذي [illegible] وكثير الظن [illegible] في قطعه وظنه [illegible]
الاستطراد ثم الكلام في حكم كثير الشك [illegible] كثير القطع والظن [illegible] اقتضاء [illegible]
هذه الاوصاف [illegible] على اصطلاح الادلة [illegible] فالكلام في كل واحد من هذه [illegible] في موضعين
فنقول اما الكلام في الموضع الاول من المقام الاول [illegible] الادلة المقررة للاحكام [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاحتياط [illegible] دعوى الانصراف
[illegible] القضية [illegible] في موارد الاصل [illegible] الشك بل على [illegible]
[illegible] كثير الشك [illegible] حكم ظاهري [illegible]
[illegible] الاستراتيجا [illegible] الحكم [illegible] الادلة [illegible]
لانه [illegible] هذا التقرير [illegible] كثير الشك في موارد الاصل [illegible] للتكليف [illegible] التكليف
[illegible] جريان الاصل [illegible] الشك [illegible] كثير الشك في [illegible] العمل [illegible]
واما اذا كثر في موارد الاصل الثاني للتكليف كما اذا كثر [illegible] القطع متعارف الناس [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] كثير الشك [illegible] التي [illegible] غالبا [illegible] كان [illegible]
[illegible] كثير الشك [illegible] الرجوع الى الاصل العملي [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] الاحتياط [illegible]
كثيرا في موارد [illegible] الناس بالتكليف [illegible] لعدم جريان الاصل [illegible]
وعدم حكم العقل [illegible] اذا كان الشك [illegible] هذا [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الرواية [illegible] هذا [illegible]
[illegible] كثير [illegible] الموضوع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكلف [illegible] الاحتياط [illegible]
ان القضية [illegible] دعوى الانصراف [illegible] الا ان اكثر افراد [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاصل [illegible] الانصراف
[illegible] الانصراف [illegible] الاجمال [illegible] العدم و
[illegible] كثير الشك [illegible] المتعارف [illegible] الاسباب [illegible]
الناس [illegible] كثير [illegible] كثير الشك [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الشكوك كثيرا [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الشك [illegible] الاعادة [illegible] العقل [illegible]
الشك عليه وكذا اذا شك [illegible] الافعال سواء كان في الاركان او غيرها وسواء كان [illegible]
الاحكام المقررة في موارد هذه الشكوك [illegible] ان الانسان [illegible] الشكوك [illegible] احكام
الشك بل [illegible] الاول [illegible] الرجوع الى الاصحاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] معالم الفقهاء في باب كثير الشك على اختلاف [illegible]

بالنظر

بالنظر الى اقتضاء نفس ادلة الشك واما بالنظر الى الوصل [illegible] الاول كان موضع الثاني من المقام الاول فالكلام في اقتضاء
ما ورد في باب الصلوة [illegible] واما الكلام في اقتضاء الادلة [illegible] ان [illegible] على نفي الحرج والعسر [illegible]
[illegible] الحرج عليه [illegible] موارد الاصول المثبتة للتكليف [illegible] على [illegible] التكليف [illegible] الاصل العملي [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] نفي الحرج [illegible] موارد الاصول النافية للتكليف [illegible] ادلة الشكوك [illegible]
نفي الحرج عليها [illegible] الكلام في موضعين المقام الاول واما الكلام في المقام الثاني [illegible] الموضع الاول [illegible]
[illegible] المقام الاول [illegible] واما الكلام في الموضع الثاني [illegible] قطع بالتكليف في موارد لا يقطع الناس
[illegible] حصول العلم [illegible] الوصف [illegible] الناس [illegible]
ان [illegible] نفي الحرج [illegible] القطع [illegible] الحكم [illegible] القطع
على اطلاقه [illegible] حاكم على غيره [illegible] موضع قطعه [illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] حصول القطع [illegible] في موارد القطع
الناس [illegible] القطع [illegible] موارده [illegible] حصول القطع [illegible] التكليف [illegible] الحكم [illegible]
الى [illegible] موارد القطع [illegible] التكليف [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الحصول [illegible]
بالقطع [illegible] قطعه [illegible]
في موارد [illegible] جواز العمل [illegible] قطعه [illegible]
احكام القطع [illegible] الادلة [illegible]
ذكر [illegible] الظن [illegible] الشارع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكلام في المقام الثاني واما الكلام في المقام الثالث [illegible] الموضع الاول منه [illegible]
[illegible] الانصراف في الفرض [illegible] الموضع الثاني
منه [illegible] الظن بالتكليف في موارد لا يظن الناس [illegible]
الحرج [illegible] الاتيان بالفعل [illegible]
[illegible] في موارد لا يظن الناس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الفرض [illegible] بالفصل [illegible]
الكلام في حكم القطاع والظنان ان القطع [illegible] موضوع الحكم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] موارد القطع [illegible] الواقع [illegible]
ان يكون [illegible] احكام الواقع [illegible]
الفرق [illegible] القطع [illegible] الفرق بينهما
[illegible] موضوع الحكم [illegible]
في موارد [illegible] الواقع [illegible] القطع كثير [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] قطعه [illegible]
بالقطع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاثر [illegible]
[illegible] مثلا اذا كان قطعه بعدم التكليف في موارد [illegible] بعدم التكليف في موارد [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
بهذا المعنى [illegible] القطع [illegible] ان حكم القطع [illegible] الموارد [illegible]
ذكرنا بالقطاع [illegible] واما الظنان [illegible] الظن [illegible]
موضوع في باب الصلوة [illegible] دعوى الانصراف بالنسبة الى كثير الظن [illegible] الى حكم الشك [illegible]
تعلق بالتكليف او العدم [illegible] في موارد [illegible] متعارف الناس [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الوهم في دخول الوصف [illegible] الاصل [illegible]
وعدم الاعتناء باحتمال الخلاف [illegible] الى التعليلات الواردة في باب كثير الشك [illegible]
الخلاف في حقه [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحرج [illegible]
[illegible] الشك وان كان في موارد [illegible] في باب الصلوة [illegible] الى حكم الشك [illegible]
التعليلات الواردة في حكم كثير الشك [illegible] ان الاصل [illegible] القطع [illegible]

على الظان في كلام فقيه عصره في كشف الغطاء فانه بعد ما حكم بعدم العبرة بشك كثير الشك قال وكذا لا عبرة في العادة
في قطعه او ظنه فيلغو اعتبارهما في حقه و[illegible] ذكرنا كله يظهر المناقشة في اطلاق ما افاده قده وفي حكم الفاضل الراقي
في محكي المستند بان كثير الظن يرجع الى حكم كثير الشك والفرق بينه وبين رجوعه الى حكم الشك واضح لكنه قال نعم لو كان
وصف الكثرة انما وجدت في الظن ولازمه الغاء اعتبار الظن في حقه ونحاره احري الكلام في حصول الظن لمن
موارد يحصل لمتعارف الناس الشك فيه وهو لازم كثرة الشك بل لا دخل له به اصلا وربما يظهر من بعض مساعدتهم
على الكتاب عدم الفرق في اعتبار الظن بين ظن الظان وغيره ووجه [illegible] الانصراف وعدم دخول [illegible] على ا
لان الظن الحاصل من المتعارف بالشك في الكل وهو كما ترى انتهى اذ عرفت ان الظاهر حكم الاوصاف الثلثة اذا اكثر
ثم رجع الى حكم كثير الشك في خصوص المقام بقوله الشك وجوهه ان نفي حكم السهو عن كثير الشك في الخلو عن الاشكال
بل الاشكال فيه بل الاجماع عليه اعلى الابطال يعم في مواضع اخرها ان ما ثبت من الادلة هل هو نفي حكم السهو عن كثير
الشك بمعنى البناء على وقوع المشكوك فيه الا اذا استلزم الفساد فيبني على الوقوع او البناء دائما على الوجود او الاكثر
الا اذا استلزم الفساد فعلى الاقل وعدم الوجود معينا بحيث لا يجوز له البناء فيكون نفي حكم السهو عنه عزيمة او ان ذلك
مهما نفي حكم السهو بالمعنى الذي تقدم رخصة فيكون مخيرا بينه وبين البناء على حكم الشك ان فاسدا فعاد او ان احتاط فا
مباحا او نفي حكم السهو بمعنى التخيير بين البناء على الاكثر والبناء على الاقل كالنافلة وجوه بل اقوال ظاهر المشهور بل صريح
جماعة كون الاول فلو فعل بمقتضى الشك يحكم ببطلان صلوته والمحكي عن الاردبيلي الثاني واحتمله الشهيد في محكي
والمحكي عن بعض المحققين في المهذب المنسوب اليه الثالث وتحقيق القول في ذلك يتوقف على ذكر مستند الحكم في
المسئلة حتى يلاحظ مفاده وانه ايا من الوجوه انه يستدل على الحكم في المسئلة مضافا الى ما عرفت من نفي الخلاف
او دعوى احدها ما دل على نفي العسر والحرج وثانيها الاخبار المعتبرة فمنها معتبرة زرارة وابي بصير قلنا له الرجل يشك
كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما
يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا كثر عليك السهو
فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ومنها صحيحة فيها فمكان وامض في صلوتك و
منها موثقة ابن سنان عن غير واحد عن الصادق ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري
ركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ومنها
قولهم ع في بعض الاخبار المتقدمة في باب الشك في الافعال بعد الركوع والسجود المحمول على كثير الشك على بعض
الوجوه ومنها ما رواه في الوسائل لا سهو لمن اقر على نفسه بالسهو الى غير ذلك من الاخبار القريبة اليها ذكرنا و لا
اشكال في دلالة غير الاخير على حكم المقام واما في دلالته على نفي حكم السهو عن كثير السهو فيه غموض وذكر بعضها في تقريب
دلالته ان المراد من السهو في الرواية معناه اللغوي اي الغفلة ويتعلق بعين وجود الشيء فهو السهو لا الشك
في محل معين الرواية انه لاحكم للسهو لمن اقر على نفسه بالغفلة عن وجود الشيء والاقرار بالسهو بهذا المعنى لا يتحقق
الا مع كثرة الشك فورده انه لا يخفى الحكم بالغفلة عن وجود الشيء الشك واحدا او اثنين بل في بعض فرائض كثرة الشك
فيحصل العلم الاجمالي بوجود الواقع لانه قد يحصل بامراض فان من شك في الوجود في كل صلوة في يوم او يومين
يعلم عادة بانه قد اوجدها و لنقص هذه الصلوة قطعا لان نقص مرتبتها يوجب الظن فيصح الاقرار بانه قد
غفل عن وجود الوجود لانه يرى نقص مرتبتها بعرض الوساوس انما القول الذي قد ضعف وكلي الشك في فعله من كلام
يعني لهذه العبارة والاقرار بالسهو بهذا المعنى لازم بعكس كثرة الشك بحمله الوصف دليلا على نفي حكم السهو
لكثير السهو وهذا خلاف ما وصلنا السهو بمعنى الشك اوا قرنا بمتعلق الفعل الشيء فانه لا دلالة له على عدم السهو
على حكم كثير السهو ضرورة وجود الشك في من هو كثير الشك كان الفعل الشيء ملازم الشك فان من شك في
وجود الصلوة لا يدري هل هو ناقص في نسبة الصلوة الى الزيادة بحيث وجوده وعدمه وهذا بخلاف الغفلة عن وجود التمام
تمام لا معنى له الا بعد وجود الصلوة لانه لا يكون الفعل فيه وهو الكلام بعد بنيتها عليه في يوصف كلام الى النقص على
هذا الاحتمال الى نكلف بعد بالكثرة ولا الى حمل المراد وهو قول سهو الحنس مع ان الظاهر ذلك في المقام صورة
ان الغفلة عن السهو بالمعنى الذي ذكرنا لا يوجد في موارد الاحتج كثرة السهو والقول بان دلالة المرادات حكم كثير الشك
غير صالح الى الارتكاب ما ذكرت في تقريب الدلالة لا يتم مع حمل الشك بمعناه فان كلم على بدل على عود النفي
بالشك وحيث جهود في كون الشك مختص بها وهو لا يجامع الاحتجاج كثرة الشك اذ غيره موجود في النص فيجب التماس
بعض من الكلام اذ الظاهر الاول على حكم المقام فاستيح ما استفيد في تقسيم الدلالة على قول المشهور فنقول انه لا ريب
ولا اشكال في عدم دلالته نفي الحرج الاعلى نفي الوجوب والالزام كما هو الشان في مفاده في جميع المقامات التي لا تدل
بانفسها على كون رفع الحكم عن كثير السهو من باب العزيمة الا انه لا ريب في ان ما دل على الالزام والوجوب دليله
دائر وليس مدلوله بين احدهما الوجوب والاخر الجواز فاذا ارتفع الوجوب لم يكن اما كذلك على من ذهب الى

حكم الشك

حكم الشك فحكم بعدم المشروعية بعد ذلك على ما هو مقتضى فرض سقوط الاول ووحدته وهذا الذي ذكرنا لا اختصاص
له بالمقام ولا بما دل على نفي الحرج بل يجري في غيره مما كان الدليل على رفع الحكم ادلة نفي الحرج فحكم بعدم جواز النفي
فمن كان في حقه ضرر واما مشروعية العبادات في حق المريض مع قيام الدليل على رفع التكليف عنه فهو من الالزم
الرافع لاجماله عدم المشروعية بهذا بالنسبة الى كونه لازم الوجه الاول واما الاخبار فهي على قسمين احدهما ما يكون امر ما
ادخلا من العزيمة باسقاطه لا يكون ظاهرا في العزيمة ولا في الرخصة فحكم بالعزيمة بمقتضى الاصل الذي عرفته في تقريب
اما القسم الاول فهو ما دل على عدم الاعتناء بالشك مرخصة كون الفعل بمقتضى الشك بعود الخبيث واطاعة
للشيطان مثل معتبرة ابي بصير وزرارة وصحيحة محمد بن مسلم ونحوهما ضرورة ان مقتضاه عدم مشروعية الاعتناء
بالشك برمته ان الاذن فيه اذن في اطاعة الشيطان فهذه تدل على نفي حكم الشك ومشروعيته سواء كان
بطلانا او تداركا او صلوة الاحتياط وبعد الرجوع الى مقتضاه عدم مشروعية الاتيان بالمحتمل وان لم يكن بقصد
الجزئية بل بعنوان الاحتياط فلا يجوز الاتيان بالفعل المشكوك في محله ولو بعنوان الاحتياط فضلا عن الاتيان
الجزئية كما هو مقتضى قول من يقول بكون نفي حكم الشك من باب الرخصة ومثله في الدلالة على عدم المشروعية قوله ع
في الرواية الاخيرة بل هو ركع وسجد فان مقتضاه كون الحكم الظاهري في حق كثير الشك تحقق الركوع والسجود
نعم لا يدل الحديث على نفي مشروعية الاحتياط هذا واما القسم الثاني فهو ما امر فيه بالمضي مع الشك او نهي عن
الاتيان بالمشكوك في حال الشك كالموثق المتقدم ذكره فانه من الامر الوارد في مقام الحظر والنهي الوارد عقيب
الايجاب فلا يدل الا على مذهب التحقيق رفع الحظر والايجاب فيكون حال هذا القسم حال دليل نفي الحرج
فيحكم بعدم الجواز بمقتضى الاصل الذي عليه بناء العقلاء والعلماء من عدم المشروعية مع عدم العلم بورود الامر بها
كلية بالنسبة الى الاخبار الواردة في حكم كثير الشك والاخبار الواردة في حكم المشكوك والشك الى
انه هي المعنى الذي زعم الاردبيلي وغيره واما ما دل على البطلان بالشك في المغرب والصبح والاوليين من الرباعية
واضح لانه لا معنى لبطلان الرخصة بمعنى المعنى الذي ينفيها نفي السهو فيحمل بالنسبة الى ما دل على
نفي السهو عن والما دل على بطلانه على وجوب الاعادة فهو وان لم يكن ابيا عن الحمل على نفي السهو
الا انه من المعلوم وجوده الفساد فما دام يقبل بعضها للمعنى الذي رجح كان للامر في الصحيح ذلك واما الامر ما دل
على وجوب الاتيان بالمشكوك عند الشك من الافعال عند عدم تجاوز محلها فلان الاصل فيها الاستحباب او ما دلوا
الاستحباب او وقت ان المقصود من اخبار الشك انما يحمل ما دل على التجاوز عن المحل ولتي اخرها لا محل على
الرخصة واما ما دل على حكم الشك في الاخيرتين فلعدم استفادة الوجوب التعييني في مورد التحرير ما امر اذا لا يفي
الجواز بمعنى الاباحة بالمعنى العام فلا يصح ان الامر بالمعنى مما يكون بمقتضى الشك فيه البطلان يكشف عن فساد الصلوة ومقتضى
ما دل على حرمة قطع العمل الصحيح والبطلان في الاخيرتين والاتيان بعدم جواز ابطال الصلوة في الفرض فيكشف عن البناء
على البطلان الذي هو مخالف للدليل المذكور هذا كله مع الاغماض عن ارادة مع الدليل على التحريم ومقتضى الاصل في
عدم المشروعية في حال العبادات حال الظن في عدم جواز البناء فلا وجه للرجوع الى اصالة الاباحة او الى التخيير
وبهذا يقرب من العبارة نصا لا اصالة البراءة القديم الاردبيلي يلزم كون مقتضى الاصل عدم الجواز ثم العقلاء والعلماء و
لا ذكرنا مستند المشهور واما مستند الاردبيلي لعله ما هو المستفاد الى ضعيف من اخبار الباب واما ما هو ذلك علة
التفاته الى اخبار الشك وفيه عدم الالتفات لا يكفي وهو يستدل ثم مرة ابن ابي نصر وزرارة المتقدم عرفت
ان المراد من صدرها هو قوله في السؤال يجيء الرجل يشك كثيرا في صلوته هو السؤال عن حكم كثير الشك فاجاب عاد
ثم اجاب عن السؤال الثاني بالمضي فيفهم منها انه مخير بين الاعادة والمضي هذا وانت خبير بفساد هذا الفهم لان المراد
بكثرة الشك في الصدر اما الكثرة بحسب اطراف الشك واما الكثرة بحسب الاوقات ذاك الظاهر هو المعنى الاول
لظهور قوله حتى لا يدري كم صلى في الافراد وامر الامام ع بالاعادة فانه على المعنى الثاني لابد من ان يحمل على الجواب
عن قوله حتى لا يدري كم صلى اذ لا يستقيم جعله جوابا عن العبرة الاولى الظاهر قطعا وهو خلاف الظاهر قطعا وهذا
المعنى الاول من قوله حتى لا يدري كم صلى الى قوله يكثر عليه ذلك لا يكفي في الحمل الا على ان صدر الرواية مسوق
لبيان حكم المسئلة المعروفة اي من لم يدر كم صلى ودليلها لبيان حكم من كثر عليه الشك وبرهن في الرواية يبعدها عن حكم
من هذا المعنى فلا دخل لصدرها بكثير الشك هذا ثم ان هذا كله من وجه كلام الاردبيلي واما ما احتمله في العهد من التخيير
وجها اخر واما ما نسب الى الكركي في المهذب فلعله ان يكون راجعا الى كلام الاردبيلي فيكون الفرض منها انه
لا يقول بجواز البناء على البطلان في الشك المبطل والاتيان بالمشكوك عند الشك في الافعال في محلها
ولا بالاتيان بموجب الشك عند الشك في الاخيرتين بعد البناء على الاكثر وانما يقول بالتخيير بين البناء على الاقل
والاكثر عند الشك في الاخيرتين مما لا يكون البناء على الاكثر مضرا كالشك في الاعداد واليه نظر بعض المشايخ
حيث حكم بما لا يقول الاردبيلي ووجهه على هذا الكلام بين الاوجه كون الشاك لا يختار الا ما نظر ما ورد
في الملاقي مع ان البناء في المقام على الصحة وفيه عدم الربط من اخبار الملاقي بما نحن فيه ان التحري في المقام

لمن ونفي دليل لنفي السهو بما نفي المراد عدم الكلام للشك في كثير الشك وعدم الالتفات هو البناء على
وقوع المشكوك فيه من غير فرق في ذلك بين الاجزاء والافعال والامر الشك في العدد وغيره بشرط ان لا يؤدي
البناء على الوقوع فساد الصلوة اما اذا ادى ذلك كان يكون الشك كثيرا في الاربع والخمس حتى على
الاربع وتم الركعة لان بعدم القيام وتشهد وسلم ثم اتى بعد الصلوة بموجب الشك من صلوة الاحتياط
وبسجدتي السهو والسعادة في ذلك في الحاصل من الصوي والحوص فلا اشكال فيه لان يعود الخبث اذا اتفق انه
بالبناء على عدم وقوع المشكوك فيه اذا لم يكن البناء عليه موجبا للبطلان والبناء على وقوع اذا كان مبطلا وزعم
ان الاصل بالبناء على الوقوع في الاول وظاهره في الثاني البناء على وجود المشكوك الا اذا كان مبطلا
للفساد فيبنى على عدمه هذا مع ان قوله لا يركع ولا يسجد صريح في عدم الاتيان بالمشكوك في الافعال وكذا الاتيان
بموجب الشك مناف لما ذكر ولا الاحتياط على ما ذكر فالا اشكال فيه اجمالا الاشكال ينبغي في موضعين احدهما
في استفادة جميع الاحكام المذكوره من الامر بالمضي كما ادعاه بعض وما فيها في تعيين اتمام الركعة وعدم جواز
الهدم في الشك بين الاربع والخمس في حال القيام كما هو ظاهر بعض مشايخنا لظاهر كلام المحاسن ... ادا
الموضع الاول فتحصيل القول فيه انه لا اشكال في دلالة الامر بالمضي على البناء على عدم نقص الصلوة ولا وجوب الاتيان
وكون الاتيان به في الشكوك من التصرف والاربع هو الاربع بحيث لا يحتاج الى صلوة الاحتياط بعد الاتمام كما
يحتاج بعد البناء عليه في غير الشك حيث ان الامر بالبناء على الاربع في مقام على وجه التعلق بالبناء على الاتيان
بالصلوة الاحتياط بعد الفراغ من الصلوة ولا تتعلق الصلوة لو لم يكن بانيا على اتمام على هذا الوجه فالامر بالمضي في حق كثير الشك هو الحكم بوقوع المشكوك على الاطلاق واما دلالته على نفي سجدتي السهو في مثل الشك بين
الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فلا يخلو عن اشكال لان الامر بالمضي في الصلوة لا يدل على نفي لزوم الشك واما
يدل على عدم النقص في الصلوة والمفروض ان سجدتي السهو ليستا من اجزاء الصلوة وكما يدل الامر بالمضي في الصلوة
وانما الحكم بوجوبها بالوجوب النفسي بلا دلالة على نفيها حتى يا مر فيه بالمضي في الوجه نعم لو كان معنى المضي في الصلوة
عدم الاعتناء بالشك وفرض وجوده كعدمه كالمعاداة منه كما يفسر بمعناه وان امكن ان يقول بان المقصد الاعم
من ذلك جميع مواقعه اللفظ نعم قوله في بدل الامر بالمضي المروي في المعتبر يدل على نفي موجب الشك على الاطلاق   استقام ٢
كما هو ظاهر لكن لا تعلقات السعاده في الروايات وقوله لا سهو في السهو فيه تبع احكام السهو من جماعة
مضافا الى الانصراف الاولى في ادلة احكام الشك المتضمن لهذا بالنسبة الى بعض افراد كثير الشك المتيقن على الخارج
بعدم القول بالفصل ولا امكن المناقشة فيه في جميع الكثير فقد يرد بالوسواس من بعض سجدتي السهو كما قد ثبت
في بعض ما لا يعتبر الالتفات اليه واما الاشكال الذي ذكرنا فقد عرفت انه لا يجب استفادة جميع ما ذكره
من الامر بالمضي واما الموضع الثاني فتحصيل القول فيه ان سجدا دام ظاهر الاستدلال في استعادة البناء على كون
الركعة المردده بين الاربع والخمس في حال القيام اي الاربع واتمامها كما هو ان في حال القطع اذا الشك بعد الاكمال
في الركوع نظرا الى ان البناء على الصحيح لا يحصل به لتحققه بالبناء على وجود الرابعة قبل الركعة المردده فيتقدم القيام
ويتشهد ويسلم بل ذكر ان ظاهر الروايات هو ذلك لان المقتضي الامر بالمضي في الصلوة هو الاتيان بما علم
عدم الاتيان به والبناء على ما يشك في اتيانه ثم دفع المعلوم ان ما علم عدم اتيانه في الفرض ليس الا التشهد والتسليم
فيجب بعدم القيام معلومه لا اتيانه وليس الشك في الفرض مثل الشك بين الثلث والاربع حال القيام لانه علم بعدم
اتيانه به الركوع والركوع والتشهد والتسلم ولا مثل الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين او بعد الركوع
كما ذكره وقيل انه لا معنى للامر المذكور في الصور ليس الا اتيان ما بقي من الصلوة اذ لا معنى للبناء على
الرابعة قبل الركعة المردده لاحتمال زياده الركعة او الركن المبطل للصلوه في بطلان الصلوه فانه يعود الشك
الذي لا احتمال الا فان شك ان حكم الشك بين الاربع والخمس حال القيام اتمام البناء على الا
ربع ارجع الى الشك بين الثلث والاربع على ما تقدم لتحصل القول فيه وهدم القيام انما يكون مقدمه للقول بحكم الشك
المذكور الان يكون فلاحا للشك المذكور ومقتضى حكومة اخبار الباب على حكم الشك هو البناء على الاربع
وهو خاص بالصلوة الاحتياط فيجب هدم القيام على هذا كما هو ظاهر غير الاكثر بالغريبة القيام فاما ليس
يعود لا صلاة هذا وهذا ان ان المقصود من الامر بالمضي في الصلوة مع الشك لو ترك الشك كما هو مقتضى
روايته العصيه هو عدم القعد والاعتناء به والاتيان عا يقتضي عدم الاتيان به فجوازان يكون مبناه على وجوب
البناء على الصحيح والاكثر الاحتياط على الاقل ولازم تركه الشك وتسديل وجوده كعدمه هو
عدم ترتيب حكم الشك بعد الصلوة فمقتضاه في الشك بين الثلث والاربع مثلا الاتيان بما يقتضي عدم الاتيان
به من التشهد والتسلم او بجامع الركوع والسجود فقط عند الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين
هو الاتيان بالتشهد والتسليم وعدم الالزام بشيء اخر بعد الصلوة فان يلزم به لو لم يكن الشك كثيرا وجعل الشك
بين الاتيان والبناء في الثالثة هو الاتيان بما يقتضي عدم الاتيان به من غير فرق بين الاحوال وعند الشك في
العمل في المحل هو الاتيان بما عده من الافعال وهكذا في سائر الموارد فان احتمال الشك مع العلم الاجمالي
بلزوم احد الشيئين على كل تقدير بل كان من الشك في اصل التكليف فالحكم ما عرفت ولا اشكال فيه العمل

وان احتج

وان احتج بحيث يعلم بلزوم شيء على كل تقدير كما اذا علم ببطلان الصلوه ووجوب اعادتها على تقدير و
تكليف اخر على تقدير البناء على الطرف الاخر فحكم معه بعد الصلوه تعيين الاحد فالحكم معه صحة الصلوة
وان كان فيه تكليف ايضا كما اذا شك بين الاربع والخمس في حال الركوع فانه يجب عليه البناء على كونها اربع
وان لزمه الاتيان بما بقي من الركعة والتشهد والتسلم ولا يجوز البناء على تحقق الاربع فما كان مقتضاه بطلان الصلوة
واحتمال ... لا يحتاج تعويد الحدث بنقص الصلوة فاحتمله وما دل على نفي الحرج ايضا ولذا لو علم اجمالا بترك
سجدتين مع عدم علمه بانهما من ركعة واحدة او ركعتين فانه يجب عليه البناء على كونهما من ركعتين وان لم يلزم منه
الاعاده الصلوه لعدم جواز طرح العلم الاجمالي رأسا وان لم يلزم منه شيء عليه على بعض الاحاد مراد علم ودم
على خلاف الاصالة فلا اشكال فيه الا في بعض الاثر في الطرف الذي يعلق به الاثر الاولية بتداول تحت الشك
الترديد وان علم بلزوم عليه على كل تقدير مع علمه في كل منها كما هو الصلوه كما اذا عرض كثره الشك في
النفي المردد بين السجدة والتشهد فلا يمكن الحكم بنفيهما معا وطرح العلم الاجمالي رأسا لاستقلال العقل بحجية الاول
في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي المنجز للتكليف ترجيحا ما دل كثره الشك وجوب الاحتياط والجمع بين المحتملين
نظرا الى وجوب الاحتياط في موارده ما دل على نفي الحرج فحينئذ عليه الاتيان باحد المحتملين لكن اذا بنى
على الاتيان بالسجدة فاحتمال لزوم التشهد ايضا اذ لولاه لزمت المخالفة القطعية ان لم يكن هنا كثرة الشك ترجيح
ولهذا الذي ذكرنا ما اقتضته القاعدة على سبيل الكلية واذا عرفته فلم يرجع الى حكم المقام فالظاهر انما يطرحها
عليه فنقول انه ان قلنا بعدم لزوم سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة فالحكم في المقام الظاهر لان في الاتمام
تكليف ليس في الهدم وان قلنا بلزوم ذلك فان قلنا بعدم ما بين العلم الاجمالي اذا تعلق بالخطاب المردد كما هو
موقف بعض المعاصرين فلا اشكال ايضا في الهدم وكذا اذا قلنا بتأثيره وقلنا بان الاصل محل الاحتياط والانتهاء
او الحكم بصحة الصلوه ضروره ان الهدم القيام والاتيان بالتشهد والتسلم الاخر بصحة الصلوه على تقدير العلم
بوجوب سجدتي السهو فعلا والبناء على عدم الاتيان به بعد الصلوه لانه تكليف مستقل لا ارتباط له بصحة
الصلوه فلا معنى لاتمام الركعة الموجب للتكليف بل يهدم القيام ويبني على عدم وجوب سجدتي السهو بعد
الصلوه لاصالة البراءة فيهما وان لم نقل بذلك كما حيث هنا وجوه على التخيير بين الهدم والاتيان بما يقتضي
عدم الاتيان به من التشهد والتسلم مع سجدتي السهو بعد الصلوه واتمام الركعة بانيا على انها الرابعة لان
المفروض علمه اجمالا بتعلق احد التكليفين عليه اما اتمام الركعة واما هدمها مع الاتيان بسجدتي السهو بعد الصلوه
ولا يجوز طرح العلم الاجمالي بالمرض فيبنى على الالزام باحد التكليفين تخيرا ولا يلي ان حكم الشك في المقام لم يكن
الالزام باحد التكليفين حتى يرجح احدهما لو النظر بما دل على حكم الشك هنا الكثره لا بالاصول حكم الشك في المقام
في نفسه وان لم يكن ذلك بل الاحتياط بالجمع بين المحتملين فيحكم في المقام كما ان في اخبار الباب هنا
كان نفي التكليف وعلاج الشك بحيث لا يلزم على ان كل شيء من الاتيان بما علم عدم الاتيان به ولما
راينا ان ذلك لا يتحقق بالنسبة الى الهدم في الفرض للزوم التكليف عليه ايضا وهو سجدتا السهو فاذا الامر
بين وجوب اتمام الركعة مع كون كل منهما مصححا من جهة ذلك الاخير وقلنا ان وجوب سجدتي السهو ثابت مع قطع
النظر عن الامر بالمضي فلا يلزم ان هذا التكليف حدث من نفس الامر بالمضي فلا فائدة في وجوب الاتمام فانه يكون
القول بعكس ذلك ايضا لان امتثال الامر بالمضي لا يتحقق بالاتمام وان كان فيه تكليف بالعكس نظرا الى الخصوصية   ان ٢
حكم به دليل كثير الشك فيما دل على احكام الشكوك هو عدم جواز الهدم في المقام لانه الذي كان داخلا بتقاريره
للعقل بحكم الشك بين الثلث والاربع اذ يقع في الفرض او علاجا للشك بوجوب اتمام الصلوه مهما امكن و
كيف كان وجه التخيير دوران الامر في امتثال امر الصلوه بين احد الشيئين مع عدم مرجح لاحدهما على الاخر
ولا يمكن في المقام الاحتياط ايضا وعلى تقدير امكانه فجوازه مع ما دل على نفي حكم الشك ولعل اختيار الهدم
ووجوب سجدتي السهو بعد الصلوه اولى نظرا الى كونه اسهل ويشتمل الاختيار على
تسهيل الامر على كثير الشك واما سجدتا السهو فليست مما في الاخبار لا ايهام شان ولا شرطا في فيه ويعين ا
ختيار الاتمام بحكم الاصل النافي لوجود الزائد نظرا الى ان الالتفات الى الرجحان اليه ليس الا ما دل على الاكثر في الامر ليس
وما دل على نفي حكم الشك عند كثرته ونفي وجوبها الا بعد رفعه الا الاول فلا فرق بين الاول والثاني فانه لا اشكال في شموله
في الفرض بل لا خلاف واما الاشكال في نفي ما استفاده احد المعاصرين من المتصلين بالفرض واما الثاني فلا
فلا حاجة وعدم ظهوره في التعيين في الفرض فيسقط حجة المذكور في نفسه ظاهر على خلاف الاصل فلا مانع من الرجوع
اليه اصلا وذكر الفاضل الراقي في المستند انه لو تعذر المضي كما اذا شك بين الثلث والاربع والخمس بني
على الاقل عملا بالاصل فيه ويحتمل ان يكون مراده من الاصل الثلث كما هو العباره لكنه خلاف الاجماع وخلاف

حكم بالبناء على الاربع في الشك بين الثلث والاربع وان كان هو مقتضى الاصل ويحتمل ان يكون مراده البناء على
الاربع في حال القيام في الثلاثة والاربع بين الاثنين والثلث لاحتمال النقصان في الثانية والرجوع فيه ظاهر على المراد
ثم انه استظهر بعضهم من كلام بعضهم الى القدم في الفرض اختاره في شارح الجعفرية وما استظهره لا يخفى ما فيه
فيه بما ذكرنا كلم ان الشك احدى الاربعة لا اشكال فيه لا خلاف في ارتفاعها حكم كثير الشك فيها الحكم البطلان و
الاثنان بالشكوك وصلوة الاحتياط وسجدتا السهو واما الاشكال في رفع الاخر في الجملة على تقدير كونها من
موجبات الشك عند الشك بين الاربع والخمس في حال القيام على تقدير الحاقها من جهة الزيادة الا انه صح بالحكم
باعتبار التسمية بالشك فتدبر من هذا انها ان ما ذكرنا انما هو في السهو بمعنى الشك فهل يلحق به السهو بمعنى
النسيان اذا كثر ام لا ظاهر جماعة بل صريح بعض الاول ومن حكى عنه شرح الالفية وفوائد الشرايع والتعليق على الارشاد وارشاد
الجعفرية والميسية والمقاصد العلية وغيرها والشك شمول الحكم للشك والسهو ومن حكى الاخيرة انه ظاهر الشرايع
والنافع وغيرها بل نسبه الى الاكثر وقال ان شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر ومثله ما في الكفاية واستفاده
منهم من جهة اطلاق كلامهم بمعنى السهو لكن هو [illegible] بعدم النص فيه ولذلك انه لا يخلو عن اشكال وقال
شارح الجعفرية [illegible] وكذا الشك اذ الحكم لاطلاق السهو عليه بالنظر انه قد حصل ثبوت الحكم
للنسيان ايضا وقد صرح به الفاضل [illegible] في [illegible] وقد الفاضل الراقي في المستند [illegible] بعض
التفصيل [illegible] [illegible] حكم [illegible] بعضه حكم كثير النسيان واو بسجدتا السهو دون بعض وعن
المحكي عن الشهيد [illegible] حيث قال هل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو الاقرب لا [illegible] فيه على نص
وان كان ظاهر كلامهم شمله وكذا الاخبار تشمل ذلك الا ان المراد به ظاهرا الشك لا النسيان حمله على عموم
اقسام السهو والاقرب سقوط السجدتين ايضا للحرج وقد اختاره جماعة ممن تاخر عنه وظاهر الجمهور
عدم الالحاق بل ادعى الاجماع عليه قال المولى [illegible] في [illegible] المشهور بين الاصحاب ان الحكم الكثرة
مخصوص بالشك وحكى القول بعدم الالحاق والتخصيص في شرح المفاتيح وكشف الرموز وفي [illegible] و
المهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس وكذا وغيرها وان فيه وغيرها [illegible] الجامع وغيرها
لف ونشر وكذا [illegible] الاجماع [illegible] الاشكال في كون هذا القول مشهورا بينهم وان نسب خلافه في الاخيرة
الى الاكثر وكذا [illegible] كلامهم الان بعض [illegible] قال العلامة المجلسي في الاستدلال على العموم لعموم كثرة
التخصيص بالخطاء وانما التخصيصات الكثيرة في انه لو ترك بعض الركعات والافعال سهوا وجب عليه الاتيان
به في محله او قضاؤه لو ترك ركنا وتابعت صلوته اجماعا ولو كان في كثرة [illegible] بعد الصلوة لو كان ما
[illegible] لم يبق في الحكم فائدة الا في سقوط سجدتي السهو [illegible] في حكم الفرض [illegible] مطلق
الالحاق ومطرح [illegible] مطلق [illegible] مفصل وتفصيل الكلام ان الاحكام الثابتة لكثير النسيان [illegible]
[illegible] كثير النسيان ان [illegible] البطلان كما في نسيان الركن حتى تجاوز محله والتدارك في الاثناء كما في نسيان الجزء [illegible]
قبل الوصول الى الركن والتدارك بعد الصلوة الذي يسمى قضاء في نسيان [illegible] كما في تدارك السجدة والتشهد
المنسيين بعد الصلوة وسجدتي السهو [illegible] والكلام في حكم التدارك فيما قبل الصلوة من [illegible] في الاخير
فنقول انه قد يستدل للقول بعدم وجوب التدارك على كثير النسيان بوجوه وعمومات من الروايات الواردة
بعموم ما دل على عدم الحكم للسهو والاطلاق ما دل على تركه مثل قوله ولا سهو لمن اكثر على نفسه السهو وقوله [illegible]
على رواية العقبة والسهو شامل للنسيان والشك معا ان المراد به المعنى المشترك بينهما وقد تقدم القول فيه
مرارا انما قوله اذا كثر عليك السهو فامض بالغرض الا انه تقدم فان المراد بها هي عدم التوقف لاجل السهو
[illegible] والاتيان بغيرها تعلق به السهو فاسم بعدم الاتيان من الاجزاء المنافية بانها الاستقبال
العارضين والتشهد والاتيان [illegible] الشيطان من جهة كون الا [illegible] به [illegible]
[illegible] كون الغرض [illegible] السهو وعدم الاعتناء به كونه [illegible]
الصلوة [illegible] والمراد نقض الصلوة